المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

العدد ١٢٣ - السنة ٣٦ - ١٤٢٤هـ

رقم الإيداع ١٤/٠٠٩٢
تاريخه ١٤١٤/١/٢٢هـ

موقع الجامعة الإسلاميّة www.iu.edu.sa
بريد الإنترنت iu@iu.edu.ds

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد نشر البحوث العلميّة في مجلّة الجامعة

أ - أن تكون جديدة؛ لم يسبق نشرها .

ب- أن تكون خاصّة بالمجلّة .

ج- أن تكون أصيلة؛ من حيث الجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.

د - أن تراعى فيها قواعد البحث العلميّ الأصيل ، ومنهجيّته.

هـ- أن لا تكون أجزاء من بحوث مستفيضة، قد تمّ نشرها للباحث، ولا أجزاء من رسالته العلميّة في (الدّكتوراه) أو (الماجستير) .

و - أن لا يزيد عدد صفحاتها عن مائة للإصدار الواحد، ولا يقلّ عن عشر صفحات، ولهيئة تحرير المجلّة الاستثناء عند الضّرورة .

ز - أن تصدّر بنبذة مختصرة - لا تزيد عن نصف صفحة - للتّعريف بها .

ح- أن يرافقها نبذة مختصرة عن صاحبها ؛ تبيّن عمله، وعنوانه، وأهمّ أعماله العلميّة.

ط- أن يقدّم صاحبها خمس نسخ منها .

ي- أن تقدّم مطبوعة وفق المواصفات الفنيّة التّالية:

١- البرنامج وورد ٢٠٠٠ أو ما يماثله .

٢- نوع الحرف **Traditional Arabic**

٣- نوع حرف الآية القرآنيّة **decotype Naskh Special**

٤- مقاس الصّفحة الكلي : ١٢سم × ٢٠سم (بالرّقم)

٥- حرف المتن: ١٦ أسود .

٦- حرف الهامش : ١٤ أبيض.

٧- رأس الصّفحة : ١٢ أسود .

٨- العنوان الرّئيسي : ٢٠ أسود.

٩- العنوان الجانبي : ١٨ أسود.

١٠- الأقراص تكون من النّوعية الجيّدة، ويكون حفظ الملفّات على نظام DOC.

ك - أن يقدّم البحث - في صورته النّهائيّة - في ثلاث نسخ؛ منها نسختان على قرصين مستقلّين ، ونسخة على ورق .

ل- لا تلتزم المجلّة بإعادة البحوث لأصحابها ؛ نشرت أم لم تنشر .

عنوان المراسلات : تكون المراسلات باسم رئيس التّحرير:
(ص ب ١٧٠ المدينة المنوّرة هاتف وفاكس ٨٤٧٠٥٤٨
البريد الإلكتروني iu@iu.edu.sa)

مجلة الجامعة الإسلامية

الموادّ المنشورة في المجلّة تعبّر عن آراء أصحابها

مُحْتَوَيَاتُ الْعَدَدِ

الْمَوْضُوعُ — الصَّفْحَةُ



الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ
الْمَصْدَرُ الأَوَّلُ لِلتَّفْسِيرِ

إِعْدادُ :

د. مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْبَرَّاك

الأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي الجَامِعَةِ



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد بن عبد الله، المبعوث رحمة للعالمين، وحجة على السالكين وعلى آله وصحابته الكرام، أهل الفضل والإحسان، ومن تبع سنتهم وسار على طريقتهم إلى يوم الدين، وعلى تابعيهم أجمعين.

أما بعد:

فإن الحديث عن مصادر التفسير عموما، وعن القرآن خصوصا، أمر شاق وعسير، ويتطلب التنقيب في الموسوعات العلمية المتخصصة والأصول الصحيحة المعتمدة، وحيث إن هذا الموضوع من الأهمية بمكان، وقل من تعرض له من المتقدمين من أهل العلم بالتصنيف المستقل(١)، وإن كانوا أدخلوه ضمن الحديث عن علوم القرآن، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - قد طرق كثيرا من أبوابه في كتابه أصول التفسير، لذا فقد هممت بعد التردد الكثير والإحجام الوفير أن أتطفل على أهل الاختصاص، بذكر شيء يسير مما لم يذكره الناس، سواء في ذلك العام أو الخاص، وأن ألخص بحثا في هذا المصدر العظيم، تلخيصا غير مخل، مع بسط ما تدعو الحاجة إليه بسطا غير ممل، وأحليَه بشيء

---

(١) صنف ابن المنادي - رحمه الله - تعالى - كتابا بعنوان: متشابه القرآن طبعته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتحقيق فضيلة شيخنا عبد الله الغنيمان - حفظه الله - تعالى - لكنه ليس مما نحن بصدد الحديث عنه، فالكتاب في الأشباه والنظائر من آي القرآن، لاغير. ثم وقفت - في مؤلفات ابن الجوزي - على كتاب بعنوان: تذكرة المنتبه في عيون المشتبه، وقد قال عنه حاجي خليفة في كشف الظنون: (٣٩١/١): إنه في القراءة، وقد أورد فيه متشابه القرآن. أهـ.

ومنه نسخة خطية في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة ضمن مجموع رقم: (٣٢٢٦) ويقع في ١٩ ورقة.

من عيون المسائل، ونكت الدلائل، وأن أتشبه بالأوائل، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من تشبه بقوم فهو منهم))[1]، وقال أيضا: ((من أحب قوما حشره الله في زمرهم))[2]، وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قيل للنبي - صلى الله عليه وسلم -: الرجل يحب القوم ولـمّا يلحق بهم قال: ((المرء مع من أحب))[3]، أسأل الله - تعالى - وهو خير مسؤول وأكرم مأمول - أن يحشرني مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصّدّيقين والشهداء والصالحين، ومن قرأه[4]،

(١) خرجه الإمام أحمد في المسند: (٧/١٢١)، وأبوداود: كتاب اللباس بابٌ في لبس الشهرة: (٤/٤٤)، من حديث ابن عمر، وصححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

(٢) أخرجه الطبراني من حديث أبي قرصافة، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٨١) وقال: وفيه من لم أعرفه. أهـ.

(٣) خرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل: (٨/٤٩)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب: (٤/٢٠٣٤) كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) من السنن المأثورة أنْ إذا دعا المسلم أن يبدأ بنفسه، ثم يثني بغيره، لماروى الطبراني عن أبي أيوب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((أنه كان إذا دعا بدأ بنفسه))، وكذلك ماوراه أبو داود من حديث أُبي رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم: ((أنه كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه))، وهذا وإن لم يكن مطردا من فعله - صلى الله عليه وسلم - فقد ورد ما يخالفه، إلا أن هذه هي طريقة القرآن وديدن الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - قال نوح - صلى الله عليه وسلم -: ﴿ رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيت مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ﴾، وقال الخليل - عليه الصلاة والسلام -: ﴿ واجنبني وبني أن نعبد الأصنام ﴾، وقال أيضا: ﴿ رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ﴾ وقال الكليم - صلى الله عليه وسلم -: ﴿ رب اغفر لي ولأخي وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراحمين ﴾.

وسمعه، واستفاد مما فيه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ومن الباري جل وعلا أستمد العون والسداد، وأستلهم منه الحكمة والرشاد، وأسأله أن يوفق للصواب وأن يعين على إتمام المراد، فهو أهل ذلك، وإ ن استزاد العبد زاد ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وما كان فيه من صواب فمن الله - تعالى - فهو المان به عليّ، وما كان فيه من خطأ فمن استزلال الشيطان الرجيم، ومن نفسي الأمَّارة بالسوء، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

تمهيد

وقد آن الأوان للشروع في الموضوع، والدخول في القصيد الذي انتصبنا له، مع ضعف الهمة، وفقد الأزمة، فأقول وبالله التوفيق:

إن هذا القرآن العظيم الذي أنزله الله - تعالى - على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - وجعله معجزة باقية إلى أن يأتي أمر الله هو من كلامه، - تعالى - تكلم به على الحقيقة، وألقاه على قلبه بواسطة رسوله جبريل - صلى الله عليه وسلم -: ﴿ نزل به الروح الأمين۝على قلبك لتكون من المنذرين۝بلسان عربي مبين ﴾[1]وقال: ﴿ إنه لقول رسول كريم۝وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون۝ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون۝تنزيل من رب العالمين ﴾[2] فأخبر أنه قول رسول كريم، ثم بين أنه منزل من عند الله، وأن إضافته إلى الرسول إضافة تبليغ لا غير، فقال: ﴿ تنزيل من رب العالمين ﴾ وقد تحدى الله به الإنس والجن، وجعله معجزة باقية لنبيه - صلى الله عليه وسلم - إلى يوم الدين، فقال - عز وجل -: ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ﴾[3]، وقد ثبت في الحديث عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحيا، أوحى الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة» متفق عليه[4] واللفظ لمسلم.

---

(١) سورة الشعراء الآيات: (١٩٣-١٩٤-١٩٥).

(٢) سورة الحاقة آية: (٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣).

(٣) سورة الإسراء آية: (٨٨).

(٤) خرجه البخاري، في كتاب الاعتصام، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - بعثت بجوامع الكلم: (١١٣/٩)، ومسلم كتاب الإيمان: (١٣٤/١) كلاهما من حديث أبي هريرة.

فكل نبي أعطاه الله - تعالى - معجزة تحدى بها قومه من جنس ما برعوا فيه، وشاع لديهم، وقد ذكر القرآن الكريم معجزات بعض الرسل الكرام، ولعل من المناسب للمقام أن أوضح بعض الأمثلة الواردة في القرآن، فأقول:

- **معجزة إبراهيم:**

إن من نظر في قصة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - مع قومه، وتدبرها كما شرحها القرآن الكريم وجد أنه قد أعطي عددا من المعجزات الباهرة، والبراهين القاطعة، لإقناع قومه، كالقوة والمقدرة على الحِجَاج والمناظرة، قال الله - تعالى -: ﴿ وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم ﴾[1] وقال - عزوجل -: ﴿ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾[2] لأنه في زمنه قد عظم سلطان الجدل، والمناظرة، فأعطاه الله القدرة الباهرة على هزيمتهم، فلما أفحمهم بالمناظرات وهزم باطلهم لجأوا إلى القوة فعمدوا إلى التخلص منه - وهذه حجة كل ضعيف - فقال بعضهم لبعض - كما أخبر الله به عنهم -: ﴿ قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين۞قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم ﴾[3] فأكلت النار الحطب ولم تحرق إبراهيم، ولم تضره في شيء، وهذا خلاف طبيعة النار، لكن الذي خلقها هو الذي سلبها طبيعتها، من الحر والإحراق، معجزة لإبراهيم، والسبب في هذا أن قومه يكذبون بالخالق، وينكرون الأسباب، ويؤمنون بأن الطبيعة هي الفاعلة، فأظهر الله هذه المعجزة

(١) سورة الأنعام آية: (٨٣).

(٢) سورة البقرة: (٢٥٨).

(٣) سورة الأنبياء الآيتان: (٦٨، ٦٩).

على يديه، خرقا للطبيعة، فسلب الله النار قوتها من إحراق، وإتلاف لما يلقى فيها، خلافا لطبيعتها، تحديا للطبائعيين الذين يقولون بوجوب نفوذ الأسباب، واتساق سنن الطبيعة، وأنها هي الفاعلة في الكون والمدبرة له، والمسيرة للأفلاك، فأبطل الله كيدهم، وأحل بهم الخسار: ﴿ وأرادوا به كيدا فجعلناهم الأخسرين ﴾[1]

قال الزمخشري في الكشاف[2]: فإن قلت: كيف بردت النار وهي نار؟

قلت: نزع الله عنها طبعها الذي طبعها عليه من الحر والإحراق وأبقاها على الإضاءة والإشراق والاشتعال، كما كانت، والله على كل شيء قدير. اهـ

- معجزة موسى:

كذلك موسى - صلى الله عليه وسلم - أعطاه الله - تعالى - من المعجزات الباهرة ما أذل بها فرعون، واستنزله عن ملكه وسلطانه كاليد والعصا التي تنقلب حية، حتى خيل لفرعون وقومه أن هذا لون من ألوان السحر، فجمع السحرة للنزال والمغالبة، لأنه قد كثر السحر في عصره كثرة لم يسبق لها نظير فأراد الله - جل وعلا - أن يتحداهم بأعظم ما لديهم، وهو السحر، فلم يستطيعوا هزيمة موسى والتغلب على سحره - بزعمهم - مع أنه لم يعرف عنه تعلم السحر ولم يؤثر عنه النظر فيه، مما دفع السحرة إلى الإيمان به، والإقرار بأن ماجاء به حق، وصدق من عند الله، وليس بسحر، كما لبس به فرعون على قومه، فاستخف قومه، فأطاعوه، فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين.

قال الله - تعالى -: ﴿ وقال موسى يافرعون إني رسول من رب العالمين۞حقيق على ألا أقول على الله إلا الحق قد جئتكم ببينة من ربكم فأرسل معي بني إسرائل۞قال إن كنت جئت بآية فأت بها إن كنت من الصادقين۞فألقى عصاه فإذا هي ثعبان۞مبين ونزع يده فإذا هي بيضاء

(١) سورة الأنبياء آية: (٧٠).

(٢) الكشاف: (١٦/٣).

للناظرين﴿قال الملأ من قوم فرعون إن هذا لساحر عليم﴿يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون﴿قالوا أرجه وأخاه وأرسل في المدائن حاشرين﴿يأتوك بكل ساحر عليم﴿وجاء السحرة فرعون قالوا إن لنا لأجرا إن كنا نحن الغالبين﴿قال نعم وإنكم لمن المقربين﴿قالوا ياموسى إما أن تلقي وإما أن نكون نحن الملقين﴿قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم﴿وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلقف ما يأفكون﴿فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون﴿فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين﴿وألقي السحرة ساجدين﴿قالوا آمنا برب العالمين﴿رب موسى وهارون ﴾[١]

- **معجزة عيسى:**

وتأمل معجزة عيسى - صلى الله عليه وسلم - كيف كانت مناسبة للمجتمع الذي بعث فيه؟!! ففي عصره اشتد طغيان الطب، وعظم سلطانه، وكان فيه وقبله وبعده من أباطرة الطب ماهو معروف لمن له بصر بهذا الفن، فمن زمن إِسِقْلِيْبِيُوس[٢] - مؤسس هذا العلم وواضع قاعدته، ولبنته الأولى، - مرورا بأفلاطون، وأبقراط الحكيم حامل لواء الطب عند اليونان، ومذيع أسراره، وكاشف أستاره، إلى عصر جالينوس، بعد عصر المسيح، - عليه الصلاة السلام - فقد كان الأطباء يداوون المرضى، من عامة العلل ويتم الشفاء على أيديهم، وكان الطب في زمنهم حكمة يلقيه الأول للآخر، ولم تدخله المطامع الدنيوية، وكان أطباء اليونان يحتكرون تعليم هذا العلم، إلا لمن كان من نسل إِسِقْلِيْبِيُوس، بوصية وعهد منه، لكن أبقراط نقض هذا العهد، وأبطل هذه الوصية، لما وجد أن من بقي من نسل إِسِقْلِيْبِيُوس ليس أهلا لحمل هذه الأمانة، والقيام بأعبائها، فعلَّمه للغرباء، ونشر مسائله، وأسس مدارسه، وبنى البيمارستانات[٣] لتلقي المرضى العلاج، فكان

(١) سورة الأعراف: من آية: (١٠٣) إلى آية: (١٢٢)

(٢) يزعم اليونانيون أنه إدريس – عليه السلام – فالله أعلم.

(٣) البيمارستان: هو مكان استقبال المرضى للعلاج، بمثابة المستشفى في زماننا فهي مركبة من =

الناس في زمن المسيح - عليه السلام - على هذه الحالة من الاستشفاء، ونيل الدواء لطرد الداء، فلما بعث الله المسيح - عليه الصلاة والسلام - أعطاه معجزة من جنس ما ساد بها عظماءُ العصر، بل هي أكبر وأجل، وهي شفاء الأمراض المستعصية، التي يقر سائرالحكماء، وخيار الأطباء بأنه لاعلاج لها عندهم، وهي ذهاب لون الجلد بالبرص، وذهاب نور العين خلقة فهو يبرىء الأكمه، وهو: من يولد أعمى خلقة، فهذا لاعلاج له عندهم، بخلاف من كان مبصرا فأصابه العمى، فقد يجدون له دواء بل تحداهم بما لاقدرة لهم عليه ألبتة، وهو إحياء الموتى، ورد ما فقدوه من أرواحهم، وهذا شيء قد أخرس لسان الطب، ولاوصول لهم إليه بل قد تحداهم بأعظم من ذلك كله، وهو أنه يخلق من الطين كهيئة الطير، كما قال - جل وعلا - على لسان عيسى -: ﴿ ورسولا إلى بني إسرائل أني قد جئتكم بآية من ربكم أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله وأبرىء الأكمه والأبرص وأحيي الموتى بإذن الله وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين ﴾[1] ولم يقدر الأطباء على علاج هذه الأمراض، أو يروموا الوصول إليها، أو يقتحموا حصونها، أو يتسوروا جُدُرَهَا، فأي تحد أعظم من هذا التحدي.

لكن معجزات هؤلاء الأنبياء والمرسلين - عليهم الصلاة والسلام - لم تدم ولم تبق بعد موهم، وإنما كل نبي تنتهي معجزته معه.

- معجزة نبينا محمد:

ثم بعد هذا بعث الله محمدا - صلى الله عليه وسلم - وجعله خاتم النبيين، وأرسله إلى قوم أميين، وأنزل عليه هذا الكتاب المبين، وجعله معجزته الباقية

= بيمار: أي مريض، وستان: أي أرض، أو مكان، وانظر طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ص: (٤٣).

(١) آل عمران آية: (٤٩) .

الباهرة إلى يوم الدين، فأخرس بها ألسنة الفصحاء وقطع بها دابر البلغاء أن يعارضوه، فكان هذا القرآن أعظم حجة تحداهم به، مع براعتهم في البلاغة، ومهارتهم في الفصاحة، اللتين تفوق فيهما المجتمع القرشي على غيره من المجتمعات العربية الأخرى وذلك أن اللغة العربية تكامل نضجها، وتم طبخها، وصقلت أتم الصقل بمكة، على أيدي فصحاء قريش، فقد انصبت جداول الفصاحة وتدفقت ينابيع البلاغة إلى مكة، بسبب وجود البيت الحرام ومن يقصده من العرب للحج والطواف فيه، بانتقاء مفرداتها وصيغها وتراكيبها، فأكسبها ثروة عظيمة من خلاصة ألسنة العرب الوافدين إليها، وقد علا من شأن قريش، وارتفع من قدرها أن صارت حارسا على لغة العرب، بل صارت هي الحكم فيها عند الاختلاف والتنازع، فسوق عكاظ - مع غيره من سائر الأسواق - الذي تجتمع العرب فيه كل سنة لإلقاء القصائد، والمدائح، والمفاخر صارت قريش هي سيدةَ القصيدة، والحاكمة بجودتها، والقاطعة بقبولها، فقد أحكمت قريش اللغة العربية أيما إحكام، فحق لها أن تفخر بلغتها تيكم، فبعث الله نبيه في قلب المجتمع المكي، ومن لسانه وجاءهم بكتاب لم يخرج عن لسانهم، ونظام كلامهم قِيد أَنملة وتحداهم أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله، أو بسورة، أو بآية فلم يقدروا على شيء منه، بل ولم يؤثر عنهم أي محاولة، إلا عمن كان غريبا عن قريش، قصد به جلب الأطماع وتكثير الأتباع، ذلكم هو مسيلمة الكذاب، ولكنه قد خسر وخاب، وصارت محاولته في تباب، وانتكس على وجهه وسد عليه الباب، وما صنيعه إلا كصنع فرعون مع قومه، فاستخفهم فأطاعوه.

قال الله - عز وجل -: ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ﴾[1] وقال: ﴿ أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر

(١) سورة الإسراء آية: (٨٨).

سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين ﴾[1] وقال - في البقرة -: ﴿ وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ﴾[2] وقال - في يونس -: ﴿ أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين ﴾[3] وقال - أيضا -: ﴿ أم يقولون تقوله بل لايؤمنون فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين ﴾[4] ومع هذا التحدي ولو بآية وحدة لم يقدروا عليها، بل إن الله - تعالى - أخبرهم أن هذا الكتاب الذي أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - مكون من حروف، هي الحروف التي تتكلمون بها، وتركبون منها كلامكم، ولم يأت بحروف لاتعرفونها، مبالغة في التحدي، لذا صُدِّرت أكثر السور المكية بحروف مقطعة، مثل: الم، المص، المر، الر، كهيعص، حم عسق، ونحوها، للمبالغة في التحدي، وإظهار العجز.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: مع أنهم أفصح الأمم، وقد تحداهم بهذا فى مكة والمدينة مرات عديدة، مع شدة عداوتهم له، وبغضهم لدينه، ومع هذا عجزوا عن ذلك، ولذا قال - تعالى -: ﴿ فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا ﴾[5] ولن لنفي التأبيد فى المستقبل[6]، أي: ولن تفعلوا ذلك أبدا، وهذه أيضا معجزة أخرى،

(١) سورة هود آية: (١٣).

(٢) سورة البقرة آية: (٢٣).

(٣) سورة يونس آية: (٣٨).

(٤) سورة الطور آية: (٣٣-٣٤).

(٥) سورة البقرة آية: (٢٤).

(٦) هذا هو الحق في لن، وأنها في اللغة العربية تأتي لنفي المستقبل، مالم تدل قرينة على صرفها عن هذا الأصل، فيجب الأخذ بها، ولا حجة فيها للمعتزلة ولالغيرهم في القول بنفي رؤية =

وهو أنه أخبر خبرا جازما قاطعا، مُقدِمٌ غيرُ خائف، ولامشفق أنَّ هذا القرآن لا يعارض بمثله أبد الآبدين، ودهر الداهرين، وكذلك وقع الأمر، لم يعارض من لدنه إلى زماننا هذا، ولا يمكن. إلى أن قال - رحمه الله -: ومن تدبر القرآن وجد فيه من وجوه الإعجاز فنونا ظاهرة وخفية، من حيث اللفظ ومن جهة المعنى(١). اهـ.

الغرض منه:

وليس الغرض من هذا أن أتكلم عن إعجاز القرآن، فهذا باب واسع وبحر غوره شاسع، لايمكن الإحاطة به، وإنما الغرض التنبيه على المعجزة التي أوتيها نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وأنها باقية أبدا، مع بقاء هذا الدين، والله - تعالى - أعلم.

= الباري - عزوجل - يوم القيامة، مستدلين بقوله - تعالى - لموسى: ﴿ قال لن تراني ﴾ فإن الله نفى الرؤية في الدنيا، لأن موسى طلبها في الدنيا، فجاء النفي من جنس الطلب، ومثله قوله - تعالى-: ﴿ فتمنوا الموت إن كنتم صادقين ولن يتمنوه أبدا ﴾ ومع ذلك فقد قال: ﴿ ونادوا يامالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون ﴾ لأن نفي تمنى الموت كان في الدنيا، والتمني الذي وقع منهم إنما هو في الآخرة، وهذا غير ذاك ونظائر هذا في القرآن كثير. والله أعلم.

(١) تفسير ابن كثير: (١/٦٠)

القرآن الكريم

القرآن الكريم هو: ما أنزله الله - تعالى - على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - من كلامه المعجز، بما فيه من قراءات ثابتة متعددة فهو كلام الله، وقد اشتمل هذا الكتاب المنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - على ألوان متعددة من الخطاب، على أخبار ماضية وحوادث واقعة، وغيبيات مستقبلة، وعلى عقائد باطنة، وشرائع سامية، من أوامر ونواهي وأخلاق وآداب، وكل هذا نزل بلسان عربي مبين، إلا أن هذا اللسان قد يعتريه غموض تارة، واستغلاق تارة أخرى، لا من جهة نفسه، ولكن من جهة سامعه وتاليه، فعند هذا يُرجع فيما صَعب فهمه، وتعذر إدراكه إلى المتكلم به، فالمتكلم أعلم بكلامه، وأدرى بمراده من غيره، فأحسن مايفسر به مراد المتكلم هو كلامه إن وجد، فإذا وجد ما يفسر الآية من القرآن فلا يجوز العدول عنه إلى غيره، وهذا باب عظيم، من فتح له فيه فقد أدرك علما عظيما، وخيرا وفيرا، فأحسن مايفسر به القرآن القرآن سواء أكان معنى من معاني المفردات، أم حكما من أحكام الآيات أم قصصاً من أخبار الأولين، فكل هذا قد جاء في القرآن أمثلة كثيرة له.

فما أكثر المعاني التي يكون فيها غموض، أو اشتراك ويأتي بيانها وإيضاحها في موضع آخر كقوله - تعالى -: ﴿ إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ﴾[(١)] في سورة الزخرف، جاء تفسيرها في سورة يوسف: ﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ﴾[(٢)] فكان فيه قطع لدابر المعتزلة في الاحتجاج بهذه الآية على القول بخلق القرآن، لأن الله - تعالى - فسر جعل بمعنى أنزل، وهو أعلم بمراده من المعتزلة حين فسروها بمعنى خلق، فالغموض قد يكون في مفردة ويأتي بيانها في سورة أخرى

---

(١) سورة الزخرف آية: (٣)

(٢) سورة يوسف آية: (٢)

وربما جاء بيانها في السورة نفسها، بل بعدها مباشرة، كقوله - تعالى -: ﴿إن الإنسان خلق هلوعا﴾[(١)] **جاء تفسير**[(٢)]**الهلوع بأنه الذي:** ﴿إذا مسه الشر جزوعا۝ وإذا مسه الخير منوعا﴾[(٣)]، **وقوله:** ﴿القارعة۝ما القارعة۝وماأدراك مالقارعة﴾[(٤)] **فسرها بعدها بقوله**[(٥)]: ﴿يوم يكون الناس كالفراش المبثوث۝وتكون الجبال كالعهن المنفوش﴾[(٦)]**وقد يعرف معنى المفردة القرآنية من المقابلة كقوله -تعالى -:** ﴿فانفروا ثبات أو انفروا جميعا﴾[(٧)]**علم معنى ثبات بأنه متفرقين،من قوله جميعا،بالمقابلة وكقوله:** ﴿نسوا الله فنسيهم﴾[(٨)] **هو من المقابله،فالنسيان المضاف إلى الله - تعالى - هو من جنس النسيان المضاف إليهم،وأنه:الترك المتعمد، لأن هؤلاء المنافقين قد نسوا الله بمعنى تركوا توحيده عمدا لا غفلة، لأن نسيان الغفلة لا مؤاخذة فيه، لقوله - تعالى-:** ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾[(٩)] **فقابل الله - تعالى- نسيانهم: - الذي هو بمعنى:الإعراض عن الله - بنسيانه إياهم، الذي هو:إعراضه عنهم، جزاء وفاقا،وهكذا قوله - تعالى -:** ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض﴾[(١٠)]،

---

(١) سورة المعارج آية: (١٩).

(٢) انظر تفسير ابن كثير: (٤/٤٢١).

(٣) سورة المعارج آية: (٢٠، ٢١).

(٤) سورة القارعة: آية: (١، ٢، ٣).

(٥) انظر تفسير ابن كثير: (٤/٥٤٣).

(٦) سورة القارعة: آية: (٤، ٥).

(٧) سورة النساء آية: (٧١).

(٨) جزء من آية: (٦٧) من سورة التوبة وهي قوله تعالى: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون﴾.

(٩) قطعة من آية: (٢٨٦) من سورة البقرة

(١٠) سورة يونس آية: (٣١).

وقوله: ﴿إن الله يعلم ما في السماء والأرض﴾[(١)]، وقوله: ﴿وما من غائبة في السماء والأرض﴾[(٢)] ونحوها المراد بالسماء هنا السقف المحفوظ، والبناء المحكم، وإن كان يطلق في اللغة على العلو، وقد جاء به القرآن، إلا أن الذي يميز هذا الاشتراك هو المقابلة، فإذا جاءت السماء مقابلة للأرض، كما في هذه الآيات كان المراد بها البناء المحكم، وإذا جاءت من غير مقابلة فمحتملة فتطلب القرينة المزيلة للاشتراك، كقوله - تعالى -: ﴿والسماء بنيناها بأيد وإنا لموسعون﴾[(٣)] فقوله: بنيناها قرينة على أن المراد بها البناء المحكم وكذلك قوله - تعالى -: ﴿الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء﴾[(٤)] فقوله بناء قرينة على أن المراد بها البناء المحكم، والسقف المحفوظ، إضافة إلى مقابلتها بالأرض، وكذا كقوله - تعالى -: ﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء﴾[(٥)] فالسماء هنا العلو قطعا، لأن الشجرة يستحيل في العادة أن يبلغ فرعها السقف المحفوظ، فهذه قرينة ميزت أحد المعنيين من الآخر.

وكذلك الحكمة لها في اللغة العربية عدة معاني، جاء القرآن ببعضها لكنها إذا وردت مقابلة بالقرآن فمعناها السنة النبوية، كقوله - تعالى -: ﴿وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما﴾[(٦)] وقوله: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا﴾[(٧)] أي السنة،

---

(١) سورة الحج آية: (٧٠).

(٢) سورة النمل آية: (٧٥) .

(٣) سورة الذاريات آية: (٤٧) .

(٤) جزء من آية: (٢٢) من سورة البقرة.

(٥) سورة إبراهيم آية: (٢٤) .

(٦) سورة النساء آية: (١١٣).

(٧) سورة الأحزاب آية: (٣٤) .

لمجيئها في مقابلة القرآن.

وأما قوله - تعالى -: ﴿ يؤت الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب ﴾[١] فمعناه إصابة الحق، وكذا قوله - تعالى - عن نبيه داود - عليه السلام -: ﴿ وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ﴾[٢] قيل معناها: الفهم، والاهتداء إلى الصواب، وقيل النبوة.[٣]

وربما كان سبب الإشكال هو الاشتراك اللغوي، كإطلاق القرء على الحيض والطهر معا، فمُـــيز أحدهما عن الآخر بالقرينة اللغوية، وأنه الطهر، لقوله - تعالى -: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[٤] وتأنيث العدد يدل على تذكير المعدود، وأنها ثلاثة أطهار ولو أراد الحيضات[٥] لقال: ثلاث قروء.

وكذلك قوله - تعالى -: ﴿ ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ﴾[٦] دل على أن النفخات ثنتان، لأن لفظة أخرى في اللغة العربية يؤتى بها لختام العدد، وأنه لاعدد بعده، سواء أكان مركبا من عددين أم أكثر كقوله - تعالى -: ﴿ ومناة الثالثة الأخرى ﴾[٧] أي التي لارابع لها وهذا شيء معروف من لغة العرب، ومستفيض فيها.

---

(١) سورة البقرة آية: (٢٦٩)

(٢) سورة ص آية: (٢٠)

(٣) انظر تفسير ابن كثير: (٤/٢٦)

(٤) جزء من آية: (٢٢٨) من سورة البقرة

(٥) هذه المسألة فيها قولان مشهوران للسلف والخلف، اختار الأول منهما مالك والشافعي - رحمة الله عليهما - وهو رواية عن الإمام أحمد، واختار الثاني أبو حنيفة وأصحابه، وهو أصح الروايتين عن أحمد - رحمة الله علي الجميع - وقال الإمام أحمد - رحمه الله - الأكابر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولون الأقراء: الحَيض. اهـــ وانظر تفسير ابن كثير: (١/٢٧٠)

(٦) جزء من آية: (٦٨) من سورة الزمر

(٧) سورة النجم آية: (٢٠)

وربما كان السياق القرآني وحده كافيا لإزالة الاشتراك، وفك الاشتباك بين اللفظتين، أو الألفاظ، كلفظة خير - مثلا -، ففي اللغة العربية لها معاني متعددة، قد نزل القرآن بجملة منها، ربما التبست بعض معانيها على المفسر، لكنه إذا استعصم بالسياق، وتعلق بالسباق زال الإشكال، كقوله - تعالى -: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾[1] المراد بالخير - هنا -: المال، في أصح وجوه التفاسير وهو قول ابن عباس ومجاهد وعطاء، في الصحيح عنهم، وهو اختيار ابن جرير[2]، وليس المراد به الخير المقابل للشر، الذي هو صلاح الدين باكتساب الفضائل، فهذا ليس شرطا في صحة الكتابة، لأن الخير يطلق على هذا وهذا، كماقال - تعالى -: ﴿إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف﴾ الآية[3] فالمراد به المال، ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾[4]: المال أيضا، وهكذا، فالسياق دل على أن الخير في آية النور المراد به المال، حيث إنها في الكتابة، وهي تستلزم بذل المال بل هو ركن من أركانها، ولا يشكل على هذا كونه عدى الفعل بفي ولم يقل: إن علمتم لهم خيرا، لأن المملوك لايملك فلم يضف الخير إليه، وإنما أضافه إلى صفة نامية فيه، وهي القدرة على الكسب، فهو من باب التضمين، فإن وجدت - مع طلبه - صحت الكتابة، بل وجبت - على الصحيح - وإلا لم يجب على السيد أن يستجيب لطلب مملوكه، لأنه لن يستطيع الوفاءَ بعقد الكتابة، بل ربما دفعته إلى السعي في تحصيل المال من طرق غير مشروعة، كالتسول، والسرقة ونحوها من السبل الممقوتة، والمكاسب المحرمة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) قطعة من آية: (٣٣) من سورة النور

(٢) راجع تفسير ابن جرير: (١٨/١٢٧)، والقرطبي: (١٢/٢٤٥) والتفسير الصحيح: (٣/٤٦٨).

(٣) قطعة من آية: (١٨٠) من سورة البقرة

(٤) سورة العاديات آية: (٨)

كذالك الأرض جاءت في القرآن مقرونة بأل الدالة على العموم فأخذ بعض المفسرين بعمومها، ولم يلتفت إلى السياق، فوقع في الإشكال، ولو نظر إلى سياقها، ورجع القهقرى إلى سباقها لأغناه عن غيره، ولبان له معناها، وانكشف له مغزاها، كقوله - تعالى -: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[1] فهم بعض أهل العلم من النفي العموم، وأن المراد إخراجهم من أقطار المعمورة، فقال بعضهم: يشردون حتى لايتركون يأوون إلى بلد، وقال بعضهم: يحبسون، لأن المحبوس قد نفي من الأرض، بسبب منعه من التصرف فيها بالسعي والحركة والسير بحرية[2]، وكل هذا سببه الغفلة عن السياق، لأن المراد أن ينفوا من الأرض التي ارتكبوا فيها الفاحشة، ووقعت فيها الجريمة فأل في الأرض الأولى للعهد الذهني، وفي الثانية للعهد الذكري، وهذا كثير في آيات القرآن كقوله - تعالى -: ﴿وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها﴾[3] المراد مما كان من سلطان فرعون وملكه.

وكذلك القرية تطلق على المساكن فقط، وتطلق على السكّان والمساكن معا في لغة العرب، وقد جاء القرآن بهذا وهذا، فمن الأول قوله تعالى: ﴿أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها﴾[4]، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكناهم فلا ناصر لهم﴾[5]،

---

(١) سورة المائدة آية: (٣٣)

(٢) انظر تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص: (٤٠٠)

(٣) بعض آية: (١٣٧) من سورة الأعراف

(٤) سورة البقرة جزء من آية: (٢٥٩)

(٥) سورة محمد آية: (١٣)

وقوله: ﴿واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها﴾[1] ومن المعلوم من لغة العرب، بل ببداهة العقول أن الذين أخرجوا النبي - صلى الله عليه وسلم - هم المشركون، الذين هم أهل القرية، أي مكة، كما أنه معلوم - أيضا - أن المراد بقوله: واسأل القرية، أي سكانها، لأن الإخراج والسؤال لايتوجه إلى الجمادات، والسبب أن العرب تطلق القرية على هذا وهذا، ولو كانت القرية لا تعرف في لغة العرب إلا بالمعنى الأول لأمكن الطعن في القرآن، ولوجد المشركون لهم متنفسا للنيل منه ومعارضته.[2]

أما الأحكام فكقوله - تعالى -: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس﴾[3] اختلف أهل العلم بالتفسير في إبليس هل هو من الملائكة أو ليس منهم؟ على قولين مشهورين، وبالنظر في آيات القرآن الكريم يتضح جليا أن إبليس ليس من الملائكة، وإنما هو من الجن - في أصح التفسيرين - لقوله - تعالى -: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن﴾[4] وهذا صريح في أنه ليس من الملائكة، وأصرح منه قوله - تعالى -: ﴿قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين﴾[5] وثبت في صحيح مسلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «خُلقَتْ الْمَلائكَةُ منْ نُورٍ، وَخُلقَ الْجَانُّ منْ مَارِجٍ منْ نَارٍ، وَخُلقَ آدَمُ ممَّا وُصفَ لَكُمْ»[6] فبهذا التقرير يزول الإشكال الذي في الآية، ويتضح الحكم، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد أن إبليس من الجن، بإخبار

(١) سورة يوسف آية: (٨٢)

(٢) وانظر معاني القرآن للزجاج: (٢/٣٥٩)

(٣) سورة البقرة آية: (٣٤)، وسورة بني إسرائيل آية: (٦١) وسورة الكهف آية: (٥٠)

(٤) سورة الكهف آية: (٥٠)

(٥) بعض آية: (١٢) من سورة الأعراف

(٦) خرجه مسلم من حديث عائشة، كتاب الزهد والرقائق: (٤/٢٢٩٤)

الله - تعالى - عنه، وباعترافه بأصله، فلا مجال للمغالطة بعد هذا البيان.

كذلك قوله - تعالى - في الأنعام: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس﴾[١] ظاهر الآية قصر المحرمات على مافي هذه الآية، وكذا قوله - تعالى -: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا مايتلى عليكم﴾[٢] ثم بين ما أجمل في الأنعام وفسر ما وعد به في المائدة بقوله: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾[٣] فبهذا التفصيل علم أن آية الأنعام تلك مجملة لأنها مكية، فليست المحرمات مقصورة على ما ذكر فيها، كما قال به من قال من أهل العلم[٤]، وليس فيها - أيضا - نفي الزيادة على المذكورات، لقوله - فيها -: قل لا أجد أي الآن، ولا هذه هي النافية، وهي تختلف عن لن النافية، فالأولى لنفي الحاضر، والأخرى لنفي الحاضر والمستقبل، كما هو معلوم من لغة العرب. وكذلك قوله - تعالى - في أصحاب الكهف -: ﴿سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم﴾[٥] الآية، اختلف الناس في عددهم وبإمعان النظر في قصتهم يزول الإشكال، لأن الله - تعالى - ذكر قولين مما ادعاه أهل الكتاب في عددهم، فقال: ﴿سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم﴾ هذا قول، ثم قال: ﴿ويقولون خمسة سادسهم كلبهم﴾[٥] فهذان قولان، فأبطلهما الله - تعالى - بقوله: ﴿رجما بالغيب﴾، ثم ذكر قولا آخر، فقال:

(١) بعض آية: (١٤٥) من سورة الأنعام

(٢) جزء من آية: (١) من سورة المائدة

(٣) بعض من آية: (٣) من سورة المائدة

(٤) تفسير ابن كثير: (١٨٤/٢)

(٥) قطعة من آية: (٢٢) من سورة الكهف

﴿ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم﴾ فأقره ولم يبطله كما فعل في القولين المتقدمين[1]، لأن الله - تعالى - لا يقر الأقوال الباطلة، التي يذكرها أهل الكتاب، أو المشركون، أو المنافقون، فما كان في أقوالهم من باطل أبطله ودحضه، وما كان فيها من حق أقره وأثبته، فمن دعاوى المشركين ما أخبر الله به عنهم بقوله - تعالى -: ﴿وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون﴾[2] فأقرهم على قولهم: وجدنا عليها آباءنا لأنه حق، قد وجدوا عليها آباءهم، وأبطل دعواهم بأن الله أمرهم بها، فقال: ﴿قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون﴾ أي كذبتم، لم يأمركم بها، ومن دعاوى المنافقين قوله - تعالى -: ﴿والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى﴾[3] فأبطل الله - تعالى - دعواهم الحسنى، وبين كذبهم بقوله: ﴿والله يشهد إنهم لكاذبون﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾[4] وهذا كثير في القرآن استقصاؤه يخرج بنا عما انتصبنا له من بيان تفسير القرآن بالقرآن.

وكذلك قوله - تعالى -: ﴿لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا﴾[5] فُسِّرت في سورة النور بأوضح من هذا بقوله: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا

(١) انظر تفسير السعدي: (٥/٢٣)

(٢) سورة الأعراف آية: (٢٨)

(٣) سورة التوبة آية: (١٠٧)

(٤) سورة المنافقون آية: (١)

(٥) سورة الأحزاب آية: (٥٥)

لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو ابناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾[١] ومثله قوله - تعالى -: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين ﴾[٢] فسرها بقوله: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾[٣]، وهذا كثير جدا، يصعب حصره، ويعسر استقصاؤه، ولكن غرضنا من هذا هو التمثيل لما ذكرناه، والله أعلم.

وكذا بيان القرآن بعضه ببعضه في مواطن القصص، فهذا أكثر الأنواع وجودا في القرآن، فكم من قصة في القرآن اختصرت في موضع، وجاء بسطها في موضع آخر بأوسع من الأول، كقصة آدم وإبليس، وقصة موسى وفرعون ونحوها، فقصة آدم وإبليس ذكرت في القرآن سبع مرات، في البقرة، والأعراف، والحجر، والإسراء والكهف، وطه، وسورة ص، فيؤخذ مجموع القصة من المواطن التي وردت فيها، فما نقص في مكان استوفي من غيره، وهكذا، ففي البقرة قال الله - تعالى -: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون۞وعلم أدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبؤني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحنك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم۞قال ياآدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني اعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون۞وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين۞ وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا

(١) بعض آية: (٣١) من سورة النور.

(٢) سورة الدخان آية: (٣).

(٣) سورة القدر آية: (١).

من الظالمين﴿فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدوا ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم﴿قلنا اهبطوا منها جميعا فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هدى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[1] **هذه هي أول علاقة إبليس بآدم، وموقفه منه، من بداية خلق الله له، وتعجب الملائكة من خلقه، وبيان العلة، والغاية التي خلقه الله من أجلها، وإظهار فضله على الملائكة، وإقرارهم بهذا الفضل، وامتناع إبليس من السجود له، واعتراضه على خلقه واغتراره بأصله، وقد ذكر الله - تعالى - كيفية خلق آدم في بعض مواطن القصة، فقال - في آل عمران -:** ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾[2]**، وقال - في سورة الحجر -:** ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من صلصال من حمأ مسنون﴾[3]**، وقال - في الأعراف -:** ﴿أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين﴾[4]**، وكذا في الإسراء:** ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس قال أأسجد لمن خلقت طينا﴾[5] **فقد تكررت القصة في غير ما موضع من القرآن،مع زيادات في بعضها،ونقص،واختلاف في ألفاظها، إلا أن المعنى العام للقصة لم يقع فيه اختلاف، والعلة في هذا هي أن الله - تعالى، وتقدس- قد قصها علينا بالمعنى، لأن الحوار الذي وقع بين آدم وإبليس كان بغير العربية،فترجمت القصة فوقع بسبب الترجمة اختلاف في الألفاظ،كما في سائر القصص التي ترد أكثر من مرة، وهو لايضر، ولهذا وقع فيها كما وقع في غيرها**

---

(١) سورة البقرة من آية: (٣٠) إلى آية: (٣٨).

(٢) سورة آل عمران آية: (٥٩).

(٣) سورة الحجر آية: (٢٨).

(٤) بعض آية: (١٢) من سورة الأعراف.

(٥) سورة بني إسرائيل آية: (٦١).

من آي القرآن ألفاظ توهم الاضطراب، كإخباره - في القصة - أنه خلق آدم من تراب، وتارة من حمأ مسنون، وتارة من طين، ووصف الطين تارة بأنه لازب، وتارة أخلاه من الوصف، وهذا لايعد اضطرابا بل هذه هي مراحل خلق آدم، وأطواره، فقد مر بأربعة أطوار وذلك أن التراب إذا صب عليه الماء صار طينا، فإذا وضع في الشمس، وتحجر صار صلصالا، ثم نفخ فيه الروح، فصار بشرا سويا، فهذه أطوار أصل الإنسان - الذي هو آدم - أربعة، وكذلك أطوار نسله، وذريته، أربعة - أيضا -، النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، ثم ينفخ فيه الروح، فيكون بشرا سويا، قال الله - تعالى - ﴿ياأيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم﴾ **الآية[١]، ولهذا جمع الله - تعالى - الحديث عن الأصل والنسل في سورة السجدة بقوله:** ﴿الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين۝ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين﴾[٢] **لهذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بها في صلاة الفجر من يوم الجمعة[٣]، الذي خلق الله فيه آدم - عليه السلام - تذكيرا للناس بأصل الخلق، وقد نوه الله - تعالى - عن هذا في القرآن الكريم بقوله:** ﴿مالكم لاترجون لله وقارا۝وقد خلقكم أطوارا﴾[٤]

---

(١) جزء من آية: (٥) من سورة الحج.

(٢) سورة السجدة آية: (٧، ٨).

(٣) أخرج الشيخان، من حديث أبي هريرة قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿آلم تنزيل﴾ السجدة و: ﴿هل أتى على الإنسان﴾ خرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن: (٢/٥٠)، ومسلم، كتاب الجمعة: (٢/٥٩٩).

(٤) سورة نوح آية: (١٣، ١٤).

ويدخل في هذا المصدر ذكر أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، فهو باب واسع يعسر الإحاطة به، وإنما غرضنا هو التنبيه على هذا المصدر العظيم بذكر أمثلة منه، ووجوب اللجوء إليه أولاً، وقبل كل شيء، عند الشروع في تفسير القرآن الكريم، وليس الغرض هو حصر الآيات الواردة في القرآن، واستقصاؤها.

نشأة هذه القاعدة وتطورها:

وهذه الطريقة التي هي تفسير القرآن بالقرآن لم تكن شيئا غريبا أوحدثا جديدا، بل إنَّ أول من سنها هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد كان يفسر لأصحابه ما أشكل عليهم من آي القرآن مستنيرا بهذا المنهج، لما ثبت في الصحيحين[1] من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: لما نزلت: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾[2] قلنا: يارسول الله أينا لايظلم نفسه ؟ قال: «ليس كما تقولون، لم يلبسوا إيمانهم بظلم: بشرك، أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: ﴿يا بني لاتشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾[3]» وفي الصحيح - أيضا - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «يأأيها الناس إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة، غرلا، ثم قال: ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين﴾[4]» إلى آخر الآية [5]

(١) خرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الأنبياء: (٤/١٧٢) وكتاب التفسير، سورة الأنعام: (٦/٧٢)، وكتاب إستتابة المرتدين: (٩/١٧) مع اختلاف في ألفاظه، ومسلم كتاب الإيمان: (١/١١٤).

(٢) سورة الأنعام آية: (٨٢).

(٣) جزء من آية: (١٣) من سورة لقمان.

(٤) سورة الأنبياء، آية: (١٠٤).

(٥) خرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، سورة المائدة: (٦/٦٩).

فتأسى علماء الأمة بنبيهم، مرورا بعهد الصحابة، فالتابعين، حتى جاء عصر التأليف، فأفشى ابن جرير الطبري، شيخ المفسرين - رحمه الله - سر هذه الطريقة، وسار عليها في تفسيره - جامع البيان - في آيات كثيرة منه، فعند قوله - تعالى -: ﴿ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم﴾[١] **يرجح أن الختم على القلوب، وعلى الأسماع فقط، والغشاوة على الأبصار[٢]، مستدلا بقوله - تعالى - في سورة الجاثية:** ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة﴾[٣]**، وكذلك قوله - تعالى -:** ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾[٤] **نقل أقوال السلف فيها[٥]، ثم قال: هي كقوله:** ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا﴾[٦].

ثم تتابع علماء التفسير على هذا المنهج، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير ؟

فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر[٧]. اهـ.

ثم جاء الحافظ ابن كثير - رحمه الله - فشهر هذه الطريقة، ونشرها وسار

---

(١) سورة البقرة آية: (٧).

(٢) تفسير ابن جرير: (١/٢٦٢).

(٣) قطعة من آية: (٢٣) من سورة الجاثية.

(٤) سورة آل عمران آية: (٩٢).

(٥) تفسير ابن جرير: (٦/٥٨٨).

(٦) سورة الإنسان آية: (٨).

(٧) مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ص: (٩٣).

على جادها في تفسيره، وشحنه بها، اقتداء بإمامة ابن جرير - رحمه الله - فنسبها أكثر الناس إليه، بسبب إكثاره منها، قال - رحمه الله -: فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير ؟

فالجواب: أن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد بسط في موضع آخر[1]. اهـ.

و قال السيوطي - في التحبير -: قال العلماء: من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولا من القرآن، فإن ما أجمل في مكان قد فسر في مكان آخر[2]. اهـ، ومثله في الإتقان [3]

ومازال العلماء بالتفسير على هذا، حتى صنف العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - فيه كتابا قيما، سماه: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ذكر فيه كثيرا مما يدخل تحت هذه القاعدة من آيات القرآن الكريم.

وهكذا كانت نشأته، ومراحل تطوره، حتى صار شيئا ثابتا، وأمرا لازما لكل مفسر للقرآن الكريم.

قيمة القراءات في التفسير:

وقد ساعد على قوة هذه القاعدة، وإثرائها القراءات المتعددة في بعض حروف القرآن الكريم، سواء في هذا المتواتر منها والشاذ، فربما عسر فهم الآية أو تعذر على قراءة ما، فجاء بيانها في القراءة أو القراءات الأخرى، فيزول بها الإشكال، فمن المتواتر - مثلا - قوله - تعالى -: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما

---

(١) تفسير ابن كثير: (٣/١).

(٢) التحبير في علم التفسير ص: (٣٢٣).

(٣) الإتقان في علوم القرآن: (١٧٤/٤).

الأخرى﴾[١] قرأ ابن كثير، وأبو عمرو: ﴿فتُذْكِرَ إحداهما الأخرى﴾ أي: تجعلها ذكرا في الحكم، قال أبو عمرو: إذا شهدت على شهادة، ثم جاءت الأخرى فشهدت معها أذكرتها، أي جعلتها ذكرا. أهـ من الحجة[٢]، وهذا الحرف مشكل مع قوله قبله: ﴿أن تضل﴾ والضلال معناه النسيان، وعدم التذكر، لكن بانضمام القراءة الأخرى إليها يزول الإشكال، وهي قراءة بقية السبعة[٣]: ﴿أن تضل إحداهما فتُذَكِّرَ إحداهما الأخرى﴾ وأن المعنى: إذا نسيت المرأة الشهادة فذكرتها أختها، أي لقنتها، حتى ذكرت، قبلت شهادتها، وفيها دليل على جواز تلقين الشاهد وتذكيره حتى يتذكر، رجلا كان أم امرأة.

وقوله - تعالى - : ﴿واتقوا الله الذي تسآءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾[٤] قرأ حمزة وحده: ﴿تسآءلون به والأرحامِ﴾ بكسر الميم من الأرحام[٥]، وقد أشكلت قرآءة حمزة هذه، حتى تجرأ قوم على ردها، لمخالفتها لقواعد اللغة العربية، على زعمهم.

قال سيبويه[٦]: لايجوز عطف الظاهر على المكني المخفوض من غير إعادة الخافض إلا في ضرورة الشعر، وأنشد:[٧]

---

(١) قطعة من آية الدين في البقرة: (٢٨٢).

(٢) الحجة لابن زنجلة ص: (١٥٠ - ١٥١).

(٣) وهم: عاصم، ونافع، وابن عامر، والكسائي، وحمزة.

(٤) سورة النساء آية: (١).

(٥) الحجة لأبي على: (١٢١/٣)، ولابن زنجلة ص: (١٨٨)، والسبعة لابن مجاهد ص: (٢٢٦)، والكشف لمكي: (٣٧٥/١).

(٦) الكتاب: (٣٨٣/٢).

(٧) البيت في الكتاب: (٣٨٣/٢)، وشرح السيرافي: (٢٠٧/٢) والإنصاف: (٤٦٤/٢)، بغير نسبة.

فاليوم قربت تهجـونا وتشتمنا   فاذهب فما بك والأيـامِ من عجب

وقال الزجاج[1]: إجماع النحويين أنه يقبح أن ينسق باسم مظهر على اسم مضمر في حال الخفض إلا بإظهار الخافض، إلى أن قال - أيضا -: الخفض في «الأرحام» خطأ في العربية، لايجوز إلا في اضطرار الشعر، وخطأ في الدين، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لاتحلفوا بآبائكم». أهـ[2]

قال ابن الأنباري[3]: إنما أراد حمزة الخبر عن الأمر القديم، الذي جرت به عادتهم، فالمعنى: الذي كنتم تسآءلون به، وبالأرحام في الجاهلية.أهـ[4]

وقال مكي: هو قليل في الاستعمال، بعيد في القياس، لأن المعطوف والمعطوف عليه شريكان، يحسن في أحدهما ما يحسن في الآخر ويقبح في أحدهما ما يقبح في الآخر، فكما لايجوز: فاتقوا الله الذي تسآءلون بالأرحام و(هـِ) فكذلك لايحسن تساءلون به ولأرحامِ. أهـ[5]

---

(١) معاني القرآن: (٢/٢) وحكاية الإجماع منقوضة بما ذكره ابن الأنباري في الإنصاف: (٤٦٣/٢) من الخلاف في المسألة بين الكوفيين والبصريين.

(٢) خرجه البخاري في الصحيح، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله - تعالى -: (١٤٧/٩)، ومسلم، كتاب الإيمان: (١٢٦٧/٣).

(٣) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر ابن الأنباري، النحوي، كان من أعلم الناس بالنحو والأدب، وأكثرهم حفظا له، له كتاب في معاني القرآن توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

إنباه الرواة: (٢٠١/٣)، وبغية الوعاة: (٢١٢/١)، وتاريخ بغداد: (١٨١/٣).

(٤) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير: (٣/٢)، وهذا باطل لأن الله - تعالى - لايقر أقوال المشركين على ماهي عليه، حتى يبطلها، كما تقدم ص: (٣٨).

(٥) الكشف عن وجوه القرآءات السبع لمكي: (٣٧٥/١ - ٣٧٦)، وهذا - أيضا - ليس بشيء، لأن القرآءة ليست من عند حمزة - رحمه الله -، وإنماهي سنة مأثورة، منقولة بالتواتر، كغيرها من القرآن. وانظر رموز الكنوز: (٣٥٤/١) وما بعدها.

وليس فيها إشكال إذا ضمت إلى قراءة الجماعة، بفتح الميم من الأرحام، فالمعنى - على قراءة الجماعة -: واتقوا الله - تعالى - بفعل أوامره واجتناب نواهيه، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، أي: اتخذوا الأسباب الواقية من قطيعة الرحم، وهذا معنى بين واضح لاخفاء فيه، أما قراءة حمزة - رحمه الله - فهي قراءة صحيحة، لا مطعن فيها، لأن القراءة سنة مأثورة، وليست من عند حمزة، ولا من عند غيره، بل هي من كلام الله - تعالى - وليست مخالفة لقواعد العربية، ولو خالفت - على الفرض - فلا عبرة بخلف اللغة، مع مجيئها في القرآن، وليست اللغة حَكَماً على القرآن، بل القرآن هو الذي يحكم اللغة، فكل مافي القرآن فهو بلسان عربي مبين، لا مطعن فيه ألبتة، وما تمسكوا به فليس لهم به متمسك، ودعواهم أنه يقبح عطف الظاهر على المضمر المخفوض، من غير إعادة الخافض واعتباره خطأً في العربية مردود، فقد جاء في القرآن في غير هذا الموضع عطف الظاهر على المضمر من غير إعادة الجار ففي قراءة الجماعة قوله - تعالى -: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام﴾[1] فقد عطف المسجد الحرام على الضمير في به في قوله: ﴿وكفرَ به﴾، ولم يدخل حرف الجر على المسجد الحرام، أي: وكفر به وبالمسجد الحرام، على أصح وجوه الإعراب فيه، ثم إن معنى قراءة حمزة على القَسَم، فالواو في قوله: والأرحامِ واو القسم، فالله - عز وجل - أقسم بالأرحام أنه على عباده رقيب، فيكون معنى الآية: واتقوا الله الذي تساءلون به أي: اتخذوا وقاية من عذابه وأقسم بالأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا، والله - جل وعلا - له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته، كقوله - تعالى -: ﴿والليل إذا يغشى۝والنهار إذا تجلى۝وما خلق الذكر والأنثى۝إن سعيكم لشتى﴾[2] وبهذا التقرير يزول

(١) سورة البقرة آية: (٢١٧).

(٢) سورة الليل آية: (١، ٢، ٣، ٤).

الإشكال في القراءتين والحمد لله وحده.

وكذلك قوله - تعالى -: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾ الآية[1] قرأ الجماعة: لامستم، بألف بعد اللام، وقرأ حمزة والكسائي: لمستم بغير ألف هنا، وفي المائدة [2] وقد أشكلت هاتان القراءتان على المفسرين، فحملوا قرآءة حمزة والكسائي على اللمس باليد، وقراءة الجماعة على الجماع، والظاهر أن لا فرق، فكلاهما المراد به الجماع، وقراءة الجماعة فيها مبالغة عريت قراءة حمزة عنها، فإن اللمس، والملامسة والمس في القرآن الكريم إنما قصد به الكناية عن الجماع، قال - عز وجل -: ﴿لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ [3] وقال: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [4] وقال - عز وجل -: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾ [5]

فكل هذا كناية عن الجماع[6]، كما هو معلوم من لغة العرب ومذهب جماعات من الصحابة[7] والتابعين، ثم في آية المائدة قد ذكر الله - تعالى - موجب

---

(١) سورة النساء آية: (٤٣).

(٢) الحجة لابن زنجلة ص: (٢٠٤).

(٣) سورة البقرة آية: (٢٣٦).

(٤) سورة البقرة آية: (٢٣٧).

(٥) سورة الأحزاب آية: (٤٩).

(٦) قال ابن عباس - رضي الله عنهما - كل مس في القرآن أضيف للنساء فهو الجماع. وانظر تفسير ابن كثير: (٥٠٢/١).

(٧) وهو قول علي وابن عباس - رضي الله عنهم - أخرجه ابن جرير: (٣٨٩/٨)، وابن أبي حاتم: (٩٦١/٣)، وأخرج البيهقي قول ابن عباس وحده في الكبرى: (١٢٥/١).

الحدث الأكبر، وموجب الحدث الأصغر في الطهارة المائية، والترابية، ففي الطهارة المائية قال - تعالى -: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا بوجوهكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾[1] هذه الطهارة المائية من الحدث الأصغر: ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾، هذه الطهارة المائية من الحدث الأكبر: ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ هذه الطهارة الترابية من الحدث الأصغر: ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾[2] هذه الطهارة الترابية من الحدث الأكبر، ولو فسرت الملامسة بمجرد اللمس باليد لكانت الآية ذكرت الطهارة الصغرى الترابية مرتين، وأغفلت الطهارة الترابية الكبرى، وهذا خلاف بلاغة القرآن، والمعروف من نظمه المعتاد، ولكان - أيضا - قصورا في استيفاء أحوال المكلفين.

وقوله - تعالى -: ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ﴾ الآية[2] وقوله: ﴿ يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ الآية [3] قرأ حمزة والكسائي: فتثبتوا في الموضعين[4]، فعلم أن معنى تبينوا: تثبتوا أي اطلبوا الثبات في صدق الخبر. هذا في القراءات المتواترة، وفي الشاذ أضعاف ما في المتواتر، فمنها - على سبيل المثال - قوله - تعالى -: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾[5]، قرأها ابن عباس[6] - رضي الله عنهما -: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا

(١) سورة المائدة آية: (٦).

(٢) سورة النساء آية: (٩٤).

(٣) سورة الحجرات آية: (٦).

(٤) الحجة لابن زنجلة ص: (٢٠٨).

(٥) سورة البقرة آية: (١٩٨).

(٦) شواذ القرآن لابن خالويه ص: (١٢)، والكشاف للزمخشري: (١/١٣٢).

فضلا من ربكم في مواسم الحج﴾ بزيادة: في مواسم الحج، وقوله - تعالى - : ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾[1]، قرأها سعد ابن أبي وقاص[2] - رضي الله عنه -: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس﴾ بزيادة: من أم، كذلك قوله - تعالى -: ﴿أو يكون لك بيت من زخرف﴾[3]، قرأها ابن مسعود[4] - رضي الله عنه -: ﴿أو يكون لك بيت من ذهب﴾ ، بدل من زخرف، قال مجاهد كنت لا أدري ما الزخرف، حتى رأيته في قراءة ابن مسعود. أهـ [5].

وقوله - تعالى -: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[6]، قرأها عمر بن الخطاب[7]، وابن مسعود وابن الزبير[8] - رضي الله عنهم أجمعين -: ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾ بدل فاسعوا، فدلت على أنه ليس المراد من السعي هو الإسراع، وإنما المراد هو مجرد الذهاب إلى الجمعة، لأنه قد

---

(١) جزء من آية: (١٢) من سورة النساء.

(٢) لم أجد هذه القراءة في شيء من كتب القراءات التـي تعتني بالشاذ، وانظر الكشـاف: (٢٥٥/١).

(٣) سورة الإسراء آية: (٩٣).

(٤) تفسير القرطبي: (٣٣١/١٠).

(٥) لم أجد هذا الخبر، ولا القراءة في شيء من كتب الشواذ، لكن ذكرها القرطبي في تفسيره: (٣٣١/١٠).

(٦) سورة الجمعة آية: (٩)؟

(٧) وقد أثر عنه - رضي الله عنه - أنه كان يقرأ: ﴿فامضوا﴾ ويقول: لو قرأتها فاسعوا لعدوت حتى يكون كذا. قال شيخ الإسلام - رحمه الله - وهذا إن صح عنه فيكون قد اعتقد أن لفظ السعي هو الخاص. اهـ انظر مجموع الفتاوى: (٢٦١/٢٢).

(٨) مختصر شواذ القرآن لابن خالوية ص: (١٥٦)، والمحتسب لابن جني: (٣٢٢/٢).

جاء النهي عن الإسراع وأُمر بالسكينة، حال الذهاب، إلا أن هذه القراءات المنسوبة إلى الصحابة وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين - بعضها - كما ترى - إما زيادة، وإما إبدال كلمة مكان أخرى، وكله - والله أعلم - إنما صدر منهم على سبيل التفسير للآية، لكن أهل العلم قد تلقوا هذه التفسيرات - إذا صحت نسبتها إليهم - بالقبول، واعتمدوها في كشف ما يشكل من آي القرآن، واعتبروها من قبيل تفسير الصحابي المحتج به، والله - تعالى - أعلم.

وإنما ذكرنا هذه الجملة اليسيرة من القراءات للتدليل على أن في القراءات المأثورة - سواء منها الثابت وغيره - ما يستعان به على فهم الآية، وتفسر به - لاسيما - عند الاختلاف في معناها، وكثرة الالتباس، في مبناها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الخـــاتمة

إن كان هناك شيء يمكن أن أختم به هذه العجالة فهو القول بأن هذا المصدر العظيم يعتبر أصلا جامعا، ومهما لكل من له يد في تفسير القرآن الكريم، وأنه لا غنى لأحد عنه، فهو بحاجة إلى أن يُكتب فيه كتابة وافية، تليق بمرتبته، وتتناسب مع منزلته، ولعل الله - عز وجل - ييسر للكتابة فيه بأوسع من هذا، إنه هو البر الرحيم.

وفي الختام أسأل الله - تعالى - أن أكون قد وفقت للصواب فيما كتبته في هذه الرسالة، عن هذا المصدر، الذي لم أوفــه حقه، وأن يجعل العمل كله خالصا لوجهه، وموصلا لمرضاته، إنه - سبحانه - هو القادر على ذلك وحده، وهوحسبنا ونعم الوكيل، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين. آمـــين

فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي أصيبعة أحمد بن القاسم السعدي:

طبقات الأطباء، تحقيق د. نزار رضا، نشر دار مكتبة الحياة - بيروت

- ابن الأنباري عبد الرحمن بن محمد:

الإنصاف في مسائل الخلاف، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم:

مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة.

مقدمة التفسير، تحقيق د. عدنان زرزور، طبعة دار القرآن - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ

- ابن جرير محمد بن جرير:

جامع البيان عن تأويل القرآن، طبعة الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ

- ابن جني عثمان بن جني:

المحتسب طبعة دار سزكين، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦ هـ

- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي:

زاد المسير، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤ هـ

- ابن خالويه الحسين بن أحمد:

مختصر شواذ القرآن، طبعة مكتبة المتنبي - القاهرة - الطبعة الأولى

- ابن زنجلة عبد الرحمن بن محمد:

حجة القراءات، تحقيق سعيد الأفغاني، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٩ هـ.

- ابن قتيبة عبد الله بن مسلم:

تأويل مشكل القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، طبعة المكتبة العلمية، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١ هـ

- ابن كثير إسماعيل بن كثير:

تفسير القرآن العظيم، طبعة الحلبي بمصر

- ابن مجاهد أحمد بن موسى:

السبعة في القراءات، تحقيق د. شوقي ضيف، طبعة دار المعارف بمصر الطبعة الثانية

- أبو داود سليمان بن الأشعث:

السنن، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت

- أبو على الفارسي الحسن بن عبد الغفار:

الحجة للقراء السبعة، طبعة دار المأمون - دمشق الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ

- أحمد بن حنبل:

المسند، طبعة دار صادر - بيروت

- البخاري محمد بن إسماعيل:

الصحيح، تحقيق أحمد شاكر، طبعة إحياء التراث العربي - بيروت

- البيهقي أحمد بن الحسين:

السنن الكبرى طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٥هـ

- حاجي خليفة:

كشف الظنون، طبعة دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ

- حكمت بشير:

التفسير الصحيح، دار المآثر - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ

- الخطيب البغدادي أحمد بن علي:

تاريخ بغداد، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت

- الرسعني عبد الرازق بن رزق الله:

رموز الكنوز، تحقيق د. محمد البراك، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ

- الزمخشري محمود بن عمر:

الكشاف طبعة دار المعرفة - بيروت

- السعدي عبد الرحمن بن ناصر:

تيسير الكريم الرحمن، مطبعة الدجوي - القاهرة

- سيبويه عمرو بن عثمان:

الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة المدني - القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ

- السيرافي يوسف بن أبي سعيد:

شرح أبيات الكتاب، تحقيق د. محمد علي سلطاني، طبعة دار المأمون - دمشق، سنة ١٩٧٩م

- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر:

الإتقان، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المطبعة العصرية - بيروت، سنة ١٤١٨ هـ

بغية الوعاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩ هـ

التحبير، تحقيق د. فتحي عبد القادر فريد طبعة دار المنار - القاهرة، سنة ١٤٠٦ هـ

- القرطبي محمد بن أحمد:

الجامع لأحكام القرآن، طبعة المكتبة العربية - القاهرة، سنة ١٣٨٧ هـ

- القفطي علي بن يوسف:

إنباه الرواة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ

- مسلم بن الحجاج:

الصحيح تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر رئاسة البحوث العلمية بالرياض، سنة ١٤٠٠ هـ.

- مكي بن أبي طالب القيسي:

الكشف عن وجوه القراءات السبع، تحقيق د. محيي الدين رمضان، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤ هـ

- الهيثمي علي بن أبي بكر:

مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢ هـ

فهرس الموضوعات



المَبَاحِثُ الْعَقَدِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْكَبَائِرِ وَمُرْتَكِبِهَا فِي الدُّنْيَا

إِعْدادُ :

د. سُعُودِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَلَفْ

الأُسْتَاذِ فِي كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ وأُصُولِ الدِّينِ فِي الجَامِعَةِ



المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل الله، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد.

فإن الذنوب أشأم شيء على العبد في دنياه وأخراه، فهي سبب فيما يصيب العبد من البلاء والشر في أمور معاشه وحياته الدنيوية، وسبب في النقص الذي يصيبه في دينه بما ينفتح عليه من مداخل الشيطان، وينغلق من عون الرحمن ومدده ودفعه تبارك وتعالى، كما أنها سبب في غضب الله ومقته وعقوبته الأخروية وهي أشد وأنكى.

قال تعالى ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير﴾ الشورى ٣٠، وقال تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ النور ٦٣، وقال تعالى ﴿ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوأى أن كذبوا بآيات الله وكانوا بها يستهزءون﴾ الروم ١٠، وقال ﴿كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها﴾ الإسراء ٣٨، وقال تعالى ﴿من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيرا﴾ النساء ١٢٣. وغير ذلك من الآيات والنصوص الكثيرة الواردة في هذه المعاني.

والذنوب يترتب عليها عند السلف أحكام عقدية، وغير عقدية في الدنيا والآخرة، فأحببت أن أجمع كلام أهل العلم في الأحكام العقدية المتعلقة بمرتكب الكبائر في الدنيا.

وقد سميته (المباحث العقدية المتعلقة بالكبائر ومرتكبها في الدنيا عند أهل

السنة). وقسمته إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: في الكبيرة وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكبيرة.

المبحث الثاني: تقسيم الذنوب.

المبحث الثالث: في ذكربعض النصوص في الكبائر.

المبحث الرابع: عدد الكبائر.

المبحث الخامس: بغض الله عز وجل للذنوب.

الفصل الثاني: في مرتكب الكبيرة وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: نقص إيمان مرتكب الذنوب.

المبحث الثاني: مسمى مرتكب الكبائر.

المبحث الثالث: في كلام أهل العلم في معنى النصوص التي تنفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة أو تصفه بالكفر أو قال فيه: (ليس منا) ونحوها.

المبحث الرابع: لعن مرتكب الكبيرة.

المبحث الخامس: هجر أهل المعاصي.

المبحث السادس: حكم الخروج على الحاكم الفاسق.

المبحث السابع: في التوبة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

وقد استخدمت بعض الرموز طلبا للإختصار وهي:

خ، للبخاري. م، لمسلم ت، للترمذي. د، لأبي داود. جه، لابن ماجه. ن، للنسائي. حم، للمسند.

هذا وأرجو من الله عز وجل التوفيق والقبول، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول: في الكبيرة

المبحث الأول: تعريف الكبيرة

قبل الدخول في بيان ما يتعلق بالكبائر نبين تعريفها .

أولاً: من ناحية اللغة:

الكبيرة في اللغة: مأخوذة من كَبُرَ كَكَرُمَ عَظُمَ وجَسُمَ وكل ما عظم وجسم فقد كَبُرَ وهي نقيض صَغُرَ فقول كَبُرَ كِبَراً وكُبْراً وكُبَار وكُبَّار وكبير والمؤنث منه كبيرة.

والكبيرة: هي كل فعلة منهي عنها شرعاً لقبحها وعظيم أمرها، وجمعها كبائر[١].

ثانياً: الكبائر شرعاً:

ورد في الشرع النص على بعض الكبائر وتحديدها وذلك مثل قول النبي ﷺ ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر)). ونحوه.

وقوله ﷺ ((الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين. . .))[٢] [٣].

إلا أن مما يجمع عليه العلماء أن المراد من هذه الأحاديث ليس حصر الكبائر وتعريفها وسيأتي بيان ذلك.

ولأهمية الضابط للكبائر اهتم العلماء ببيانه، ليتضح به ما هو داخل فيها مما ليس هو منها، وذلك لارتباط العديد من الأحكام بها، وهذه التعاريف كثيرة جداً نذكر بعضاً منها ونبين الصحيح في ذلك:

---

(١) انظر القاموس المحيط ص ٦٠١، لسان العرب (٣٨٠٧/٥)، المعجم الوسيط ص٧٧٢.

(٢) سيأتي تخريجها ص ٦٢، ٦٧.

(٣) وقد عرفها بعدٍّ بعض الكبائر علي بن أبي طالب وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم. انظر الروايات في تفسير الطبري (٣٩/٥-٤٠) وقد رجح ذلك ابن جرير رحمه الله.

١-قول لابن عباس ﷺ: ((كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة)) [١].

٢-عن عبد الله ابن مسعود ﷺ: ((ما نهى الله عنه في سورة النساء من أولها إلى قوله: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ فهو كبيرة)) [٢].

٣-قال الضحاك: ((الكبائر كل موجبة أوجبت لأهلها النار وكل عمل يقام به الحد فهو من الكبائر)).

٤-عن ابن عباس ﷺ أنه قال: ((الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب)) [٣].

وهذا التعريف الأخير هو الذي ارتضاه أكثر العلماء، وعبروا عنه بنحو قولهم: ((كل عمل أوجب الله تعالى فيه حداً في الدنيا أو عذاباً في الآخرة، أو لعن فاعله، أو غضب عليه أو تبرأ منه الله ورسوله، أو توعّد عليه بعدم دخول الجنة، أو عدم الإيمان، أو وصفه بالفسق أو نحوه)).

فيدخل في ذلك جميع الأعمال التي وصفها الشارع بذلك [٤].

---

(١) تفسير الطبري (٥/٤١)

(٢) رواه عنه ابن جرير الطبري من عدة طرق تفسير الطبري (٥/٣٧)

(٣) أخرجه عنهما ابن جرير الطبري (٥/٤٢).

(٤) من الجدير بالذكر: أنه يدخل في الكبائر في العرف الشرعي ما يخرج به صاحبه من الملة، كالشرك بالله، الذي ورد منصوصاً عليه في أحاديث عدة، سيأتي ذكر بعضها، كما أن تارك الصلاة كافر عند كثير من السلف، ويختلف العلماء في غير الصلاة من مباني الإسلام، فمن العلماء من يكفر بترك الزكاة، ومنهم من يكفر بتركها مع الصيام والحج. وقد ذكر الخلاف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الفتاوى (٧/٣٠٢، ٦٠٩)، وابن القيم في كتاب الصلاة، انظره: ضمن مجموعة الحديث النجدية، ص٤٩٦-٥٢٤، وابن رجب في جامع العلوم والحكم، ص٤٢. إلا أن مقصودنا في هذه المباحث هنا الأعمال التي لا تخرج من الملة، من جنس الربا والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك.

وقـــد عـــرف الكبيرة بذلك كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين، كسعيد بن جبير، والحسن البصري [١] وعزا نحوه شيخ الإسلام للإمام أحمد بن حنبل، وأبي عبيد القاسم بن سلام، ورجحه[٢]. وعزا ابن حجر إلى القرطبي في المفهم، وإلى ابن الصـــلاح نحوه[٣]. وعزا الهيثمي إلى ابن عبد السلام، والبلقيني والبارزي نحوه [٤]. وقـــال به الذهبي في الكبائر [٥]، وكذلك شارح الطحاوية [٦]، والسفاريني [٧]، والقرطبي في تفسيره[٨]، ورجحه الشيخ السعدي في تفسيره[٩].

---

(١)تفسير الطبري (٤٢/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٥٠/١١).

(٣) فتح الباري (١٨٤/١٢).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٣/١).

(٥) الكبائر ص٨.

(٦) شرح الطحاوية (٥٢٥/٢).

(٧) لوامع الأنوار البهية (٣٦٥/١).

(٨) تفسير القرطبي (١٦١/٥).

(٩) تيسير الكريم الرحمن ص ١٤١.

المبحث الثاني: تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر

وردت النصوص الشرعية بالنص على الكبائر وذلك مثل قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً﴾ النساء ٣١.

وقال تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة﴾ النجم ٣٢.

وقال ﷺ: ((الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر)) [(١)].

وكذلك الأحاديث التي نصت على بعض الكبائر مما سيأتي ذكره، كل ذلك قد جعل جمهور أهل السنة يقسمون الذنوب إلى: كبائر وصغائر، لهذا أفاضوا في ذكر الكبائر ومحاولة حصرها بالتفصيل أو بالتعريف المجمل الذي يحددها.

وقد خالف في ذلك كثير من الأشاعرة، وزعموا أن الذنوب كلها كبائر ولا يوجد فيها صغائر وعزا هذا القول الهيثمي إلى أبي اسحاق الاسفرائيني والباقلاني والجويني في الإرشاد والقشيري في المرشد بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة واختاره وقال: معاصي الله تعالى عندنا كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها. وبه قال السبكي[(٢)]

وهذا قول مرجوح ترده الأدلة الصريحة السابق ذكرها وهو خلاف قول جمهور العلماء.

---

(١) أخرجه م. (١/٢٠٩)، حم (٢/٤٠٠).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ص٧.

المبحث الثالث:

بعض نصوص الشرع الواردة في تعيين بعض الكبائر

الكبائر كما اتضح من تعريفها كثيرة. ولا يمكننا هنا استيعاب الأدلة الدالة على ذكرها وتفصيلها، وإنما سنذكر بعض الأدلة الواردة في القرآن والسنة ومنها:

قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً﴾ **النساء ٣١.**

وقال تعالى: ﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾ **الشورى ٣٧.**

وقال تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة﴾ **النجم ٣٢.**

وقال تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً ءاخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً﴾ **الفرقان ٦٨، ٦٩.**

وقال تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون، ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون، وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ **الأنعام ١٥١-١٥٣.**

وقـــال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ البقرة ٢٧٨، ٢٧٩.

وقـــال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ الأنفال ١٥، ١٦.

وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ المائدة ٩٠.

فهـــذه الآيـــات ذكر فيها من الكبائر: الشرك والقتل والزنا وأكل مال اليتـــيم وتطفـــيف الميزان ونقض عهد الله والكذب والابتداع في الدين والربا والفرار من الزحف والخمر والقمار والذبح للأنصاب والاستسقام بالأزلام.

ومن السنة:

عـــن عبد الله ابن مسعود ﷺقال، قال رسول الله ﷺ ((لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)) [١].

وعـــن أبي بكرة ﷺعن النبي ﷺ قال: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثـــاً قـــالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)) [٢].

وعن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يدخل الجنة نمام)) [٣]

---

(١) أخرجه. م. الإيمان (١/٩٣).

(٢) خ الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور (٣/٣٤١) م. الإيمان (١/٩١).

(٣) خ الأدب باب ما يكره من النميمة (٤/٣٣٩)، م. الإيمان (١/١٠١) واللفظ له.

وعـــن أبي ذرﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعـــده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، وليس كذلك إلا حار عليـــــه)) [(١)].

وعـــن عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) [(٢)].

وعن جابر بن عبد الله ﷺعن النبي ﷺ قال: ((إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) [(٣)].

وعـــن أبي ذرﷺ عن النبي ﷺ قال: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكـــيهم ولهم عذاب أليم قال: فقرأ رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)) [(٤)].

وعـــن أبي بكرة ﷺعن النبي ﷺ قال: ((ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من ابن الســـبيل، ورجـــل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها كذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه لم يف)) [(٥)].

وعـــن أبي هريـــرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: ((من قتل نفسه بحديدة

---

(١) أخرجه خ المناقب باب (٧) (١٨/٣). م الإيمان (٨٠/١) واللفظ له.

(٢) أخرجه م. الإيمان (٨١/١).

(٣) أخرجه م. الإيمان (٨٨/١).

(٤) أخرجه م. الإيمان (١٠٢/١) حم (١٤٨/٥).

(٥) أخرجه م. الإيمان (١٠٣/!).

فحديدته في يده يتوجأ فيها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً فيها أبداً» [1].

وعن الحسن قال:عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني ﷺ في مرضه الذي مات فيه قال معقل: إنّي محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أنّ لي حياة ما حدثتك إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» [2].

والأحاديث في هذا كثيرة [3]. وقد ورد فيها هنا من الكبائر غير ما سبق ذكره في الآيات قبلها: الإشراك بالله، عقوق الوالدين، شهادة الزور، النميمة، الانتساب إلى غير الأب، وصف المسلم بالكفر، سباب المسلم، قتال المسلم، ترك الصلاة، الإسبال، المن في الصدقة، تنفيق السلعة بالحلف الكاذب، منع فضل الماء في الطريق، مبايعة الإمام للدنيا، قتل الإنسان نفسه، غش الوالي لرعيته.

(١) أخرجه خ. (١٠/٢٥٨) كتاب الطب، م. الإيمان (١/١٠٤).

(٢) أخرجه خ. (١٣/ ١٢٧) كتاب الأحكام م. الإيمان (١/١٢٥).

(٣) يمكن الرجوع للاستزادة إلى الكتب التي جمعت الكبائر مثل كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي، والكبائر للذهبي والذخائر شرح منظومة الكبائر للسفاريني.

المبحث الرابع: عدد الكبائر

اختلف العلماء في عدد الكبائر إلى أقوال عديدة:

فقيل: إنها ثلاث.

وقيل: إنها أربع.

وقيل: إنها من أول سورة النساء إلى آية ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ النساء ٣١. وحسب العد من السورة تأتي سبع، وقد رويت هذه الأقوال كلها عن ابن مسعود ﷺ.

وقيل:هي سبع، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ وعبيد بن عمير الليثي وعطاء [١].

وقيل:هي تسع، وهو مروي عن ابن عمر ﷺ [٢].

وقيل:هي خمس وعشرون قاله الفلاني.

وقيل: أربعون قاله الديلمي [٣].

وقيل: هي إلى السبعين أقرب. وهو مروي عن ابن عباس ﷺ، فقد سئل عن الكبائر أسبع هي؟ قال: هي إلى السبعين أقرب. وقال بهذا أبو العالية [٤]، وذكر منها الذهبي في كتابه (الكبائر) سبعين كبيرة.

أما السفاريني فقد ذكر منها في كتابه (الذخائر شرح منظومة الكبائر) ثلاثاً وسبعين كبيرة، أما الشيخ محمد بن عبد الوهاب فذكر ما يقارب سبعاً وثمانين كبيرة في كتابه (الكبائر)، وذكر منها ابن النحاس في كتابه (تنبيه الغافلين

(١) تفسير ابن جرير (٥/٣٧-٤٠) .

(٢) تفسير ابن جرير (٥/٣٩).

(٣) ذكر ذلك الهيثمي في الزواجر (١/١٤).

(٤) أخرجه عنهما ابن جرير في تفسيره (٥/٣٩).

عن أعمال الجاهلين) مائة واثنتين وستين كبيرة، أما الهيثمي فذكر في كتابه (الزواجر) أربعمائة وسبعاً وستين كبيرة.

وروي عن ابن عباس أنها إلى السبعمائة أقرب، فقد روى ابن جرير بسنده عن سعيد بن جبير أنه قال: إن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر، سبع هي ؟ قال: إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار (١).

فمن خلال هذه الأقوال يتضح أن أهل العلم لم يتفقوا على عدد محدد، وإنما كل واحد ذكر اجتهاده في ذلك، وهذا يدل على أن عدَّها وإحصاءها إنما هو منوط بتتبع النصوص التي نصت على الكبائر، أو توعدت على الأفعال، أو استقبحها الشارع بصيغة من الصيغ الدالة على ذلك، وهي متنوعة.

فعليه فالكبائر ليس لها عدد محصور متيقن، وإنما المدار على قباحة الفعل وشناعته في عرف الشارع، وتشديده في الوعيد عليه، ويعرف ذلك من خلال الآيات القرآنية، أو الأحاديث الصحيحة بالغ عددها ما بلغ. وهذا ظاهر قول ابن عباس السابق، وقد صرح به النووي، وعزاه إلى العلماء، وذكره من كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام (٢). وهو لازم لكل من ضبطها بالوصف وعلقها بالنصوص الواردة فيها.

أما الأحاديث التي ورد فيها حصر الكبائر بعدد معين كحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً «اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يا رسول الله وما هي قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» (٣).

---

(١) تفسير ابن جرير (٥/٤١).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (٢/٢٧٢).

(٣) أخرجه. خ في الوصايا. ب (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)، م. الإيمان(١/٩٢).

وعـــن ســـلمة بـــن قيس الأشجعي رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع ((ألا إنهن أربع:لا تشركوا بالله شيئا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولاتزنوا، ولا تسرقوا، قال: فما أنا بأشح عليهن من شئ إذا سمعتهن من رسول الله ﷺ))[١].

فهـــذا التحديد الوارد في هذه النصوص وشبهها غير مقصود به الحصر، وذلك لأن النصوص الصحيحة قد نصت على أفعال أخرى بأنها من الكبائر غير مـــا ذكر في النصوص السابقة، وذلك مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رســـول الله ﷺ:أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال: ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك)) قال: قلت له: إن ذلك لعظيم قال: قلت ثم أي ؟ قال ((أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك)) قال: قلت ثم أي؟ قال:((أن تزاني حليلة جارك))[٢].

فزاد هنا: الزنا بحليلة الجار.

وفي حديـــث أبي بكرة مرفوعاً ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثاً: الشرك بالله، وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور)) [٣].

فزاد هنا: عقوق الوالدين، وشهادة الزور.

وعـــن عـــبد الله بـــن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:((الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين المغموس)) [٤].

فزاد في الحديث: اليمين المغموس.

---

(١) حم (٣٣٩/٤).

(٢) أخرجه خ. في التفسير ب قوله تعالى ﴿فلا تجعلوا لله أندادا . . .﴾ (١٣/٨)، م الإيمان (٩٠/١) .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٢.

(٤) أخرجه خ. في الأيمان والنذور، ب اليمين المغموس (٥٦٤/١١).

فعليه فإن العلماء يرون أن العدد في الأحاديث لا يقصد منه الحصر. قال ابن كثير رحمه الله في حديث «اجتنبوا السبع الموبقات»: النص على هذه السبع أهن كبائر، لا ينفي ما عداهن إلا عند من يقول بمفهوم اللقب[1]، وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم[2].

وقد أجاب النووي عن سبب الحصر:بأن التنصيص على ذلك إنما هو لكون المذكور فيها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها، لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية[3]. وذكر نحوه القرطبي[4].

وأجاب الهيثمي عن ذلك:بأنه محمول على أن رسول الله ﷺ إنما ذكره كذلك قصداً لبيان المحتاج وقت ذكره لا ليحصر الكبائر في ذلك[5].

وذكر السفاريني:أن الاقتصار على السبع في الحديث لأن الموصوفة في الحديث فيها صفة زائدة على مجرد الكبيرة، وهي أنها موبقة أي مهلكة، فنص عليها لزيادة عظمها.

أو أنه عليه الصلاة والسلام عَلم أولاً بالسبع الموبقات المذكورات، ثم عَلم بما زاد، فيجب الأخذ بالزائد، أو أن الاقتصار على السبع وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل أو من وقعت له الواقعة[6].

---

(١) مفهوم اللقب: هو تخصيص اسم بحكم وهو حجة عند مالك وأحمد، وأنكره الأكثر. انظر: شرح الكوكب المنير ص٤٥٧، المدخل لابن بدران (١/٣٠٨).

(٢) تفسير ابن كثير (١/٤٢٥) وانظر لوامع الأنوار البهية (١/٣٦٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/٢٧٠)

(٤) تفسير القرطبي (٥/١٦٠)

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٤)

(٦) لوامع الأنوار البهية (١/٣٦٧).

المبحث الخامس: بغض الله تعالى للذنوب

من المقطوع به لدى السلف أن الله عز وجل يحب ويبغض ويرضى ويغضب تبارك وتعالى، وأنه موصوف بذلك على صفة تليق بجلاله وعظمته، ولا يشبه في ذلك صفة المخلوقين، ولا يشبهه في ذلك أحد من خلقه.

وكما أنه تبارك وتعالى يحب بعض الذوات مثل عباده الصالحين من الأنبياء والصديقين والشهداء.

كما قال تعالى: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ البقرة ٢٢٢.

وقال تعالى: ﴿إن الله يحب المتقين﴾ التوبة ٧.

وقال تعالى: ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾ المائدة ٥٤.

وقال عن موسى عليه السلام ﴿وألقيت عليك محبة مني ولتصنع على عيني﴾ طه٣٩

وقال تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ النساء ١٢٥.

وقال عليه الصلاة والسلام: «فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا» [1].

وكذلك هو تعالى يبغض بعض مخلوقاته مثل إبليس وجنوده، وكذلك الكفار، والظالمين والفاجرين.

قال تعالى: ﴿فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين﴾ آل عمران ٣٢.

وقال تعالى: ﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾ النساء ٣٦.

---

(١) أخرجه. م في المساجد (١٧/٥)

وقال تعالى: ﴿إن الله لا يحب من كان خوَّانا أثيماً﴾ النساء ١٠٧.

فكما أنه يحب بعض الذوات ويبغض بعضها، فكذلك هو يحب بعض الأعمال، وهي التي شرعها مثل الإيمان والصلاة والزكاة وجميع الأعمال الصالحة، ويبغض بعض الأعمال ويكرهها، فلذا حرمها، فهو لا يريدها تبارك وتعالى ديناً وشرعاً.

قال تعالى بعد أن ذكر العديد من المحرمات من قوله تعالى: ﴿لا تجعل مع الله إلها آخر﴾ إلى قوله ﴿ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا، كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها﴾ الإسراء ٢٢-٣٨.

قال ابن جرير الطبري في معنى الآية: ((كل هذا الذي ذكرنا لك من الأمور التي عددناها عليك كان سيئه مكروهاً عند ربك يا محمد، يكرهه وينهى عنه ولا يرضاه، فاتق مواقعته والعمل به))[1].

وقال الشوكاني عن الزجاج: والمراد بالمكروه عند الله هو الذي يبغضه ولا يرضاه [2].

ومما يؤيد هذا ويؤكده ما روى البخاري عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة رضي الله عنه: ((لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: تعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن)) [3].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش، وما أحد أحب إليه المدح من الله)) [4].

---

(١) تفسير ابن جرير(١٥/٨٩).

(٢) فتح القدير (٣/٢٢٨).

(٣) أخرجه خ. التوحيد ب قول النبي ﷺ (لا شخص أغير من الله) انظره في الفتح (١٣/٣٩٩).

(٤) أخرجه خ. التوحيد ب قوله تعالى ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ انظره مع الفتح (١٣/٣٨٣).

قـــال شيخنا عبد الله الغنيمان - حفظه الله - في معنى ((ومن أجل غيرة الله حــرم الفواحــش ما ظهر منها وما بطن))، أي: من أثر غيرة الله منع عباده من قـــربان الفواحش - وهي ما عظم وفحش في النفوس الزاكية والعقول السليمة مـــثل الـــزنا - والظاهر يشمل ما فعل علنا وما باشرته الجوارح وإن كان سراً، والباطن يشمل ما في السر، وما انطوت عليه القلوب))[١].

فهذا يدل دلالة واضحة على أن الذنوب وخاصة الكبائر منها إنما حرمها الله تـــبارك وتعـــالى لأمـــر يعود إلى صفاته تبارك وتعالى، وهو أنه يبغض تلك الذنـــوب والفواحش ويكرهها، فلم يأذن لعباده بفعلها بل نهاهم عنها، ورتب على وجودها منهم العقوبات العديدة كما سنبين.

وهـــذا فـــيه توضيح لأمر مهم يغفل عنه كثير من الناس، وهو أن بعض الناس يستهين ببعض الذنوب إذا كانت تتعلق بالآخرين وتم فيها التراضي كالربا والبيوع المحرمة ونحو ذلك.

فقـــد يظن أحدهم أنه إذا أخذ مالاً بالربا واستطاع أن يسدده بدون أن يـــتراكم علـــيه الربا، أو أنه استطاع أن يلزم المرابي بأن لا يأخذ عليه إلا زيادة طفيفة لا يتضرر هو منها أن ذلك غير داخل في الحرام.

وكذلك من يجعل علة تحريم المحرمات الضرر الذي يقع على الإنسان منها فقط، فهذا وإن كان وجهاً في التحريم، إلا أن ذلك لا يلزم على كل حال، ومع كـــل شخص، فإن المحرمات إنما حرمها الله تبارك وتعالى لأنه يبغضها ويكرهها، فلا يحب تبارك وتعالى من عباده أن يفعلوها، وأوجب عليهم أن يتجنبوها، كما أنهـــا في حقيقتها خبيثة وضارة، والله تعالى طيب لايقبل من العمل إلا طيباً، ولا يحـــب إلا طيباً، قال عليه الصلاة والسلام:((أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١/٣٤١).

طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، قال تعالى: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا إني بما تعملون عليم﴾ وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك» [1].

والذنوب والكبائر هي من الخبائث التي لا يحبها الله تعالى ولا يقبل العمل المختلط بها كما هو مصرح به في الحديث السابق.

(١) أخرجه م. الزكاة انظره بشرح النووي (٧/١٠٢).

الفصل الثاني:

المباحث العقدية المتعلقة بمرتكب الكبيرة في الدنيا

لمرتكـــب الكبيرة مسائل وأحكام تتعلق به، منها ما يكون في الدنيا ومنها مـــا يكون في الآخرة. وسنذكر في هذا الفصل ما يتعلق به من الأحكام العقدية الدنيوية عند أهل السنة دون غيرهم من أهل البدع والضلالة وهي:

المبحث الأول: نقص إيمانه وضعفه

ممـــا أجمـــع علـــيه السلف أن الإيمان قول واعتقاد وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

قـــال ابـــن عبد البر رحمه الله: ((أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قـــول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعـــات كلها إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة و أصحابه، فأنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً))[1].

ويستدل السلف لقولهم هذا بأدلة عديدة من القرآن والسنة منها قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون﴾ الأنفال ٢. وقال تعالى: ﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾ الفتح ٤.

ومـــن الســـنة حديث معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه أن النبيﷺ قال: ((من

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٣٨/٩) وانظر في دخول العمل في الأيمان وأدلته مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ١٢٥ شرح الطحاوية ص ٣٧٢، الانتصار فـــي الرد على القدرية (٧٣٧/٣).

أعطى لله ومنع لله وأبغض لله فقد استكمل إيمانه)) [1].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) [2].

وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال عن النساء: ((ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت امرأة: يا رسول الله: وما نقصان العقل والدين ؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين)) [3].

فتدل هذه النصوص على أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وعلى هذا وردت النصوص عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف.

فعن عمير بن حبيب الخطمي رضي الله عنه قال: ((الإيمان يزيد وينقص قيل له: وما زيادته، وما نقصانه ؟ قال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا وضيعنا ونسينا فذلك نقصانه)) [4].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه فيقول: ((قم بنا نزداد إيماناً)). وروى نحوه عن معاذ بن جبل، وعبد الله بن رواحه رضي الله عنهما [5].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: ((إن من فقه العبد أن يعلم أيزداد هو أم منتقص، وإن من فقه الرجل أن يعلم نزغات الشيطان أنى تأتيه)) [6]

---

(١) أخرجه. حم. (٤٣٨/٣)، ت. صفة القيامة (٦٧٠/٤)وقال:حديث حسن

(٢) أخرجه م. (٢١٢/٢).

(٣) أخرجه. م، الإيمان (٨٦/١).

(٤) أخرجه الآجري في الشريعة (٢٦١/١)الإيمان لابن أبي شيبة ص٧.

(٥) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في الأيمان ص٣٥.

(٦) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٨٤٩/٢)

قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان رحمهما الله تعالى:((أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم:الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)). [(١)]

فهـذه النصـوص تدل على اجماع السلف[(٢)] أن الإيمان يزيد وينقص، وزيادتـه تكـون بعمـل الصـالحات والتقرب بالطاعات، أما نقصانه فيكون بالإخلال بالواجبات أو الوقوع في السيئات والمنكرات.

وقد وردت نصوص في الشرع تبين تأثير الذنوب في إيمان العبد بالإنقاص والأضـعاف مـثل قولـه عليه الصلاة والسلام:((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. . .)).

وقوله عليه الصلاة والسلام:((والله لا يؤمن قيل: من يا رسول الله ؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه)) [(٣)].

وهـي أدلة صريحة في أن إيمان مرتكب الذنوب لا يتساوى مع إيمان من يتقي الله ويجتنب معاصيه.

---

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٧٦).

(٢) يخالف في هذا الخوارج والمعتزلة وكذلك المرجئة من الجهمية والأشعرية والأحناف الذين يزعمون:أن الإيمان شئ واحد لا يزيد ولا ينقص وهو كل لا يتجزأ فإذا ذهب بعضه ذهب كله. فالخوارج والمعتزلة يقولون:الإيمان قول واعتقاد وعمل، ومن أخل بشيء من ذلك زال عنه اسم الإيمان، وهو عند الخوارج كافر، وعند المعتزلة: في منزلة بين المنزلتين، وعند المرجئة: أن الإيمان هو التصديق أو المعرفة أو القول والتصديق أو القول فقط، وهو شيء واحد، فلو نقص لصار شكاً. والعاصي عندهم مؤمن كامل الإيمان، وهذا كله باطل وخلاف ما دل عليه الكتاب والسنة. انظر مجموع الفتاوى (٧/٥١٠- ٥٢٣). مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص٣٨٢- ٣٨٤. العقيدة النظامية للجويني ص٩٠ تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص٥١.

(٣) سيأتي تخريج هذه الروايات في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: مسمى مرتكب الكبائر

عند السلف أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ولا يخرج العبد بارتكابه لشيء من الكبائر من الإسلام، واختلفوا في مسمى مرتكب الكبيرة إلى قولين:

القول الأول: إن مرتكب الكبيرة لا يستحق اسم مؤمن بإطلاق؛ لأن الإيمان وصف مدح وعد الله عليه الجنة في مثل قوله تعالى ﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار...﴾ التوبة ٧٢.

ومرتكب الكبيرة ليس من أهل هذا الوعد المطلق، وقد نفى عنه الرسول ﷺ الإيمان في أحاديث عديدة كقوله ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...))[1]. فهذه الطائفة من السلف يسمونه مؤمناً ناقص الإيمان أو مسلماً[2].

وحكى المروزي عن الإمام أحمد أنه سئل عن قول النبي ﷺ ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...)) فقال: ((من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن، فهو مسلم ولا أسميه مؤمناً))[3].

وعند هذه الطائفة من السلف أن بين الإسلام والإيمان في إطلاق الشارع فرقاً، فالإسلام مرتبة دون مرتبة الإيمان، فالمسلم مرتبته دون مرتبة المؤمن، وأن المسلم يستحق وصف الإسلام بمجرد نطقه بالشهادتين، أما وصف مؤمن فهو يستحقه بالإتيان بالطاعات وترك المعاصي.

وممن ورد عنه التفريق بين الإسلام والإيمان الزهري رحمه الله حيث قال:

---

(١) سيأتي تخريجه ص ٨٣.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/٥١٢-٥١٧).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٢٩).

((الإسلام الكلمة والإيمان العمل))[(١)].

وورد عن حماد بن زيد أنه قال: ((الإسلام عام، والإيمان خاص)) [(٢)].

وورد عـــن الإمـــام أحمد التفريق بينهما، فقد ذكر عنه القاضي أبو يعلى روايات في ذلك منها: أنه قال في رواية حنبل: ((الإيمان غير الإسلام)) [(٣)].

وقال في رواية صالح: ((قال ابن أبي ذئب الإسلام القول، والإيمان العمل، قيل: فما تقول أنت؟ قال: الإسلام غير الإيمان)) [(٤)].

---

(١) أخرجه. د. في سننه (٢/٢٦٩)، وعبد الله في السنة (ص: ٩١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٠٧). والذي يظهر أن مراد الزهري رحمه الله أن الإسلام الكلمة، بمعنى أنه يستحق الدخول في الإسلام ويسمى مسلماً من أتى بالشهادتين، أما الإيمـــان فلا يستحق الوصف بـــه إلا بالإتيان بالعمل أو يكون قصد بالكلمة الشهادتين وتوابعهما من الأعمال الظاهرة، انظر: مجموع الفتاوى (٧/٢٥٨)، فتح الباري (١/٧٦).

(٢) أخرجه ابن منده في الإيمان (١/٣١١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٥١٢)، وفسره ابن منده بأن قوله: الإسلام عام أي من ناحية معرفته، فإن الخلق يطلعون عليه، أما الإيمان فهو خاص من ناحية أن معرفته خاصة بالله دون خلقه.

والذي يظهر لي أن معنى كلام حماد أن الإسلام عام من ناحية أهله؛ لأن كل من أتى بالشهادتين دخل في الإسلام فيكون مسلماً، أما الإيمان فهو خاص من ناحية أهله فلا يتحقق إلا بالعمل بالطاعات وترك المنهيات، والله أعلم.

(٣) السنة للخلال (٣/٦٠٢).

(٤) السنة للخلال (٣/٦٠٤) وانظر مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى (ص: ٤٢١).

هذا ما ورد عن السلف ممن يرى الفرق بين مسمى الإسلام والإيمان، ومن العلماء من ذكر وجهاً آخر للتفريق بينهما، وهو أن الإسلام والإيمان بينهما تلازم فهما يجتمعان ويفترقان فحيث قرن بين الإسلام والإيمان في كلام الشارع فيفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة والإيمان بالأعمال الباطنة كما في حديث جبريل عليه السلام، وإذا افترقا دخل كل واحد منهما في الآخر، وذلك كما ورد في حديث وفد عبد القيس، فقد فسر الإيمان بالأعمال الظاهرة، وكما في قوله تعالى ﴿ إن الدّين عند الله الإسلام ﴾. آل عمران ١٩. =

وممن قال بهذا القول وهو التفريق بين الإسلام والإيمان ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والزهري، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي ذئب، ومالك، وشريك، وحماد بن زيد، والإمام أحمد، وابن جرير، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن كثير، وغيرهم [1].

فهؤلاء يتوجه على قولهم أن الفاسق لا يصح وصفه وتسميته بالإيمان المطلق؛ لأنه أخل بواجباته، واعتبر هؤلاء العلماء وصف الإيمان المطلق وصف مدح لا يستحقه من فسق بارتكابه للمحرمات؛ لهذا كانوا يتحاشون من هذا الوصف عموماً ويرون الاستثناء فيه، فقد قال رجل عند ابن مسعود ﷺ: أنا مؤمن، فقال ابن مسعود: أفأنت من أهل الجنة؟ فقال: أرجو، فقال ابن مسعود: ((أفلا وكلت الأولى كما وكلت الأخرى؟))[2].

وفي رواية عنه أن رجلاً قال عنده: أنا مؤمن، فقال عبد الله: فقل: ((إني في الجنة، ولكن آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله...)) [3].

= وقد قال بهذا التفريق جمع من العلماء مثل الخطابي في معالم السنن انظره في (٧/٤٩)، والنووي في شرحه على مسلم (١/١٤٨)، و البغوي في شرح السنة (١/١٠)، وشيخ الإسلام في الفتاوى (٧/٣٥٧)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص:٢٥).

(١) انظر: السنة للخلال (٣/٦٠٤-٦٠٥)، والسنة لعبد الله (١/٣١١)، وتفسير ابن جرير (٩/٢٦/٨٩)، اعتقاد أهل السنة للالكائي (٤/٨١٢)، الإبانة الصغرى لابن بطة (ص: ١٨٢)، الإيمان لابن منده (١/٣١١)، الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/٣٥٩)، تفسير ابن كثير (٤/٤١٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الإيمان (ص: ٦٧) وهو منقطع بين الحسن وابن مسعود، كما ذكر ذلك الألباني في التعليق.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الإيمان (ص: ٦٧) وهو على شرط الشيخين كما قال الألباني في التعليق.

ونحو هذا ورد عن إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وطاووس وغيرهم[١].

القول الثاني: إن مرتكب الكبيرة يسمى مسلماً، ويسمى مؤمناً، وإن كان ذلك ليس على الكمال، لأنه لا يخرج من هذا المسمى بسبب ارتكابه لشيء من الكبائر؛ لأن أصل الإيمان معه فهو بالتالي لا يخرج منه إلا بارتكابه لما يناقض أصل الإيمان، فمن دخل في الإيمان والإسلام استحق هذا المسمى وإن لم يستكمله.

قال محمد بن نصر المروزي: «فمن صدق بالله فقد آمن به، ومن آمن بالله فقد خضع لله وقد أسلم لله، ومن صام، وصلى، وقام بفرائض الله، وانتهى عما نهى الله عنه، فقد استكمل الإيمان والإسلام المفترض عليه، ومن ترك من ذلك شيئاً فلن يزول عنه اسم الإيمان ولا الإسلام إلا أنه أنقص من غيره في الإسلام والإيمان من غير نقصان من الإقرار بأن الله وما قال حق لا باطل، وصدق لا كذب، ولكن ينقص من الإيمان الذي هو تعظيم للقدر، خضوع للهيبة والجلال، والطاعة للمصدق به وهو الله عز وجل، فمن ذلك يكون النقصان، لا من إقرارهم بأن الله حق وما قاله صدق» [٢].

وقال في موضع آخر: «إن شاربة الخمر والسارقة مؤمنة في الحكم والاسم، لا مؤمنة مستكملة الإيمان، ومستحقة ثواب المؤمنين» [٣].

وقد عزا المروزي هذا القول إلى جمهور أهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث [٤].

وهذا القول الذي ذكره المروزي رحمه الله ونصره من جواز تسمية

---

(١) انظر: الروايات عنهم في الإيمان لأبي عبيد (ص: ٦٧)، والشريعة للآجري (ص: ١٣٩).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٤٣)

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٤٢).

(٤) المصدر نفسه (٢/٥٢٩).

مرتكب الكبيرة مؤمناً يلزم كل من لم ير فرقاً بين مسمى الإسلام والإيمان في الشرع، وإنما يرى أن الإسلام والإيمان شيء واحد. وعلى هذا القول البخاري صاحب الصحيح وعزاه في الفتح إلى المزني صاحب الشافعي، وإليه ذهب ابن عبد البر، وعزاه إلى جمهور أهل السنة والحديث[1].

فهذان القولان مأثوران عن أهل السنة في تسمية مرتكب الكبيرة، وأن منهم من لا يجيز تسميته مؤمناً وإنما يسميه مسلماً.

ومنهم من يرى أنه لا يجوز أن ننفي عنه اسم الإيمان؛ لأن الإسلام والإيمان سواء، بل يسمى مؤمناً ومسلماً.

والقولان متقاربان جداً؛ لأن من لا يرى جواز إطلاق اسم الإيمان على الفاسق لا يخرجه من الدّين، بل يرى أن معه إيمان به تصح أعماله، وبه تصح نسبته إلى هذا الدّين، إلا أن إيمانه نقص نقصاً لا يستحق معه إطلاق هذا المسمى عليه، ويجوز عنده أن يقال عنه إنه مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

ومن يرى أنه يجوز إطلاق اسم الإيمان على مرتكب الكبيرة لا يعتقد أنه على إيمان كامل، بل يرى أنه ناقص الإيمان غير مستكمل له، لكن لا يجوز أن نقول إنه غير مؤمن بإطلاق، وإنما يجوز أن نقول هو غير كامل الإيمان.

فمن هنا يتبين أن الخلاف بين القولين في المسمى؛ لأن كلاً منهما اعتبر أوجهاً شرعية رأى فيها ما يرى أنه الحق.

فأصحاب القول الأول الذين يرون عدم جواز إطلاق اسم الإيمان على مرتكب الكبيرة لاحظوا أن الشرع اعتبر اسم الإيمان اسم تزكية ومدح وثناء، ومرتكب الكبيرة ليس من أهلها.

---

(١) انظر: فتح الباري (١/١١٤)، التمهيد لابن عبد البر (٣/٢٢٦).

أما أصحاب القول الثاني فلاحظوا أن الشارع أثبت هذا المسمى لمن وقع في بعـــض الكـــبائر كما في قوله تعالى ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما... ﴾. فسماهم مؤمنين مع وقوع الاقتتال بينهم [(١)].

وقـــد أجاب عن ذلك أصحاب القول الأول: بأن هذا الإطلاق إنما هو عـــلى اعتبار أنهم مؤمنون في الأحكام والمواريث وليس في الإطلاق العام، وهم يقولون إن مرتكب الكبيرة يسمى مؤمناً على هذا الاعتبار.

روى الآجـــري بسنده عن سفيان الثوري أنه قال: ((الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث، ولا ندري كيف هم عند الله عز وجل ونرجو أن نكون كذلك)) [(٢)].

وذكر شيخ الإسلام أن الشالنجي قال: سألت الإمام أحمد عمن قال: أنا مؤمـــن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث، ولا أعلم ما أنا عند الله، قال: ليس بمرجئ. قال شيخ الإسلام: وبه قال أبو خيثمة وابن أبي شيبة [(٣)].

قـــال أبـــو عبـــيد معللاً وجه الاستثناء في الإيمان عند السلف: مخافة ما أعلمـــتكم في الباب الأول من التزكية والاستكمال عند الله، وأما على أحكام الدنـــيا فإنهم يسمون أهل الملة جميعاً مؤمنين؛ لأن ولايتهم وذبائحهم وشهادتهم ومناكحتهم وجميع سننهم إنما هي على الإيمان [(٤)].

فمـــن هذا يتضح أن القولين متقاربان إلا أن القول الأول وهو من يرى عـــدم جـــواز إطلاق اسم (مؤمن)على مرتكب الكبيرة أكثر التصاقاً بالنصوص

---

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٤٣).

(٢) الآجري في الشريعة (ص: ١٣٦).

(٣) الفتاوى (٧/٢٥٣).

(٤) الإيمان لأبي عبيد (ص: ٦٨).

وإعمالاً لها، فإن الرسول ﷺ قد نفى الإيمان عن طائفة ممن عملوا السيئات وارتكبوا المحرمات كما في الحديث الصحيح «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[1]. وقوله «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن عهد له»[2]، وقوله «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»[3].

فمن نفى الإيمان عن مرتكب الكبيرة إنما وافق هذه النصوص التي لا مدفع لها، ومن المعلوم أن نفي الإيمان عن أصحاب هذه الذنوب لا يعني إخراجهم من الإيمان ولا نفي التصديق الذي بقلوبهم، وإنما يعني نفي كماله الذي به يستحقون هذا الإطلاق وأما ما ورد من النصوص، وقد أطلق على أصحابها وصف الإيمان مع ارتكابهم للذنوب مثل قوله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...﴾ الحجرات ٤٩. ونحوها من النصوص. فوجه هذا أنه سماهم بهذا الاسم الذي يصح إطلاقه عليهم على الاعتبار السابق الذكر عن سفيان والإمام أحمد وغيرهم وهو من طريق الأحكام في الدنيا وأنهم مؤمنون من ناحية المواريث والأحكام لا من ناحية الإطلاق العام، والله أعلم.

(١) انظر تخريجه ص ٨٣.

(٢) انظر تخريجه ص ٨٣.

(٣) انظر تخريجه ص ٨٣.

المبحث الثالث:

في أقوال أهل العلم في بيان معنى النصوص التي تنفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة، أو تصفه بالكفر، أو قال فيه ((ليس منا)) ونحوها

مما يجمع عليه السلف أن مرتكب الكبيرة لا يكفر بسبب ارتكابه لشيء من الكبائر، وقد وردت نصوص في الشرع قد يفهم منها غير المطلع على كلام أهل العلم خلاف ذلك، فنبين إن شاء الله كلام أهل العلم في معناها.

- أولاً:النصوص التي تنفي الإيمان عن مرتكب بعض الذنوب:

وردت نصوص في الشرع نفي فيها الإيمان عن مرتكبي بعض الذنوب.

وذلك مثل حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)) [(١)].

وعن شريح الخزاعي ﷺ أن النبي ﷺ قال:((والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله ؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه))[(٢)].

وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له))[(٣)].

---

(١) أخرجه خ. المظالم ب. النهي بغير إذن صاحبه (٢/٢٧٩)، م. في الإيمان ٠١/٧٦).

(٢) أخرجه خ. الأدب. ب. أثم من لا يؤمن جاره بوائقه انظره مع الفتح (١٠/٤٥٧). حم. (٢/٢٨٨).

(٣) أخرجه حم. (٣/١٣٥، ١٥٤)، والبغوى في شرح السنة (١/٧٥) وحسنة، وابن أبي شيبة في الإيمان ص٥، وحسنة الألباني في التعليق على الإيمان لابن أبي شيبة، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٤٩٥). .

وعــن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان))(١).

وقــد اختلف العلماء في معنى هذه الأحاديث إلى أقوال عدة، وذلك بعد أن أجمعوا على أن المعاصي لا يخرج صاحبها من الدين ولا يكون بها كافراً خلافاً للخوارج و المعتزلة (٢).

القــول الأول: أن المراد بذلك أن الإيمان يرتفع عنه حال المعصية، ثم إذا أقلع وتاب رجع إليه إيمانه، لحديث أبي هريرة ﷺ السابق.

وممن قال بهذا ابن عباس. فقد روي عنه أنه كان يقول لغلمانه:((من أراد منكم الباءة زوجناه لا يزني منكم زان إلا نزع منه نور الإيمان فإن شاء أن يرده عليه رده عليه، وإن شاء أ ن يمنعه منعه))(٣).

وبــه قــال أبو هريرة أيضاً فقد روي عنه أنه قال: ((الإيمان نزه فمن زنا فارقه الإيمان فإن لام نفسه وراجع رجع إليه الإيمان))(٤).

وبــه قال الإمام أحمد، فقد روي الخلال أن حنبل قال: ((قلت لأبي عبد الله: إذا أصــاب الرجل ذنباً من زنا أو سرق يزايله إيمانه؟ قال: هو ناقص الإيمان فخلع منه الإيمان كما يخلع الرجل قميصه فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه)) (٥).

---

(١) أخرجه. د. في السنة. ب. الإرجاء (٢/٢٧٠) والحاكم في المستدرك الإيمان (١/٢٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصحح الحديث السيوطي. انظر فيض القدير (١/٣٦٧)، وكذلك الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٢٢).

(٢) سبقت الإشارة إلى قول الخوارج و المعتزلة في الهامش.

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة ص١١٤، وابن أبي شيبة في الإيمان ص٣٢، وابن بطة في الكبير (٢/٧١٥)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٥٠٤).

(٤) الآجري في الشريعة ص١١٥، السنة لعبد الله ص٩١.

(٥) السنة للخلال (٣/٦٠٧) وانظر مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص٣١٩.

وبهذا قال عطاء وطاووس والحسن رحمهم الله [١].

ومن قال بهذا القول لا يعني أن إيمان العاصي زال عنه بالكلية بحيث خرج من الدين بالكلية فهذا ليس قولاً لأهل السنة، وإنما هو قول الخوارج والمعتزلة، وإنما المقصود زال عنه نوره الذي يدفعه للخير ويحجزه عن الشرّ، وبقي له من الإيمان اسم لا يدفع عنه العقوبة يوم القيامة.

قال شيخ الإسلام في حديث أبي هريرة: قوله «خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة» دليل على أن الإيمان لا يفارقه بالكلية، فإن الظلة تظل صاحبها وهي متعلقة ومرتبطة به نوع ارتباط – ثم بين رحمه الله، أن التصديق الذي يفرق بين المسلم والكافر، والذي يمنع الخلود في النار وترجى به الشفاعة والمغفرة ويستحق به المناكحة والموارثة لم ينعدم من مرتكب الكبيرة، إنما زال عنه الإيمان الذي ينال به النجاة من العذاب وتكفير السيئات وكرامة الله ومثوبته ويكون به محموداً مرضياً، وبين أيضاً، أن الزاني ونحوه لفرط شهوته، أو لغفلته عن التحريم، وعظمة الرب، غمر مقتضى إيمانه، ومنعه من التأثير وذلك مثل عقل السكران، فإن عقل السكران مستور بسبب سكره فلو قال قائل: السكران ليس بعاقل، فإذا صحا عاد عقله إليه كان صادقاً، مع العلم بأنه ليس بمنزلة البهيمة إذ أن عقل السكران مستور وعقل البهيمة معدوم، فكذلك معنى الحديث أصل إيمانه موجود، ولكن الإيمان الذي يمنع ارتكاب المنكرات ويبلغ أعلى الدرجات في الجنة معدوم[٢].

القول الثاني: إنه بارتكابه للكبائر يخرج من الإيمان إلى الإسلام، وذلك أن الإيمان مرتبة عالية والإسلام دونها، فارتكابه للذنوب ووقوعه في القبائح يتنافى

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٥٥/٩).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٠-٦٧٦) وانظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٥٧٣/٢).

مع الرتبة العالية في الدين، وهي الإيمان، فيخرج منها إلى المرتبة التي دونها وهي الإسلام، ولا يعني ذلك أنه لم يبق في قلبه شيء من الإيمان، وإنما معه إيمان ينجيه من الخلود في النار، وقد قال بهذا أبو جعفر الباقر وهو قول للإمام أحمد (١).

القــول الثالث: أن المنفي في هذه الأحاديث هو الكمال الواجب الذي يعاقــب تاركه، قال أبو عبيد القاسم بن السلام رحمه الله: «فكلما خالطت هذه المعاصــي هذا الإيمان المنعوت تعبيرها (٢) قيل ليس هذا من الشرائط التي أخذها الله عــلى المؤمنين، ولا الأمارات التي يعرف بها أنه الإيمان، فنفت عنهم حينئذ حقيقــته ولم يزل عنهم اسمه». فإن قال قائل كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واســم الإيمــان غــير زائل عنه ؟ قيل:هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته، ألا ترى أنهم يقولــون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعت شيئاً ولا عملت عملاً، وإنمــا وقع معناها هاهنا على نفي التجويد لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم وغير عامل في الإتقان (٣).

وهو قول للإمام أحمد، وأخذ به القاضي أبو يعلى، ورجحه بقوة المروزي وقال به النووي، وابن عبد البر، و شيخ الإسلام ابن تيمية، والسفاريني (٤).

---

(١) انظر سنن الترمذي (١٦/٥)، المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٠٦/٢)، الآجري في الشريعة ص١١٣، مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى (ص٣٢٠)، الفتاوى (٢٤٤/٧).

(٢) يقصد بذلك الآيات التي وصفت المؤمنين بالصفات الكاملة مثل قوله تعالى ﴿قد أفلح المؤمنون... ﴾، ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ... ﴾ ونحوها.

(٣) الإيمان لأبي عبيد ص٩٠. وانظر نحوه عند المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٠٩/٢-٥١٦).

(٤) مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص٣١٩، شرح النووي على مسلم (٤١/٢-٤٢). مجموع الفتاوى (٥٢٤/٧)، الانتصار في الرد على المعتزلة (٧٠١/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٢٤٣/٩)، لوامع الأنوار البهية (٤١٦/١)، تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٥٣٥/٢).

القـــول الرابع: إن أحاديث الوعيد كلها تمر كما جاءت ولا تفسر، وأنها على التأكيد والتشديد.

وممن روي عنه ذلك الزهري حيث سئل عن قول النبي ﷺ ((ليس منا من لطـــم الخدود)) وما أشبهه، فأطرق ساعة، ثم رفع رأسه فقال: ((من الله عز وجل العلم وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم)). (١)

وهـــو قول للإمام أحمد، وعزا شيخ الإسلام إلى عامة علماء السلف أنهم يقـــرون هذه الأحاديث ويمرونها كما جاءت، ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عـــن مقصود الرسول ﷺ، وكذلك عزا ابن حجر إلى كثير من السلف إطلاق لفظ الأخبار في الوعيد، وعدم التعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر. (٢)

القـــول الخامس: قول من يرى أن أحاديث الوعيد عموماً خرجت مخرج التغلـــيظ والمبالغة في الزجر عن المعاصي، وعزا هذا القول ابن حجر إلى الطيبي، وقد استنكر هذا القول أبو عبيد وقال عنه: أفظع ما تأول على رسول الله ﷺ وأصحابه، أن جعلـــوا الخـــبر عن الله وعن دينه وعيداً لا حقيقة له، وهذا يؤول إلى إبطال العقاب، لأنه إن أمكن ذلك في واحد منها كان ممكناً في العقوبات كلها(٣).

القـــول السادس: إن الحديث ليس خبراً، وإنما هو نهي فيكون معناه ((لا يزني الزاني وهو مؤمن...))، أي لا ينبغي للمؤمن أن يزني تتريهاً للإيمان وتعظيماً لـــه، وقال بهذا الضحاك وكذلك الخطابي، وقد رده العلماء:بأن الحديث صريح

---

(١) السنة للخلال (٥٧٩/٣)، مجموع الفتاوى (٦٧٤/٧).

(٢) انظر مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص٣١٧، مجموع الفتاوى (٦٧٤/٧)، فتح الباري (٢٤/١٣).

(٣) الإيمان لأبـــي عبيـــد ص٨٨ . الانتصار في الـــرد على القدرية (٧٠١/٣)، فتح الباري (٦٠/١٢).

في الخبر وليس النهي(١).

القـــول السابع: إن المراد به مستحل الزنا وشرب الخمر، وأن المنفي في ذلك هو الإيمان بالكلية (٢).

فهذه أشهر الأقوال في معنى هذه الأحاديث، وظاهر منها أن الأقوال الأربعة الأولى مـــتقاربة، وهي تؤكد أن الكبيرة والذنب عموماً يؤثر على الإيمان، إما بنفي كمالـــه، أو نوره وما يكون به خضوع لهيبة الله وجلاله، أو بإخراجه من دائرة أهل الإيمـــان إلى مرتـــبة أدنى في الدين وهي الإسلام، وإما أن يترك اللفظ الشرعي كما ورد ولا يـــؤول لـــيكون أبلغ في الزجر، مع اعتقاد أن مرتكب الكبيرة لا يكفر بذلك. وهي فيما أرى أرجح الأقوال في معنى هذه الأحاديث والله أعلم.

وبهـــذا يتـــبين أن الكبائر قد أزالت عن مرتكبها ذلك المسمى الذي هو الإيمان، وذلك الوصف الذي هو المؤمن، الذي وعد الله أهله بالنجاة من النيران والفـــوز بالجـــنان ورضى الرحمن في مثل قوله تعالى ﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ التوبة٧٢. وتكون الكبائر جالبة للإنسان خسارة عظمى وبلية كبرى نسأل الله العافية.

- ثانياً: النصوص التي ورد فيها وصف مرتكبي بعض الذنوب بالكفر:

كمـــا وردت أحاديث تنفي عن مرتكب الكبيرة الإيمان، فقد وردت أحاديث تصف مرتكبي بعض الذنوب بالكفر، فمن ذلك حديث ابن عمر ﵄ قال، قال رسول الله ﷺ:((أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما))(٣).

---

(١) انظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/٦٤١)ومعالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٧/٥٤).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/٦٤٤).

(٣) أخرجه م. الإيمان (١/٧٩).

وعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)) [١].

وعن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺقال:((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))[٢].

وعــن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت)) [٣].

وعــن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول:((أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم)). قال منصور: قد والله روى عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يروى عني هاهنا بالبصرة [٤].

فهذه الأحاديث ونحوها عند أهل السنة لا تدل على أن مرتكب ما ذكر فيها من ذنوب يكون كافراً خارجاً من الإسلام، وذلك أن الله تبارك وتعالى قد وصــف بعــض مرتكبي الذنوب بالإيمان، ولم يكفرهم، كما قال تعالى:﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ الحجــرات٩. فسماهم مؤمنين مع وجود الاقتتال.

وكذلــك فــإن الله تعــالى قد أوجب الجلد على القاذف، والقطع على السارق، وجلد رسول الله ﷺ الزاني البكر وشارب الخمر وغير ذلك، فلو كان

---

(١) أخرجه خ. الفرائض ب– من ادعى إلى غير أبيه (١٢/٥٥)، م. الإيمان (١/٨٠).

(٢) أخرجه خ. الإيمان ب –خوف المؤمن من أن يحبط عمله (١/ ١٣٥)، م. الإيمان (١/٨١)

(٣) م. الإيمان (١/٨١).

(٤) أخرجه م. الإيمان (١/٨٣) د. الحدود. ب– الحكم فيمن ارتد رقم ٤٣٦٠. قال النووي: معنى قوله ((قد والله روى عن النبي ﷺ ولكني أكره أن يروى ...)) فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة، التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج، الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التخليد، فيحكمون بكفره، ولهم شبهه في التخليد بظاهر هذا الحديث. شرح النووي على مسلم (٢/٢٤٧).

هؤلاء كفاراً بارتكابهم للكبائر لوجب قتلهم لقوله ﷺ ((لا يحل دم امرئ مسلم يشـــهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)) [(١)].

وأجمــع الصحابة على عدم كفر مرتكبي الذنوب، فقد روى أبو عبيد عن أبي ســفيان أنه قال: ((جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر فسأله رجل هــل كنــتم تسمون أحداً من أهل القبلة كافراً ؟ فقال: معاذ الله ! قال: فهل تسمونه مشركاً ؟ قال: لا)) [(٢)].

فــلهذا صرح أصحاب كتب العقائد بذلك في عقائدهم فقال الطحاوي رحمه الله: ((ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله)) [(٣)].

وقال الحكمي رحمه الله:

ولا نكفر بالمعاصي مؤمناً إلا مع استحلاله لما جنى[(٤)].

وقد أجاب العلماء عن معنى الكفر الوارد في الأحاديث السابقة وشبهها بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أن الفعل الوارد فيه لفظ الكفر إنما ذكر هكذا لأنه يؤول

---

(١) أخرجه م. القسامة (٣/١٣٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الإيمان لأبي عبيد ص٩٨ قال الألباني في التعليق: إسناده صحيح على شرط مسلم وعزاه في مجمع الزوائد (١/١٠٧) إلى أبي يعلى والطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح، وانظر التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٥١).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص٣١٦. وقوله ((بذنب ما لم يستحله)) بين شارح الطحاوية رحمه الله أن قول الطحاوي رحمه الله ليس على إطلاقه، لأن من الذنوب ما يكون كفراً، كالسجود للصنم، والاستهزاء بالله، والسحر، وترك الصلاة عند كثير من السلف. فالصواب أن يقال: ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بكل ذنب.

(٤) معارج القبول (٢/٣٠٠).

بفاعله إلى الكفر، وذلك لأن المعاصي كما قالوا:بريد الكفر، ويخشى على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

الجواب الثاني: أنه أطلق عليه ذلك من باب المبالغة في التحذير والزجر عن الفعل[١].

الجواب الثالث: أنه أطلق عليها ذلك لأنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركين.

الجواب الرابع: أنه محمول على المستحل لذلك.

الجواب الخامس: أن المراد به الكفر إلا أنه ليس الكفر المخرج من الملة، وإنما هو كفر دون كفر وهو من الكفر العملي الذي لا يخرج صاحبه من الإسلام.

وهذا الأخير أرجحها، لأن الأدلة قد دلت على أن لفظ الكفر ومثله الظلم والفسق والشرك قد وردت في الشرع على معنيين أكبر وأصغر، فمما ورد في الظلم ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه لما نزل قوله تعالى ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ الأنعام ٨٢. شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾[٢].

فهنا ذكر النبي ﷺ أن للظلم معنيان: ظلم أكبر: وهو الشرك، وظلم أصغر: وهو ظلم العبد لنفسه بالذنوب.

(١) وقد سبق بيان ما في هذا القول من الخطأ انظر ص ٨٧.

(٢) خ. الإيمان ب. ظلم دون ظلم، انظر فتح الباري (٨٧/١)، م. الإيمان. ب صدق الإيمان وإخلاصه (١١٥/١).

وممـــا ورد في الشرك ما روى محمود بن لبيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إن أخـــوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر ؟ قال: الرياء))[1].

فهـــنا بين النبي ﷺ أن من الشرك نوع هو أصغر، أما الشرك الأكبر فهو عبادة غير الله.

ومـــثل ذلـــك ورد في الكفر أيضاً فقد ورد في حديث ابن عباس ﷺ أن الـــنبي ﷺ قال: ((أُريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل أيكفرن بالله، قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى أحداهن قالت: ما رأيت منك خيراً قط))[2].

فهـــنا بين النبي ﷺ أن الكفر يرد شرعاً على غير الكفر بالله وهو دونه في الحكم.

ومـــثله ما ورد عن ابن عباس ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ المائدة (٤٤). قال: ((هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله)).

وفي رواية أنه قال: ((كفر دون كفر)).

ومثله ورد عن عطاء وطاووس وغيره[3].

فهـــذا يدل على أن الشارع أطلق الكفر على ما دون الكفر الأكبر وهو ما يسميه العلماء كفر دون كفر.

فيكون المقصود بمـــا ورد في الشرع إطلاق اسم الكفر عليه من المعاصي

---

(١) أخرجه. حم (٥/٤٢٨-٤٢٩)، وقال ابن حجر إسناده، حسن بلوغ المرام ص١٨٧.

(٢) خ. الإيمان ب. كفران العشير، وكفر دون كفر، انظر فتح الباري (١/٨٣).

(٣) انظر تفسير ابن جرير (١٠/ ٣٥٤) تحقيق أحمد شاكر، التمهيد لابن عبد البر (٤/٢٣٧) السنة للخلال (٤/١٥٩-١٦١).

هـــو الكفر العملي، الذي لا يخرج من الملة[١]، أو كفراً دون كفر. وهذا أرجح الأقوال في ذلك، وهو الذي عليه كثير من العلماء. [٢]

- **ثالثاً: النصوص التي ورد فيها قوله عليه الصلاة والسلام ((ليس منا)):**

وردت نصوص عن النبي ﷺ يصف فيها مرتكب بعض الذنوب:بأنه ليس منه، ومن هذه النصوص:

حديـــث عـــبد الله بن مسعود ﷺ قال، قال النبي ﷺ ((ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية))[٣].

(١) احترزنا بقولنا ((الذي لا يخرج من الملة))، لأن من الكفر العملي ما يخرج من الملة، كبعض نواقض الإسلام، كالاستهزاء بالله، أو رسوله، أو دينه، وكذلك الصلاة عنـــد كثير من السلف، وكذلك بعض مباني الإسلام الأخرى عنـــد بعض العلماء. قال ابن القيم رحمه الله: ((الكفر نوعان: كفر عمـــل، وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود أن يكفر بمـــا علم أن الرسول عليه الصلاة والسلام جاء به من عند الله جحوداً أو عناداً – من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه. وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لايضـــاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ويسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم تارك الصلاة كافراً، ولا يطلق عليهما اسم الكفر)). كتاب الصلاة. ضمن مجموعة الحديث النجدية، ص٥١٥.

(٢) انظر: الإيمان لأبي عبيد ص٩٣، تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٥١٧/٢-٥٢٩)، فتح الباري (٨٣/١)، مجموع الفتاوى (٣٥٠/٧-٣٥٥)، مدارج السالكين (٣٣٦/١)، التمهيد لابن عبد البر (٢٣٦/٤)، شرح الطحاوية ص٣٦٣.

(٣) أخرجه. خ- الجنائز ب. ليس منا من شق الجيوب، انظر فتح الباري (١٦٣/٣)، م. الإيمان ب. تحريم ضرب الخدود (٩٩/١) .

وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: ((من حمل علينا السلام فليس منا، ومن غشنا فليس منا))[١].

فهذه النصوص ونحوها للعلماء رحمهم الله أقوال في معناها.

القول الأول: قول من يرى أنها خرجت مخرج التغليظ [٢].

القول الثاني: أن المعنى: ليس مثلنا، واستنكر هذا عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد وغيرهم، وقد قيل للإمام أحمد: إن قوماً قالوا: من غشنا فليس مثلنا، فأنكره وقال: ((هذا تفسير مسعر، وعبد الكريم بن أبي أُمية، وكلام المرجئة، وقال:بلغ عبد الرحمن بن مهدي فأنكره، وقال: لو أن رجلاً عمل بكل حسنة أكان يكون مثل النبي ﷺ ؟!)) [٣].

واستنكر هذا القول أبو عبيد وقال: ((فإني لا أراه، من أجل أنه إذا جعل من فعل ذلك ليس مثل النبي ﷺ لزمه أن يصير من يفعل ذلك مثل النبي ﷺ، وإلا فلا فرق بين الفاعل والتارك، وليس للنبي ﷺ عديل ولا مثل من فاعل ذلك ولا تاركه [٤].

القول الثالث: أنه ليس على ديننا الكامل، أي أنه خرج من فرع من فروع الدين، إن كان معه أصله، حكى هذا القول ابن العربي [٥].

القول الرابع: أن المراد من ذلك أن من فعل شيئاً من تلك الأفعال فقد تعرض لأن يهجر، و يعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام، وهو قول ابن المنير حكاه ابن حجر رحمه الله.

---

(١) أخرجه م، الإيمان، ب قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) (٩٩/١).

(٢) حكى هذا القول أبو القاسم عبيد بن سلام في الإيمان ص٨٨، وذكره القاضي الباقلاني في التمهيد ص٤٢٢، وسبق بيان بطلان مثل هذا القول ص ٨٧.

(٣) السنة للخلال (٥٧٦/٣).

(٤) الإيمان لأبي عبيد ص٩٣.

(٥) انظر فتح الباري (١٦٤/٣).

القـــول الخامس: معنى الحديث أن النبيﷺ بريء من فاعل ذلك، فيكون كأنــــه توعده بأنه لا يدخل في شفاعته مثلاً، وهذا تفسير ابن حجر حملاً لحديث ((لـــيس مـــنا)) عـــلى حديـــث ((إن رسول الله ﷺبريئ من الصالقة و الحالقة والشاقة))(١).

القول السادس: أن المراد به المستحل للفعل من غير تأويل فإنه يكفر (٢).

القـــول الســـابع: أن معناه: ليس من أهل الإيمان المستحقين للثواب بلا عقـــاب، ولهم المولاة المطلقة والمحبة المطلقة وإنما هو بارتكابه لذلك الفعل نقص إيمانه وصار ممن يستحق العقوبة.

قال شيخ الإسلام وهذا: كما يقول من استأجر قوماً ليعملوا عملاً، فعمل بعضـــهم بعض الوقت، فعند التوفية يصلح أن يقال: هذا ليس منا، فلا يستحق الأجر الكامل، وإن استحق بعضه (٣).

القول الثامن: أن هذا من أحاديث الوعيد التي يجب أن نؤمن بما ورد فيها وتمـــر كما جـــاءت ولا يتكلم في تأويلها حتى يكون ذلك أبلغ في الزجر، وهذا مروي عن الزهري: قال سفيان قال رجل للزهري: يا أبا بكر حديث رسول الله ﷺ ((لـــيس مـــنا من لطم الخدود)) وما أشبه من الحديث ؟ قال سفيان فأطرق الزهري ساعة ثم رفع رأسه فقال: ((من الله عز وجل العلم وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم)) (٤).

---

(١) أخرجه. خ. الجنائز. ب. ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، انظر فتح الباري (٣/١٦٥).

(٢) انظر شرح النـــووي على مسلم (١٠٨/٢) التمهيـــد للباقلاني ص٤٢٢، فتح الباري (١٦٤/٣).

(٣) الفتاوى (٢٩٤/١٩)، وانظر (٥٢٤/٧).

(٤) أخرجه الخلال في السنة (٥٧٩/٣).

وعلى هذا القول الإمام أحمد، فقد روى الخلال عنه أنه سئل عن قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا ...» قال: «على التأكيد والتشديد، ولا أكفر إلا بترك الصلاة»[1].

قال ابن حجر: والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر[2].

القول التاسع: أن معناها أنه ليس من المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا. وقال بهذا أبو عبيد[3].

وفسره عبد الرحمن بن مهدي كما عند الخلال بأن معنى «ليس منا» بأنه يكون مثل الجاهلية وعملهم لأن هذه الأعمال ليست من فعل أهل الإسلام إنما هي فعل الجاهلية[4].

فهذه الأقوال فيها تقارب في بيان معنى الحديث، والمستنكر فيها القول الأول والثاني، ماعداهما فإن معناه وفحواه متقارب جداً، والواجب في ذلك إبطال المعنى الفاسد وهو التكفير، أو الخروج من الدين، ثم إثبات اللفظ أو ما يدل عليه والتشديد فيه، ليكون ذلك أبلغ في زجر الفاعل عن الفعل، ونهيه عنه، فإن من علم من المسلمين أن هذا الفعل على غير هديه ﷺ، وليس على سبيل طاعته، وأهل ولايته، بل هو على سبيل العصاة المنحرفين عن هديه وشريعته، تيقن أن الفعل محرم، وأن صاحبه معرض للعقوبة، التي يستحقها المخالف لرسول الله ﷺ، حيث حذر الله من معصية رسوله ومخالفة أمره، والله أعلم.

---

(١) السنة للخلال (٥٧٩/٣)، وانظر مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص٣١٧.

(٢) فتح الباري (٢٤/١٣).

(٣) الإيمان لأبي عبيد ص٩٢.

(٤) السنة للخلال (٥٧٨/٣).

المبحث الرابع: لعن مرتكب الكبيرة

اللعـــن في اللغة: الإبعاد والطرد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء [(١)].

ممـــا يتفق عليه أهل العلم جواز اللعن المطلق لمرتكبي بعض المحرمات التي ورد في الشـــرع لعن مرتكبيها [(٢)] مثل قوله ﷺ: ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده)) [(٣)].

وقوله عليه الصلاة والسلام ((لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير منار الأرض)) [(٤)].

وقـــال جابـــر بـــن عبد الله رضي الله عنه ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء)) [(٥)]. ونحو ذلك من الأحاديث.

واخـــتلفوا في المعـــين من مرتكبي الكبائر هل يجوز لعنه أم لا ؟ إلى أربعة أقوال:

القـــول الأول: جـــواز لعن العاصي المعين مطلقاً، وقال بهذا ابن الجوزي وطائفة من أصحاب الإمام أحمد [(٦)] والسراج البلقيني [(٧)].

---

(١) لسان العرب (٤٠٤٤/٥)، المعجم الوسيط (ص: ٨٢٩).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٩٠/٢).

(٣) أخرجه. خ. كتاب الحدود باب لعن السارق إذا لم يسم فتح الباري (٨١/٢١). و. م. كتاب الحدود، انظره بشرح النووي (١٨٦/١١) من حديث أبي هرير ة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه. م. كتاب الأضاحي. انظره: بشرح النووي (١٤٢/١٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) أخرجه. م. كتاب المساقاة، انظره بشرح النووي (٢٨/١١).

(٦) منهاج السنة النبوية (٥٦٩/٤).

(٧) فتح الباري (٨٦/١٢).

واحتج من أجاز ذلك بالأحاديث التي ورد فيها لعن النبيﷺ من فعل بعض المحرمات بالأحاديث السابقة، وكذلك حديث أبي هريرةرضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح))(١).

فقالوا: إن النبي ﷺ لعن وذكر كذلك لعن الملائكة لمن يستحق اللعن فيستوي فيه المعين وغيره (٢).

القول الثاني: أنه يجوز لعن المعين ما لم يقم عليه الحد، فإذا أقيم عليه الحد فلا يجوز لعنه، وقال بهذا ابن بطال (٣).

وقد استدل من قال ذلك بحديث عمر بن الخطابرضي الله عنه قال: إن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبيﷺ: ((لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله)) (٤).

قال الحافظ في الفتح: وفي رواية ((فوالله ما علمت أنه ليحب الله ورسوله)) وتكون ما زائدة (٥).

فقالوا: إن النهي هنا إنما كان بعد إقامة الحد لا قبله.

القول الثالث: أن لعن المعين لا يجوز إلا أن يكون مجاهراً، ذكر هذا القول

---

(١) أخرجه. خ. كتاب النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، انظر فتح الباري (٩/٢٩٣).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/٧٦).

(٣) فتح الباري (١٢/٨١)، تفسير القرطبي (٢/١٨٩).

(٤) أخرجه. خ. كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر، انظر فتح الباري (١٢/٧٥).

(٥) فتح الباري (١٢/٧٨).

الحافظ في الفتح [(١)].

القول الرابع: أن لعن المعين لا يجوز مطلقاً، وبه قال النخعي، فقد روى الخلال بسنده عنه أنه سئل: ما ترى في لعن الحجاج وضَرْبِه من الناس؟ فقال: لا تسمع إلى قوله تعالى ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ [(٢)].

وبه قال الإمام أحمد، فقد روى ابنه صالح أنه قال له: الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره فيلعنه، قال: لا يعجبني لو عبر، فقال: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾.

وبه قال الخلال وعزاه إلى الحسن وابن سيرين [(٣)]، وعزاه شيخ الإسلام إلى أبي بكر عبد العزيز من أصحاب الإمام أحمد [(٤)].

وبه قال البخاري حيث بوب (باب لعن السارق إذا لم يسم) [(٥)]، وكذلك القاضي عياض، والنووي، وابن العربي، وحكى فيه الاتفاق [(٦)]، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا الصنعاني، والشوكاني [(٧)].

وقد استدل من قال بهذا بالحديث السابق وهو نهيه ﷺ عن لعن الذي حده في شرب الخمر وقال: ((لا تلعنوه))، وفي رواية أنه قال عليه الصلاة والسلام: ((لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم)) [(٨)]، مع أنه عليه الصلاة

---

(١) فتح الباري (١٢/٧٦).

(٢) السنة للخلال (٣/٥٢٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) منهاج السنة النبوية (٤/٥٦٩).

(٥) انظر: فتح الباري الحدود (١٢/٨١).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (٢/١٨٩).

(٧) منهاج السنة النبوية (٤/٥٧٣)، سبل السلام (٣/١٤٤)، ونيل الأوطار (٦/٢٠٩).

(٨) أخرجه. خ. كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، انظره: مع الفتح (١٢/٧٥).

والسلام قد لعن شارب الخمر، فقد روى الإمام أحمد عن ابن عباس أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها)) (١).

فقالوا: إن حديث عمر في نهيه عن لعن شرب الخمر يحمل على المعين، أما حديث ابن عباس فهو في لعن غير المعين ولعن الشارب عموماً (٢).

واستدلوا أيضاً بحديث ((لعن المؤمن كقتله)) (٣).

قال النووي رحمه الله: أن اللعن من المعاصي الشديدة القبح...وقد قال ﷺ ((لعن المؤمن كقتله)). واتفق العلماء على تحريم اللعن فإنه في اللغة: الإبعاد والطرد. وفي الشرع: الإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية، فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحدٍ بعينه مسلماً كان أو كافراً أو دابة إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس (٤).

وقد استدل بهذا الحديث الإمام أحمد في إنكاره للعن يزيد بن معاوية، فقد روى الخلال أن أبا طالب قال: سألت أبا عبد الله من قال لعن الله يزيد بن

---

(١) حم (٣١٦/١)، وأخرج نحوها. ت. عن أنس كتاب البيوع، باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلاً (٥٨٩/٣)، جه. كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (١١٢١/٢) عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) منهاج السنة النبوية (٥٧٣/٤).

(٣) أخرجه. خ. كتاب الأدب، باب ما نهى عن السباب واللعن، انظره مع الفتح (٤٦٥/١٠).
وم. كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، انظره مع شرح النووي (١١٩/٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) شرح النووي على مسلم (٦٧/٢).

معاوية؟ قال: لا أتكلم في هذا، قلت: ما تقول فإن الذي تكلم به رجل لا بأس بـــه، وأنا صائر إلى قولك، فقال أبو عبد الله: قال النبي ﷺ:((لعن المؤمن كقتله)) فأرى الإمساك أحب إليّ [(١)].

وقد أجاب من منع لعن الفاسق المعين عن استدلال المجيزين لذلك بحديث أبي هريـــرة الذي ورد فيه لعن الملائكة للمرأة التي تأبى على زوجها، بأن ما ورد في الحديث هو الإخبار عن لعن الملائكة، وهو أمر موجه إليهم، وليس إلينا، كما أخبرنا أن الله لعن شارب الخمر إلا أنه لم يأمرنا بلعنه[(٢)].

فعليه فالراجح فيما أرى عدم جواز لعن الفاسق المعين، وإنما يلعن الوصف كـــأن يقال لعنة الله على شارب الخمر وآكل الربا والواصلة ونحو ذلك مما ورد في الأحاديـــث، وذلـــك لأن لعن المعين معناه طرده وإبعاده من رحمة الله فيكون هـــذا مـــن جنس القطع له بالنار والخلود فيها، وهذا خلاف عقيدة أهل السنة وخـــلاف الحق الذي دلت عليه النصوص، ثم إنا لا ندري ما يختم للإنسان، فلا نقطـــع بذلك على مسلم، مع ما ورد من الأحاديث من النهي عن اللعن عموماً كما في حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضبه، ولا بالنار))[(٣)].

وعـــن عـــبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس المؤمن بالطعّان ولا باللعان ولا بالفاحش البذيء)) [(٤)]. والله أعلم.

---

(١) السنة للخلال (٣/٥٢١).

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني (٤/١٤٤).

(٣) أخرجه. ت. كتاب البر باب ما جاء في اللعنة، وقال: حديث حسن صحيح (٤/٣٥٠).

(٤) أخرجه. ت. الموضع السابق، وقال: حسن غريب.

المبحث الخامس: هجر أهل المعاصي والفسق

اتفق السلف على أنه لا يجوز هجر المسلم فوق ثلاث لحظ من حظوظ النفس والهوى وذلك لقول الرسول ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» [1].

كما اتفق السلف على جواز هجران أهل المعاصي والفسق واستدلوا لذلك بعدة أدلة:

منها قوله تعالى ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون﴾ هود: ١١٣.

قال القرطبي رحمه الله في بيان المقصود بالذين ظلموا قيل: أهل الشرك، وقيل: عامة فيهم وفي العصاة نحو قوله تعالى ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا﴾ وهذا هو الصحيح في معنى الآية، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفر أو معصية[2].

ومنها: قصة كعب ابن مالك رضي الله عنه وصاحبيه الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وجاء فيها قول كعب رضي الله عنه «ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة» [3].

قال النووي في بيان فوائد الحديث: استحباب هجران أهل البدع والمعاصي وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً [4].

قال ابن حجر: قال الطبري: قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل

---

(١) أخرجه. خ. كتاب الأدب باب الهجرة، انظر فتح الباري (١٠/٤٩٢).

(٢) تفسير القرطبي (٩/١٠٨).

(٣) أخرجه. خ. كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك. انظره مع الفتح (٨/١١٥)، و. م. كتاب التوبة باب حديث توبة كعب وصاحبيه، انظره مع شرح النووي (١٧/٩٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٧/١٠٠).

المعاصي[١].

قال ابن عبد البر: في شرحه لحديث ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)) [٢] وهذا الحديث وإن كان ظاهره العموم، فهو -عندي- مخصوص بحديث كعب بن مالك، حيث أمر ﷺ أصحابه أن يهجروه ولا يكلموه هو وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع لتخلفهم عن غزوة تبوك، حتى أنزل الله عز وجل توبتهم وعذرهم، فأمر رسول ﷺ أصحابه أن يراجعوهم الكلام. وفي حديث كعب هذا دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه إذا بدت منه بدعة أو فاحشة يرجو أن يكون هجرانه تأديباً له، وزجراً عنها[٣].

ومنها ما روى عن عائشة رضي الله عنها: أن صفية بنت حيي رضي الله عنها اعتل جملها وكان عند زينب بنت جحش رضي الله عنها فضل ظهر فقال لها النبي ﷺ: يا زينب افقري أختك صفية جملاً فقالت: أنا أفقر يهوديتك، وفي رواية: أنا أعطي تلك اليهودية فغضب النبي ﷺ حين سمع ذلك منها، فهجرها، فلم يكلمها حتى قدم مكة وأيام منى في سفره حتى رجع إلى المدينة والمحرم وصفر فلم يأتها ولم يقسم لها ويئست منه، فلما كان شهر ربيع الأول دخل عليها))[٤].

ومن الأدلة فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف [٥] أو كان يكره الخذف وقال: إنه لا يصاد به الصيد،

(١) فتح الباري (٤٩٧/١٠).

(٢) سبق تخريجه ص٥٦.

(٣) التمهيد (١١٧/٦-١١٨).

(٤) ذكرته هنا مختصراً وهو بأطول من ذلك، وقد أخرجه حم (٣٣٨/٦) د. السنة. باب ترك السلام على أهل الأهواء (١٩٩/٤).

(٥) الخذف كالضرب، رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك فترمي بها، انظر القاموس =

ولا يُـــنكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين، ثم رآه بعد ذلك يخذف فقـــال له: «أحدثـــك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف، أو كره الخذف، وأنت تخذف؟ لا أكلمك كذا وكذا»، وفي رواية مسلم «لا أكلمك أبداً» [1].

قال ابن حجر: «وفي الحديث جواز هجران من خالف، وترك كلامه»[2].

وروى الإمام أحمـــد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رســـول الله ﷺ: «لا يمـــنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد» فقال ابن لعبد الله بن عمـــر: فإنا نمنعهن، فقال عبد الله: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا، قال: فما كلمه عبد الله حتى مات[3].

فهـــذه أدلة صريحة تدل على هجر العاصي زجراً له وتأديباً، لعله يرتدع ويزجر عن فعله.

قـــال القاضـــي أبـــو يعلى: «فأمروا بهجر العاصي تنفيراً عنه وإذلالاً له وكسراً لقلبه فربما ارتدع بذلك عن غيه»[4].

= المحيط (ص: ١٠٣٧)، تاج العروس (٦/٨٠).

(١) أخرجه. خ. كتاب الذبائح باب الخذف والبندقة، انظره مع الفتح (٩/٦٠٧). و. م. في الصيد (٣/١٥٤٨).

(٢) فتح الباري (٩/٦٠٨).

(٣) حم(٢/٣٦). قال محقق المسند (٨/٥٢٧): "إسناده صحيح. رجاله ثقات، وأخرجه الطيالسي (١٩٠٣)، وأبو عوانة (٢/٨د)، وقال الحافظ في الفتح (٢/٤٠٥): وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره، لكان يظهر أن لا منكر عليه. وقال: في قوله:«فما كلمه عبد الله حتى مات». هذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير.

(٤) انظر المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين (ص: ١٢١).

أمـــا ما ورد في هجر المبتدعة فهو أمر مشتهر عن السلف أنهم هجروا المبتدعة وأمروا بهجرهم ونهوا عن مجالستهم والسلام عليهم وحضور جنازتهم.

أمـــا الفســـاق فإن الأدلة السابقة صريحة في هجرهم ويخصص بها عموم النصـــوص الواردة في تحريم هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاثة أيام، فإن هذا الهجـــر المحرم هو فيما إذا كان الهجر لحظ النفس وهواها، أما إذا كان الهجر لله فإنـــه يجوز حتى يتوب المهجور ولو طال ذلك كما كان الأمر بالنسبة لكعب بن مـــالك ﷺ وصاحبيه، فقد هجرهم المسلمون بأمر النبي ﷺ خمسين ليلة، وهجر الـــنبي ﷺ زوجه زينب رضي الله عنها ثلاثة أشهر تقريباً ومدة الهجر مرتبطة بأن يظهـــر العاصـــي توبة صحيحة لما ورد عن الإمام أحمد أنه قال في عاص: يهجر حتى يظهر توبة صحيحة [١].

ومـمـــا ينبغي التنبه له أن العاصي الذي يهجر هو من أظهر فسقه وجاهر بارتكابـــه لـــلمحرم، أما المستتر بمعصيته فلا يهجر، وإنما ينصح سراً إذا اطلع إنسان على حاله لعله يتوب، ولا يجوز فضحه.

قـــال الخلال: أبو عبد الله هجر أهل المعاصي ومن قارف الأعمال الردية وكاشـــف بها، أما من سكر أو شرب أو فعل فعلاً من هذه الأشياء المحظورة ولم يكاشف بها فالكف عن أعراضهم [٢].

قـــال شـــيخ الإسلام ابن تيمية: «من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش والخمـــر والعدوان وغير ذلك فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة، فإن كان الـــرجل مستتراً بذلك وليس معلناً له أنكر عليه سراً وستر عليه، إلا أن يتعدى ضـــرره، والمـــتعدي لا بد من كف عدوانه، وإذا نهاه المرء سراً فلم ينته فعل ما

---

(١) انظر: المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين (ص: ١٢٢).

(٢) نقلها عنه القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين، انظر المسائل العقدية منه (ص: ١٢٤).

ينكف به من هجر وغيره إذا كان ذلك أنفع في الدين)).

وقال أيضاً: ((فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة ويهجر ويذم على ذلك، بخلاف من كان مستتراً بذنبه مستخفياً فإن هذا يستر عليه لكن ينصح سراً، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب))[1].

وقال الذهبي: ((فإذا كان الجار صاحب كبيرة فلا يخلو: إما أن يكون مستتراً بها يغلق بابه عليه، فليعرض عنه، ويتغافل عنه، وإن أمكن أن ينصحه في السر ويعظه فحسن. وإن كان متظاهراً بفسقه، مثل مكاس أو مرابي فهجره هجراً جميلاً، وكذا إن كان تاركاً للصلاة في كثير من الأوقات فمره بالمعروف وانهه عن المنكر مرة بعد أخرى، وإلا فاهجره في الله تعالى، لعله أن يرعوي ويحصل له انتفاع بالهجرة، من غير أن تقطع عنه كلامك وسلامك وهديتك، فإن رأيته متمرداً عاتياً بعيداً عن الخير فأعرض عنه))[2].

كما يحسن التنبيه على أمر آخر مهم في هذا: وهو أن الهجر من العقوبات الشرعية التي ثبتت بالشرع، وهي من الزواجر عن ارتكاب الذنوب، إلا أن هذا الزاجر وهذه العقوبة تستخدم حيث تنفع ويتحقق المقصود الشرعي منها، وهو تقليل الشر وتكثير الخير، أما إذا كانت تؤدي إلى خلاف ذلك من تكثير الشر وتقليل الخير فإن الأولى أن يسعى المسلم إلى الوصول إلى المطلب الشرعي بأوصل الطرق إليه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: ((ولا هجرة إلا لمن ترجو تأديبه بها أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها))[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٨، ٢٢٠) مختصراً.

(٢) حق الجار (ص: ٤٦-٤٧) نقلاً عن الهجر من الكتاب والسنة (ص: ١٨٨).

(٣) التمهيد (١١٩/٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الهجر: ((فهذا من نوع العقوبات، فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف أو اندفاع منكر فهي مشروعة، وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة)) (١).

وقال أيضاً: ((الهجر الشرعي نوعان: أحدهما: بمعنى ترك المنكرات، والثاني بمعنى العقوبة عليها - ثم قال عن الثاني - وهو: الهجر على وجه التأديب وهو هجر من يظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها.

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كانوا أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدّين وتطهيرهم من الذنوب، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

وجواب الأئمة أحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٧).

والتنجيم بخراسان والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه))[1].

وبه يتبين أهمية أن يستخدم المسلم الحكمة في أمر الهجر، لأن المسلم قد يخالط من هو مرتكب للمنكرات، إلا أنه حاكماً أو سيداً مطاعاً في قومه، أو من يكون تعلقت به مصالح العبد، فإن هجره له لا يؤثر فيه بالارتداع والانزجار بل قد يتمادى تكبراً وغطرسة، وقد يوصل إلى الهاجر الضرر، إما الجسدي، وإما المالي.

وكذلك فإن من الأمور التي ابتلي بها أهل زماننا كثرة العصاة وتنوع عصيانهم، وظهور أنواع من المنكرات تواطأ الناس على فعلها فصارت من عادات بعض الناس، وأعرافهم التي لا يستنكرون فعلها كحلق اللحى وشرب الدخان ونحو ذلك، مما لو هجر المسلم بسببه لصرم الناس إلا قليلاً منهم، وفيهم أهله وأقرباؤه وذوي رحمه، وهؤلاء بهجره لهم لا يرتدعون ولا يترجرون، فمن هنا أرى أن دعوتهم وتذكيرهم ووعظهم والإنكار عليهم بالرفق واللين واستعمال التأليف لهم بالهدية ونحوها مع القصد الصالح في دعوتهم ووعظهم، فلعل هذا يكون من الجنس الذي بين العلماء فيما نقلت عنهم كابن عبد البر، وشيخ الإسلام والذهبي أنه أنفع وأحرى في تحقق المقصود مع أنه في الحقيقة هو الأمر الممكن للإنسان في هذه الأزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله أعلم وأحكم.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٢٠٤-٢٠٨).

المبحث السادس: حكم الخروج على الحاكم الفاسق

يشترط العلماء شروطاً عدة لا بد من توفرها في الحاكم أو الخليفة أو إمام المسلمين، منها العدالة وهي أن يكون مراعياً لجانب الدّين قائماً بأوامر الله متجنباً لنواهيه؛ لأن من أعظم المصالح المقصود تحقيقها بالولاية والإمامة إقامة الدّين بين الناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ورد المظالم وردع الظالم ونحو ذلك من المصالح الدينية والدنيوية (١).

والفاسق كما يقول شارح الطحاوية رحمه الله: «وهو من أظهر بدعة وفجوراً لا يرتب إمامًا للمسلمين فإنه يستحق التعزير فإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً» (٢).

فإذا كان فاقداً للعدالة في نفسه، فلن يقيم العدالة والحق في غيره، فلا يجوز عقد الولاية للفاسق ابتداءً (٣). ولكن إذا تغلب على الحكم فاسق قد صارع في الأمر وقاتل حتى استطاع أن يغلب الناس ويتولى عليهم بالقوة (٤)، أو كان مستوراً حاله ثم ظهر فسقه وبان عن الدّين انحرافه فهل تسقط طاعته ويجوز

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٦)، القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية (ص: ٣٥٢)، لوامع الأنوار البهية (ص: ٤٢٣).

(٢) شرح الطحاوية (ص: ٤٢٣).

(٣) فتح الباري (١٣/٨)، شرح النووي على مسلم (١٢/٤٣٣).

(٤) يرى العلماء صحة ولاية المتغلب وذلك دفعاً لشره، قال الإمام أحمد في رسالته إلى عبدوس «وأمير المؤمنين البر والفاجر من ولى الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن خرج عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين». انظر طبقات الحنابلة (١/٢٤٤)، «وقد اجمع الفقهاء على طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه". وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كما في الدرر السنية (٧/٢٣٩): الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء".

الخروج عليه؟

قد دلت الأدلة الشرعية على أنه تجب طاعته ويحرم الخروج عليه.

فمن الأدلة التي توجب طاعة الإمام ما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)) [(1)].

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: ((بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله وأن نقوم – أو نقول – بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم - وفي رواية - إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)) [(2)].

وعن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: ((عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك، ومكرهك، وأثرة عليك)) [(3)].

فهذه أحاديث صريحة في وجوب السمع والطاعة لمن تولى أمر المسلمين ما لم يأمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

ولا يعني ذلك لا سمع ولا طاعة مطلقاً، وإنما يعني لا سمع ولا طاعة في معصية الله، فلا يطيع المسلم أحداً من الخلق في معصية الله تبارك وتعالى.

ومن المعلوم أن وجوب السمع والطاعة على المسلم لمن ولاه الله أمر المسلمين، يعني تحريم الخروج عليه، لأن الخروج عليه هو أعظم العصيان له.

---

(١) أخرجه. خ كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، انظر فتح الباري (١٢١/١٣). و. م. كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٤٦٩/٣).

(٢) أخرجه. خ. كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس، انظر فتح الباري (١٩٢/١٣) م. كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء (١٤٧٠/٣).

(٣) أخرجه. م. كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٤٦٧/٣).

ومـــع ذلك، فقد وردت أدلة خاصة، تبين تحريم الخروج على الحاكم إذا فسق وانحرف. منهـــــا:

حديـــث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعـــة، فمات ميتته جاهلية [١]، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة يغضب لعصبة أو يدعـــو إلى عصـــبة أو ينصـــر عصبة فقتل فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضـــرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه» [٢].

وعـــن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً [٣] فمات فميتته جاهلية» [٤].

وعن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمـــر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقـــال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مـــن خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة لـــه، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» [٥].

---

(١) قوله «ميتته جاهلية» بكسر الميم يعني: أن حالة موته كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك فيموت بذلك الشخص عاصياً، انظر فتح الباري (١٣/٧).

(٢) أخرجه. م. كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة الجماعة (٣/١٤٧٧).

(٣) قوله «فارق الجماعة شبراً» أي سعى في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق، انظر فتح الباري (١٣/٧).

(٤) أخرجه. خ. كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها، انظر فتح الباري (١٣/٥). م. كتاب الإمارة باب وجوب لزوم الجماعة (٣/١٤٧٧).

(٥) أخرجه. م. الموضع السابق.

وعن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:((خيار أئمتكم الذي تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة)) [1].

فهذه النصوص صريحة في تحريم الخروج على الإمام إذا فسق أو جار.

وقد تكاثرت النصوص عن العلماء في ذلك، فمنها:

قول الإمام أحمد: ((والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمركم لا تنزع يداً من طاعته، ولا تخرج عليه بسيفك يجعل الله لك فرجاً و مخرجاً، ولا تخرج على السلطان بل تسمع وتطيع، فإن أمرك السلطان بأمر هو لله عز وجل معصية، فليس لك أن تطيعه، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه، ولا تعن على فتنة بيد ولا لسان، بل كف يدك ولسانك وهواك، والله عز وجل المعين)) [2].

وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان رحمهما الله في عقيدتهما التي حكياها عن علماء الأمصار وجاء فيها:

((ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا، ولا ننزع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة)) [3].

وقال ابن بطة رحمه الله: ((وقد أجمعت العلماء من أهل الفقه والعلم

---

(١) أخرجه. م. كتاب الإمارة باب خيار الأئمة، انظره مع شرح النووي (١٢/٤٤٧).

(٢) السنة للإمام أحمد، انظر شذرات البلاتين (ص:٤٦).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/١٧٧).

والنســـاك والعـــباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين ومنى وعرفات والغزو مع كل أمير بر وفاجر...والسمع والطاعة لمن ولـــوه وإن كـــان عـــبداً حبشـــياً إلا في معصية الله تعالى، فليس لمخلوق فيها طاعة))(١).

وقـــال النووي رحمه الله: ((وأما الخروج عليهم _ يعني الولاة _ وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، ثم قال: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه)).

ونقـــل عـــن القاضي عياض قوله: ((وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثـــين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجـــوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك، وقـــد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا، بقيام الحســـين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث.

وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غيرمن الشرع وظاهر من الكفر(٢).

---

(١) الإبانة الصغرى (ص: ٢٧٩).

(٢) ليس هناك ما يدل على كفر الحجاج بن يوسف، ومن خرج على الأئمة من السلف المتقدمين ليس معهم في خروجهم دليل يدل على صحة ذلك منهم، وإنما النصوص على خلاف فعلهم، وإنما كانت لديهم رضي الله عنهم ورحمهم شبه واجتهاد ظنوا به جواز ما فعلوا، ونتيجة تلك المعارك كمعركة الحرة، وكربلاء، وفتنة ابن الأشعث تدل دلالة أكيدة =

وقيل: إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج[1].

وقال الطحاوي رحمه الله: ((ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمرنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة)) [2].

فهذه نصوص العلماء صريحة في تحريم الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق وليس هذا إكراماً له، أو رضا بفعله أو تخفيفاً من شأن معصيته؛ لأن العصيان والفسق هو العصيان والفسق من كل أحد، وإنما الشارع الحكيم لاحظ ما يتحقق للناس فيه الخير ويندفع عنهم به الشر، أو يقل فمنع من الخروج على الوالي الفاسق؛ لأن الخروج عليه فتح لباب الشر على مصراعيه، ولا يتحقق للناس من وراء الخروج عليه ما يريدون، وإذا تحقق لهم ما يريدون فإنه لا يتحقق إلا بأضعاف مضاعفة من الشر الذي كانوا فيه قبل قيامهم على الوالي، والله أعلم.

= على عظيم حكمة الشارع ورحمته حين أمر بالصبر على ظلم الولاة، فما حدث من سفك الدماء وإزهاق الأرواح وذهاب الممتلكات وانتشار الخوف والبلايا الكثيرة، أعظم بكثير من المفاسد التي كانت متوقعة من أولئك الولاة، والصبر على الوالي الظالم كما أمر الرسول ﷺ أحمد عاقبة وأهدى سبيلاً.

(١) شرح النووي (١٣/٤٣٢).

(٢) انظر: شرح الطحاوية (ص: ٤٢٨).

المبحث السابع: التوبة

إن الذنوب والمعاصي لا يسلم أحد منها إلا أن يكون نبياً يعصمه الله عز وجل.

إلا أن الله تبارك وتعالى كما جعل اللقاحات الواقية من الذنوب جعل أيضاً الأدوية الناجعة للشفاء من المرض لمن وقع فيه وهي التوبة، فمن أذنب وعصى فلا يعني ذلك هلاكه، بل عليه أن يعلم أن له رباً كما يأخذ بالذنب ويعاقب به، فإنه يغفر الذنب ويقبل التوبة عن عباده ويتجاوز عن السيئات، بل من كرمه أنه يبدلها حسنات.

قال تعالى ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات وكان الله غفورا رحيماً﴾ الفرقان: ٧٠.

وقد فتح الله تبارك وتعالى باباً للتوبة لا يغلق إلى أن تطلع الشمس من مغربها كما ورد عن النبي ﷺ.[١]

وقد كان سيد الخلق ﷺ وهو المعصوم يقول: ((والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة)).[٢]

ومن لم يتب إلى الله من ذنوبه فهو الظالم لنفسه كما قال تعالى ﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ الحجرات٤٩. وهو معرض لسائر الشرور المترتبة على الذنوب.

والله عز وجل قد ربط الفلاح بالتوبة النصوح فقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيآتكم﴾ التحريم: ٨.

(١) سيأتي ذكره ص ١١٩.

(٢) أخرجه. خ. في الدعوات، ب- استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة (١٠٤/١١).

وقال تعالى ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ النور: ٣١.

والـــتوبة وظيفة العمر بمعنى أن الإنسان يجب عليه عند كل معصية توبة، وعـــند كل تقصير توبة حتى يمحو الله عنه خطيئته، ويكفر عنه سيئته، ويضمن بذلك إن شاء الله رحمة الله ومن لم يلازم التوبة لازمه الذنب، ومن لازمه الذنب أهلكـــه، وذلـــك أن بـــني آدم كما روي «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون».[1]

وعـــلى المســـلم أن يحـــذر من التسويف في التوبة بأن يقول سأتوب إذا كـــبرت «فإن سوف جند من جند إبليس»[2]، يغرر به الإنسان ويؤمله مع أن المـــوت والأجل مغيبان عن الإنسان ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾ لقمان ٣٤.

فعـــلى المسلم أن يتجنب الذنوب كلها صغيرها وكبيرها فإنها أشأم شيء عليه، وأشر أمر يبتلى به، ولا نجاة له من شرها وبلائها إلا أن يرجع إلى ربه بالتوبة الصـــادقة، ويسأله غفران ذنبه والتجاوز عن سيئاته، وربنا تبارك وتعالى كريم غفور رحـــيم، يغفر الذنب العظيم، قال تعالى ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾ الزمر ٣٩.

وعلى المسلم أن يعلم أن للطاعة لذة وحلاوة، وللعودة إلى الله تعالى لذة وحـــلاوة لا تعادلها لذة المعصية ولا حلاوتها، مع ما فيها من الأجر العظيم، فإن كثيراً من الناس يظن أنه يجد لذة وحلاوة في المعصية التي يفعلها، وحقيقة الحال

---

(١) رواه أنس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام. أخرجه. ت. القيامة (٦٥٩/٤)، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة، وأخرجه. جه. في الزهد (١٤٢٠/٢)، وحم (١٩٨/٣)، والحاكم (٢٤٤/٤)، وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: بل فيه لين.

(٢) رواه الخطيب عن أبي جلدة في اقتضاء العلم العمل ص٢٢٦.

أنهـا لذة فيها تنغيص ونشوة كاذبة كنشوة السكران، ومتعاطي المخدرات، إن كـان فيهما نشوة وهي عما قليل تنقشع ويعقبها في القلب حسرة، وفي الوجه ظـلمة، وفي النفس ذلة ومهانة، هي كافية في بيان قبح المعصية ومن وراء ذلك بعد عن الرحمن، وتسلط للشيطان وعذاب أليم في الدنيا والآخرة إن لم يتب إلى الله عز وجل، ويغفر الله له ذنبه.

فعلى المسلم أن يعزم على توبة صادقة يبتدئها من ساعته، فكم من إنسان نام وما أصبح إلا في الآخرة وكم من إنسان أصبح ولم يأته الليل إلا وهو ملاقي ربه ومعاين جزاء ذنبه.

وللمسـلم العاقل عبرة في حوادث كثيرة يسمعها، وأمور كثيرة يعلمها وأنـاس كـثيرين حـيل بينهم وبين ما يشتهون يعرفهم اخترمهم هادم اللذات ومفرق الجماعات وأوقفهم من غير رأي منهم ولا مشورة على أعمالهم صغيرها وكبيرها، وعاينوا تفريطهم وتقصيرهم فعضوا لذلك أصابع الندم ولا ينفع الندم قال تعالى ﴿ ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحداً ﴾. الكهف ٤٩.

لهذا على المسلم أن يلازم التوبة والإنابة إلى الله ليسلم من شرور الذنوب وبلائها، وسنبين في النقاط التالية ما يتعلق بالتوبة من مسائل:

- أولاً: معنى التوبة لغة واصطلاحاً:

التوبة في اللغة: الرجوع عن المعصية [١].

أما في الشرع: فالعلماء متفقون على أنها: الإنابة إلى الله والأوبة إلى طاعته مما يكره من معصيته.

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص: ٧٩)، لسان العرب (٤٥٤/١)، المعجم الوسيط (ص: ٩٠).

أو هي: الرجوع إلى الله بالتزام فعل ما يحبّ وترك ما يكره[1].

وقـــد يضيف بعض العلماء الشروط الواجب توفرها في التوبة ومنهم من يقتصر على نحو ما ذكرت.

- ثانيا: حكم التوبة:

الـــتوبة واجـــبة عـــلى كل مكلف[2]. فالكافر يجب عليه أن يتوب من كفره والمسلم يتوب من سيئاته وتقصيره، والمحسن يتوب مما قد يكون من غفلة وتقصير .

قال تعالى ﴿ألا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير وبشير وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله وإن تولوا فإني أخاف عليكم عذاب يوم كبير﴾ هود: ١-٣.

وقـــال تعـــالى ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ التحريم: ٨.

وقال تعالى ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ النور: ٣١.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة»[3].

وعن الأغر المزني ﵁ وكان له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليُغَان[4]

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٤٦/١)، جامع الرسائل لشيخ الإسلام (٢٢٨/٢/١)، مدارج السالكين (٣٣٢/١)، ولوامع الأنوار البهية (٣٧١/١)، والكليات لأبي البقاء (ص: ٣٠٨)، والمفردات للراغب (ص: ٧٦).

(٢) جامع الرسائل (٢٢٧/١).

(٣) أخرجه. م. الذكر والدعاء (٢٠٧٦/٤).

(٤) قال في المعجم (ص: ٦٦٩): «غين على الرجل ركب قلبه السهو والغفلة»، ونقل النووي في شرح مسلم (٢٣/١٧) عن القاضي قوله: قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، فإذا فتر عنه أو غفل عدَّ ذلك ذنباً واستغفر، وذكر أقوالاً =

على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة›› [١].

وعـن أبي هريـرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ‹‹من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه›› [٢].

وعـن أبي أيوب ﷺ قال حين حضرته الوفاة: ‹‹كنت كتمت عنكم شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً يذنبون يغفر لهم››.

في روايـة أبي هريرة مرفوعاً: ‹‹والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم›› [٣].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: ‹‹إن الله عز وجل يبسط يـده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها›› [٤].

فهـذه جملة من الأدلة تدل على وجوب التوبة على كل أحد من الناس، فأمـا الكافـر فيـتوب من كفره وأما المؤمن فيتوب من تقصيره وما يكون قد اقـترف مـن السيئات، وكذلك الأنبياء عليهم السلام فإنهم يتوبون إلى الله عز وجـل، لأن الـتوبة إليه عبادة من العبادات يحبها الله عز وجل ويرضى بها عن عـباده فهذا نبينا محمد ﷺ أفضل البشر، ومع ذلك فإنه يتوب إلى الله في اليوم مائة مرة، وإنما تكون توبته عليه الصلاة والسلام مما يكون ألم بقلبه عليه الصلاة والسلام من سهو أو غفلة عن دوام الذكر ونحو ذلك مما هو من طبيعة البشر.

= أخرى غير ذلك هذا أقربها والله أعلم.

(١) أخرجه. م. الذكر والدعاء (٤/٢٠٧٥).

(٢) أخرجه. م. الذكر والدعاء (٤/٢٠٧٦).

(٣) أخرجهما. م. التوبة (٤/٢١٠٦).

(٤) أخرجه. م. التوبة (٤/٢١١٣)، وحم (٤/٣٩٥).

- ثالثا: شروط التوبة:

التوبة الصحيحة هي التي يتوفر فيها ثلاثة شروط عامة [1].

أولها: الندم:

وهو الأسف على وقوع الفعل منه وكرهه بعدما فعله [2].

وحقيقـــته أن المذنب يدرك أن ما فعله، أو فرط فيه مما لا يجوز له أن يقع مـــنه، فيتحسر على ذلك ويندم أن كان فعل ذلك، ويتمنى أنه لو لم يفعل ذلك، أما إذا لم يندم فذلك دليل على رضاه به وإصراره عليه وهذا ذنب آخر عليه أن يـــتوب منه، فإن الندم شرط لصحة التوبة، وقد ورد في الحديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((الندم توبة)) [3].

قـــال السفاريني: ((ومعنى قول النبي ﷺ ((الندم توبـــــة))، يعني أن أعظم أركانهـــــا الندم [4]، وهو كقوله عليه الصلاة والسلام ((الحج عرفـــة)).

قـــال في الزواجر: ((ولا بد في الندم أن يكون من حيث المعصية وقبحها وخوف عقابها)) [5].

وقـــال المناوي: ((وإنمــــا كان الندم أعظم أركانهـــــا، لأن الندم شيء مـــتعلق بالقلـــب، والجوارح تبع لـــــه، فإذا ندم القلب، انقطع عن المعاصي، فرجعت برجوعه الجوارح.

---

(١) انظر: في شروط التوبة مدارج السالكين (١/٢٠٢).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (ص: ٩١٢).

(٣) أخرجه حم (١/٣٧٦)، جه، كتاب الزهد(٢/١٤٢٠)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٤٣) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٥٠).

(٤) انظر: الذخائر لشرح منظومة الكبائر (٣/١١١٦) رسالة ماجستير.

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٣٩٠).

ونقل عن الغزالي قوله: أن الندم لتعظيم الله وخوف عقابه، مما يبعث على التوبة النصوح، فإذا ذكر مقدمات التوبة الثلاث، وهي قبح الذنوب وشدة عقوبة الله، وأليم غضبه، وضعف العبد، وقلة حيلته، يندم ويحمله الندم على ترك اختيار الذنب، وتبقى ندامته بقلبه في المستقبل، فتحمله على الابتهال والتضرع، ويجزم بعدم العودة إليه، وبذلك تتم شروط التوبة» [١].

ثانيها: الإقلاع عن الذنب:

الإقلاع عن الذنب والتوقف عن إتيانه هو أظهر معاني التوبة ولا تتضح ولا تصح إلا بالإقلاع عن الذنب أما التوبة مع الإقامة على الذنب والاستمرار فيه فهي كما قال المنذري: هذه توبة الكذابين[٢].

ومما يدل على وجوب الإقلاع عن الذنب، وأن عدم الإقلاع عن الذنب فيه خطورة عظيمة على دين المسلم ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وإن زاد زادت حتى يعلو قلبه ذاك الرين الذي ذكر الله عز وجل في القرآن ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾[٣].

فالمصر على الذنب والمقيم عليه إذا لم يكن له توبة صحيحة فيخشى عليه أن يطبع على قلبه فتتعسر عليه - نسأل الله العافية - ، التوبة ويستمر في الانحراف والعصيان حتى يهلك على ذلك.

ثالثها: العزم على أن لا يعود:

هذا من دلالة صحة التوبة وصدقها أن يعزم المذنب على ألا يعود في

(١) فيض القدير (٦/٢٩٨).

(٢) نقل ذلك عنه الهيثمي في الزواجر (٢/٣٨٩).

(٣) أخرجه حم (٢/٢٩٧) و. ت. في التفسير باب: سورة المطففين (٥/٤٣٤)، وقال حديث حسن صحيح.

ذلك الذنب الذي أذنبه وتاب منه.

رابعها: أن يؤدي الحق إلى أصحابه:

إذا كـــان الذنـــب فيه مظلمة لآدمي فإن توبته منه أن يؤدي ذلك الحق لصـــاحبه أو يتحلله منه، كما قال عليه الصلاة والسلام: ((من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كـــان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه))[1].

وكذلـــك حديث عبد الله بن أنيس ﷺ عن النبي ﷺ: ((يحشر الناس يوم القـــيامة عراة غرلاً بهماً، قال: قلنا وما بهما؟ قال: ليس معهم شيء، ثم يناديهم بصـــوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان، ولا ينبغي لأحـــد من أهل النار أن يدخل النار وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه مـــنه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقصه منه حتى اللطمة، قال: قلنا: كيف وإنا إنما نأتي الله عز وجل عراة غرلاً بهما، قال: بالحسنات والسيآت))[2].

فـــتدل هذه الأدلة على أن من كان ذنبه فيه اعتداء على أحد من الناس فـــإن عليه أن يتحلله، فإذا كان مالاً أو نحوه رده إليه، وإن كان عرضاً فيتحلله منه ويطلب مسامحته في الدنيا، وإلا فإن القصاص باق في حقه، وذلك يدل على خطورة الذنوب المتعلقة بحقوق الآدميين.

واختلف العلماء فيما لو كانت المظلمة قدحاً بغيبة أو نميمة هل يشترط في

---

(١) أخرجه. خ. في كتاب المظالم باب: من كانت له مظلمة عند الرجل، انظره مع الفتح (٥/ ١٢١)، حم (٢/٥٠٦).

(٢) أخرجه حم (٣/٦٥)؛ والحاكم في المستدرك (٢/٤٣٨) وقال صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

توبته إعلامه بذلك أو لا يشترط.

القـــول الأول: أنه يشترط إعلامه بذلك وتحلله منه وعزا ابن القيم هذا القول إلى أحمد في رواية عنه، وهو عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك.

والقول الثاني: أنه لا يشترط الإعلام، بل يكفي توبته فيما بينه وبين الله، وأن يذكر المغتاب والمقذوف في مواضع غيبته وقذفه بضد ما ذكره به من الغيبة، فيبدل غيبته بمدحه والثناء عليه، وذكر محاسنه، ويبدل قذفه بذكر عفته وإحصانه، ويستغفر له بقدر ما اغتابه، وذلك لأن إعلامه فيه مفسدة ظاهرة من ناحية أنها تزيده حنقاً، وربما كانت سبباً في العداوة الدائمة بينهما، وينقلب الأمر إلى بغضاء وعداوة بدل أن يكون تآلف وتراحم، وذلك خلاف مقصود الشارع.

واستدلوا بما أثر عن الحسن البصري أنه قال في الغيبة: ((كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته)).

وهذا القول رواية عن أحمد وقال به شيخ الإسلام ورجحه ابن القيم رحمه الله[1].

- **رابعاً: هل يجوز التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره:**

أكثر العلماء على أنه تجوز التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره.

وعزا النووي هذا القول إلى أهل السنة[2].

واســـتدلوا لذلـــك بأن التوبة فرض واجب من كل ذنب، فإذا تاب من ذنـــب فقد أدى واجباً وبقي عليه التوبة من الذنب الآخر، كمن صام أياماً من

(١) مجموع الفتاوى(٣/٢٩١)، الفتاوى الكبرى (١/٣٣٩)، مدارج السالكين (١/٣١٦) الوابل الصيب (١/٢١٩) وانظر مختصر منهاج القاصدين (ص:٢٦١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/٦٣)، وانظر التوبة من الذنوب للغزالي (ص: ٥٣)، ومختصر المعتمد للقاضي أبي يعلى (ص:٢٠٣)، لوامع الأنوار البهية (١/٣٨٣).

رمضان وأفطر بعضاً منها فإن ما أفطره لا يفسد ولا يبطل ما صامه، أو كمن ترك الحج وأتى بالصلاة والصيام والزكاة.

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله:أنها لا تصح توبته، وذلك لأن التوبة رجوع إلى الله تعالى عن معصيته، فمن تاب من ذنب مع إصراره على غيره لم يرجع عن معصية الله.

ويرى ابن القيم رحمه الله أن التوبة لا تصح من ذنب مع الإصرار على غيره من نوعه، كمن تاب من ربا الفضل مع الإصرار على ربا النسيئة أو تاب من الزنا بامرأة معينة مع الإصرار على الزنا بغيرها، أما التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره ليس من نوعه، كمن تاب من الربا ولم يتب من شرب الخمر، أو تاب من ترك الصلاة أو التهاون فيها ولم يتب عن الربا، فتوبته في الذي تاب عنه صحيحة[1].

والقول الأخير قول له اعتبار واضح، وذلك أن الذنوب أنواع، وقد يجد الإنسان قوة في ترك بعضها، وتغلبه نفسه وشيطانه على بعضها الآخر، فلو اشترط لذلك التوبة من جميع الذنوب، لتعسرت التوبة على كثير من الناس.

فأما إن تاب من ذنب، مع الإصرار على ذنب آخر من نوعه، فحقيقته لم يتب من الذنب، وإنما هو مصر عليه ولكن بطريقة أخرى. والله أعلم.

- خامساً: هل يشترط في صحة التوبة أن لا يعود إلى الذنب أبداً:

عزا النووي رحمه الله إلى أهل السنة أن المذنب إذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته[2].

---

(١) مدارج السالكين (١/٢٩٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/٦٤).

وقال الطحاوي عمن تاب عن ذنب ثم عاد فيه: فإذا قالوا ذلك - يقصد التوبة - بقلوبهم كانوا في ذلك مأجورين مثابين، فمن عاد منهم بعد ذلك في شيء من تلك الذنوب كان ذلك ذنباً أصابه لم يحبط ذلك أجره المكتوب له بقوله الذي تقدم منه واعتقاده ما اعتقد[١].

وعزا ابن القيم هذا القول إلى الأكثرين من أهل العلم، وذكر قولاً آخر وهو أن بعض العلماء اشترط لصحة التوبة من الذنب عدم معاودة الذنب وقال: متى عاد إليه تيقنا أن التوبة كانت باطلة غير صحيحة.

ورجح ابن القيم رحمه الله القول الأول لدلالة الأدلة عليه [٢].

ومنها حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال: ((أذنب عبد ذنباً فقال: اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً، فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، اعمل ما شئت فقد غفرت لك))[٣].

- سادساً: مم يتوب المذنب:

اتفق العلماء على أن التوبة واجبة من جميع الذنوب كبيرها وصغيرها قال تعالى ﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ الحجرات ٤٩ . وقال تعالى ﴿وتوبوا إلى الله

(١) شرح معاني الآثار (٤/٢٩٠).

(٢) مدارج السالكين (١/٣٠١)، وانظر مختصر المعتمد في أصول الدين (ص:٢٠٣).

(٣) أخرجه. م. كتاب التوبة، انظره بشرح النووي (١٧/٧٨).

جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون. ﴾ النور ٢٤.[1]

وكما تكون التوبة من الذنوب كذلك تجب التوبة من ترك المأمور أو التقصير فيه قال شيخ الإسلام: ((وليست التوبة من فعل السيآت فقط كما يظن كثير من الجهال، لا يتصورون التوبة إلا عما يفعله العبد من القبائح كالفواحش والمظالم، بل التوبة من ترك الحسنات المأمور بها أهم من التوبة من فعل السيآت المنهى عنها، فأكثر الخلق يتركون كثيراً مما أمرهم الله به من أقوال القلوب وأعمالها وأقوال البدن وأعماله))[2].

وكلام شيخ الإسلام ظاهر في أن تقصير العباد في جناب الله وحقه ودينه، كترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الحق ونصر المظلوم ونحوها، فكثير من هذه الأعمال الواجبة على من كان مقتدراً عليها يغفل كثير من المسلمين عن أنها ترك لواجب يكون المسلم بذلك مقصراً تقصيراً يذم عليه فيجب عليه التوبة منه، نسأل الله أن يتجاوز عن سيآتنا وتقصيرنا ويغفر لنا جميع ذنوبنا.

---

(١) انظر مختصر المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى (ص: ١٩٨)، لوامع الأنوار البهية (١/٣٨٠).

(٢) جامع الرسائل (١/٢٢٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد الداعي إلى المكرمات، ورضي الله عن أصحابه أولي العزم على الطاعات، وبعد:

فقد جمعت فيما سبق من كلام أهل العلم ما يتعلق بالكبيرة والمسائل المتعلقة بمرتكبيها في الدنيا مما يذكرونه ويدرجونه في أبواب الاعتقاد ويتلخص ما سبق في النقاط الآتية:

أولاً: أن أهل العلم اختلفوا في التعبير عن تعريف الكبيرة مع اتفاق أكثرهم على المضمون وأن أرجح التعريفات، هو أن يقال: إنها كل ذنب ختمه الله أو رسوله بوعيد أو عذاب في الدنيا أو الآخرة أو لعن أو غضب ونحو ذلك.

ثانياً: أن أهل العلم لم يتفقوا على عدد محدد للكبائر، والراجح في ذلك أن عددها غير محصور وإنما يمكن معرفتها وتمييزها بالوصف ومن التعريف السابق لها.

ثالثاً: أن السلف أجمعوا على أن مرتكب الكبيرة ينقص إيمانه على قدر ذنوبه.

رابعاً: أن السلف اتفقوا على عدم تكفير مرتكب الكبيرة، وإن كانوا اختلفوا في مسماه فمنهم من يرى جواز تسميته مؤمناً على اعتبار دخوله فيه ابتداءً وإن لم يكن استكمله.

ومنهم من يرى عدم جواز ذلك وإنما يسمى مسلماً أو مؤمناً ناقص الإيمان.

خامساً: اختلفوا في لعن مرتكب الكبيرة فأجازه بعضهم ومنع من ذلك الأكثر.

سادساً: اتفقوا على جواز هجر العاصي ولو طال الهجر إلى وفاة المهجور ما لم يتب.

سابعاً: دلت الأدلة الصريحة وهو قول الجمهور الأكبر من أهل السنة على تحريم الخروج على الحاكم الفاسق، وأن الواجب في ذلك الصبر عليه حتى

يقضي الله فيه أمره.

ثامناً: أن التوبة واجبة من جميع الذنوب صغيرها وكبيرها وقد اشترط العلماء لصحة التوبة شروطاً، كما ذكروا أنه يجوز أن يتوب الإنسان من ذنب مع إصراره على غيره، كما لا يشترط لصحة التوبة أن لا يعود إلى الذنب أبداً وأن من عاد إلى الذنب لم تبطل توبته السابقة إذا كان صادقاً فيها.

كما بين العلماء أن التوبة تكون من ارتكاب المحظور ومن التقصير في المأمور.

هذه أهم النتائج التي ظهرت لي في هذا البحث، وفي الختام أحمد الله أولاً وآخراً على ما أعان ووفق وأصلي وأسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

١. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية. تأليف الإمام عبيد الله بن بطة الحنبلي. تحقيق د. يوسف بن عبد الله الوابل. دار الراية.

٢. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية.تأليف الإمام عبيد الله بن بطة العكبري. تحقـيق رضـا بن نعسان معطي. دار الراية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣. الأحكام السلطانية. تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. راجعه محمد فهمي السرجاني. الناشر المكتبة التوفيقية.

٤. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار. تأليف الشيخ يحي بن أبي الخـير العمـراني. تحقـيق د. سعود بن عبد العزيز الخلف. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥. الإيمـان. تألـيف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبه. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. نشر وتوزيع دار الأرقم. الكويت.

٦. الإيمان معالمه وسننه. تأليف الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. نشر وتوزيع دار الأرقم. الكويت.

٧. الإيمان. تأليف الحافظ محمد بن إسحاق بن منده. تحقيق د. علي بن محمد ابـن ناصـر الفقيهي. مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٨. بلـوغ المـرام. تألـيف ابن حجر العسقلاني. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت. دار الفكر.

٩. تـاج العـروس مـن جواهـر القاموس. تأليف محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي. بيروت. دار الفكر. بدون تاريخ.

١٠. تحفة المريد على جوهرة التوحيد. تأليف إبراهيم البيجوري. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح. القاهرة.
١١. تعظيم قدر الصلاة. تأليف الإمام محمد بن نصر المروزي. حققه د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. مكتبة الدار بالمدينة المنورة ١٤٠٦هـ.
١٢. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل. تأليف القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني تحقيق عماد الدين أحمد حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري. طبع وزارة الأوقاف المغربية.
١٤. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير طبع دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٥. تفسير الطبري. تأليف الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق أحمد محمد شاكر. دار المعارف. مصر.
١٦. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) تأليف الإمام أبي عبد الله محمد القرطبي. تحقيق أبي إسحاق إبراهيم إصفيش. (بدون بيانات نشر)
١٧. التوبة من الذنوب. أبو حامد الغزالي. الطبعة الأولى. جدة. طائر العلم للنشر والتوزيع. ١٤١٥هـ.
١٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تأليف الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. بيروت. مؤسسة الرسالة. الطبعة الخامسة. ١٤١٧هـ.
١٩. جامع الرسائل. تأليف أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. تحقيق:د. محمد رشاد سالم. الطبعة الثانية. القاهرة. مطبعة المدني. ١٤٠٥هـ.
٢٠. الجامع الصغير. عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. جدة. دار طائر العلم.
٢١. جامع العلوم والحكم. تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي.

الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الرابعة ١٣٩٣هـ.
٢٢. الدرر السنية في الأجوبة النجدية. جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي. الطبعة الخامسة. ١٤١٣هـ.
٢٣. الذخائر لشرح منظومة الكبائر. تأليف محمد بن أحمد السفاريني النابلسي الحنبلي. تحقيق ودراسة وليد بن محمد بن عبدالله العلي. (رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) ١٤٢٠هـ.
٢٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر. تأليف أبي العباس أحمد بن محمد الهيثمي. ضبطه أحمد عبدالشافي. الطبعة الأولى. بيروت. دار الفكر. ١٤٠٧هـ.
٢٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. تأليف محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني. الطبعة الرابعة. القاهرة. دار الريان ١٤٠٧هـ
٢٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة. تأليف محمد ناصر الألباني. المكتب الإسلامي. دمشق. بيروت الطبعة الرابعة ١٣٨٩هـ.
٢٧. السنة. تأليف أبي بكر أحمد بن محمد الخلال. تحقيق د. عطية الزهراني. دار الراية للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٢٨. السنة. تأليف الإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل تحقيق د. محمد بن سعيد القحطاني. دار ابن القيم. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٩. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني بيروت. دار الفكر.
٣٠. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) تأليف الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره. تحقيق أحمد شاكر وجماعة. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٣١. شذرات البلاتين من طيبات كلمات سلفنا الصالحين. تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ.
٣٢. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. تأليف الإمام أبي القاسم هبة الله اللالكائي. تحقيق د. أحمد سعد حمدان. الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع.

الرياض

٣٣. شرح السنة. تأليف الإمام البغوي. تحقيق زهير الشاويش. توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٤. شرح العقيدة الطحاوية. تحقيق جماعة من العلماء. خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ.

٣٥. شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري. تأليف الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان. توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى عام ١٣٧٢هـ.

٣٦. شرح معاني الآثار. تأليف أبي جعفر الطحاوي. بيروت. دار الكتب. الطبعة الأولى. ١٣٩٩هـ.

٣٧. الشريعة. تأليف الإمام أبي بكر محمد بن الحسن الآجري. تحقيق محمد حامد الفقي. الناشر حديث أكادمي باكستان. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٨. صحيح مسلم. تأليف الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج. تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٩. صحيح مسلم بشرح النووي. تأليف الإمام محي الدين أبو زكريا النووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٤٠. طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى. مطبعة السنة المحمدية.

٤١. العقيدة النظامية. تأليف أبي المعالي عبد الملك الجويني. تقديم وتحقيق د. أحمد حجازي السقا. الناشر مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ١٤٠هـ.

٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف الحافظ ابن حجر. تصحيح وتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية.

٤٣. فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراسة. تأليف محمد بن علي الشوكاني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ.

٤٤. فـيض القدير شرح الجامع الصغير. تأليف المحدث عبد الرؤوف المناوي دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

٤٥. القـاموس المحـيط. تألـيف مجد الدين الفيروز آبادي. مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٤٦. الكـبائر. محمـد بن أحمد بن عثمان الذهبي. المدينة المنورة. مكتبة دار التراث. الطبعة الرابعة. ١٤٠٩هـ.

٤٧. الكلـيات. تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي. الطبعة الأولى. بيروت. مؤسسة الرسالة١٤١٢ هـ.

٤٨. لسـان العـرب. تألـيف جمـال الدين محمد بن مكرم بن منظور. دار المعارف. القاهرة.

٤٩. لوامـع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية. تأليف الشيخ محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي. مطبعة المدني بمصر. القاهرة.

٥٠. مجمـع الـزوائد. تأليف الحافظ نور الدين الهيثمي. الناشر. دار الكتب العربي. بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٥١. مجمـوع الفـتاوى. تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية. طبعة الرئاسة العامة للإفـتاء والدعـوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. صورة عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٥٢. مختصـر المعتمد في أصول الدين. تأليف أبي يعلى الحنبلي. دار المشرق. بيروت. تحقيق وديع زيدان حداد.

٥٣. مختصـر منهاج القاصدين. ابن قدامة المقدسي. تعليق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط. مكتبة دار البيان. بيروت. ١٣٩٨هـ.

٥٤. مـدارج السالكين لابن القيم ت محمد حامد الفقي دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط الثانية ١٣٩٣هـ

٥٥. مسائل الإيمان. تأليف القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي. تحقيق د. سعود ابن عبد العزيز الخلف. دار العاصمة. الرياض. النشرة الأولى ١٤١٠هـ.

٥٦. المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الحنبلي د. سعود بن عبد العزيز الخلف أضواء السلف ط الأولى ١٤١٩هـ

٥٧. المستدرك على الصحيحين. تأليف الحافظ أبي عبد الله الحاكم. بإشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي. دار المعرفة. بيروت، لبنان.

٥٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف الإمام أحمد بن حنبل. دار صادر بيروت، لبنان.

٥٩. معارج القبول. تأليف حافظ بن أحمد الحكمي. أشرف على طبعه أحمد ابن حافظ الحكمي. المكتبة السلفية القاهرة. الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٦٠. معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود. تأليف أبي سليمان الخطابي. تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية. الرياض. الناشر دار المعرفة. بيروت، لبنان.

٦١. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. المكتبة الإسلامية. إستانبول. تركيا.

٦٢. المفردات في غريب القرآن. تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت، لبنان.

٦٣. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق د. محمد رشاد سالم. منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٦هـ.

٦٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. تأليف علي بن محمد الشوكاني. بيروت. دار الكتب.

٦٥. الهجر في الكتاب والسنة. تأليف مشهور حسن محمود سلمان. المملكة العربية السعودية. دار ابن القيم ١٤٠٩هـ.

فهرس الموضوعات

أَسَالِيبُ دَعْوَةِ الْعُصَاةِ

إِعْدادُ :

د. عَبْدِ الرَّبِّ نَوَّابِ الدِّينِ آلِ نَوَّاب

الأُسْتَاذِ في كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ وأُصُولِ الدِّينِ في الجَامِعَةِ



المقدمة

الحمـــد لله العلي الكبير، والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المـــنير محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن مناهج الدعوة إلى الله تعـــالى موضوع واسع الأرجاء متعدد الجوانب، وهو موضوع إيماني تربوي عصـــري لا يســـتغني عن معرفته المسلم لا سيما الداعي إلى الله عز وجل الآمر بالمعـــروف والناهي عن المنكر، فالداعي كي يكون صائبا رشيدا لا بد لـــه من بصيرة تنير له الطريق وتوقفه على مناهج الدعوة ومعالم الرشد كما قال تعالى:

﴿ قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف [١٠٨]] أي على يقين وحق[١] .

وأساليب دعوة العصاة محور أساس من محاور مناهج الدعوة، ولقد قيض الله تعـــالى من عباده العلماء العاملين والدعاة الناصحين على اختلاف الأمصار وتعاقب الأجيال من دعوا إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة وردوا الشاردين من العصاة والغواة إلى حياض الإيمان، سيدهم وإمامهم رسول الله صلى الله عليه وســـلم وخلفـــاؤه الراشدون وأصحابه المكْرمون ومن جاء بعدهم من التابعين، وكذلك الأئمة المهديين على تعاقب الأجيال ومنهم ابن تيمية رحمه الله ومدرسته السلفية في القرن السابع الهجري بعد أن مست الحاجة في عصره إلى إقامة السنة وقمع البدعة ورد العدوان عن بلاد المسلمين من قبل التتار وغيرهم وما صاحب ذلك الغزو العسكري من غزو فكري واكبه وسبقه وتلاه، ثم ما تلى عصره من عصـــور أخرى منها عصر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وكانت عامـــة المعاصي في عصره تنصب في الاعتقادات الشركية وما يتعلق بها كانتشار

(١) تفسير القرطبي ٩/٢٧٤.

الخرافات والبدع .

وهـــذا البحث هو قبسات من منهج السلف في دعوة العصاة من المسلمين، والعصاة في الواقع شريحة كبيرة من سواد المسلمين في جل الأعصار والأمصار، وكما هو معروف فالخطأ والمعصية طبيعة بشرية جبل عليها بنو آدم إلا من رحم الله قال تعالى: ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ [١٢١] ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ [١٢٢] ﴾ [طــه] فالإنســـان يعصي لجهله، والله عز وجل يوفق برحمته من يشاء للتوبة، وكمـــا قال في موضع آخر: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [٢١] ﴾ [النور]

وكمـــا ورد في حديـــث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون))[١].

فوقـــوع المعصـــية ثم إحداث التوبة أمران ينبغي أن يتلازما، فإذا تخلفت التوبة عن المعصية آذن بالخطر الكبير والشرر المستطير، لأن المعصية إن خفيت لم تضر إلا المتلبس بها أما إذا أعلنت ولم تنكر ولم تغير كانت بلاءً وبيلا .

ولقد تركز الحديث في هذا البحث الوجيز على محورين رئيسين وهما:

– تعريف العصاة وبيان أسباب المعصية وأنواعها ودركاتها .

– أساليب دعوة العصاة وآثارها .

أهمية الموضوع والحاجة إليه:

تنـــبع أهمـــية البحث في أساليب دعوة العصاة من أن الاستقامة مطلب

(١) ت: صفة القيامة (٢٤٩٩)، وقال هذا حديث غريب، ماجة: الزهد (٤٢٥١)، أحمد: المكثرين (١٢٥٧٦)، دارمي: الرقاق (٢٦١١).

شـــرعي بدونه لا تتحقق السعادة في الدنيا ولا النعيم المقيم في الآخرة، والتورط في المعاصي داء يستشري فيردي إذا لم تحسم مادته من أول الطريق وبالأسلوب الحكيم!

إن الاستقامة على أمر الله، غاية تهدف إليها الدعوة قال تعالى: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [١١٢] ﴾ [هود] والاستقامة مدعاة للاستقرار النفسي والاستقرار الاجتماعي، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ [٣٠] ﴾ [فصـــلت] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ [١٣] ﴾ [الأحقاف] .

كما أن المعاصي انحراف عن النهج السوي والانحراف مدعاة للاضطراب السلوكي والاضطراب النفسي والاجتماعي، ويظل العاصي في دوامة الشقاء إن لم تـــتداركه رحمـــة الله قال تعالى: ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى [١٢١] ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى [١٢٢] ﴾ [طه] ومن ثم فإن الابتعاد عن المعاصي وعن أسبابها من بدايـــة الطريق بالحزم مطلب شرعي وهذا كثيرا ما نراه في آيات التتريل الحكيم مثل قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا [٣٢] ﴾ [الاسراء] ولم يقـــل ولا تزنوا فهو نهي عن مجرد القرب منه بتجنب أسبابه ودواعيه كالنظر والســـمع ... الخ وهذا - أيضا - مطلب اجتماعي هام به يتحقق الاستقرار في المجتمع، ولقد كان من بنود البيعة يوم العقبة كما رواها عبادة بن الصامت ﷺ أن لا يرتكـــب المســـلمون متعمدين المعاصي في معروف، إذ قال عليه الصلاة والســـلام يومئذ وحوله عصابة من أصحابه: « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شـــيئا ولا تســـرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين

أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف))[1].

والمعروف كما قال ابن حجر: ما عُرف من الشارع حُسنه نهيا وأمرا[2].

فطاعة الله في كل ما أمر به وتجنب معصيته في كل ما نهى عنه هو التقوى وهو أمر أساس لا ينهض المجتمع الأمثل إلا عليه، وبقدر تحقيق هذه الغاية السنية يكون المجتمع موفقا مسددا .

لمحة في منهج البحث:

وموضـــوع البحـــث في طريقة عرضه وأسلوب جمعه غلبت فيه الجانب الإصـــلاحي الذي هو هدف الدعوة ومقصودها، ثم إن البحث من حيث المحور الموضـــوعي ليس ببعيد عما كتبه كثير من أهل العلم في موضوعات (الحسبة) مثـــلما نجـــده في كتاب الحسبة لابن تيمية، وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المـــنكر لـــــه أيضا، وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتب السياسة الشـــرعية، فإن المادة العلمية التي نجدها في هذه الكتب تحت تصنيف (مراتب الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مراتب تغيير المنكر) ضافية تروي ظمأ الباحثين، وتحل استشكالاقم وتنير الطريق أمام المحتسبين والدعاة والمربين .

ولقـــد تتبعـــت في بحـــثي هذا الدليل وعدت عليه بعد التأمل والدراسة بالاســـتنباط عـــلى ضوء ما قاله علماء السلف رحمهم الله تعالى . وعلى العموم فلقـــد أكثرت من إيراد النصوص الشرعية (الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة) تأصيلا للبحث العلمي، وتوفيرا للزاد القريب الذي يرجع إليه الدعاة والمحتسبون وهم يدعون العصاة إلى الله .

وعلاوة على قواعد مناهج البحث المعروفة من التوثيق والتحليل، عنيت

---

(١) متفق عليه: خ: الإيمان (١٨) واللفظ له، م: الحدود (١٧٠٩)

(٢) الفتح ١/ ٦٥.

بالتبويب والعنونة عناية فائقة إذ تبرز هذه الطريقة مكامن الموضوع وتحدد أطره العامة وتجعل المادة العلمية ميسورة سهلة، وفي لغة البحث توخيت كذلك سهولة اللفظ مع إجادة السبك حتى تتسنى الاستفادة من هذا البحث لكل قارئ يريد معالجة مشكلة المعصية في النفس البشرية .

وفي التوثيق رمزت في الحواشي في عزو الأحاديث إلى الصحاح الستة ومعها مسند الإمام أحمد وموطأ الإمام مالك وسنن الدارمي بالرموز الآتية: (خ) صحيح البخاري طبعة فتح الباري المطبعة السلفية، (م) صحيح مسلم ترقيم محمد عبد الباقي، (د) سنن أبي داود الموسوعة الإلكترونية صخر، (ت) سنن الترمذي ترقيم أحمد شاكر، (س) سنن النسائي، (ما) سنن ابن ماجة ترقيم محمد عبد الباقي، (ط) موطأ الإمام مالك ترقيم الموسوعة الإلكترونية صخر، (أحمد) مسند الإمام أحمد ترقيم الموسوعة الإلكترونية صخر، (دارمي) مسند الإمام الدارمي. وأما غيرها من كتب السنة فإني أذكرها باسمها دون رمز لأن ذكرها قليل في هذا البحث وعامة الأحاديث المستشهد بها تدور على الكتب التسعة الآنفة .

وذكرت إثر كل رمز اسم الكتاب من المرجع الحديثي ورقم الحديث وذلك للاختصار وتحرير الحواشي من ثقل الإطالة والتكرار، وعلى سبيل المثال: [(خ) الصلاة (٣٥٠)] معناه: رواه البخاري في كتاب الصلاة حديث رقم (٣٥٠) وهكذا في بقية الكتب الحديثية الأخرى .. والتزمت بطبعة واحدة في كل المراجع التي أحلت إليها .

التعريف بمفردات البحث:

(أساليب دعوة العصاة) عنوانٌ له دلالاته وخصائصه، وهو في مجموعه يمثل وحدة قيّمة في مناهج الدعوة، إذ تتوجه تلك المناهج إلى المخاطبين على تنوع أجناسهم وتفاوت ثقافاتهم وتعدد مشاربهم، وتتوخى في عمومها الإصلاح والتوجيه نحو الخير والرشد . وأساليب دعوة العصاة أو منهج دعوة العصاة

اصطلاحان متقاربان يتجلى مضمونهما في هذا البحث الموجز، ولنقف باقتضاب على أهم المدلولات التي تتضمنها مفردات البحث:

فـ (الأساليب) جمع أسلوب، وهو كما قال اللغويون: الطريق والوجه والمذهب، قال ابن منظور: «يقال للسَّطْر من النخيل أُسْلوبٌ وكل طريقٍ ممتدّ فهو أسلوبٌ قال: والأُسْلوبُ الطريق والوجهُ والمَذْهَبُ يقال أَنتم في أُسْلُوب سُوء ويُجمَعُ أَساليبَ، الأُسْلُوبُ: الطريقُ تأْخذ فيه الأُسْلوبُ بالضم الفَنُّ، يقال أَخَذَ فلانٌ في أَساليبَ من القول أَي أَفانِينَ منه»[1] .

وقد ورد التعبير بـ (الأساليب) عند السلف ويقصد به فنون القول كما عند ابن تيمية؛ قال: «ومن أعظم التقصير نسبة الغلط إلى متكلم مع إمكان تصحيح كلامه وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس»[2] .

فهو هنا عبر بالأساليب في معنى الأنماط البيانية الكلامية . فالأشبه في الأساليب أنها تختص بالبيان والكلام، يقال أساليب الدعوة أي الطرائق البيانية التي يوصل بها الداعية دعوته إلى المدعوين، وأما الوسائل فهي الأعم مدلولا تشمل الطرائق البيانية وغيرها، إذ هي القنوات التي من خلالها يوصل الداعية كلمته إلى الآخرين كالمذياع والراي والكتاب والجريدة والشريط ومنبر الخطابة ودار الأيتام والمستشفى الخيري ... الخ وهذا هو الفرق بين أساليب الدعوة ووسائلها .

وقد يتداخل الاصطلاحان في مدلولهما كما سيأتي في غضون هذا البحث، لكن يبقى المعنى الأصلي والأغلب لـ (الأساليب) منصبا نحو الأدوات البيانية الخطابية .

---

(١) لسان العرب ١ / ٤٧٣ مادة سلب.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١ / ١١٤ .

وأمـــا (مـــناهج الدعوة) فهو أعم وأشمل ينتظم الأساليب والوسائل والخطط والأهـــداف والغايـــات يقال مناهج الدعوة ومناهج التربية ومناهج المؤرخين ومناهج المفسرين ... ويقصد بذلك جملة الخطط والطرائق والأساليب التي سلكوها .

(والدعوة) هي النداء والصيحة والطلب والاستمالة والحث والحض في اللغـــة: قـــال ابـــن منظور: ((دَعَا: يَدْعُو دَعْوَةً و دُعاءً و ادَّعَى يَدَّعي ادِّعاءً ودَعَوى. وفي نسبه دَعْوة أي دَعْوَى . والدِّعْوَة بكسر الدال ادِّعاءُ الوَلدِ الدَّعِيِّ غير أَبيه .))[1] .

ومن مرادفات الدعوة أيضا الحلف قال: ((الدَّعْوة: الحِلفُ، وفي التهذيب: الدَّعـــوةُ الحِلـــف، يقال: دَعوة بني فلان في بني فلان. و تَدَاعَى البناءُ والحائط لـــلخَراب إِذا تَكَسَّـــر وآذنَ بـــانْهِدامٍ. وداعيناها عليهم من جَوانِبِها: هَدَمْنَاها عليهم. وتَدَاعَى الكثيب من الرمل إِذا هِيل فانْهال))[2] .

وفـــي الـــحديـــث: ((كَمَثَلِ الـــجَسَدِ إِذا اشْتَكَى بعضُه تَدَاعَى سائرُه بالسَّهَرِ والـــحُمَّى))[3] .

كأَنّ بعضه دعا بعضاً من قولهم تَدَاعَت الحيطان أَي تساقطت أَو كادت، و تَدَاعَى عليه العدوّ من كل جانب: أَقْبَل، من ذلك. و تَدَاعَت القبائلُ على بني فلان إِذا تأَلبوا و دَعا بعضهم بعضاً إِلى التَّناصُر عليهم. وفي الحديث: ((تَدَاعَتْ علـــيكم الأُمَمُ)) أَي اجتمعوا ودعا بعضهم بعضاً. وفي حديث ثَوْبانَ: ((يُوشكُ أَن تَداعَى عليكم الأُمَمُ كما تَدَاعَى الأَكَلةُ على قَصْعَتِها))[4] .

---

(١) لسان العرب ١٤ / ٢٦١ – ٢٦٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) متفق عليه: خ: الأدب (٦٠١١)، م: البر والصلة (٢٥٨٦).

(٤) د: الملاحم (٣٧٤٥)، أحمد: الأنصار (٢١٣٦٣).

فـــالدعوة عـــلى ما تقدم من الألفاظ التي تطلق ويراد منها معان كثيرة ومرادفات متعددة .

والدعـــوة في الاصطلاح هي: « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » وفي تعـــريف آخر: «قيام من لـــه علم ودراية بدعوة الناس إلى الخير ودلالتهم إلى مسالك الرشد في أمور الدين والدنيا» .

وعند ابن تيمية: « الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به وبما جاءت به رســـله بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا وذلك يتضمن الدعوة إلى الشـــهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت والدعوة إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله »[١]

والدعـــوة في استصـــلاح المنحرفين عن جادة الاستقامة هي: « استمالة العصـــاة إلى جانـــب الاستقامة والرشد وإخراجهم من ظلمات المعصية إلى نور الطاعة ومن أوحال الطغيان والغي والظلم إلى رحاب التقوى والرشد والعدل، لـــيكونوا صالحين في ذوات أنفسهم مصلحين - بعد ذلك - لغيرهم» ويراعى في هذا جانب التقويم والتهذيب والإرشاد نحو الخير والفضيلة .

(والعصـــاة) هـــم المتساهلون في جانب التقوى المجافون لجناب الطاعة المتجانفون للإثم . وسيأتي التعريف بهم على وجه التفصيل قريبا إن شاء الله .

المشكلة البحثية:

المعاصي تنوعت وتكاثرت في زماننا هذا على نحو لم يسبق له مثيل، وذلك لتـــنوع وتكاثر الملهيات والصوارف عن طاعة الله عز وجل من جهة، ولضعف الـــوازع الديني والأخلاقي من جهة أخرى، ثم لتشابك المصالح بالمفاسد في كثير من الأحيان مما لا تنفك عنه الحياة اليومية من جهة ثالثة .

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ١٧٥.

لقد تعرضت كثير من المجتمعات الإسلامية للغزو الفكري المنظم والحرب الثقافية المقننة منذ عقود كثيرة، وكان ذلك الغزو بديلا عن الحرب القتالية التي أريقـــت فـــيها دماء واستبسل فيها المسلمون دفاعا عن العرض والأرض وقبل ذلك حماية للعقيدة والدين .

خاض أعداء المسلمين حروبا شعواء لمحو الإسلام والقضاء على المسلمين كـــان من أبرزها الحروب الصليبية التي امتدت زهاء قرنين (٤٨٨–٦٨٤هـ/ ١٠٩٥–١٢٩٢م) وأدرك أعـــداء الإسلام أن القتال لن يزعزع المسلم عن دينه بـــل يزيده تمسكا ودفاعا واستبسالا ويؤجج فيه روح الجهاد والفداء .. فغيروا الإســـتراتيجية وأتـــوا بالغزو الفكري وكان الهدف الأول منه إقصاء الدين من حـــياة المسلم ليكون مخلوقا لا تحركه غير الشهوات والملذات فلا يهتم بالجهاد ولا بقضايا المسلمين ولا بمعالي الأمور . ونتجت إثر ذلك جملة من المشكلات التي يعاني منها الكثير من المسلمين حين بعد الكثيرون منهم عن هدي ربهم، ومن ثم تنامت في عقول الأكثرين من المسلمين مشكلات عديدة فيما يتعلق بالمعاصي منها:

- الاستهانة بالمعصية، بل الاستخفاف بالدين وأثره في الحياة والتقليل من أهميته .
- ومنها التسويف في التوبة .
- ومنها الجهل بالمعصية ذاتها .
- ومنها الجهل بعواقب المعاصي وتبعاتها .
- ومنها ذلك الانحراف العقدي الذي ظهر مبكرا في تاريخ المسلمين وهو المبالغة والغلو في مرتكبي المعاصي لا سيما الكبائر، غلوا أخرج به الغلاةُ العصاةَ من مسمى الإيمان وظهرت إثر ذلك نعرة التكفير وهو ما عُرف بنزعة الخوارج، وفي المقابل التهاون بالمعاصي وزعم أنه لا تنفع مع الإيمان طاعة كما لا تضر معه معصـــية، وهو ما عُرف بنـــزعة المرجئة وغيرهم . وهو فكر متنامي في كثير من

المجتمعات الإسلامية المعاصرة .

وهذا البحث ليس مرتبطا كليا بالغزو الفكري الذي تعرض له المسلمون في هـــذا العصر خاصة وإن كان ذلك الغزو له تأثيره العميق في مختلف مجالات الحــياة في المجتمعات الإسلامية، بل البحث جمع وتحليل لمادة الدعوة من حيثياتها المتـــنوعة: ((الموضـــوع، والأساليب، والوسائل، والمراتب، والمقاصد والغايات)) فـــيما يخص المعصية والعصاة، المشكلة وطرائق العلاج، من أجل أن تزكو نفس المســـلم ويجلـــو قلبه وتبيضّ صفحته ويخرج من حمأة المعصية وظلماتها إلى نور الإيمـــان والطاعة كان لا بد له من توبة وإنابة إلى الله ولزوم الاستقامة، وفي هذا البحث جمعٌ لأهم الأساليب المحققة لذلك والمعينة عليه والمقربة له .

تساؤلات البحث:

تنبـــثق من موضوع البحث عدة تساؤلات مهمة، تثري المحاور الأساسية فـــيه وتوقـــف القارئ الكريم على المعالم الكبرى لموضوع العصاة وكيف يمكن استصـــلاحهم، لا ســـيما وهـــم يمـــثلون الفئة الأكبر عددا في جميع المجتمعات الإســـلامية وغير الإسلامية، على حد قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ [١٠٣] ﴾ [يوسف] وقوله: ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعـــام(١١٦)] وهذه الفئة هي الأكـــثر حاجـــة إلى التقويم المستمر والتوجيه المتنامي، وتتلخص التساؤلات في الفقرات التالية:

- ما هي المعاصي وما حدودها ؟
- لماذا يقدم الإنسان على معصية خالقه وبارئه ؟
- وهل للمعاصي آثار في واقع العصاة واستقرار المجتمع ؟
- وكيف يمكن إخراج العصاة من ضيق المعصية إلى سعة الطاعة ؟

– وكيف يمكن إبقاؤهم على الطاعة، ودرء النكوص إلى المعصية ؟

تلكم أبرز التساؤلات التي تجئ الإجابات عنها مستوفاة إن شاء الله تعالى في غضون هذا البحث .

وبعد: فإن يكن في بحثي ما هو مشمول في رياض الخير والصواب فهو من الله جـــل ذكره، فله سبحانه الحمد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، وما جانبت فيه الصـــواب فإني أستغفر الله منه وأتقدم بالاعتذار وأجنح إلى الحق وأطلبه حيث كان ولا أستنكف عن قبوله إن شاء الله .

وأســـأل الله التوفيق والعون والسداد . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

المحور الأول:

تعريف العصاة وبيان أسباب المعصية وأنواعها ودركاتها

تعريف المعصية والعصاة:

المعصـــية والعصيان كما قال في كتب اللغة: (ضد الطاعة، وقد عَصاه من بـــاب رمـــى و مَعْصِيَةً أيضا و عِصْياناً فهو عَاصٍ و عَصِيٌّ و عَاصَاهُ مثل عصاه واسْتَعْصَى عليه) فالمعصية ضد الطاعة وضد التقوى والاستقامة لذا كان الورع: الكف عن المعاصي[(١)]

والعصـــاة هـــم المفّرطون، والمسيئون، وأهل الذنوب، والفساق، والذين خلطـــوا عملا صالحا وآخر سيئا، والمرجون لأمر الله، وكل ذلك من الأوصاف التي وردت في القرآن الكريم .

ومعصية الله ورسوله إذا أطلقت دخل فيها الكفر والفسوق كما قال ابن تيمـــية، كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا [٢٣] ﴾ [الجـــن] وقال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ [٥٩] ﴾ [هـــود] قال: « فأطلق معصيتهم للرسل بأنهم عصوا هودا معصـــيَةَ تكذيب لجنس الرسل فكانت المعصية لجنس الرسل كمعصية من قال: ﴿ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلا فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ ﴾ [الملـــك [٩]] ومعصية من كذّب وتولى قال تعالى: ﴿ لا يَصْلاهَا إِلا الأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى [١٥- ١٦] ﴾ [الليل] أي كذب بالخبر وتولى عن طاعة الأمر»[(٢)] .

فالمعصية في مفهومها العام تتناول الكفر الأصلي وكذلك الردة إذا تحققت

---

(١) مختار الصحاح ١/١٨٤ مادة (ع ص و).

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٥٩.

موجباتها، وليس هو موضوع هذا البحث، والمفهوم الخاص هو محور هذا البحث وهو ارتكاب الذنوب الصغائر والكبائر تهاونا من غير استحلال .

ومن أصول العقيدة عند أهل السنة والجماعة - كما هو معلوم - أن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبائر ما لم يستحلها، وعلى هذا الاعتقاد مضى سلف الأمة وهو متضافر في كتب السلف متواتر بين الأجيال، قال الإمام مسلم في كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولا فهو مؤمن، ثم أورد فيه جملة من الأحاديث النبوية الشريفة منها حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا»[1].

فالعصاة مهما فرطوا في جنب الله لا يزالون مسلمين ما لم تصل معصيتهم إلى كبيرة الشرك بالله تعالى أو يرتكبوا كفرا بواحا . ومع ذلك فليس العصاة كالأتقياء قال تعالى ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالبَصِيرُ وَالذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلا المُسِيءُ قَلِيلاً مَا تَتَذَكَّرُونَ [٥٨] ﴾ [غافر]

وكل من هذه الأنواع وعد الله الجنة والمغفرة إذا تخلص من الشرك كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَابَ الذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الفَضْلُ الكَبِيرُ [٣٢] جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ [٣٣] ﴾ [فاطر]

قال الامام الطبري: «قوله تعالى ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ﴾ لأن يكون من أهل الذنوب والمعاصي التي هي دون النفاق والشرك عندي أشبه بمعنى الآية من أن يكون المنافق أو الكافر، وذلك أن الله تعالى ذكره اتبع هذه الآية قوله ﴿ جَنَّاتُ

(١) م: الإيمان (٣٤)، ت: الإيمان (٢٦٢٣)، أحمد: (١٦٨٢)

عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾ [فاطر: ٣٣] فعم بدخول الجنة جميع الأصناف الثلاثة)[١] .

ومما تقدم يتبين أن: المسلمين ثلاثة أنواع:

السابقون وهم المقربون وهم أعلى الأصناف الثلاثة .

والمقتصدون وهم من لم يجتهدوا في العبادة فكانت أعمالهم قصدا .

والظالمون وهم المسرفون على أنفسهم بإغراقها في الذنوب والآثام .

سمات العصاة:

يُعرف العصاة بسمات يتميزون بها منها ما تلازمهم على الدوام ومنها ما يتلبسون بها تارة ويتخلصون منها تارة بحسب قربهم أوبعدهم من مقام الإيمان والتقوى، ومن أهم تلك السمات:

١– الغفلة عن الله وعن يوم الحساب:

قال تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ [٢٠٥] ﴾ [الأعراف] والغفلة هي الداء الذي يردي الكثيرين عن العمل ليوم الحساب، والغفلة مذمومة في كل الأحوال لأنها تعمي القلب عن العمل وتلهيه بسفاسف الأمور والشهوات، وتخدع النفس بالأماني إذ تلهيه بها حتى يدنو الأجل وتتبدى الحقيقة وتنكشف الغمة، فيبدأ الغافل في الندم على ما فرط في جنب الله ولا ينفع ساعتئذ الندم . والغفلة عن الله وعن الموت والحساب سببها ضعف الإيمان كما سيأتي .

قال ابن تيمية رحمه الله: « فصل: فالغفلة و الشهوة أصل الشر قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا [٢٨] ﴾ [الكهف] والهوى وحده لا يستقل بفعل السيئات إلا مع الجهل و إلا فصاحب الهوى إذا علم قطعا أن ذلك يضره ضررا راجحا انصرفت نفسه عنه بالطبع فإنّ الله تعالى

---

(١) تفسير الطبري ٢٢ / ٩٠.

جعـــل فى النفس حبا لما ينفعها و بغضا لما يضرها فلا تفعل ما تجزم بأنه يضرها ضـــررا راجحا بل متى فعلته كان لضعف العقل . ولهذا يوصف هذا بأنه عاقل وذو نهـــى و ذو حجى، ولهذا كان البلاء العظيم من الشيطان لامن مجرد النفس فإن الشيطان يزين لها السيئات و يأمرها بها و يذكر لها ما فيها من المحاسن التى هـــي مـــنافع لامضار كما فعل ابليس بآدم و حواء فقال: ﴿ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى [١٢٠] ﴾ [طــه] وقـــال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين[1] .

٢– ضعف الإيمان:

والإيمان يتقوى بالعمل الصالح وتزكية النفس ومجاهدتها على التزام الحق كمـــا ســـبق، والإيمان بالمعاصي يضعف كما أنه بالطاعات يتقوى، وإذا كثرت المعاصـــي ران عـــلى القلب حجاب كثيف حتى لا يكاد يرى الحق، وفي بيان ذلك وتوضـــيحه حديـــث أبي هريرة ﷺ مرفوعا إلى النبي ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهـــو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهومؤمن))[2]

وإذا كـــان ضعف الإيمان سمة من سمات العصاة فإن هذا لا يعني أن أصل الإيمان ينتفي، وهذا هو المذهب الصحيح الذي عليه السلف، ولعل من أبين من فصـــل الكلام في هذه المسألة ابن تيمية رحمه الله قال: ((ومما ينبغى أن يعرف أن أكـــثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة [أي دخول العمل في مسمى الإيمان] هـــو نـــزاع لفظـــي وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن أبي ســـليمان وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع

(١) مجموع الفتاوى ١٤ / ٢٨٩ .

(٢) متفق عليه: خ: المظالم (٢٤٧٥) واللفظ له، م: الإيمان (٥٧) .

جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد وان قالوا أن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون أن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب كما تقوله الجماعة ويقولون أيضا بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد في النار فليس بين فقهاء الملة نزاع فى أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها ولا يخلد منهم فيها أحد ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء .

ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار كالخوارج والمعتزلة وقول غلاة المرجئة الذين يقولون ما نعلم أن أحدا منهم يدخل النار بل نقف في هذا كله وحكى عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام، ويقال للخوارج الذي نفى عن السارق والزاني والشارب وغيرهم الإيمان هو لم يجعلهم مرتدين عن الإسلام بل عاقب هذا بالجلد وهذا بالقطع ولم يقتل أحدا إلا الزاني المحصن ولم يقتله قتل المرتد فإن المرتد يقتل بالسيف بعد الاستتابة وهذا يرجم بالحجارة بلا استتابة فدل ذلك على أنه وإن نفى عنهم الإيمان فليسوا عنده مرتدين عن الإسلام مع ظهور ذنوبهم وليسوا كالمنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر فأولئك لم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر . [واستطرد رحمه الله في بيان هذه المسألة العقدية الهامة فقال]:

وبسبب الكلام فى مسألة الإيمان تنازع الناس هل فى اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماها فى اللغة أو أنها باقية فى الشرع على ما كانت عليه فى اللغة لكن الشارع زاد في أحكامها لا في معنى الأسماء وهكذا قالوا في اسم الصلاة والزكاة و الصيام و الحج إنها باقية في كلام الشارع على معناها اللغوي

لكـــن زاد في أحكامها ومقصودهم أن الإيمان هو مجرد التصديق وذلك يحصل بالقلـــب واللسان وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة .

والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كمـــا يستعمل نظائرها كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمـــران: ٥٧] فذكـــر حجا خاصا وهو حج البيت وكذلك قوله: ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ...الخ[1] .

ولمباحـــث الإيمـــان تفصيل ذكره أهل العلم يطلب في مظانه، والخلاصة المعنـــية هنا أنه اعتقاد بالقلب، وتصديق باللسان، وعمل بالجوارح، ولا بد من تضافر هذه العمد الثلاثة .

٣- غلبة الشبهات والشهوات:

وهـــي ثالثة الأثافي، ولولا غلبة الشهوات لكان الناس في خير، والله تعالى ركـــب في الإنسان تلك الشهوات كشهوة الزواج وشهوة حب المال والتملك وشـــهوة التسلط على ما سيأتي تفصيله بعد إن شاء الله تعالى، فمن تغلب على شهواته وسيطر عليها وحاكمها وضبطها سلك سبيل الرشد، ومن غلبته شهوته سلكت به سبيل الغي والعياذ بالله .

وهـــذه السمات الثلاث بينها تداخل وتشابك وبعضها يتولد من البعض الآخـــر ثم هي من مرض القلب مما ينعت به المنافقون، قال ابن تيمية رحمه الله: ((ذكر الله مرض القلب في مواضع فقال تعالى: ﴿ إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٩]

والمرض في القلب كالمرض في الجسد فكما أن هذا هو إحالة عن الصحة

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٢٩٧.

والاعـــتدال من غير موت فكذلك قد يكون في القلب مرض يحيله عن الصحة والاعـــتدال مـــن غير أن يموت القلب سواء أفسد إحساس القلب وإدراكه أو أفسد عمله وحركته .

وذلك كما فسروه هو من ضعف الإيمان إما بضعف علم القلب واعتقاده وإما بضعف عمله وحركته فيدخل فيه من ضعف تصديقه ومن غلب عليه الجبن والفزع فإن أدواء القلب من الشهوة المحرمة والحسد والجبن والبخل وغير ذلك كلها أمراض وكذلك الجهل والشكوك والشبهات التي فيه»[1] .

٤ – الجهل:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا [١٧] ﴾ [النساء]

قـــال القرطبي: « في هذه الآية و الأنعام أنه من عمل منكم سوءا بجهالة يعـــم الكفر والمعاصي فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى يترع عن معصيته قال قـــتادة أجمع أصحاب النبي ﷺ على أن كل معصية فهي بجهالة عمدا كانت أو جهـــلا وقاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسدي وروى عن الضحاك ومجـــاهد أنهما قالا الجهالة هنا العمد وقال عكرمة أمور الدنيا كلها جهالة يريد الخاصة بها الخارجة عن طاعة الله وهذا القول جار مع قوله تعالى إنما الحياة الدنيا لعـــب ولهـــو وقال الزجاج يعني قوله بجهالة إختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقـــية وقيل بجهالة أي لا يعلمون كنه العقوبة ذكره إبن فورك قال إبن عطية وضعف قوله هذا ورد عليه»[2].

وقـــال تعالى: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ

(١) العقود الدرية ص ١٦٧.

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٩٢.

تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [٥٤] ﴾ [الأنعام].

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ [١١٩] ﴾ [النحل].

ونجلي هذا أكثر من خلال الحديث عن أسباب المعصية ودوافعها فنقول وبالله التوفيق:

أسباب المعصية وأنواعها:

ما هي أسباب المعصية ؟ ولماذا يعصي المسلم ربه ؟! تلكم هي القضية التي يعالجها الدعاة بالحكمة والموعظة الحسنة، وهي قضية العصر وكل عصر، المعاصي داء له بإذن الله دواء، ودواؤه في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ .

في علاج مشكلة المعصية يعمل الدعاة جاهدين بشتى الأساليب والوسائل المشروعة، ومعرفة أسباب المعصية جزء من العلاج، وتلكم الأسباب تنحصر في أمرين فهي إما (شبهات أوشهوات) ولنلق بعض الضوء على هذين السببين الرئيسين الّذين يتفرع عنهما الأسباب الأخرى:

ففي الشهوات قول الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ [١٤] ﴾ [آل عمران] .

في هذه الآية الشريفة المنيفة تعداد للشهوات والغرائز المركبة في الانسان وفي أعماقه كغريزة النكاح وغريزة حب الولد والنسل، وحب المال، والجاه وزخارف الدنيا والسلطان، وابتدأ تعالى ذكر هذه الشهوات بشهوة النكاح وهي أخطرها وأنكاها إن لم تعالج مبكرا وفي الإطار المشروع، وقد ورد في الحديث النبوي الشريف: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»(١) .

(١) متفق عليه: خ: النكاح (٥٠٩٦)، م: الذكر والدعاء (٢٧٤٠).

وفي الحديث كما قال الحافظ ابن حجر: أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن[1] ثم ذكر تعالى الشهوات الأخرى مجملة، وقد ورد تفصيلها في مواضع أخر كشهوة حب المال في قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ [١٦] كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ [١٧] وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ [١٨] وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا [١٩] وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر].

وجاء في السنة توضيح أبعاد هذه الشهوة الجامحة المتأصلة في الإنسان ففي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما على المنبر بمكة في خطبته يقول: يا أيها الناس إن النبي ﷺ كان يقول: ((لو أن ابن آدم أعطي واديا ملئا من ذهب أحب إليه ثانيا ولو أعطي ثانيا أحب إليه ثالثا ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب))[2].

ومثله حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: ((لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب))[3].

وما من ريب أن الشهوات اذا استحوذت على المرء أوردته المهالك وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره)) ولفظ مسلم: ((حفت النار بالمكاره وحفت النار بالشهوات))[4]

قال الحافظ ابن حجر: ((وهو من جوامع كلمه ﷺ وبديع بلاغته في ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس، والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس

(١) الفتح ١٣٨/٩.

(٢) خ: الرقاق (٦٤٣٨) انفرد به البخاري .

(٣) متفق عليه: خ: الرقاق (٦٤٣٦)، م: الزكاة (١٠٤٩).

(٤) متفق عليه: خ: الرقاق (٦٤٨٧)، م: الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٣).

وشق عليها، قال: المراد بالمكاره هنا ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا... وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه»[١] .

واتباع الشهوات لذاتها لا للاستعانة بها على الطاعات مذموم، وكذلك اتباع الأهواء، قال ابن تيمية رحمه الله: «قوله سبحانه ﴿ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ [٦٩] ﴾ [التوبة] ففي قوله ﴿ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ ﴾ إشارة إلى اتباع الشهوات وهو داء العصاة . وقوله ﴿ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا ﴾ إشارة إلى اتباع الشبهات وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخصومات وكثيرا ما يجتمعان فقل من تجد في اعتقاده فسادا إلا وهو ظاهر في عمله وقد دلت الآية على أن الذين كانوا من قبل استمتعوا وخاضوا وهؤلاء فعلوا مثل أولئك .

ثم قوله: ﴿ فَاسْتَمْتَعْتُمْ ﴾ و ﴿ وَخُضْتُمْ ﴾ خبر عن وقوع ذلك في الماضي وهو ذم لمن يفعله إلى يوم القيامة كسائر ما أخبر الله به عن أعمال وصفات الكفار والمنافقين عند مبعث عبده ورسوله محمد ﷺ فإنه ذم لمن يكون حاله حالهم إلى يوم القيامة»[٢] .

وأما الشبهات فقد ذكرها الله في قوله: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ [٧] ﴾ [آل عمران].

---

(١) الفتح ١١/٣٢٠.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٦ .

ولا يخفـــى أن الشيطان - عليه لعائن الله - للإنسان بالمرصاد يزخرف له الشهوات ويزين له الشبهات ليوقعه في حبائله، أليس هو الذي قطع على نفسه العهد باغواء بني آدم قال تعالى: ﴿ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ [١٦] ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ [١٧] ﴾ [الأعراف].

وقد حذر الله تبارك وتعالى من كيد الشيطان ومكره فقال: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ [٢٧] ﴾ [الأعراف].

وأخـــبر أن الشيطان لعنه الله سيحقق أمنيته باغواء الأكثرين من بني آدم فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلاَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ [٢٠] ﴾ [سبأ].

وقـــال في موضـــع: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ [٨٢] إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ [٨٣] ﴾ [ص].

قال ابن القيم: « وأما جهاد الشيطان فمرتبتان: إحداهما جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان .

الثانـــية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات فالجهاد الأول يكون بعده اليقين والثاني يكون بعده الصبر قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ [٢٤] ﴾ [السجدة] فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة واليقين يدفع الشكوك والشبهات»[1].

ومـــع كـــيد الشيطان ومكره هناك عدد من العوامل النفسية التي تسهل

(١) زاد المعاد ٣ / ١٠.

المعصية وتزينها كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، منها:

أ – إتبــاع الهوى وهو مذموم قال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ [١٤] ﴾ [محمد] ففرق تعالى بين أَهل الإتباع لـــلحق وأهل الأَهواء الذين لا ينضبطون باتباع ما ينافي أهواءهم وينغص عليهم رغباتهم، واتباعهم للأهواء نوع من العبودية لغير الله، وفيهم شبه بالبهائم التي لا يهمها غير شهوة البطن والفرج، وقد قال جل ذكره: ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلا [٤٣] أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلا كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلا [٤٤] ﴾ [الفرقان]

وقــال في موضع: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى [٤٠] فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى [٤١] ﴾ [النازعات]

ولا يتبع هواه إلا ضعيف الإيمان ناقص المروءة مهزوز الإرادة من خارت عزيمته ومرض قلبه وقعدت نفسه عن معالي الأمور لذا لا يوصف باتباع الأهواء في القرآن العظيم إلا أهل الضلالة والشقاوة .

قال ابن تيميّة رحمه الله: ((أصل الهوى محبة النفس ويتبع ذلك بغضها ونفس الهوى وهو الحب والبغض الذى فى النفس لا يلام عليه فان ذلك قد لايملك وإنما يلام على اتباعه كما قال تعالى: ﴿ يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦]وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ﴾ [القصص: ٥٠]وقال النبي ﷺ: ((ثلاث منجيات خشـــية الله فى السر والعلانية والقصد فى الفقر والغنى وكلمة الحق فى الغضب والرضا وثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه))[١].

والحـــب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمبغض ووجد وارادة

(١) لم أجده في الكتب التسعة وهو في نوادر الأصول ٢/٧ الأصل الحادي والتسعون.

وغير ذلك فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله فهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله بـل قـد يصعد به الأمر الى أن يتخذ الهه هواه واتباع الأهواء فى الديانات أعظـم مـن اتباع الاهواء فى الشهوات فان الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين كما قال تعالى ﴿ فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾ (١).

ب- والنفس الأمارة بالسوء وفيها قوله: ﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ [٥٣] ﴾ [يوسف]

قَـال ابن تيميّة في قوله تعالَى: ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ﴾ [يوسـف] وهـذا يدل على أنه ليس كل نفس أمارة بالسوء بل ما رحم ربى لـيس فيه النفس الأمارة بالسوء . وقد ذكر طائفة من الناس أن النفس لها ثلاثة أحوال تكون أمارة بالسوء ثم تكون لوامة أي تفعل الذنب ثم تلوم عليه أو تتلوم فتـتردد بـين الذنب والتوبة ثم تصير مطمئنة والمقصود هنا أن ما رحم ربي من الـنفوس ليسـت بأمارة وإذا كانت النفوس منقسمة إلى مرحومة وأمارة فقد علمـنا قطعا أن نفس امرأة العزيز من النفوس الأمارة بالسوء لأنها أمرت بذلك مرة بعد مرة وراودت وافترت وإستعانت بالنسوة وسجنت ...)(٢).

جـ- والتقليد الأعمى ومسايرة السادة والزعماء في الباطل وفيه قوله تعالى: ﴿ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ [٣٢] وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [٣٣] ﴾ [سبأ] .

---

(١) مجموع الفتاوي ١٣٢/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوي ١٤٣/١٥.

د- والمال والغنى والجاه وكل ذلك يطغي ويلهي إن لم تصاحبه تقوى الله تعالى، قال تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى [٦] أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى [٧] ﴾ [العلق].

وقال في موضع: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ [٢٧] ﴾ [الشورى] .

هـ- والركون إلى الحياة الدنيا بزخارفها وزينالها وخداعها واغترار الناس بها الا من رحم الله وفي هذا يقول تعالى: ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ [٢٠] ﴾ [الحديد] وقال في موضع: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا [١٦] وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى [١٧] ﴾ [الأعلى].

و ـ وأيضا ما يرين على القلوب من المعاصي بالتمادي فيها والغفلة عن الله ونسيان لقائه وكل ذلك يزيد الشقي شقاءا قال تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ [١٤] ﴾ [المطففين].

قال ابن تيمية:((والمؤمن لا يزال يخرج من الظلمات إلى النور ويزداد هدى فيتجدد له من العلم والإيمان ما لم يكن قبل ذلك فيتوب مما تركه وفعله والتوبة تصقل القلب وتجليه مما عرض له من رين الذنوب)) كما قال النبي ﷺ: ((إن العبد إذا أذنب نكتت في قلبه نكتة سوداء فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وإن زاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فذلك الران الذي قال الله ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ [١٤] ﴾ [المطففين]))(١).

---

(١) ت: تفسير القرآن (٣٣٣٤) وقال حسن صحيح، ماجة: الزهد (٤٢٤٤)، أحمد: المكثرين (٧٦١١).

وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح «إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة»(١).

والتوبة من الإعتقادات أعظم من التوبة من الإرادات فإن من ترك واجبا أو فعل قبيحا يعتقد وجوبه وقبحه كان ذلك الإعتقاد داعيا له إلى فعل الواجب ومانعا من فعل القبيح فلا يكون في فعله وتركه ثابت الدواعي والصوارف بل تكون دواعيه وصوارفه متعارضة ولهذا يكون الغالب على هذا التلوم وتكون نفسهم لوامة تارة يؤدون الواجب وتارة يتركونه وتارة يتركون القبيح وتارة يفعلونه كما تجده في كثير من فساق القبلة الذين يؤدون الحقوق تارة ويمنعونها أخرى ويفعلون السيئات تارة ويتركونها»(٢).

وعلى الداعية أن يعرف هذه الأسباب ومكامن الداء في النفس حتى إذا أوقع علاجه أوقعه على بصيرة وبقدر وحكمة.

أنواع المعاصي ودركاتها:

المعاصي تتفاوت بحسب الجرم، وبحسب الحال، وبحسب العاصي المتلبس بالمعصية، وبحسب الزمان والمكان، فمن المعاصي الكبائر ومنها الصغائر، ومنها ما يرتكبه العاصي عمدا ومنها ما يرتكبه ناسيا أو جهلا، ومنها ما يرتكبه متأولا، والداعية الحصيف عليه أن يدرك ذلك كله قبل أن يبدأ العلاج والتقويم والنصح والتوجيه والوعظ.

فالمعاصي باعتبار الدركات: كبائر وصغائر كما في قول الباري جل ذكره ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا [٣١] ﴾ [النساء].

---

(١) م: الذكر والدعاء (٢٧٠٢)، د: الصلاة (١٢٩٤)، أحمد: الكوفيين (١٧٥٧٥).

(٢) ضمن جامع الرسائل ص ٢٣٧

وقال جل ذكره في موضع: ﴿ وَالذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ [٣٧] ﴾ [الشورى] .

وقال: ﴿ الذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ إلا اللمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ المَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتقى [٣٢] ﴾ [النجم] .

ففي هذه الآيات البينات أن الذنوب كبائر وصغائر والصغائر هي اللمم والسيئات، وينبغي للمسلم أن لا يستهين بالمحقرات والصغائر فإن معظم النار من مستصغر الشرر، وكما قال الحكماء: لا تنظر إلى صغر المعصية ولكن أنظر إلى عظمة من عصيت ! وهو الله تبارك وتعالى . وهذا الفهم قالت به عامة الأشعرية وهو أن الذنوب كلها كبائر[1].

وهو صحيح لكن باعتبار من عُصي وهو الله تبارك وتعالى، أما باعتبار تفاوت الذنوب فهي صغائر وكبائر بنص التتريل الحكيم كما سبق إيرادها قريبا وهو قول عامة الفقهاء .

والكبائر المذكورة في الآيات الآنفة كثيرة جدا، منها ما بينتها السنة النبوية كما في أحاديث أنس وأبي هريرة وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وغيرهم رضي الله عنهم جميعا .

ففي حديث أنس ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال: ((الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور))[2] .

وفي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:((اجتنبوا السبع الموبقات)) قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال:((الشرك بالله، والسحر، وقتل

---

(١) انظر الفتح ١٠/٤٠٩ موضع الحديث (٥٩٧٧).

(٢) متفق عليه: خ: الشهادات (٢٦٥٣)، م: الإيمان (٨٨).

الـــنفس الـــتي حـــرم الله الا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[1].

وفي حديـــث عـــبدالله بـــن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا إلى النبي ﷺ: «الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور »[2]

ولا جـــرم أن الشرك بالله أعظم الذنوب وأكبر الكبائر وهو المبدوء به في الأحاديـــث الســـابقة ويوضح ذلك أكثر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» قلـــت ثم أي ؟ قال: « أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك » قلت ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»[3].

وقد ذكر ابن كثير أقوال العلماء في قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا [٣١] ﴾ [النساء] منها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أهم قالوا عن الكبائرهي سبع، فقال:« أكثر من ســـبع وسبع قال فلا أدري كم قالها من مرة» . وفي رواية ابن أبي حاتم عن ابن عـــباس قال:« هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع»قال ابن كثير: ورواه ابن جريـــر عـــن ابن حميد عن ليث عن طاوس قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أرأيـــت الكبائر السبع التي ذكرهن الله ما هن قال: «هن إلى السبعين أدنى منهن إلى سبع» وروى بسنده عن سعيد بن جبير: أن رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما: كم الكبائر سبع ؟ قال: «هن إلى سبع مئة أقرب منها إلى سبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار»[4].

(١) متفق عليه: خ: الوصايا (٢٧٦٧)، م: الإيمان (٨٩).

(٢) متفق عليه: خ: الديات (٦٨٧١)، م: الإيمان (٨٨).

(٣) متفق عليه: خ: تفسير القرآن (٤٤٧٧)، م: الإيمان (٨٩).

(٤) تفسير ابن كثير ١ / ٥٢٣.

وقد عني علماء الإسلام ببيان الكبائر وتحديد عددها وأعيانها منهم الإمام الذهبي رحمه الله إذ ألف كتابا سماه (الكبائر) وذكر فيه سبعين كبيرة .

ولكن ما هي الكبيرة ولم سميت بذلك ؟

قال اللغويون: ((الكَبَائر واحدتُها كبيرة وهي الفَعْلة القبيحة من الذنوب المَــنْهيِّ عنها شرعا العظيمِ أمْرُها كالقَتْل والزّنا والفِرار من الزّحْف وغير ذلك وهي مــن الصِّــفات الغالِــبة وفي حديث الإفْكِ وهو الذي تَولى كِبْرَه أي مُعْظَمه وقيل الكِــبْر الإثم وهو من الكَبِيرة كالخِطْء من الخَطِيئة وفيه أيضا أنّ حَسَّانَ كان مِمَّنْ كَبُر عليها ومنه حديث عذاب القبر ((إنهما ليُعَذَّبان وما يُعَذَّبان في كَبِير))[1] .

أي لــيس في أمْرٍ كان يَكْبُر عليهما ويَشُقُّ فِعْلُه لو أرَادَاه لا أنه في نَفْسه غيرُ كبير وكَيْف لا يكون كَبِيرا وهُما يُعَذَّبان فيه، وفيه: ((لا يَدخُلُ الجنةَ من في قَلبه مِثقالُ حَبَّة من خَرْدَلٍ من كِبْر))[2][3].

نقــل ابن كثير أقوال ابن عباس في ذلك منها قوله: ((الكبائر كل ذنب خــتمه الله بــنار أو غضــب أو لعنة أو عذاب)) وقال: ((كل ما نهى الله عنه كبيرة)) وقــال: ((كل شيء عصى الله به فهو كبيرة)) ثم ذكر أقوال التابعين فذكر قول ابن عبيدة: ((الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها والفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا والبهتان قال ويقولون: أعرابية بعد هجرة !)).

ونقــل عن ابن جريربسنده عن عبيد بن عمير قال: ((الكبائر سبع ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله:

– الإشراك بالله منهن ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ

---

(١) متفق عليه: خ: الوضوء (٢١٦)، م: الطهارة (٢٩٢).

(٢) متفق عليه: خ: الإيمان (٢٢)، م: الإيمان (٩١) واللفظ له .

(٣) النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٤٢.

أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ [٣١] ﴾ [الحج] .

– أكــل مال اليتيم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا [١٠] ﴾ [النساء] .

– أكل الربا ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

– قــذف المحصنات ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [٢٣] ﴾ [النور] .

– الفرار من الزحف ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ [١٥] ﴾ [الأنفال] .

– الــتعرب بعد الهجرة [أي الرجوع إلى حياة الأعراب والبداوة] قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ [٢٥] ﴾ [محمد] .

– قــتل المؤمن ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا [٩٣] ﴾ [النساء] .

ثم ذكر أن شتم الصحابة لاسيّما الشيخين من الكبائر المكفرة، وعن عطاء ابن أبي رباح قال: « الكبائر سبع قتل النفس وأكل مال اليتيم وأكل الربا ورمي المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار من الزحف»[(١)].

وقال الإمام الذهبي: «الذي يتجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب شيئا من هذه العظائم مما فيه حد في الدنيا كالقتل والزنا والسرقة أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد أو لعن فاعله على لسان نبينا محمد صلى

---

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٥٢٣.

الله عليه وسلم فإنه كبيرة))[١].

ولئن كانت المعاصي بحسب دركاتها كبائر وصغائر، فإنها من حيث تبعاتها وما يترتب عليها أنواع، وفي هذا قال ابن القيم رحمه الله: ((والمعاصي ثلاثة أنواع: نوع فيه حد ولا كفارة فيه كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف فهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزيز، ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع في الإحرام أو في نهار رمضان ووطء المظاهرمنها قبل التكفير، فهذا تكفي فيه الكفارة عن الحد، وهل تكفي عن التعزير؟ فيه قولان للفقهاء، ونوع لا كفارة فيه ولا حد كسرقة مالا قطع فيه واليمين الغموس عند أحمد وأبي حنيفة، والنظر إلى الأجنبية ونحو ذلك، فهذا يسوغ فيه التعزير وجوبا عند الأكثرين وجوازا عند الشافعي)) [٢].

إن معرفة الداعية بهذه المسائل المتعلقة بالمعاصي وأنواعها ونتائجها باب عظيم من أبواب العلم والحكمة، إذ تمثل الخطوة الأولى والأهم لمعالجة العصاة وردهم إلى حياض التقوى والطاعة بالأسلوب الحكيم والموقف الرزين .

*** ***

(١) الكبائر – ص ٨.

(٢) الطرق الحكمية ص ١٠٦ – ١٠٧.

المحور الثاني: أساليب دعوة العصاة

إن اشتغال الدعاة بدعوة العصاة لهو العمل الأكبر الذي يقومون به داخل المجتمع الإسلامي، ولا يقل أهمية وفضلا عن دعوة غير المسلمين، وأساليب دعوة العصاة المسلمين تتنوع وتتعدد بتعدد العصاة وتعدد المعاصي وتفاوتها، وأيضا تنوع أسباب وقوع الناس في المعاصي، وهذا أمر يلمسه الداعية الدارس لأساليب الدعوة المتأمل في النصوص التي تضبطها وتحكمها وتفصل الحديث فيها، ويمكن تلخيص تلك الأساليب في الآتي:

١- أسلوب التعليم والتبصير .

٢- أسلوب تقوية الايمان وتقوية الوازع الديني .

٣- أسلوب الوعظ والتذكير .

٤- أسلوب التأليف والستر .

٥- أسلوب حفز العاطفة واثارة الشعور والغيرة .

٦- أسلوب الاستتابة .

٧- أسلوب الزجر بالاغلاظ في القول والضرب .

٨- الردع بإقامة الحدود الشرعية والكفارات .

٩- أسلوب تغيير البيئة .

١٠- إيجاد البدائل .

١١- أسلوب الهجر .

ولنتناول كل واحد من هذه الأساليب بشئ من التفصيل على ضوء الكتاب والسنة النبوية الشريفة والسيرة العطرة وبعض مواقف السلف الصالح، فأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه جل وعلا التسديد والتأييد:

١- أسلوب التعليم والتبصير:

وهـــو أسلوب يأتي في المقدمة، ويأخذ مكانته في أوليات سُلم الأساليب، لأن العـــلم يسبق القول والعمل، والمؤاخذة والمعاتبة والمناصحة وغير ذلك من أساليب التربية والتقويم والدعوة إنما تسوغ بعد التعليم والتبصير والتنوير وإقامة الحجة وإيضاح المحجة !.

وبأسلوب التعليم والتبصير يتحقق البلاغ وتقام الحجة، وينبغي أن يسبق التعليمُ المؤاخذةَ والمحاسبة وهذا هو الترتيب الطبيعي لإصلاح العصاة .

وللعـــلماء تفصـــيل في إلـــزام المسلم بمعرفة الأحكام التفصيلية ليس هنا موضـــع إيـــرادها، ومـــن الإشارة إليها ما قاله ابن تيمية: ((اختلف العلماء في خطـــاب الله ورســـوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ ؟ على ثلاثة أقـــوال في مذهب أحمد وغيره، قيل يثبت وقيل لا يثبت وقيل يثبت المبتدأ دون الناسخ، والصحيح الذي دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا [١٥] ﴾ [الاسراء] .

وقوله ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا [١٦٥] ﴾ [النساء].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: ((ما أحد أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين)) [١]،[٢].

وفي أســـلوب العلم والتعليم عدد من الثوابت والمبادئ التي لابد للداعية من معرفتها وتعلمها وتعليمها وتبصير العصاة بها، ومنها:

أ) العلم بشرط قبول العمل وهو منحصر في الإخلاص والمتابعة، كما قال

---

(١) متفق عليه: خ: التوحيد (٧٤١٦)، م: اللعان (١٤٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢٨٨.

تعالى ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ [٢] ﴾ [الملك] قال الفضيل بن عياض رحمه الله: « أخلصه وأصوبه فان العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة »(١) .

فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله تعالى فان الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده كما في الصحيح عن النبي ﷺ قال: « يقول الله أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا برئ منه وهو كله للذي أشرك »(٢)،(٣) .

ب) تعليم المسلمين التوحيد وتبصيرهم به وبأهميته القصوى وتربيتهم عليه، لا سيما توحيد الألوهية الذي هو أصل الدين وأساسه وهو الأصل الذي دعا إليه كل الرسل عليهم الصلاة والسلام، ومن تتبع الآيات القرآنية الشريفة التي تأمر بالتوحيد وتحض عليه وتنوه بقيمته وأهميته، وتنهى عن الشرك وتحذر من خطره يجد حشدا كبيرا، الأمر الذي يبرز أهمية التوحيد وأنه أساس كل دعوة وأصل كل عمل شريف، ولنذكر منها الآيات التالية: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [٥] ﴾ [الفاتحة].

﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ [١٦٣] ﴾ [البقرة].

﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ [٢٥٥] ﴾ [البقرة].

(١) حلية الأولياء ٨ / ٩٥ ترجمة الفضيل بن عياض ط: ١٤٠٥هـ بيروت.

(٢) م: الزهد (٢٩٨٥)، ماجة: الزهد (٤٢٠٢)، أحمد: المكثرين (٧٦٥٨) واللفظ له .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٣٤.

﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ [٢] ﴾ [آل عمران].

﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [٦] ﴾ [آل عمران].

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [١٨] ﴾ [آل عمران] .

﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا [٨٧] ﴾ [النساء].

﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ [١٠٢] ﴾ [الأنعام].

﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ [١٠٦] ﴾ [الأنعام].

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ [١٥٨] ﴾ [الأعراف].

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ [٣١] ﴾ [التوبة].

﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لا إِلَهَ إِلا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [١٤] ﴾ [هود].

﴿ كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَانِ قُلْ هُوَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ [٣٠] ﴾ [الرعد].

﴿ يُنَزِّلُ الْمَلائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاتَّقُونِ [٢] ﴾ [النحل].

﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا [٩٨] ﴾ [طه].

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ [٢٥] ﴾ [الأنبياء] .

﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ [٨٧] ﴾ [الأنبياء].

﴿ وَلا تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لا إِلَهَ إِلا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [٨٨] ﴾ [القصص].

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ [٣] ﴾ [فاطر].

﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ [٦] ﴾ [الزمر].

﴿ بل الله فاعبد وكن من الشاكرين ﴾ [الزمر] .

﴿ هُوَ الْحَيُّ لا إِلَهَ إِلا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [٦٥] ﴾ [غافر].

﴿ لا إِلَهَ إِلا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الأَوَّلِينَ [٨] ﴾ [الدخان] .

﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ [١٩] ﴾ [محمد].

﴿ هُوَ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ [٢٢] هُوَ اللهُ

الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون [٢٣] ﴾ [الحشر].

﴿ رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا [٩] ﴾ [المزمل] .

والآيات البينات ونظائرها في تقرير التوحيد كثيرة جدا، وهي على كثرتها وتنوع دلالاتها تؤكد وترسخ هذا الأصل الذي عليه تقوم كل دعوة وعليه يؤسس كل مجتمع راشد إنه أصل توحيد العبادة وهو توحيد الألوهية الذي هو أصل الأصول .

ومن السنة النبوية من عشرات الأحاديث حديث معاذ بن جبل ﷺ قال قال النبي ﷺ: ((يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله أعلم قال أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا أتدري ما حقهم عليه قال الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم))[١] .

وللتوحيد مستلزمات ومقتضيات حرص عليها المسلمون مذ كانوا، ومن عشرات الأمثلة عليه من سيرة السلف حديث عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخت زينب امرأة عبد الله عن زينب قالت كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة وكان لنا سرير طويل القوائم وكان عبد الله إذا دخل تنحنح وصوت فدخل يوما فلما سمعت صوته احتجبت منه فجاء فجلس إلى جانبي فمسني فوجد مس خيط فقال ما هذا فقلت رقى لي فيه من الحمرة فجذبه وقطعه فرمى به وقال لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول ((إن الرقى والتمائم والتولة شرك))[٢].

قلت فإني خرجت يوما فأبصرني فلان فدمعت عيني التي تليه فإذا رقيتها

(١) متفق عليه: خ: التوحيد (٧٣٧٣) واللفظ له، م: الإيمان (٣٠).

(٢) ابن حبان ١٣/٤٥٦ (٦٠٩٠)، البيهقيّ ٩/٣٥٠(١٩٣٨٧)، د: (٣٨٨٣).

سكنت دمعتها، وإذا تركتها دمعت قال ذاك الشيطان إذا أطعته تركك وإذا عصيته طعن بإصبعه في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيرا لك وأجدر أن تشفين تنضحين في عينك الماء وتقولين (أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما)[1].

ج) معرفته بأن مدار الفوز بالجنة والنجاة من النار محض رحمة الله تعالى وتفضله، وهذه الرحمة تتحقق بشرط الايمان والعمل الصالح، ففي حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لن ينجي أحدا منكم عمله)) قالوا: ولا أنت يا رسول الله ؟! قال: ((ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمة، سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشئ من الدلجة والقصد القصد تبلغوا))[2] .

وفي الحديث كما قال ابن حجر: أن العامل لا ينبغي أن يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لأنه إنما عمل بتوفيق الله وإنما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته[3].

د) ومما ينبغي تعليم العصاة وتبصيرهم به مما هو مندرج في مضامين التربية والتعليم:

* التبصير بأن للذنوب والمعاصي آثارا وخيمة في الحياة الدنيا وتبعة ثقيلة في الآخرة إن لم تتدارك العصاة رحمة الله، فمن آثار الذنوب في الدنيا ذهاب النعم وحلول النقم، ومن الشواهد العملية ما حصل للمسلمين يوم أحد من الهزيمة والضعف، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ [١٥٥] ﴾ [آل عمران]

(١) متفق عليه: خ: المرضى (٥٦٧٥)، م: السلام (٢١٩١).

(٢) متفق عليه: خ: الرقاق (٦٤٦٣) واللفظ له، م: صفات المنافقين (٢٨١٦).

(٣) الفتح ١١ / ٢٩٧.

ثم قارن بين الحالين حال التقاة وحال العصاة فقال ﴿ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَن بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ [١٦٢] ﴾ [آل عمران]

ثم بين أن الذنوب سبب الضعف والمصائب فقال: ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [١٦٥] ﴾ [آل عمران] في آيات مترابطة محكمة يعتبر بها أولوا الألباب .

ومن الأمثلة أيضا أن الله تعالى حذر من عواقب المعصية بكل صورها وأشكالها وأنها عواقب وخيمة ينبئ عنها أسلوب التهديد في قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ [١٢٠] ﴾ [الأنعام].

وهذا ولا شك تهديد ووعيد شديد من رب الأرباب وقيوم السموات، والجزاء بالمعاصي يكون في الدنيا أو في الآخرة أو في الدارين معا أجارنا الله من ذلك، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ [٣٠] ﴾ [الشورى]

أي ما أصابكم من مصائب الدنيا فسببها أعمالكم السيئة فضلا عن عواقبها الوخيمة في الآخرة إن لم يغفرها الله، ومثله قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [١٩] ﴾ [النور] فذكر هاهنا عذاب الدنيا والآخرة لمن يعمل على نشر الفواحش في صفوف المؤمنين .

وقد يكون أثر التمادي في المعاصي وبيلا جدا قال ابن تيمية رحمه الله: «ولا ريب أن المعصية قد تكون بريد الكفر فينهى عنها خشية أن تفضي إلى الكفر المحبط كما قال تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [٦٣] ﴾ [النور] وإبليس

خالف أمر الله فصار كافرا وغيره أصابه عذاب أليم[1].

وممـــا ينبغي تعليمه العصاة وتبصيرهم به أن الله تبارك وتعالى بين أن آثار المعاصي لا تقتصر على العصاة فقط وإنما تعم المجتمع بأسره قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [٢٥] ﴾ [الأنفال] بَل وتبقى آثار المعاصي مَن شؤمها حتى على غير البشر ودليله ما جاء في حديث ابـــن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « الحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك »[2].

* وأن مـــن نجـــا من آثار الذنوب وتبعات المعاصي يوم القيامة فقد فاز وأفـــلح قال تعالى: ﴿ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [٩] ﴾ [غافر] .

وقـــال في الهالكين من العصاة المجرمين ﴿ يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالأَقْدَامِ [٤١] ﴾ [الرحمن] .

* ومـــن أساليب القرآن العظيم في ذلك بيان أثر الطاعة الحميد مع بيان أثر المعصية الوخيم ليختار الانسان لنفسه ما يتحمل تبعته ويتكبد معرته ! وهو أثر يمتد من الحياة الدنيا ليشمل الدار الآخرة، مما ورد في أهل الطاعة والمتقين:

– قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا [١٢٤] ﴾ [النساء] .

– وقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [٩٧] ﴾ [النحل] .

– وقـــال في موضع: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٤٩٤.

(٢) أحمد: بني هاشم (٣٣٥٦)، ت: الحج (٨٧٧).

هُمْ يَحْزَنُونَ [١٣] أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [١٤] ﴾ [الأحقاف]

– وقال: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ [١٥] ﴾ [الذاريات]

– وقال: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ [٤٦] ﴾ [الرحمن]

وهذه النصوص ونظائرها مما مضى ومما سيأتي إن شاء الله تعالى مادة علمية جليلة يستمد منها الداعية مواعظه بين المؤمنين ويقيم عليها أسلوبه في الخطاب والحوار والمواقف .

* ولا تنبغي الاستهانة بالأمر بالمعروف ولو كان قليلا فإنه بالإخلاص يعظم حتى ينجي بإذن الله صاحبه من العقاب وفي حديث أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق))[١].

ومن السير قصة البغيّ من رواية أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفر لها))[٢].

* وفي وصف أهل الطاعة والتقوى أهل الجنة وهم أهل الايمان والعمل الصالح حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال قال النبي ﷺ: ((إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك وسعديك فيقول هل رضيتم ؟ فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك . فيقول أناأعطيكم أفضل من ذلك قالوا يا رب وأي شئ أفضل من ذلك . فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم أبدا))[٣].

---

(١) م: البر والصلة (٢٦٢٦)، ت: الأطعمة (١٨٣٣)، أحمد: مسند المكيين (١٥٣٨٩) واللفظ له .

(٢) متفق عليه: خ: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٧)، م: السلام (٢٢٤٥).

(٣) متفق عليه: خ: الرقاق (٦٥٤٩)، م: الايمان (١٨٣).

ويا لها من بشارة لو فقهها المؤمنون وأعدوا لها عدها !.

* ومما ورد في أهل المعصية سوى ما تقدم قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ [٣٨] إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ [٣٩] فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ [٤٠] عَنِ الْمُجْرِمِينَ [٤١] مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ [٤٢] قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ [٤٣] وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ [٤٤] وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ [٤٥] وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ [٤٦] حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ [٤٧] ﴾ [المدثر]

ففي الآية الشريفة أن من أسباب دخول النار: ترك الصلاة إما كسلا أو جحودا وعدم إطعام المسكين، وكذلك الخوض مع الخائضين والتكذيب بيوم الدين، وهذه معاصي كبيرة كما ترى .

* ومما ورد على سبيل المقارنة بين الحالين والتباين بين السبيلين قوله تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ [٣٥] مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [٣٦] ﴾ [القلم] .

وقال في موضع: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [١٧] أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ [١٨] أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [١٩] وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ [٢٠] وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ [٢١] ﴾ [السجدة].

وقال في موضع بعد أن ذكر أهل النار وأهل الجنة: ﴿ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ [٢٤] ﴾ [هود] .

وليس بعد هذه الآيات البينات بيان ولا بعدها حجة ولا برهان ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ [٦] ﴾ [الجاثية] .

ج) ومن مجالات التعليم في تبصير العصاة: تعريفهم بحقيقة الدنيا وأنها دار ابتلاء وامتحان كي لا يغتروا بها ولا يركنوا إليها ولا تلهيهم عن معالي الأمور

قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ [٣٣] ﴾ [لقمان].

د) ومما يندرج في ذلك إيجاد القناعة لدى المسلم بما كتب الله له فلا تطمح عينه إلى حقوق الآخرين ولا تمتد يده إلى أموالهم ولا يلوك لسانه أعراضهم فمتى حصلت لديه القناعة بحرمة الآخرين وحرمة حقوقهم ومكتسباتهم لم يتعد حدوده، وفي هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله »[1].

هـ) ومن مجالات تعليمهم وتبصيرهم: إيقافهم على آثار الإستغفار والتوبة والأوبة في الدنيا والآخرة من ازدياد الثمار ونزول البركة وارتفاع القحط ورخص الأسعار ونحو ذلك وفي الآخرة مغفرة ورضوان وأن ترك الاستغفار والتمادي في المعاصي على العكس من ذلك، وفي هذا قول الباري جل ذكره في قصة هود عليه السلام: ﴿ وَيَاقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ [٥٢] ﴾ [هود] وقال في داود عليه السلام: ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ [٢٤] فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ [٢٥] ﴾ [ص] وقال في دعوة نوح عليه السلام: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا [١٠] يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا [١١] وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا [١٢] مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا [١٣] ﴾ [نوح] إن هذا الأسلوبَ التربوي الإيماني يفتح في المؤمن البصيرة فيرى بنور الله ويزيده ذلك إيمانا ويقينا، لذا يكون حساسا كثير الخوف من الله فيتقه ويتقي

---

(١) متفق عليه: خ: الرقاق (٦٤٩٠)، م: الزهد (٢٩٦٣) واللفظ له.

عقابـــه وغضبه باتقاء المعاصي، وتأمل حال النبي ﷺ كيف كان مرهف الحس، تقـــول أم المؤمـــنين عائشة رضي الله عنها: ((كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة أقبل وأدبر، فإذا أمطرت سري عنه) قالت فقلت له، فقال: وما أدري لعله كما قال الله تعـــالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ [٢٤] ﴾ [الأحقاف]))[1].

و) ومـــن مجالات تبصير العصاة أيضا: تعليمهم الآداب والأخلاق الإسلامية الـــتي هي بمثابة التحصين لهم من الوقوع في المعاصي وهي من التدابير الشرعية لقطع دابر المعصية قبل وقوعها وقبل تكرارها وهذا ما يعبرون عنه بقولهم الوقاية خير من العلاج، وهذا باب تربوي عظيم ولنضرب فيه بعض الأمثلة:

– في الدخـــول إلى البـــيوت لابد من استئذان وإعلام كي لا يقع البصر على عورة أو تمتد يد إلى محرم أو يتعلق قلب بشهوة موبقة، ولا يجوز الهجوم في الدخـــول كيفما اتفق، وفي تقرير هذا الأدب الإسلامي الجليل قول الباري جل ذكره: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [٢٧] فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ [٢٨] ﴾ [النور] .

– في سلوك المسلم العام لابد من حفظ البصر والسمع والفؤاد عما نهى الله عـــنه صيانة له من العطب ووقاية لأخلاقه من كل شر وسوء قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ [٣٠] وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

(١) ت: التفسير (٣٢٥٧) وقال حسن صحيح.

أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [٣١] ﴾ [النور]

– في تنمـــية الرقابة الذاتية التي تنهى المسلم بالدافع الذاتي عن الفحشاء والمـــنكر فتستوي عنده الخلوة والجلوة قال تعالى: ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ [١٢٠] ﴾ [الأنعام]

وكم في الآيات البينات من دروس وعبر، وكم فيها من آداب وأخلاق، لـــو وفـــق الدعاة إلى تعليمها الناس وتربيتهم عليها وتبصيرهم بآثارالإلتزام بها لكان للناس شأن آخر .

٢– أسلوب تقوية الإيمان وتقوية الوازع الديني:

لا جـــرم أن الايمان بالله وبيوم الحساب وما فيه من جزاء وحساب وجنة ونـــار هو الصراط السوي الذي يحفز على التقوى ويقي المسلم بإذن الله تعالى مصـــارع الســـوء فـــإذا ما انتفى الإيمان أو ضعف، قويت نوازع الشر فغلبت الشهوات على النفس فلا يزال الإيمان والحال هذه في ضعف كما في أبي هريرة ﷺ مـــرفوعا إلى الـــنبي ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن))(١).

إن الـــرقابة الذاتـــية والشعور بالذنب وهو ما يسمى بيقظة الضمير، هو الـــذي يعصـــم بعد الله تعالى من الوقوع في الاثم ومقارفة السيئات أو التمادي فـــيها، فـــإذا ما ضعف الإيمان وكلت العزيمة وخارت تنامى في النفس التهاون

(١) متفق عليه: متفق عليه: خ: المظالم (٢٤٧٥)، م: الايمان (٥٧) .

بمحـــارم الله والعياذ بالله، وهذا يتفاوت من جيل إلى جيل كما في حديث أنس ﷺ قال: ((إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها على عهد النبي ﷺ من الموبقات))[1].

ويوضـــح هذا بجلاء أكثر حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: ((إن المؤمن يـــرى ذنوبـــه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذبـــاب مـــر على أنفه فقال به هكذا، فقال أبو شهاب [يعني الراوي] بيده فوق أنفه))[2].

ونقل ابن حجر عن المحب الطبري قال: إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته لأنه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة، والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية[3].

وقـــال قوله ((إِنَّ الْمُؤْمِن يَرَى ذُنُوبه كَأَنَّهُ قَاعِد تَحْت جَبَل يَخَاف أَنْ يَقَع عَلَيْه)) قال ابن أَبِي جمرة: ((السَّبَب فِي ذَلِكَ أَنَّ قَلب الْمُؤْمِن مُنَوَّر ، فَإِذَا رَأَى مِنْ نَفْســه مَا يُخَالِف مَا يُنَوِّر بِه قَلبه عَظُمَ الأَمْر عَلَيْه ، وَالحِكْمَة فِي التَّمْثِيل بِالجَبَلِ أَنَّ غَـــيْره مِـــنْ الْمُهْلِكَات قَدْ يَحْصُل التَّسَبُّب إِلَى النَّجَاة مِنْهُ بِخِلاف الجَبَل إِذَا سَقَطَ عَلَى الشَّخْص لا يَنْجُو مِنْهُ عَادَة . وَحَاصِله أَنَّ الْمُؤْمِن يَغْلِب عَلَيْه الخَوْف لِقُـــوَّة مَا عِنْده مِنْ الإِيمَان فَلا يَأْمَن العُقُوبَة بِسَبَبِهَا ، وَهَذَا شَأْن المسلم أَنَّه دائم الخَوف وَالمراقبَة، يستصْغر عمله الصَّالح ويخشى من صغير عمله السَّيِّئ)). قوله ((وإنّ الفَاجر يَرى ذنوبه كذباب)) في رواية أَبِي الرَّبِيع الزّهراني عن أَبِي شهاب عند الإِسماعيلِيّ ((يرى ذُنُوبه كَأَنَّهَا ذباب مرَّ على أَنْفه)) أي ذَنْبه سهل عنده لا

---

(١) خ: الرقاق (٦٤٩٢)، أحمد المكثرين (١٢١٤٣).

(٢) خ: الدعوات (٦٣٠٨)، ت: صفة القيامة (٢٤٩٧)، أحمد: المكثرين (٣٤٤٦).

(٣) الفتح ١١/ ١٠٥.

يعـــتقد أنَّه يحصل له بسببه كبير ضرر، كما أن ضرر الذباب عنده سهل، وكذا دفعه عنه))[١].

وحـــب الدنيا والخلود إليها وإلى شهوات النفس ومن ثم كراهية الأعمال الجادة النافعة الصائبة هو سبب الشقاء كما يبين ذلك حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: ((حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره))[٢].

فـــلا بـــد من امتثال المأمور وترك المحظور ولا بد أن يتحلى المسلم بهاتين الخصـــلتين معا، والاقتصار على واحدة دون الأخرى لا يجدي ولا يحقق المطلوب، قـــال ابن تيمية: ((ترك المكروه بدون فعل المحبوب ليس بمطلوب وإنما المطلوب بالمقصود الأول فعل ما يحبه الله ورسوله وترك المكروه متعين كذلك به تزكو النفس فـــإن الحسنات اذا انتفت عنها السيئات زكت فبالزكاة تطيب النفس من الخبائث وتعظم فى الطاعات كما أن الزرع إذا أزيل عنه الدغل زكا وظهر وعظم .

فصل: وأما طريق الوصول إلى ذلك فبالاجتهاد فى فعل المأمور وترك المحظور والاســـتعانة به على ذلك ففي صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ((المؤمن القوى خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن وإن أصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإنّ لو تفتح عمل))[٣] .

وهـــذه المجاهدة التي ينوه بها شيخ الإسلام هي طريق السالكين إلى منازل العـــبودية لله رب العالمين، وقد أوضح ذلك ابن القيم رحمه الله فقال: ((في هذا المقـــام تفاوتـــت عقول الخلائق وظهرت حقائق الرجال، فأكثرهم آثر الحلاوة

---

(١) الفتح: موضع الحديث (٦٣٠٨).

(٢) متفق عليه: خ: الرقاق (٦٤٨٧) واللفظ له، م: الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٦٥٣.

المنقطعة على الحلاوة الدائمة التي لا تزول، ولا يحتمل مرارة ساعة لحلاوة الأبد، ولا ذل ساعة لعز الأبد، ولا محنة ساعة لعافية الأبد، فإن الحاضر عنده شهادة والمنتظر غيب والإيمان ضعيف، وسلطان الشهوة حاكم فتولد من ذلك ايثار العاجلة ورفض الآخرة، وهذا حال النظر الواقع على ظواهر الأمور وأوائلها ومبادئها، وأما النظر الثاقب الذي يخرق حجبه العاجلة ويجاوزه إلى العواقب والغايات فله شأن آخر»[1] .

وكأن ابن القيم رحمه الله يفسر بذلك ما في كتاب الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ [٢٠] وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ [٢١] ﴾ [القيامة] .

وقوله تعالى: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا [١٦] وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى [١٧] ﴾ [الأعلى].

** وتفريعا على ما سبق نقول: من الوسائل التي بها يتقوى الإيمان وتزكو النفس فتنبو عن الخسائس:

– إقامة الفروض لاسيما الصلوات الخمس كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر»[2].

فأداء العبادات وجملة الطاعات يقوي الإيمان، وللطاعة أثر حميد في النفس يبعث فيها المضي في الخير والكف عن الشر. ذكر ابن القيم رحمه الله أثر العبادة في النفس حتى تجد راحتها في العبادة والمناجاة ثم قال: « فإذا حصل للنفس هذا الحظ الجليل فأي فقر يخشى معه وأي غنى فاتها حتى تلتفت إليه ولا يحصل لها

---

(١) زاد المعاد ٤ / ١٩٦.

(٢) م: الطهارة (٢٣٣) واللفظ له، ت: الصلاة (٢١٤) وقال حسن صحيح، ماجة: إقامة الصلاة (١٠٨٦)، أحمد: المكثرين (٦٨٣٢).

هـــذا حـــتى ينقلب طبعها ويصير مجانسا لطبيعة القلب فتصير بذلك مطمئنة بعد أن كانـــت لوامة وإنما تصير مطمئنة بعد تبدل صفاتها وانقلاب طبعها لاستغناء القلب بما وصل إليه من نور الحق سبحانه فجرى أثر ذلك النور في سمعه وبصره وشعره وبشره وعظمه ولحمه ودمه وسائر مفاصله وأحاط بجهاته من فوقه وتحته ويمينه ويساره وخلفـــه وأمامـــه وصارت ذاته نورا وصار عمله نورا وقوله نورا ومدخله نورا ومخرجه نورا وكان في مبعثه ممن انبهر له نوره فقطع به الجسر .

وإذا وصلت النفس إلى هذه الحال استغنت بها عن التطاول إلى الشهوات التي توجب اقتحام الحدود المسخوطة والتقاعد عن الأمور المطلوبة المرغوبة فإن فقـــرها إلى الشـــهوات هـــو الموجب لها التقاعد عن المرغوب المطلوب وأيضا فـــتقاعدها عن المطلوب بينهما موجب لفقرها إلى الشهوات فكل منهما موجب للآخـــر وترك الأوامر أقوى لها من افتقارها إلى الشهوات فإنه بحسب قيام العبد بالأمـــر تدفع عنه جيوش الشهوة كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ [٤٥] ﴾ [العنكبوت][١].

– ومما يقوي الإيمان التحصن بالأدعية والأوراد المشروعة، وقد نبه إليها أهـــل العـــلم وبينوا خصائصها وتأثيرها كما في كلام ابن القيم رحمه الله قال: «وأصل المعاصي كلها العجز فإن العبد يعجز عن أسباب أعمال الطاعات، وعن الأسباب التي تبعده عن المعاصي وتحول بينه وبينها فيقع في المعاصي فجمع هذا الحديث الشريف استعاذته ﷺ من أصول الشر وفروعه ومبادئه وغاياته وموارده ومصادره، وهومشتمل على ثمان خصال كل خصلتين منها قرينتين فقال « أعوذ بـــك مـــن الهم والحزن» وهما قرينتان، فإن المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتـــبار سببه إلى قسمين: فإنه إما أن يكون سببه أمرا ماضيا فهو يحدث الحزن،

(١) طريق الهجرتين – ص ٧١

وإما أن يكون توقع أمر مستقبل فهو يحدث الهم وكلاهما من العجز))[1].

والحديث المشار إليه رواه أنس ﷺ مرفوعا وهذا نصه: ((اللهم إني أعوذ بـــك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين وغلبة الـــرجال)) ولفظ مسلم ((اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات))[2].

والخلاصة أن سبب المعصية ضعف الإيمان الذي يولد العجز عن الطاعات وفي حديث شداد بن أوس ﷺ عن النبي ﷺ: ((الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله))[3].

– ومما يقوي الإيمان: تدبر آيات الله الكونية والقرآنية أما الكونية فأكثر من يحاط بها، وما من لحة بصر إلا ولله فيها آية تدل على أنه لا إله إلا هو .

وأمـــا الآيات القرآنية فكثيرة أيضا، منها قوله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ [١٨] ﴾ [ق] إن تدبر هذه الآيات يغرس في النفس الخوف من الجبار ومن شديد عذابه وأليم عقابه . ولنتدبر قليلا هذه الآية الشريفة التي تقرر أن الله تعالى يحصي على الناس كل أقوالهم وأفعالهم ..

وينـــبغي أن تتـــنامى في وجدان المسلم هذه الحقيقة الإيمانية وهي كتابة أعمالـــه وأقواله صغيرها وكبيرها وأن يستحضرها في كل حال، قال ابن تيمية رحمه الله: ((وقد اختلف أهل التفسير هل يكتب جميع أقواله؟ فقال مجاهد وغيره: يكتبان كل شئ حتى أنينه في مرضه . وقال عكرمة لا يكتبان الا ما يؤجر عليه أو يؤزر . والقرآن يدل على أنهما يكتبان الجميع فإنه قال: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ ﴾

---

(١) زاد المعاد ٢ / ٣٥٨ – ٣٥٩.

(٢) متفق عليه: خ: الدعوات (٦٣٦٣)، م: الذكر والدعاء (٢٧٠٦) .

(٣) ت: صفة القيامة (٢٤٥٩)، ماجة: الزهد (٤٢٦٠).

نكـــرة في الشرط مؤكدة بحرف (من) فهذا يعم كل قوله وأيضا فكونه يؤجر عـــلى قول معين أو يؤزر يحتاج إلى أن يعرف الكاتب ما أمر به وما نهى عنه فلا بـــد في إثبات معرفة الكاتب به إلى نقل، وأيضا فهو مأمور إما بقول الخير وإما بالصـــمات، فـــإذا عدل عما أمر به من الصمات إلى فضول القول الذي ليس بخير كان هذا عليه فإنه يكون مكروها والمكروه ينقصه ...»[1].

ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿ وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا [٤٩] ﴾ [الكهف]

ومَـــن مِن الناس يسترسل في الكلام الفارغ أو العمل الباطل بعد أن يوقن أن كل حركة وهمسة تحصى عليه ؟! إلا أن يكون غافلا ذا لهو أو ماجنا ذا فسق .

٣– أسلوب الوعظ والتذكير:

قـــال الله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ [١٢٥] ﴾ [النحل]

في الآية الشريفة تقرير لأسلوب الوعظ، وفيها أن الوعظ لا بد من تقييده بخُلق الداعـــية المســـلم المســـتنير بنور الله المستهدي بهدي رسول الله ﷺ كي تكون الموعظة حسنة .

فالحديث هنا من وجهين:

الوجه الأول معرفة السبيل الأقوم للإنتفاع بالموعظة:

ولا بد لتحقيق الانتفاع بالموعظة وبالتذكير من أمرين أساسين:

الأول: صلاح حال الواعظ حتى تتحقق المصادقية في مواعظه .

---

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٤٩.

الثاني: زوال الموانع التي تعيق الانتفاع بالموعظة كاتباع الهوى والرين الذي يغطي على القلب .

وفي هذا قال ابن القيم رحمه الله: « المنيب المتذكر لا تشتد حاجته إليها [أي الموعظة] كحاجة الغافل المعرض فإنه شديد الحاجة جدا إلى العظة ليتذكرما قد نسيه فينتفع بالتذكر وأما العمى عن عيب الواعظ: فإنه إذا اشتغل به حرم الانتفاع بموعظته لأن النفوس مجبولة على عدم الانتفاع بكلام من لا يعمل بعلمه ولا ينتفع به وهذا بمترلة من يصف له الطبيب دواء لمرض به مثله والطبيب معرض عنه غير ملتفت إليه بل الطبيب المذكور عندهم: أحسن حالا من هذا الواعظ المخالف لما يعظ به لأنه قد يقوم عنده دواء آخر عنده مقام هذا الدواء وقد يرى أن به قوة على ترك التداوي وقد يقنع بعمل الطبيعة وغير ذلك بخلاف هذا الواعظ فإن ما يعظ به طريق معين للنجاة لا يقوم غيرها مقامها ولا بد منها ولأجل هذه النفرة قال شعيب عليه السلام لقومه: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ [٨٨] ﴾ [هود] وقال بعض السلف: إذا أردت أن يقبل منك الأمر والنهي: فإذا أمرت بشيء فكن أول الفاعلين له المؤتمرين به وإذا نهيت عن شيء فكن أول المنتهين عنه وقد قيل:

يا أيها الرجل المعلم غيره ... هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لذي السقام ... ومن الضنى تمسي وأنت سقيم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم
إبدأ بنفسك فانهها عن غيها ... فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يقبل ما تقول ويقتدى ... بالقول منك وينفع التعليم

فالعمى عن عيب الواعظ: من شروط تمام الانتفاع بموعظته وأما تذكر الوعد والوعيد: فإن ذلك يوجب خشيته والحذر منه ولا تنفع الموعظة إلا لمن آمن به وخافه ورجاه قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ

[١٠٣] ﴾ [هود] وقال: ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى [١٠] ﴾ [الأعلى] وقال: ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا [٤٥] ﴾ [النازعات] وأصرح من ذلك قوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ [٤٥] ﴾ [ق] فالإيمان بالوعد والوعيد وذكره: شرط في الانتفاع بالعظات والآيات والعبر يستحيل حصوله بدونه قال وإنما تستبصر العبرة بثلاثة أشياء: بحياة العقل ومعرفة الأيام والسلامة من الأغراض إنما تتميز العبرة وترى وتتحقق بحياة العقل و العبرة هي الاعتبار وحقيقتها: العبور من حكم الشيء إلى حكم مثله فإذا رأى من قد أصابته محنة وبلاء لسبب ارتكبه علم أن حكم من ارتكب ذلك السبب كحكمه وحياة العقل: هي صحة الإدراك وقوة الفهم وجودته وتحقق الانتفاع النور ﴿ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ [٥] ﴾ [إبراهيم] .

وقد فسرت أيام الله بنعمه وفسرت بنقمه من أهل الكفر والمعاصي، فالأول تفسير ابن عباس وأبي بن كعب ومجاهد، والثاني: تفسير مقاتل .

والصواب: أن أيامه تعم النوعين وهي وقائعه التي أوقعها بأعدائه ونعمه التي ساقها إلى أوليائه وسميت هذه النعم والنقم الكبار المتحدث بها أياما لأنها ظرف لها تقول العرب فلان عالم بأيام العرب وأيام الناس أي بالوقائع التي كانت في تلك الأيام فمعرفة هذه الأيام توجب للعبد استبصار العبر وبحسب معرفته بها تكون عبرته وعظته قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [يوسف: ١١١] ولا يتم ذلك إلا بالسلامة من الأغراض وهي متابعة الهوى والانقياد لداعي النفس الأمارة بالسوء فإن اتباع الهوى يطمس نور العقل ويعمي بصيرة القلب ويصد عن اتباع الحق ويضل عن الطريق المستقيم فلا تحصل بصيرة العبرة معه ألبتة والعبد إذا اتبع هواه فسد رأيه ونظره فأرته نفسه الحسن في صورة القبيح والقبيح في صورة الحسن فالتبس عليه الحق بالباطل فأنى له الانتفاع بالتذكر والتفكر أو بالعظة .»[١].

(١) مدارج السالكين ١/٤٤٦-٤٤٩.

الوجه الثاني: معرفة آداب المواعظ:

وهـــو أمـــرلا بد للداعية من معرفته ومراعاته كي تكون موعظته حسنة، فيتجنـــب الســـب والشتم واللعن وبذاءة اللسان وفحش القول والسخرية وحب الانتقام للنفس وكل ما نهى عنه الشرع . وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شئ قط الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله»[1].

وتأمل كيف وعى الصحابة هذا القصد في الوعظ والنصح روى ابن الجوزي رحمـــه الله قال: مر أبو الدرداء ﷺ على رجل قد أصاب ذنبا فكانوا يسبونه فقال: أرأيتم لو وجدتموه في قليب ألم تكونوا مستخرجيه ؟ قالوا: بلى . قال:

فـــلا تسبوا أخاكم واحمدوا الله عز وجل الذي عافاكم . قالوا أفلا تبغضه ؟ قال: إنما أبغض عمله فإذا تركه فهو أخي[2].

ومـــن فقه الدعوة في هذه معرفة دقيق العلم المتعلق به، قال ابن تيمية بعد أن ذكـــر المذهـــبين في جواز لعن العصاة وعدم جوازه: «والتحقيق أن هذين القولـــين يســـوغ فـــيهما الإجتهاد فإن اللعنة لمن يعمل المعاصى مما يسوغ فيها الاجـــتهاد وكذلك محبة من يعمل حسنات وسيئات بل لا يتنافا عندنا أن يجتمع فى الرجل الحمد والذم والثواب والعقاب كذلك لا يتنافا أن يصلى عليه ويدعى له وأن يلعن ويشتم أيضا باعتبار وجهين .

فـــإن أهـــل السنة متفقون على أن فساق أهل الملة وإن دخلوا النار أو اســـتحقوا دخولهـــا فإنهم لا بد أن يدخلوا الجنة فيجتمع فيهم الثواب والعقاب ولكـــن الخـــوارج والمعتزلة تنكر ذلك وترى أن من استحق الثواب لا يستحق العقاب، ومن استحق العقاب لا يستحق الثواب، والمسئلة مشهورة وتقريرها في غير هذا الموضع، وأما جواز الدعاء للرجل وعليه فبسط هذه المسألة فى الجنائز

---

(١) متفق عليه: خ: المناقب (٣٥٦٠) واللفظ له، م: الفضائل (٢٣٢٧).

(٢) صفة الصفوة ١/٦٤٠ .

فإن موتى المسلمين يصلى عليهم برهم وفاجرهم وأن لعن الفاجر مع ذلك بعينه أو بنوعه لكن الحال الاول أوسط وأعدل وبذلك أجبت مقدم المغل بولاى لما قدموا دمشق فى الفتنة الكبيرة وجرت بينى وبينه وبين غيره مخاطبات فسألنى فيما سألنى: ما تقولون فى يزيد ؟ فقلت: لا نسبه ولا نحبه ! فإنه لم يكن رجلا صالحا فنحبه ونحن لا نسب أحدا من المسلمين بعينه فقال أفلا تلعنونه أما كان ظالما ؟ أما قتل الحسين ؟ فقلت له نحن إذا ذكر الظالمون كالحجاج بن يوسف وأمثاله نقول كما قال الله فى القرآن ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ [١٨] ﴾ [هود] ولا نحب أن نلعن أحدا بعينه وقد لعنه قوم من العلماء وهَذَا مذهب يسوغ فيه الإجتهاد لكن ذلك القول أحب إلينا وأحسن . وأما من قتل الحسين أو أعان على قتله أو رضى بذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا .

قال: فما تحبون أهل البيت ؟ قلت: محبتهم عندنا فرض واجب يؤجر عليه فإنه قد ثبت عندنا فى صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال خطبنا رسول الله ﷺ بغدير يدعى خما بين مكة والمدينة فقال: « أيها الناس إنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله فذكر كتاب الله وحض عليه ثم قال وعترتى ... »[١].

وقال: « واعلم أنه لا منافاة بين عقوبة الإنسان في الدنيا على ذنبه وبين الصلاة عليه والإستغفار له فإن الزاني والسارق والشارب وغيرهم من العصاة تقام عليهم الحدود ومع هذا فيحسن إليهم بالدعاء لهم في دينهم ودنياهم فإن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده فهي صادرة عن رحمة الله وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد

---

(١) ت: المناقب (٣٧٨٨) وقال حسن غريب، أحمد: المكثرين (١٠٦٨١)، وانظر مجموع الفتاوى ٤/٤٨٦ وما يليها .

الطبيب معالجة المريض فإن النبي ﷺ قال إنما أنا لكم بمنزلة الوالد وقد قال تعالى: ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ [الأحزاب]))[1].

قال ابن حزم رحمه الله في أهمية إلتزام الدعاة بآداب المواعظ: ((الإتساء بالنبي ﷺ في وعظ أهل الجهل والمعاصي والرذائل واجب، فمن وعظ بالجفاء والإكفهرار فقد أخطأ وتعدى طريقته ﷺ وصار في أكثر الأمر مغريا للموعوظ بالتمادي على أمره لجاجا وحردا ومغايظة للواعظ الجافي، فيكون في وعظه مسيئا لا محسنا، ومن وعظ ببشر وتبسم ولين وكأنه مشير برأي ومخبر عن غير الموعوظ بما يستفتح من الموعوظ فذلك أبلغ وأنجع في الموعظة، فإن لم يتقبل فلينتقل إلى الموعظة بالتحشيم وفي الخلاء، فإن لم يقبل ففي حضرة من يستحي منه الموعوظ، فهذا أدب الله في أمره بالقول واللين، وكان ﷺ لا يواجه بالموعظة لكن كان يقول: ما بال أقوام يفعلون كذا، وقد أثنى - عليه الصلاة والسلام - على الرفق وأمر بالتيسير ونهى عن التنفير، وكان يتخوّل بالموعظة خوف الملل، وقال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ [١٥٩] ﴾ [آل عمران].

وأما الغلظة والشدة فإنما تجب في حد من حدود الله تعالى، فلا لين في ذلك للقادر على إقامة الحد خاصة .

ومما ينجع في الوعظ أيضا الثناء بحضرة المسيء على من فعل خلاف فعله، فهذا داعية إلى عمل الخير، وما أعلم لحب المدح فضلا إلا هذا وحده، وهو أن يقتدي به من يسمع الثناء،ولهذا يجب أن يؤرخ الفضائل والرذائل لينفر سامعها عن القبيح المأثور عن غيره، ويرغب في الحسن المنقول عمن تقدمه ويتعظ بما سلف))[2].

(١) منهاج السنة ٥ / ٢٣٧.

(٢) الأخلاق والسير – ص ٦٣ وما بعدها .

ومن أجلّ أساليب الوعظ: التذكير فهو أجلّ الأساليب في وعظ العصاة، والتذكير ضرب من الوعظ حتى أن النبي ﷺ وصفه ربه بصفة التذكير فقال تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ [٢١] ﴾ [الغاشية]

ولا ينتفع بالتذكير إلا من كان له إيمان وخوف من الله وخشية منه ويخاف الحساب قال تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتْ الذِّكْرَى [٩] سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى [١٠] ﴾ [الأعلى] وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلا مَنْ يُنِيبُ [١٣] ﴾ [غافر] وقال تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيد [٤٥] ﴾ [ق] وقال تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ [٥٥] ﴾ [الذاريات] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ [٣٧] ﴾ [ق]

وقال تعالى في مدح الذين يتأثرون بالموعظة والتذكير بالله: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا [٧٣] ﴾ [الفرقان]

ومما يقع التذكير به أيضا التذكير بأيام الله قال تعالى: ﴿ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ [٥] ﴾ [ابراهيم] ومن التذكير بأيام الله تذكير بنعمه وآلائه، ولا ينتفع بالتذكير بأيام الله إلا الصبار الشكور وهو كثير الصبر والشكر .

ومن التذكير بالله التخويف به تعالى وعقابه وأليم عذابه كما في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى [٣١] ﴾ [النجم] وقوله: ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا [٤] إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا [٥] ﴾ [الإنسان]

ومن السنة ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا))(١).

(١) خ: الرقاق (٦٤٥٨)، ت: الزهد (٢٣١٣)، أحمد: المكثرين (٧١٨٦).

ومن التذكير التذكير برحمة الله وسعة عفوه ترغيبا في الإنابة، والنفوس إذا أكثرت من الذنوب عميت عن رؤية الهدى فارتكست في الغي والضلال إلا أن تستداركها رحمة الله، والله تعالى يقول: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ [٢٥] ﴾ [الشورى] .

ومن أنفع التذكير التذكير بالقصاص الذي لا مندوحة عنه في حقوق المخلوقين إن لم يحصل بينهم تسامح، يدل عليه حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعا إلى النبي ﷺ: ((إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة))[1].

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: ((دل هذا الحديث على أن المراد بالذنوب في حديث بن عمر ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد فمقتضى الحديث أنها تحتاج إلى المقاصصة ودل حديث الشفاعة أن بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره في كتاب الإيمان فدل مجموع هذه الأحاديث على أن العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين:

أحدهما من معصيته بينه وبين ربه فدل حديث بن عمر على أن هذا القسم على قسمين: قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا فهذا الذي يسترها الله عليه في القيامة وهو بالمنطوق وقسم تكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك .

والقسم الثاني من تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين أيضا قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة وقسم تتساوى سيئاتهم وحسناتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص كما دل عليه حديث أبي سعيد وهذا كله بناء على ما دلت عليه

(١) خ: المظالم (٢٤٤٠)، أحمد: المكثرين (١٠٦٧٣).

الأحاديث الصحيحة أن يفعله باختياره وإلا فلا يجب على الله شيء وهو يفعل في عباده ما يشاء))[١].

٤- أسلوب التأليف والستر:

هذا الأسلوب ذو شقين، الشق الأول التأليف والثاني الستر، فلنتكلم عن كل منهما بما يناسب المقام، أما تأليف القلوب فإنه أسلوب يخاطب العاطفة ويحرك الشجون ويزع في الإنسان وازع الخير إن كان من ذوي الضمائر الحية، والدين الحنيف دين تأليف القلوب، يرغّب في الألفة ويدعو إليها، بل جعل المؤلفة قلوبهم أحد مصارف الزكاة الثمانية قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وضرب رسول الله ﷺ بسيرته القولية والعملية أروع الأمثلة في هذا الأسلوب اللطيف الرقيق يستميل به قلوب الناس ويكسر به شوكة الأعداء ويكسبهم إلى الصف الإسلامي فمن الأمثلة عليه قوله يوم الفتح: ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن))[٢].

وفي ذلك منح أهل الجاه والسيادة ما يحقق رغبتهم في الاعتداد بالنفس ما لم يضر ذلك بمصلحة الدعوة، وهو نوع تأليف لقلوبهم وكسبهم إلى صف الخير والبر.

ومما يتحقق به تأليف القلوب: بذل المال والإنفاق في سبيل الله والتودد والتحبب إلى الخلق سواء كان البذل من الزكاة أو الهدية أو غيرها، ولقد كان عليه الصلاة والسلام كما تواترت به السنة: ((ما سئل ﷺ على الإسلام شيئا إلا أعطاه، وقد جاءه رجل فأعطاه غنما بين جبلين فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا ! فإن محمدا يعطي عطاءا لا يخشى الفاقة))[٣].

(١) الفتح ١٠ / ٤٨٩

(٢) م: الجهاد (١٧٨٠) وأحمد في مسند المكثرين (٧٥٨١).

(٣) م: الفضائل (٢٣١٢) واللفظ له، أحمد: المكثرين (١٣٢٣٣).

وأسلوب التأليف يتغلغل في أغوار النفس البشرية فيعالج فيها الإعوجاج ويشبع فيها النهمة ويصحح لها تصور حقيقة المادة، لتوقن أنها بلغة لا غاية، وتأمل كيف كان يؤثر هذا البذل النبوي في النفوس، قال سعد بن أبي وقاص ﷺ أعطى رسول الله ﷺ رهطا وسعد جالس فترك رسول الله ﷺ رجلا هو أعجبهم إلي فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا فقال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي فقلت ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا فقال أو مسلما ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله ﷺ ثم قال «يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار»[1].

وكان هذا منهاجا نبويا يسري على كل من يستحق التأليف والترغيب في الخير بالأسلوب الرفيق، يشهد لذلك قول أنس ﷺ: فلقد «كان الرجل يأتي النبي ﷺ فيسلم لشئ يعطاه من الدنيا فلا يمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه وأعز عليه من الدنيا وما فيها»[2].

وقال ﷺ لرجل «بئس أخو العشيرة» ثم ألان له في القول وتطلق في وجهه[3].

قال النووي: ولم يمدحه النبي ﷺ ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه ولا في قفاه، إنما تألفه بشئ من الدنيا مع لين الكلام . اهـ .

أما الستر: فهو كذلك أسلوب في دعوة العصاة واستمالتهم إلى حياض الطاعة والخير، ومن الأمثلة عليه حديث أنس ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه عليّ . قال ولم يسأله

(١) متفق عليه: خ: الإيمان (٢٧) واللفظ له، م: الإيمان (١٥٠) .

(٢) أحمد: المكثرين (١١٦٠٨).

(٣) متفق عليه: خ: الأدب (٦٠٣٢)، م: البر والصلة (٢٥٩١).

عـــنه، قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إلـــيه فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم فيّ كتاب الله، قال: ((أليس قد صليت معنا))؟ قال: نعم . قال: ((فإن الله قد غفر لك ذنبك)) أو قال ((حدك))(١).

قال ابن حجر: ((قال الخطابي: في هذا الحديث أنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه فلعله أصـــاب صـــغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي ﷺ عن ذلك، لأن موجب الحد لا يثبت بالإحتمال ..))(٢).

وإذا كـــان مرتكـــب المعصـــية ما ليس فيه حد من ذوي الجاه والمكانة الاجتماعـــية وكان في سترهم تأليف لقلوبهم على سبيل إرجاء نهيهم عن المنكر إلى حـــين أو عـــلى سبيل ترك مؤاخذتهم لحين فلا مانع منه من غير ضعف ولا مداهنة وفي مثل هذا حديث النبي ﷺ: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم))(٣).

وكـــثيرا ما يكون في إقالتهم عثراتهم خيرا لا سيما إن كانوا يستشعرون هذا المعـــنى ويقدرونه، ويحسون بما اقترفوه من معصية في جنب الله، وأنه ما غُض عنهم إلا استصلاحا لحالهم ومراعاة لمكانتهم وأن يعود ذلك بالمصلحة على المجتمع .

هذا وللستر ضوابط تستنبط من جملة النصوص الواردة فيه، ملخصها:

١– أن يترجح في الظن إقلاعه عن المعصية ولو بعد حين .

٢– أن لا يترتب على الستر مفسدة شرعية راجحة .

٣– أن لا يكـــون قـــد وصل الأمر الى الحاكم الشرعي، فإن وصل إلى الحـــاكم الشرعي فلا يجوز الستر حينئذ لا سيما الحدود الشرعية . لما فيها من الحق العام الذي لا يملك الأفراد التنازل عنه .

---

(١) متفق عليه: خ: الحدود (٦٨٢٣)، م: التوبة (٢٧٦٤).

(٢) الفتح ١٢ / ١٣٤.

(٣) د: الحدود (٣٨٠٣)، أحمد: الأنصار (٢٤٣٠٠).

٥ – أسلوب حفز العاطفة وإثارة الشعور والحمية والغيرة:

للإنسان عواطف وأحاسيس يكنها ويعبر عنها وقد لا يملك مع أحاسيسه ومشاعره غير الانقياد لها والاستجابة لسلطانها، ومن ثم فإن من الحكمة في الدعوة إستحثاث مشاعر الإنسان وعواطفه وتوجيهها نحو الخير والفضيلة، وفي المقابل كفها عن الشر والإثم والعدوان، ومن هذا الأسلوب ما نراه كثيرا في باب الحسبة المأثورة عن السلف قولهم للعاصي: ألا تتقي الله؟ ألا تستحي؟ ألست بمسلم ؟ ألا تغار على دينك ؟ ألست أهلا للمروءة ؟ أين شهامتك أين دينك وغيرتك على محارم الله ؟ ألا تخشى الموت والحساب ؟ ونحو ذلك ..

والغيرة في الإنسان أمر جبلي، ولعلها أجلى مظاهر العاطفة التي يتميز بها الإنسان، والغيرة في المسلم فوق ذلك أمر شرعي، فمن لا غيرة له على محارمه لا دين له، والمسلم يغار على عرضه وحريمه ويعمل جاهدا على صون كل ما يمس ذلك، بل ويبذل نفسه في سبيل الدفاع عن الحريم والعرض بسبب غيرته التي يأمره بها دينه القويم .

والأمثلة كثيرة على أن الغيرة أمر مركوز في الفطر السليمة وهي من الغرائز التي ينميها الدين الحنيف ويوجهها نحو الخير والفضيلة، فمن ذلك قول الباري جل ذكره: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [الحديد: ١٦] وقوله ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا [١٤٧] ﴾ [النساء]

وحديث المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: « أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير مني ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين،

ولا أحد أحب إليه المدحة من الله ومن أجل ذلك وعد الله الجنة))[١].

وأمثل من يصلح لهم هذا الأسلوب الشباب الذين تتأجج لديهم الشهوة وتتحفز لديهم كذلك الغيرة على العرض والمحارم، ومثال هذا الأسلوب ما رواه أبــو أمامة ﷺ ((أن فتى شابا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إئذن لي في الزنا ! فأقبل القوم عليه فزجروه قالوا: مه مه؟! قال: أدن، فدنا منه قريبا، قال فجلس. قــال: أتحــبه لأمك ؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك . قال: ولا الناس يحبونه لأمهــاتهم . قــال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك . قال: ولا الـــناس يحبونه لبناتهم ! قال: أفتحبه لأختك ؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك . قــال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم [وذكر العمة والخالة] قال: فوضع يده عليه وقــال: الــلهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه . فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شئ))[٢].

ولعــل من أوفق ما يدعى إليه الشباب من خلال هذا الأسلوب تبصيرهم بحقائق دينهم القويم، وأنه دين الطهر والعفة ونقاء القلب، ودين العقل والمنطق فما لا يرضاه المسلم لنفسه كيف يرضاه لغيره، ومع هذا التبصير والتنوير لا بد من التحذير من التقليد الأعمى للكفار وعواقبه وآثاره، وإعلامهم بأن الكافرين لا يريدون للمسلمين خيرا قط قال تعالى: ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة] فتقليدهم في المضار يجلب الشقاء للإنسان والتعاسة والبوار .

ثم مع التبصير والتحذير لا بد من إيقاف الشباب على المصائب والنوازل

---

(١) متفق عليه: خ: الحدود (٧٤١٦)، م: اللعان (١٤٩٩) وانظر الفتح ١٣ / ٤٠٠.

(٢) أحمد: الأنصار (٢١١٨٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد١/١٢٩ وقال: ((رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح)) .

التي نزلت بالمسلمين في أعراضهم ودمائهم من قبل الكفار في مختلف البلاد مثل الكوسوفا والشيشان وكشمير وبورما وفلسطين وغيرها . ويكون الهدف من ذلك كفهم عن المعاصي والذنوب من جهة، وحثهم نحو معالي الأمور والاشتغال بقضايا المسلمين من جهة أخرى وأنها أولى من الاشتغال بالسفاسف والملهيات التي لا تزيد المسلم إلا سعارا بعد سعار وانتكاسا بعد انتكاس ووهنا بعد وهن . لأن العصاة لم يتورطوا في المعاصي إلا لفراغ قلوبهم عن الأمور المهمة كإقامة الصلوات وتدبير أمور المعاش والمعاد والسعي في حوائج المسلمين، والعمل الدائب في خدمة الدين الحنيف والدعوة إليه والدفاع عن العقيدة ...

هذا، وينبغي ألا يخرج هذا الأسلوب عما جاءت به الشريعة، لأن كل ما لم يأمر به الله ورسوله فهو بدعة ولا خير فيه، ومن البدع ما أحدثه أهل الطرق من المواجيد ونحوها يستحثون بها العامة ويحركون بها شجونهم وهذا كله منكر لا يصح الأخذ به، وقد بين أهل العلم هذا الموضوع منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد ذكر ما أحدث بعد القرون الثلاثة المفضلة من أمور تحدث في المستمع الاضطراب والاختلاج والإغماء أو الموت وذكر ما فيها من تفصيل ثم قال « فأما سماع القاصدين لصلاح القلوب فى الاجتماع على ذلك إما نشيد مجرد نظير الغبار وإما بالتصفيق ونحو ذلك فهو السماع المحدث فى الإسلام فانه أحدث بعد ذهاب القرون الثلاثة الذين اثنى عليهم النبى ﷺ حيث قال: « خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »[(١)].

وقد كرهه أعيان الأمة ولم يحضره أكابر المشايخ وقال الشافعى رحمه الله خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن وسئل عنه الامام أحمد بن حنبل فقال هو محدث أكرهه قيل له أنه يرق عليه القلب

(١) متفق عليه: خ: الشهادات (٢٦٥١)، م: فضائل الصحابة (٢٥٣٥).

فقـــال لا تجلســـوا معهم قيل له أيهجرون فقال لا يبلغ بهم هذا كله فبين أنه بدعة لم يفعـــلها القرون الفاضلة لا فى الحجاز ولا فى الشام ولا فى اليمن ولا فى مصر ولا فى العراق ولا خراسان ولو كان للمسلمين به منفعة فى دينهم لفعله السلف »[1]

إن إثـــارة الشعور الإسلامي وحث الغيرة على الدين والمحارم لأسلوب تربوي مـــثمر، لأن المســـلم مهما أوغل في حمأة المعصية تراه أبدا معتزا بأنه مسلم وإن كان جاهلا بحقيقة الإسلام على ما درج عليه الكثيرون من أبناء المسلمين اليوم .

٦– أسلوب الاستتابة:

المعاصـــي مهمـــا تعاظمت فإنها تغفر، حتى الشرك إذا تاب العبد منه قبل الموت فإنه يغفر، هذه الحقيقة ثابتة في عقيدة أهل السنة ثبوت الجبال، ولا يكفّر بالكـــبائر إلا أصحاب الأهواء كالخوارج ونحوهم ومن هذا المنطلق العقدي يأتي أسلوب الاستتابة:

ويقصـــد (بالاستتابة) في الأصل حمل العصاة على التوبة بالقهر والقوة والغلبة وعلـــيه فهو من مراتب تغيير المنكر، ولا مانع أن يقصد به الترغيب في التوبة والانابة بإيجـــاد القـــناعة الذاتية لدى العصاة بأن يتوبوا ويقلعوا عما هم فيه من المعصية والاثم والعدوان، لتكون توبتهم ذاتية بدافع من ذات أنفسهم، لأن السين والتاء للطلب يقال استغفر أي طلب المغفرة، واستتاب طلب منه أن يتوب وينيب .

وفـــيما يـــلي بعض ما ورد في التوبة وفضلها ثم نورد بعد ذلك ما يتعلق بالاستتابة التي هي بمعنى القهر والقوة:

ثمة نصوص كثيرة في التوبة والإنابة إلى الله لا يسع المسلم ردها منها قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ [١٣٥] أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٥٩٢.

وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ العَامِلِينَ [١٣٦] ﴾ [آل عمران: ١٣٦]

وقولـــه: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا [١١٠] ﴾ [النساء: ١١٠]

وقولـــه: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ [٥٣] وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ العَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ [٥٤] وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ العَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ [٥٥] أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ [٥٦] أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ المُتَّقِينَ [٥٧] أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى العَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ المُحْسِنِينَ [٥٨] بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الكَافِرِينَ [٥٩] ﴾ [الزمر].

ومن السنة النبوية الشريفة:

– **حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»**[1].

– **حديـــث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم »**[2].

– **وفي حديـــث ابـــن مسعود ﷺ مرفوعا: « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »**[3].

---

(١) ت: صفة القيامة (٢٤٩٩) وقال حسن غريب، ماجة: الزهد (٤٢٥١)، دارمي: الرقاق (٢٦١١).

(٢) م: التوبة (٢٧٤٩)، أحمد: المكثرين (٧٧٠٠).

(٣) ماجة: الزهد (٤٢٥٠).

– حديـــث أبي ســـعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانا، ثم خرج يسأل فأتى راهبا فسأله فقال لـــه: هل من توبة ؟ قال لا . فقتله ! فجعل يسأل فقال له رجل إئت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت فناء بصدره نحوها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العـــذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وقال قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له)) (١).

– حديـــث عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل مترلا وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله، قال أرجع إلى مكاني فرجع فنام نومة ثم رفع رأسه فاذا راحلته عنده)) (٢).

– حديـــث ((ما يصيب المسلم من نصب ولاوصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه)) (٣).

ومن هذه الأحاديث الشريفة وغيرها يتبين أن الذنوب تستوجب العقوبة، وأن التوبة النصوح إلى الله تعالى ترفع العقوبة، كما أن هناك أسبابا أخرى تزول بها عقوبة الذنب وهي نحو عشرة كما يقول ابن تيمية رحمه الله، ملخصها:

١– الـــتوبة باتفاق المسلمين كما تقدم، ٢– الاستغفار، ٣– الحسنات الماحية، ٤– دعاء المؤمن للمؤمن كصلاة الجنازة، ٥– ما يعمل للميت من أعمال البر، ٦– شـــفاعة النبي ﷺ وغيره يوم القيامة، ٧– المصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنـــيا، ٨– مـــا يحصـــل في القبر من الفتنة والضغطة، ٩– أهوال يوم القيامة

(١) متفق عليه: خ: الأنبياء (٣٤٧٠)، م: التوبة (٢٧٦٦).

(٢) متفق عليه: خ: الدعوات (٦٣٠٨) واللفظ له، م: التوبة (٢٧٤٤).

(٣) متفق عليه: خ: المرضى (٥٦٤٢)، م: البر والصلة (٢٥٧٣).

وكربها وشدائدها، ١٠- رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد[١].

هـــذا وينـــبغي أن لا يغيب عن بال الدعاة أن رحمة الله واسعة وأنه يغفر الذنـــوب جميعا، قال الإمام النووي رحمه الله: «مذهب أهل السنة بأجمعهم من السـلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين أن أهل الذنوب فى مشيئة الله تعالى وأن كل من مات على الايمان وتشهد مخلصا مـــن قلبه بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائبا أو سليما من المعاصى دخل الجـــنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بينا وهذا معنى تأويلى الحسن والبخارى وإن كان هذا من المخلطـــين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو فى المشيئة لا يقطع فى أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لاول وهلة بل يقطع بأنه لابـــد من دخوله الجنة آخرا وحاله قبل ذلك فى خطر المشيئة إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه وإن شاء عفا عنه بفضله ويمكن أن تستقل الاحاديث بنفسها ويجمع بيـــنها فيكون المراد باستقاق الجنة ما قدمناه من اجماع أهل السنة أنه لا بد من دخولهـــا لكل موحد أما معجلا معافى وأما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة فى المسألتين»[٢].

وللـــتوبة شـــروط معـــروفة وهي: ١- الإقلاع عن الذنب . إذ لا معنى للـــتوبة حـــال تلبس العاصي بمعصيته!، ٢- الندم القلبي وهو أمارة الصدق في الـــتوبة والرغبة فيها والتأسف على ما مضى، ٣- العزم على عدم العود ومنه المسارعة إلى التوبة والمبادرة إليها من غير تسويف .

وهـــذا مستنبط من قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٤٨٧ – ٥٠١ وأيضا ٤ / ٤٣٢.

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١ / ٢٢٠.

بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما [١٧] وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما [١٨] ﴾ [النساء: ١٧ – ١٨] وقوله: ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فأنه غفور رحيم [٥٤] ﴾ [الأنعام] وللعزم أمارات يعرف بها منها: الاستغفار باللسان وملازمة الذكر والدعاء قال تعالى ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون [٣٣] ﴾ [الأنفال] ومجانبة خلطاء السوء .

٤– رد المظلمة والتحلل من صاحبها سواء كانت عينا أو عرضا أو غير ذلك لأن الوزن يومئذ الحق، وكل إنسان يتعامل في المقاصة بحسناته يوم لا دينار ولا درهم، وقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شئ فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[١].

ولابد للتائب من صلاح حاله بعد التوبة النصوح ويكون ذلك أمارة قبول التوبة كما في قوله تعالى: ﴿ والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم [١٥٣] ﴾ [الأعراف] وما سبق مثله قريبا في آية سورة الأنعام .

هذا وقد ورد في كتاب الله تعالى وفي سنة نبيه ﷺ أدعية فيها التوبة والإنابة، وعلى المؤمن الأخذ بها والنهل من معينها، مثل قول الله تعالى: ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا

(١) خ: المظالم (٢٤٤٩)، أحمد: الصحابة (٩٢٤٢)

رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ [٢٨٦] ﴾ [البقرة] .

ومن الأذكار الشرعية سيد الاستغفار كما في حديث شداد بن أوس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت» قال: «ومن قالها من النهار مؤمنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » [١].

وينبغي أن يعلم الداعية وأن يبصر به المدعوين أن التوبة تقبل من جميع الذنوب والمعاصي حتى أعظمها وهو الشرك بالله تعالى إذا تاب منه العبد قبل الموت وحسن حاله على التوحيد لقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [٥٣] ﴾ [الزمر] لعموم قوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله »[٢].

قال النووي رحمه الله: وفيه أن الإيمان شرط الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله ﷺ بقوله « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به » وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضا، وفيه قبول توبة الزنديق[٣] .

فهذه النصوص ونظائرها ترغب في التوبة وتدعو إليها وتحض عليها وتأمر

---

(١) خ: الدعوات (٦٣٠٦)، ت: الدعوات (٣٣٩٣)، ن: الاستعاذة (٥٥٣٢)، أحمد: الشاميين (١٦٤٨٨).

(٢) متفق عليه: خ: استتابة المرتدين (٦٩٢٤)، م: الإيمان (٢٠).

(٣) المنهاج ١ / ٢١٢.

بها . وهذا هو المعنى الأول للإستتابة وهوالمنصب نحو الترغيب فيها .

وأما المعنى الثاني فهو المنصب نحو حمل العصاة على التوبة حملا بالقوة والغلبة والقهر كما في الحدود الشرعية، وهو باب عظيم في الدعوة إلى الله تعالى يتوخى فيه الاصلاح والأخذ بأيدي السفهاء من المعصية إلى الطاعة، وفيها - أيضا - حماية لجانب الشريعة من تهاون المفرطين وغلو الغالين، فبالإستتابة تقوى سطوة الدين ومهابته في النفوس وتضمحل شوكة العصاة والعتاة والمجرمين .

وقد عقد علماء الإسلام أبوابا في كتبهم في بيان هذا الباب وفضله وأثره وعواقبه الحميدة من مثل قول الإمام البخاري في الصحيح كتاب إستتابة المرتدين والمعاندين . وقد سبقت الاشارة إلى بعضها .

وللإستتابة في كل حد من الحدود الشرعية تفصيل ذكره أهل العلم، ولنسق من ذلك مثالا لحد الردة، ولنختر في ذلك قبسات من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: « الذي عليه جماهير أهل العلم أن المرتد يستتاب ومذهب مالك وأحمد أنه يستتاب ويؤجل بعد الإستتابه ثلاثة أيام وهل ذلك واجب أو مستحب على روايتين عنهما أشهرهما عنهما أن الاستتابة واجبة وهو قول إسحاق بن راهويه، وكذلك مذهب الشافعي هل الاستتابه واجبة أو مستحبة على قولين لكن عنده في أحد القولين يستتاب فإن تاب في الحال والا قتل وهو قول ابن المنذر والمزني، وفي القول الآخر يستتاب ثلاثا كمذهب مالك وأحمد وقال الزهري وابن القاسم في رواية يستتاب ثلاث مرات .

ومذهب أبي حنيفة أنه يستتاب أيضا فإن لم يتب وإلا قتل والمشهور عندهم أن الاستتابة مستحبة وذكر الطحاوي عنهم لايقتل المرتد حتى يستتاب وعندهم يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإنه يؤجل ثلاثة أيام . وقال الثوري يؤجل ما رجيت توبته وكذلك معنى قول النخعي .

وذهب عبيد بن عمير وطاوس إلى أنه يقتل ولا يستتاب لأنه أمر بقتل

المبدل دينه والتارك لدينه المفارق للجماعة ولم يأمر باستتابته كما أمر الله سبحانه بقتال المشركين من غير استتابة مع أنهم لو تابوا لكففنا عنهم، يؤيد ذلك أن المرتد أغلظ كفرا من الكافر الأصلي فإذا جاز قتل الأسير الحربي من غير استتابة فقتل المرتد أولى .

وسر ذلك أنا لا نجيز قتل كافر حتى نستتيبه بأن يكون قد بلغته دعوة محمد ﷺ إلى الإسلام فإن قتل من لم تبلغه الدعوة غير جائز والمرتد قد بلغته الدعوة فجاز قتله كالكافر الأصلي الذي بلغته وهذا هو عله من رأى الإستتابة مستحبة فإن الكفار يستحب أن ندعوهم إلى الاسلام عند كل حرب وإن كانت الدعوة قد بلغتهم فكذلك المرتد ولايجب ذلك فيهما . نعم لو فرض المرتد من يخفى عليه جواز الرجوع إلى الإسلام فإن الإستتابة هنا لابد منها . ويدل على ذلك أيضا أن النبي ﷺ أهدر يوم الفتح مكة دم عبد الله بن سعد بن أبي سرح ودم مقيس بن صبابه ودم عبد الله بن خطل وكانوا مرتدين ولم يستتبهم بل قتل ذانك الرجلان وتوقف ﷺ عن مبايعة بن أبي سرح لعل بعض المسلمين يقتله فعلم أن قتل المرتد جائز ما لم يسلم وأنه لا يستتاب، وأيضا فإن النبي ﷺ عاقب العرنيين الذين كانوا في اللقاح ثم ارتدوا عن الإسلام بما أوجب موهم ولم يستتبهم ولأنه فعل شيئا من الأسباب المبيحة للدم فقتل قبل استتابته كالكافر الأصلي وكالزاني وكقاطع الطريق ونحوهم فإن كل هؤلاء من قبلت توبته ومن لم تقبل يقتل قبل الإستتابة ولأن المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام فإنه يقتل قبل الإستتابة بلا تردد فكذلك إذا كان في أيدينا .

وحجة من رأى الاستتابة إما واجبة أو مستحبة قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ [٣٨] ﴾ [الأنفال] أمر الله رسوله أن يخبر جميع الذين كفروا أنهم إن انتهوا غفر لهم ما

سـلف وهذا معنى الاستتابة، والمرتد من الذين كفروا والأمر للوجوب فعلم أن استتابة المرتد واجبة ولا يقال فقد بلغهم عموم الدعوة إلى الإسلام لأن هذا الكفر أخص من ذلك الكفر فإنه يوجب قتل كل من فعله ولا يجوز استبقاؤه وهو لم يستتب من هذا الكفر . وأيضا فإن النبي ﷺ بعث بالتوبة إلى الحارث بن سويد ومن كان قد ارتد معه إلى مكة كما قدمناه بعد أن كانت قد نزلت فيهم آية التوبة فتكون استتابته مشروعة، ثم إن هذا الفعل منه خرج امتثالا للأمر بالدعوة إلى الإسلام والابلاغ لدينه فيكون واجبا، وعن جابر ﷺ: ((أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت))[1]، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: ((ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت) رواهما الدارقطني[2] .

وهذا إن صح أمر بالاستتابة والأمر للوجوب، والعمدة فيه إجماع الصحابة عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل من مغربة خبر ؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال فما فعلتم به ؟ قال: قربناه فضربنا عنقه . قال عمر: ((فهلا حبستموه ثلاثا وطعمتوه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟! اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني)) . رواه مالك والشافعي واحمد . قال: اذهب إلى حديث عمر، وهذا يدل على أن الاستتابة واجبة وإلا لم يقل عمر: ((لم أرض إذ بلغني)) وعن أنس بن مالك قال لما افتتحنا تستر بعثني الأشعري إلى عمر بن الخطاب فلما قدمت عليه قال ما فعل البكريون جحينة وأصحابه ؟ قال: فأخذت به في حديث آخر ! قال فقال:

---

(١) الدّارقطنيّ ٣ / ١١٨ (١٢٢).

(٢) البيهقيّ ٨ / ٢٠٣ (١٦٦٤٢)، دار قطني ٣ / ١١٨ (١٢١).

مـــا فعل النفر البكريون ؟ قال: فلما رأيته لا يقطع قلت: يا أمير المؤمنين، ما فعلوا أهـــم قتلوا ولحقوا بالمشركين ارتدوا عن الإسلام وقاتلوا مع المشركين حتى قتلوا، قـــال فقال لأن أكون أخذهم سلما كان أحب إلي مما على وجه الارض من صفراء أو بيضـــاء . قال فقلت: وما كان سبيلهم لو أخذهم سلما ؟ قال: « كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه فإن أبوا استودعتهم السجن» وعن عبد الله بن عتبة قـــال: أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، قال فكتب فيهم إلى عـــثمان بن عفان ﷺ فكتب إليه: « أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إلـــه إلا الله، فـــإن قبلوا فخل عنهم، وإن لم يقبلوا فاقتلهم) فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله . رواهما الإمام أحمد بسند صحيح ... »[1].

وذكر أيضا ما يتعلق باستتابة ساب الله تعالى فقال رحمه الله: « فصل: في مـــن سب الله تعالى: إن كان مسلما وجب قتله بالإجماع لأنه بذلك كافر مرتد وأســـوأ مـــن الكافـــر فإن الكافر يعظم الرب ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الـــباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له، ثم اختلف أصحابنا وغيرهم في قبول توبته بمعنى أنه هل يستتاب كالمرتد ويسقط عنه القتل إذا أظهر التوبة من ذلك بعد رفعه إلى السلطان وثبوت الحد عليه على قولين:

أحدهما أنه بمنزلة ساب الرسول فيه الروايتان كالروايتين في ساب الرسول هـــذه طريقة أبي الخطاب وأكثر من احتذى حذوه من المتأخرين وهو الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد حيث قال: «كل من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب تبارك وتعـــالى فعلـــيه القتل مسلما كان أو كافرا » وهذا مذهب أهل المدينة، فاطلق وجـــوب القـــتل عليه ولم يذكر استتابته وذكر أنه قول أهل المدينة ومن وجب علـــيه القتل لم يسقط بالتوبة وقول أهل المدينة المشهور أنه لايسقط القتل بتوبته

(١) الصارم المسلول ٣ / ٥٩٦ – ٦٠٦.

ولو لم يرد هذا لم يخصه بأهل المدينة فإن الناس مجمعون على أن من سب الله تعالى من المسلمين يقتل وإنما اختلفوا في توبته فلما أخذ بقول أهل المدينة في المسلم كما أخذ بقولهم في الذمي علم أنه قصد محل الخلاف بين المدنيين والكوفيين في المسألتين وعلى هذه الطريقة فظاهر المذهب أنه لا يسقط القتل باظهار التوبة بعد القدرة عليه كما ذكرناه في ساب الرسول . وأما الرواية الثانية فإن عبد الله قال: سئل أبي عن رجل قال يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك . قال أبي: هذا مرتد عن الإسلام . قلت لأبي: تضرب عنقه ؟ قال: نعم نضرب عنقه، فجعله من المرتدين . والرواية الأولى قول الليث بن سعد وقول مالك روى ابن القاسم عنه قال من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب إلا أن يكون افترى على الله بارتداده إلى دين دان به وأظهره فيستتاب وإن لم يظهره لم يستتب وهذا قول ابن القاسم ومطرف وعبد الملك وجماهير المالكية . والثاني: أنه يستتاب وتقبل توبته بمنزلة المرتد المحض وهذا قول القاضي أبي يعلى والشريف أبي جعفر وأبي علي بن البناء وابن عقيل مع قولهم أن من سب الرسول ﷺ لا يستتاب وهذا قول طائفة من المدنيين منهم محمد بن مسلمة والمخزومي وابن أبي حازم قالوا لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني فإن تابوا قبل منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة وذلك كله كالردة وهو الذي ذكره العراقيون من المالكية ››[1]

وللوقوف على المزيد مما يتعلق باستتابة المرتد وقد كثرت وتنوعت صور الردة في عصرنا أنقل أيضا عن شيخ الإسلام قوله: ‹‹ الردة على قسمين مجردة ومغلظة وتقبل توبة المرتد المجرد عند عامة أهل العلم وروي عن الحسن البصري أنه يقتل ولو أسلم، وأشهر الروايتين عن الإمام مالك والإمام أحمد أن استتابة

(١) الصارم المسلول ٣ / ١٠١٧ وما يليها.

المرتد واجبة، وفي الثانية مستحبة والمشهور عند الإمام أبي حنيفة أن الاستتابة مستحبة، وهو أيضا قول للإمام الشافعي إلا أنه قال في أحد قوليه يستتاب فإن تاب في الحال وإلا قتل، ومذهب الجمهور أن المرتد يؤجل ثلاثة أيام بعد الاستتابة . إن حقيقة السب هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف وهو ما يفهم عنه السب في عقول الناس . إن الحكم في سب سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كالحكم في سب نبينا محمد ﷺ إن السَّاب لله عز وجل من المسلمين يجب قتله بالإجماع لأنه صار بذلك كافرا مرتدا بل اسوأ من الكافر وأن الذمي من إذا سب الله تعالى بما لا يتدين به مثل اللعن والتقبيح فهو سب يقتل به وإذا سب الله تعالى بما يتدين به مثل قول النصارى أن لله ولدا وصاحبة ففيه خلاف عند العلماء»[1].

فالاستتابة أسلوب به يتعظ الغاوون، وبه تبقى للدين هيبته في النفوس، وبه ينزجر كل من تساهل في أمور دينه بارتكاب المعاصي صغائرها وكبائرها، وكأن الاستتابة حرز من التمادي في الإثم والعدوان .

٧- أسلوب الزجر بالإغلاظ في القول والضرب:

وفي مشروعيته الآية التي ورد فيها الإغلاظ للكفار والمنافقين ويدخل فيهم العصاة العتاة وهي قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ[٧٣]﴾ [التوبة]

وأيضا الأحاديث التي ورد فيها اللعن لفئات معينة من العصاة كالمصورين والمستوشمات والواشمات والمتنمصات وزوارات القبور والمغير منار الأرض .. ولا ريب أن اللعن يتضمن زجرا بليغا فهو الطرد والابعاد من رحمة الله التي وسعت كل شئ .

---

(١) الصارم المسلول ٣ / ١١٢٠ وانظر للاستزادة الصارم المسلول ٣ / ٥٧٠.

وقـــد كـــان النبي ﷺ وهو الإمام والمربي يزجر العتاة ويتخذ في ذلك من يعيـــنه بعد الله تعالى، وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه ((أن قيس بن سعد رضي الله عنه كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمترلة صاحب الشرط من الأمير))[١].

ومـــن الســـنة العملية حديث عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: ((ائذنوا له بئس أخو العشيرة، أو بئس ابن العشيرة) فـــلما دخل ألان لـــه الكلام، قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم ألنت لـــه الكلام ؟! قال: ((أي عائشة إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه))[٢].

وفي الحديـــث أن مـــن زجر العصاة التحذير منهم ومن مسلكهم ويتأكد ذلـــك أن كـــانوا مـــن أهـــل الأهواء والبدع الذين مضرهم على الدين أكبر ومفســـدهم في الأمـــة أعظـــم من العصاة الذين تقتصر معاصيهم على أنفسهم وذويهـــم . لـــذا عـــنون البخاري فقال((باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب)) ثم أورد فيه الحديث .

وقـــال النووي: وفي الحديث مداراة من يتقي فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه .. وأما قوله ((بئس أخو العشيرة أو رجل العشيرة)) فالمراد قبيلته أي بئس هذا الرجل منها[٣].

ومما يستدل به أيضا على زجر العصاة بالتحذير منهم ومن أعمالهم السيئة ما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: ((ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا)) قال الليث: كانا رجلين من المنافقين [٤].

---

(١) خ: الأحكام (٧١٥٥)، ت: المناقب (٣٨٥٠).

(٢) متفق عليه: خ: الأدب واللفظ له (٦٠٥٤)، م: البر والآداب والصلة (٢٥٩١).

(٣) المنهاج ١٦ / ١٤٤.

(٤) خ: الأدب (٦٠٦٨) وانفرد به.

ومـن الزجر الضرب والتأديب وحلق الشعر مع مراعاة المصلحة المحققة للغـرض وهو زجر العاصي وكفه عن المعصية قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: «قـال أبو عبدالرحمن النجيبي كنت قاعدا عند عمر بن عبدالعزيز وهو إذ ذاك أمير المدينة فأتي برجل يقطع الدراهم وقد شهد عليه فضربه وحلقه وأمر فطيف به وأمره أن يقول: هذا جزاء من يقطع الدراهم ثم أمر أن يرد إليه، فقال:

إنـه لم يمنعني أن أقطع يدك إلا أني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم وقد تقدمـت في ذلـك فمن شاء فليقطع، قال القاضي أبو بكر بن العربي: أما أدبه بالسـوط فـلا كلام فيه، وأما حلقه فقد فعله عمر، وقد كنت أيام الحكم بين الناس أضرب وأحلق وإنما كنت أفعل ذلك بمن يرى شعره عونا له على المعصية وطـريقا إلى التجمل به في الفساد وهذا هو الواجب في كل طريق للمعصية أن يقطع إذا كان غير مؤثر في البدن، وأما قطع يده فإنما أخذ ذلك عمر من فصل السـرقة وذلـك أن قـرض الدراهم غير كسرها فإن الكسر إفساد الوصف والقـرض تنقيص للقدر فهو أخذ مال على جهة الاختفاء فإن قيل أليس الحرز أصلا في القطع قلنا يحتمل أن يكون عمر يرى أن هيئتها للفصل بين الخلق دينارا أو درهمـا حـرز لها وحرز كل سيء على قدر حاله وقد أنفذ ذلك ابن الزبير وقطع يد رجل في قطع الدنانير والدراهم، وقد قال علماؤنا المالكية إن الدنانير والدراهم خواتيم الله عليها اسمه ولو قطع على قول أهل التأويل من كسر خاتما لله كـان أهلا لذلك أو من كسر خاتم سلطان عليه اسمه أدب وخاتم الله تقضى بـه الحوائـج فلا يستويان في العقوبة قال ابن العربي وأرى أن يقطع في قرضها دون كسـرها وقـد كنـت أفعل ذلك أيام توليتي الحكم إلا أني كنت محفوفا بالجهـال فلم أجبن بسبب المقال للحسدة الضلال فمن قدر عليه يوما من أهل الحق فليفعله احتسابا لله تعالى[1].

(١) تفسير القرطبي ٩ / ٨٨ – ٨٩.

وينبغي في أسلوب الزجر مراعاة الحكمة ومنها:

* أن يمـازج بـين الزجر واللين كل بحسب الحال والمقتضى، لا سيما إن كان يقوم بالزجر أكثر من واحد كالأبوين أو الحاكم ونائبه فيأخذ هذا بالزجر وهذا باللين ليذهب كل منهما ما لدى الآخر من الفتور أو الغلظة، ومن الأمثلة علـيه ما رواه ابو بكر الكوفي قال حدثنا عبد الله بن نمير عن مجالد عن الشعبي قـال قال زياد: ((كتب إلي أمير المؤمنين أنه ليس ينبغي لي ولا لك ان نسوس الـناس سياسة واحدة أن نلين جميعا فتمرح الناس في المعصية ولا أن نشد جميعا فـنحمل الناس على المهالك ولكن تكون للشدة والفظاظة وأكون للين والرأفة والرحمة))[١].

* أن يتجنـب السـب والشتم واللعن - كما تقدم ذكره في أسلوب الوعظ - فإن ذلك ليس من منهاج الصالحين وقد يتورط فيه من يتكرر منه الزجر كالآباء والمعـلمين ونحوهم، ومما يتجنب أيضا الدعاء على المزجور ففي حديث جابرﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم))[٢].

والخلاصة أن الزجر أسلوب في منع العاصي من المضي في معصيته وينبغي أن لا يكون للتشفي ولا للإهانة لذاتها، ولا للإنتقام للنفس ولا لشئ من مقاصد النفس، وإنما يكون الزجر لله تعالى ولانتهاك محارمه وتعدي حدوده، وإذا لم ينفع العاصي الزجر فالردع، وفيما يلي الحديث عنه .

٨- الردع بإقامة الحدود الشرعية والتعزيز والكفارات:

أمـا الحـدود الشـرعية: فهي حد القتل قصاصا، والقتل للردة، وحد

(١) مصنف بن أبي شيبة ٦ / ١٨٧ (٣٠٥٥٤).

(٢) م: الزهد والرقائق (٣٠١٤)، د: الصلاة (١٣٠٩)، أحمد: الأنصار (٢٥٧٣٢)

الحـــرابة، وحد الزنا، وحد اللواط، وحد القذف، وحد السكر، وحد القصاص في الأطراف، والتعزير متروك لاجتهاد الحاكم .

ولنضرب بعض الأمثلة والأدلة على هذه الحدود:

– في حـــد القتل قصاصا قول الباري جل ذكره: ﴿ يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

– في حد الردة قوله ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه))[1].

– في حـــد الحـــرابة قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [٣٣] ﴾ [المائدة].

– في حـــد الـــزنا غير المحصن قول الله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [٢] ﴾ [النور] .

وفي حـــد الـــزنا في حالة الإحصان القتل رجما، ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: ((إن الله قـــد بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طـــال بالـــناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضـــة أنـــزلها الله وإن الـــرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف))[2].

---

(١) خ: استتابة المرتدين (٦٩٢٢)، وأصحاب السنن: د: الحدود (٣٧٨٧)، ت: الحدود (١٤٥٨)، ن: تحريم الدم (٤٠٥٩)، ماجة: الحدود (٢٥٣٥)، أحمد: هاشم (١٧٧٥).

(٢) متفق عليه: خ: الحدود (٦٨٢٩)، م: الحدود (١٦٩١) واللفظ له.

– في حد اللواط وهو إتيان الذكر الذكر القتل لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به))(١).

– في حد القذف وهو اتهام المسلم أو المسلمة ورميه بالفاحشة: الجلد ثمانين جلدة قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [٤] ﴾ [النور].

– في حد السكر: الجلد أربعين جلدة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب فقال: ((اضربوه)) قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال القوم: أخزاك الله ! فقال رسول الله ﷺ: ((لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان)) وفي رواية أبي لهيعة عند أبي داود: ثم قال ﷺ بعد ضربه: ((بكتوه)) فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله، ثم أرسلوه، وقال في آخره: ((ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه))(٢).

وفي رواية عبد الرحمن بن أزهر: ((ثم أخذ رسول الله ﷺ ترابا من الأرض فرمى به في وجهه))(٣).

– وفي حد القصاص في الأطراف قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [٤٥] ﴾ [المائدة].

(١) د: الحدود (٣٨٦٩)، ت: الحدود (١٤٥٦)، ماجة: الحدود (٢٥٦١)، أحمد: بني هاشم (٢٥٩١).

(٢) خ: الحدود (٦٧٧٧)، د: الحدود (٣٨٨٢)، أحمد: ((٧٦٤٥).

(٣) (٢) د: الحدود (٣٨٩٠).

– وأما التعزير فهو متروك لاجتهاد الإمام وتقديره، ومن الأدلة عليه حديث أبي بردة الأنصاري قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[1].

ويكون التعزيز بالضرب وقد يكون بالقتل، وقد يكون بتغريم المال ومنه الغرامات التي يضعها الإمام على مخالفي أنظمة المرور في عصرنا كما يقطعون إشارة المرور فيتسببون في ازهاق الأرواح .

ومن المعلوم أن إقامة الحدود الشرعية إنما هي من اختصاصات السلطان فليس لآحاد الناس القيام بذلك، ولابد قبل إقامة الحد الشرعي من إثبات التهمة بالطرق الشرعية التي يسلكها القاضي فلا تجوز شهادة رجل واحد في حد من حدود الله تعالى قال ابن القيم رحمه الله: «صح عن أبي بكر ﷺ أنه قال: لو رأيت رجلا على حد من حدود الله تعالى لم آخذه حتى يكون معي شاهد غيري، وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لعبد الرحمن بن عوف ﷺ أرأيت لو رأيت رجلا قتل أو شرب أو زنا؟ قال: شهادتك شهادة رجل . فقال له عمر: صدقت»[2].

ومن وسائل الزجر الضرب فيما هو دون الحدود الشرعية كضرب الأب ابنه والزوج زوجته والمعلم والمربي تلميذه ونحو ذلك والأصل فيه قوله ﷺ: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله»[3].

على أن لا يكون الضرب مبرحا ولا متجاوزا الحد الشرعي فلا يكسر عظما ولا يجرح ولا يترك آثارا عضوية ولا يلجأ اليه الا بعد استنفاذ الوسائل الأخرى، ولا يضرب من لا ولاية له عليه وإنما هذا من مسئوليات السلطان أو من ينيبه فيه كرجال الحسبة والشرطة .

---

(١) متفق: خ: الحدود (٦٨٥٠)، م: الحدود (١٧٠٨).

(٢) الطرق الحكمية — ص ١٩٦.

(٣) متفق عليه: خ: الحدود (٦٨٥٠)، م: الحدود (١٧٠٨).

وينبغي للدعاة والوعاظ والناصحين والمرشدين والمعلمين والمربين ونحوهم أن يراعوا آداب الزجر فمن ذلك:

– ألا يبالغوا فيه ولا يخرجوا به عن حدود المقاصد الشرعية التي شرع من أجلها، وإن من مقاصد الزجر أن يحصل الارتداع والانكفاف فحسب فإذا جر إلى غير ذلك فهو من الشطط وفي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه))[١]

وفيه أن المؤمن يكون حرصه على إصلاح أخيه المسلم أكبر من حرصه على إيقاع العقوبة به أو إنزال النكاية به، بل إن العافية لا يعدلها شئ .

– وأن لا يخرج عن حدود أدب المسلم المستبصر فلا يتورط في الشتائم بل يعمل على سل السخائم، ففي حديث أنس ﷺ قال: ((لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا لعانا ولا سبابا كان يقول عند المعتبة ما له ترب يمينه))[٢].

– وأن لا يسلك الطرق غير المشروعة في التحري أو تتبع العورات للإدانة وإيقاع الزجر فإن العافية بغية المؤمن ما وسعه إليها سبيل، وفي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبيﷺ أنه قال: ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا))[٣].

والدعاة إنما هم في حقيقة الأمر ناصحون مصلحون، والإصلاح لا يتأتى إلا بالطرق المشروعة الخيّرة .

(١) د: الأدب (٤٢٧٢) وله شاهد عند الترمذي: البر والصلة (١٩٢٩).

(٢) خ: الأدب (٦٠٣١)، أحمد: المكثرين (١١٨٢٦).

(٣) متفق عليه: خ: الأدب (٦٠٦٤)، م: البر والصلة (٢٥٦٣).

- وأن لا يبلغ الزاجر والواعظ في تغليظه وتشديده على العصاة حد التيئيس من رحمة الله، وربما تورط في القول على الله تعالى بغير علم، فيكون كمن نهى غيره عن الصغائر وأوقع نفسه في الكبائر ! يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ((إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم))[1].

وفي قوله (فهو أهلكهم) وجهان: الأول بفتح الكاف أي قال لهم هلكوا ولا يكون ذلك إلا إذا استحقرهم، وفي هذا حملهم على التمادي في المعصية فهو آيسهم . الوجه الثاني (فهو أهلكُهم) بالضم والمعنى فهو أكثرهم هلاكا لعجبه بنفسه، وكلا الوجهين مذموم . ونقل أبو داود عن الإمام مالك قوله: إذا قال ذلك تحزنا لما يرى في الناس - يعني في أمر دينهم - فلا أرى به بأسا، وإذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذي نهي عنه .[2]

إن إقامة الحدود من واجبات الولاة والحكام لأنها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولنمض مع الامام ابن القيم يفصّل لنا الكلام في هذا وننقل منه ما ذكره بطوله خاصة في باب التعزير قال رحمه الله: ((ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية فإن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور .

والعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب، والعقوبات كما تقدم منها ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وكبرها وصغرها وبحسب حال المذنب في نفسه .

والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ وبالزجر وبالكلام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي ومنه ما يكون بالضرب وإذا كان على ترك واجب كأداء

---

(١) م: البر والصلة (٢٦٢٣)، د: الأدب (٤٣٣١)، أحمد: المكثرين (٨١٥٨).

(٢) سنن أبي داود: الموضع السابق.

الديـون والأمانات والصلاة والزكاة فإنه يضرب مرة بعد مرة ويفرق الضرب علـيه يوما بعد يوم حتى يؤدي الواجب . وإن كان ذلك على جرم ماض فعل مـنه مقـدار الحاجة، وليس لأقله حد وقد تقدم الخلاف في أكثره وأنه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وفي الصـحيح عن النبي ﷺ: ((إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما))[(١)] وقـال: ((من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان))[(٢)].

وأمـر بقتل رجل تعمد عليه الكذب وقال لقوم أرسلني إليكم رسول الله ﷺ أن أحكـم في نسائكم وأموالكم، وسأله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمـر فقـال: ((من لم ينته عنها فاقتلوه))[(٣)] وأمر بقتل شاربها بعد الثالثة أو الـرابعة، وأمر بقتل الذي يتزوج امرأة أبيه، وأمر بقتل الذي اتهم بجاريته حتى تبين لـه أنه خصي وأبعد الأئمة من التعزيز بالقتل أبو حنيفه ومع ذلك فيجوز التعزيز للمصلحه كقتل المكثر من اللواط وقتل القاتل بالمثقل .

ومـالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ووافقه بعض أصحاب أحمد ويرى أيضا هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعي قتل الداعية إلى البدعة، وعزر أيضا ﷺ بالهجر وعزر بالنفي كما أمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم وكذلك الصحابة من بعده كما فعل عمر ﷺ بالأمر بهجر صبيغ ونفي نصر بن حجاج .

(١) م: الإمارة (١٨٥٣) انفرد به مسلم .

(٢) م: الإمارة (١٨٥٢)، د: السنة (٤١٣٤)، س: تحريم الدم (٤٠٢٠)، أحمد: الكوفيين (١٧٥٧٩).

(٣) انظره كتب السنة الآتية: د: الحدود (١٤٤٤)، ت: الحدود (٣٨٨٦)، ماجة: الحدود (٢٥٧٣)، أحمد: الشاميين (١٦٢٤٤).

فصل: وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحد قولي الشافعي وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع منها: إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومثل أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، ومثل أمره لعبد الله بن عمر أن يحرق الثوبين المعصفرين، ومثل أمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأنسية ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم، فدل ذلك على جواز الأمرين لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر، ومثل هدمه مسجد الضرار، ومثل تحريق متاع الغال، ومثل حرمان السلب الذي أساء على نائبه، ومثل إضعاف الغرم على سارق مالا قطع فيه من الثمر والكثر، ومثل إضعافه الغرم على كاتم الضالة ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى، ومثل أمره لابس خاتم الذهب بطرحه فلم يعرض له أحد، ومثل تحريق موسى عليه السلام العجل وإلقاء برادته في اليم، ومثل قطع نخيل اليهود إغاظة لهم، ومثل تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية، وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها، ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد ... إلى آخر كلامه رحمه الله))[1].

ومما تقدم يتبين أن زجر العصاة والتنكيل بهم هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهومن الحسبة التي يقوم بها المسلمون إما تطوعا وإما ولاية، وينبغي تعاون المسلمين لاسيما الدعاة على هذا المبدأ العظيم وأن يكونوا جميعا يدا واحدة في نشر الفضائل وقمع الرذائل قال ابن تيمية رحمه الله مبينا طرفا من

(١) الطرق الحكمية – ص ٣٨٤.

المـــنكرات وكـــيف تآزر الصحابة على قمعها وأهلها: ((ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ((لاتنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها))[١].

فـــنهى النبي ﷺ عن وصف المرأة لئلا تتمثل في نفسه صورها فكيف بمن يصـــف المردان بهذه الصفات ويرغب في الفواحش بمثل هذه الأقوال المنكرات الـــتي تخرج القلب السليم وتعمى القلب السقيم وتسوق الإنسان إلى العذاب الأليم وقد أمر عمر ﷺ بضرب نائحة فضربت حتى بدا شعرها فقيل له يا أمير المؤمـــنين إنـــه قد بدا شعرها فقال لا حرمة لها إنما تأمر بالجزع وقد نهى الله عنه وتـــنهى عن الصبر وقد أمر الله به وتفتن الحي وتؤذي الميت وتبيع عبرتها وتبكي شجو غيرها إنها لا تبكي علي ميتكم وإنما تبكي على أخذ دراهمكم !

وبلغ عمر أن شابا يقال لـــه نصر ابن حجاج تغنت به امرأة فأخذ شعره ثم رآه جميلا فنفاه إلى البصرة وقال لا يكون عندي من تغنى به النساء فكيف لو رأى عمر من يغني بمثل هذه الأقوال الموزونة في المردان مع كثرة الفجور وظهور الفواحـــش وقلـــة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن هؤلاء من المضادين لله ولرســـوله ولدينه ويدعون إلى ما نهى الله عنه ويصدون عما أمر الله به ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا[٢] .

ونقول: وكيف لو رأى عمر ما في عصرنا من انتشار صناعة الغناء انتشار الـــنار في الهشـــيم وما يصاحبها من آلات العزف والموسيقى وما ينتج عنه من خنوع وتخنث وميوعة وميل عن العفاف والفضيلة ؟!

رحـــم الله أحـــوال المســـلمين وأنار لهم طريق السعادة ووفق شبابهم إلى

(١) خ: النكاح (٥٢٤٠)، ت: الأدب (٢٧٩٢)، د: النكاح (١٨٣٨)
أحمد: المكثرين (٣٤٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٥١ وما يليها.

الاستقامة آمين .

وأما الردع بالكفارات الشرعية: فككفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار، وكفـارة الـيمين، وكفـارة الجماع في نهار رمضان لغير عذر، وجزاء الصيد للمحرم، وفدية الحج والعمرة على من ترك واجبا أو ارتكب محظورا . وفي كل ذلـك نصوص من القرآن والسنة أضربنا صفحا عن إيرادها اختصارا . وهذه الكفارات هي تطهير للمسلم مما تلبس به من معصية وجبر للعبادة التي اعتراها نقص، وتربية للنفس على الطاعة والتقوى . وتربيتها بحبسها عن المعصية والإثم والعدوان .

٩- أسلوب تغيير البيئة:

تغيير البيئة أصل معتبر شرعا في تغيير المنكرات وفي التعزير والتأديب وفي استصلاح العصاة، ذلك لأن الإنسان ابن بيئته فإذا كانت بيئته التي نشأ فيها أو عـاش بين ظهرانيها توفرت فيها عناصر الجريمة أو أسباب المعصية بحيث سهل عليه ارتكاب المحظور وجب تغيير هذا النمط الفاسد في حياته وانتشاله من هذا الوحل وإلقاؤه في بيئة صالحة وتربة نظيفة، لذا شرعت الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإيمان، ومن مجتمع الإنحلال إلى مجتمع الطهر والعفاف .

والأدلـة متضـافرة عـلى أن تغيير البيئة أسلوب في استصلاح فئة من العصاة، منها:

– حديث أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجـل قـتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتـاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة؟ فقال: لا فقتله فكمل بـه مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفـس فهل له من توبة: فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض

كـــذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض ســوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الــرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله، وقالــت ملائكــة العــذاب: إنه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلــوه بيــنهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو لــه، فقاســوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة. قال قتادة: فقال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه الموت نأى بصدره»[١].

ووجــه الشــاهد في الحديث قوله: « انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناســا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء» قال الحــافظ ابــن حجر: « فيه فضل التحول من الأرض التي يصيب الإنسان فيها المعصــية لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك، إما لتذكره لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها، وإما لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضه عليه . ولهذا قال له: « ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء) ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقــة الأحــول التي إعتادها في زمن المعصية، والتحول منها كلها والاشتغال بغيرها »[٢].

وهـــذا ما نسميه بلغة العصر تغيير البيئة بكل ما فيها من مؤثرات تغري بالمعصــية وتغوي، ومن ثم البحث عن البيئة الصالحة ذات المؤثرات المعينة على الطاعة والاستقامة .

– حديــث زيد بن خالد ﷺ فعن النبي ﷺ «أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مئة وتغريب عام »[٣] فتغيير البيئة مقصود في تغريب الزاني عاما، عساه يجد

(١) متفق عليه: خ: أحاديث الأنبياء (٣٤٧٠)، م: التوبة (٢٧٦٦) واللفظ له.

(٢) الفتح ٦ / ٥١٧.

(٣) متفق عليه: خ: الشهادات (٢٦٤٩)، م: الحدود (١٦٩٨).

البيـــئة الصـــالحة ومدة عام تكفي لتبديل أحواله ووقوفه على المرغبات في الخير والمنفرات من الشر والإثم والعدوان .

– وحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم))[1].

وفي إخراج المخنثين من البيوت تحصين لأهل البيت من خبثهم وميوعتهم وفسادهم، وفي الوقت ذاته فيه زجر لهم وتغيير للبيئة التي درجوا فيها والتي قد تساعدهم على البقاء في حالهم المشينة .

قال ابن تيمية: ((وقد ذكر الشافعي وأحمد أن التغريب جاء في السنة في موضـــعين أحدهمـــا أن النبى ﷺ قال فى الزانى إذا لم يحصن ((جلد مائة جلدة و تغريـــب عام))، والثاني نفى المخنثين فيما روته أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله أخيها إن فتح الله لك الطائف غدا أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي ﷺ ((أخرجوهم من بيوتكم)) رواه الجماعـــة إلا الترمذى وفى رواية في الصحيح ((لا يدخلن هؤلاء عليكم)) وفى رواية: ((هذا يعرف مثل هذا لا يدخلن عليكم بعد اليوم))

قال ابن جريج المخنث هو هيت وهكذا ذكره غيره وقد قيل فيه إنه هنب وزعـــم بعضهم أنه ماتع وقيل هوان، وروى الجماعة إلا مسلما: ((أن النبى ﷺ لعـــن المخنـــثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخـــرجوا فلانا وفلانا يعنى المخنثين)) وقد ذكر بعضهم أنهم كانوا ثلاثة: هِم وهيـــت وماتع على عهد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى إنما كـــان تخنيـــثهم وتأنيثهم لينا فى القول وخضابا فى الأيدى والأرجل كخضاب

(١) خ: اللباس (٥٨٨٦)، د: اللباس (٣٥٧٤)، ت: الأدب (٢٧٨٤)، ماجة: النكاح (١٩٠٤)، أحمد: بني هاشم (١٨٧٨) واللفظ للبخاري.

النساء ولعبا كلعبهن .

وفى سنن أبي داود عن أبى هريرة أن النبي ﷺ أتى بمخنث وقد خضب رجليه ويديه بالحناء فقال: ((ما بال هذا)) فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفى إلى النقيع فقيل يا رسول الله ألا نقتله فقال: ((إني نهيت عن قتل المصلين))(١) قال أبو أسامة حماد بن أسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع وقيل أنه الذي حماه النبي ﷺ لإبل الصدقة ثم حماه عمر وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقيل عشرين ميلا ونقيع الخضمات موضع آخر قرب المدينة وقيل هو الذي حماه عمر والنقيع موضع يستنقع فيه الماء كما في الحديث أول جمعة جمعت بالمدينة في نقيع الخضمات .

فإذا النبى ﷺ قد أمر بإخراج مثل هؤلاء من البيوت فمعلوم أن الذى يمكن الرجال من نفسه والإستمتاع به وبما يشاهدونه من محاسنه وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء وهو أحق بالنفى من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم فإن المخنث فيه إفساد للرجال والنساء لأنه إذا تشبه بالنساء فقد تعاشره النساء ويتعلمن منه وهو رجل فيفسدهن، ولأن الرجال إذا مالوا إليه فقد يعرضون عن النساء ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هى وتتشبه بالرجال فتعاشر الصنفين وقد تختار هى مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال .

وأما إفساده للرجال فهو أن يمكنهم من الفعل به كما يفعل بالنساء بمشاهدته ومباشرته وعشقه فإذا أخرج من بين الناس وسافر إلى بلد آخر ساكن فيه الناس ووجد هناك من يفعل به الفاحشة فهنا يكون نفيه بحبسه فى مكان واحد ليس معه فيه غيره وإن خيف خروجه فإنه يقيد إذ هذا هو معنى نفيه وإخراجه من بين الناس . ولهذا تنازع العلماء فى نفى المحارب من الأرض هل هو

(١) د: الأدب (٤٢٨٠) .

طــرده بحيـــث لا يأوى فى بلد او حبسه أو بحسب ما يراه الإمام من هذا وهذا ففى مذهب أحمد ثلاث روايات الثالثة اعدل وأحسن فإن نفيه بحيث لا يأوى فى بلـــد لا يمكن لتفرق الرعية وإختلاف هممهم بل قد يكون بطرده يقطع الطريق وحبسه قد لا يمكن لأنه يحتاج إلى مؤنة إلى طعام وشراب وحارس ولا ريب أن النفى أسهل إن أمكن .

وقـــد روى إن هيتا لما إشتكى الجوع أمره النبى ﷺ أن يدخل المدينة من الجمعة إلى الجمعة يسأل ما يقيته إلى الجمعة الأخرى ومعلوم أن قوله: ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣] لا يتضمن نفيه من جميع الأرض وإنما هو نفيه من بين الناس وهذا حاصل بطرده وحبسه، وهذا الذى جاءت به الشريعة من النفى هـــو نوع من الهجرة أى هجره وليس هذا كنفى الثلاثة الذين خلفوا ولا هجره كهجـــرهم فإنه منع الناس من مخالطتهم ومخاطبتهم حتى أزواجهم ولم يمنعهم من مشاهدة الناس وحضور مجامعهم فى الصلاة وغيرها وهذا دون النفى المشروع، فإن النفى المشروع مجموع من الأمرين وذلك أن الله خلق الآدميين محتاجين إلى معاونـــة بعضهم بعضا على مصلحة دينهم ودنياهم فمن كان بمخالطته للناس لا يحصـــل مـــنه عون على الدين بل يفسدهم ويضرهم فى دينهم ودنياهم إستحق الإخـــراج من بينهم وذلك أنه مضرة بلا مصلحة فإن مخالطته لهم فيها فسادهم وفساد أولادهم فإن الصبى إذا رأى صبيا مثله يفعل شيئا تشبه به وسار بسيرته مـــع الفســـاق فإن الإجتماع بالزناة واللوطيين فيه أعظم الفساد والضرر على النســـاء والصـــبيان والـــرجال فيجب أن يعاقب اللوطى والزانى بما فيه تفريقه وإبعـــاده، وجماع الهجرة هى هجرة السيئات وأهلها وكذلك هجران الدعاة إلى البدع وهجران الفساق وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥ / ٣٠٨ وما يليها.

فهـــو إذن هجران ونفي وتغريب بقدر ما تتحقق به المصلحة وتندرئ به المفسدة، وهذا من مقاصد الشريعة .

١٠ – أسلوب إيجاد البدائل:

إيجاد البديل أسلوب تربوي يتوخى سد الحاجات وتهذيب الرغبات، وهو أســـلوب أصـــيل جاء به الكتاب والسنة، وهذا الأسلوب هو الأوفق في عصر كعصرنا حيث تكاثرت المغريات والملهيات عن ذكر الله تعالى، وأصبح الشباب مـــن الجنسين مغرمين بها بحيث قل من يستمع للمواعظ أو يستجيب للتذكير ثم هم بما نمت به معارفهم من الثقافات المتنوعة التي يتلقفونها عبر المسموع والمقروء والمـــرئي من الوسائل يُطالبون بالبديل الصالح ! هذا دأب العاقلين منهم، فلا بد أن يكـــون لدى الدعاة والمصلحين سواء الآباء والمربين والمعلمين والمحتسبين ما يقدمونه بديلا عن المنكر الذي يقع فيه العصاة . ولنتأمل الآن قبسات من هدي الكـــتاب والســـنة لنر كيف عالج الأنبياء والمرسلون والمصلحون العصاة بهذا الأسلوب التربوي الناجع:

– قـــال الله تعالى في دعوة لوط عليه السلام: ﴿ قَالَ يَاقَوْمِ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللهَ وَلا تُخْزُونِي فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيد [٧٨] ﴾ [هود] قـــال ابـــن كثير رحمه الله: ((يرشدهم إلى نسائهم فإن النبي للأمة بمترلة الوالد فأرشـــدهم إلى ما هو أنفع لهم في الدنيا والآخرة كما قال لهم في الآية الأخرى: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنْ الْعَالَمِينَ [١٦٥] وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ [١٦٦] ﴾ [الشعراء] .

قـــال مجاهد لم يكن بناته ولكن كن من أمته وكل نبي أبو أمته وكذا روي عـــن قـــتادة وغير واحد وقال ابن جريج أمرهم أن يتزوجوا النساء ولم يعرض علـــيهم سفاحا وقال سعيد بن جبير يعني نساءهم هن بناته وهو أب لهم، ومن

القـــراءات: ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم ﴾ [الأحزاب: ٦][1].

وإيجاد البدائل الصالحة أسلوب تشريعي يربي في المسلم الرغبة في الخير والقناعة به والرضا والتسليم له، كما يربّي فيه الرغبة عن الشر والإثم والعدوان ونبذه .

– ومـــن صـــوره: لما حرم الله الربا أباح البيع وجعله البديل الصالح عنه فقال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

– وفي تحـــريم الزنا وكافة الوسائل المؤدية إليه نهى عن ذلك كله في قوله تعـــالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا [٣٢] ﴾ [الاسراء] وفي المقـــابل أمـــر بإنكـــاح الأيـــامى وهم من لا زوج له من الجنسين قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ [٣٢] ﴾ [النور] بل وأيضا أباح تعدد الزوجات بشرط العدل بينهن قال عز وجل: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [٣] ﴾ [النساء] ومن لم يكن عنده استطاعة على التعدد لعجز نفسي أو عجز مالي ولم تعفه زوجته أباح له استبدال زوجـــته بأخرى أجمل منها وأزكى وأقرب إلى تحقيق مراده فقال: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا [٢٠] ﴾ [النساء]

وهكذا فالإسلام لايضيق شيئا لمصلحة العباد إلا ويوسع مقابله ما هو أنفع لهم وأزكى وأرجى، وهل يستوي الطهر والعهر؟! أم هل يستوي العفاف والخنا!

(١) تفسير القرآن العظيم ٢ / ٤٥٤ .

- ولما حرم المتاجرة في أعيان منهي عنها كما في قوله ﷺ: ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام))[1] أباح المتاجرة في سائر البيوع الأخرى التي لا حصر لها وهكذا ...

ويمكن أن يقدم الداعية البديل الصالح لهواة سماع الموسيقى والأغاني المحرمة بترغيبهم في تلاوة الكتاب العزيز وترتيله وتشنيف الأسماع بقراءته بالأصوات الجميلة التي تميل إليها النفوس والتي ليس فيها تطريب ولا خروج عن المعروف المألوف .

وكذلك هواة الأفلام التي يأباها الدين وتنبذها المروءة والتي تربي في النشء الميوعة والانحلال والجريمة، تنبغي دلالتهم وترغيبهم إلى القصص الإسلامية التي صوغت بأسلوب أدبي رفيع وكذلك كتب التاريخ الإسلامي التي لا تخلو من المستطرف المستظرف من الوقائع في مختلف الأحقاب، وقد تهيأت في عصرنا أقراص الحاسب الآلي [الكمبيوتر] وتحوي قصص النبيين والصالحين وأتيحت الاستفادة منها بأسلوب مشوق أخاذ لا سيما لفئة الشباب من الجنسين، على نحو لم يسبق من قبل ... فضلا عن لوحات المناظر الطبيعية من غير ذوات الأرواح وهو فن معروف لدى هواته وفيه الغنية عن الصور المحرمة .

١١- أسلوب الهجر:

الأصل في المجتمع الإسلامي التواصل والمحبة والتساند كما في حديث أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ:((لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام))[2] لكنه ولمصلحة العصاة وعلاجهم وإستصلاحهم وكف أذاهم عن الآخرين الصلحاء الذين يخشى أن

---

(١) متفق عليه: خ: البيوع (٢٢٣٦)، م: المساقاة (١٥٨١).

(٢) متفق عليه: خ: الأدب (٦٠٦٥)، م: البر والصلة والآداب (٢٥٥٩)

يسري إليهم الفساد بالمخالطة يجوز الهجر .

وفي تقرير مبدأ العقوبة بالهجر وغيره نصوص كثيرة استقى منها العلماء أن أسلوب العقوبة ومقدارها يتقدر بحسب المعصية، من ذلك ما ذكره ابن تيمية قال رحمه الله: [بعد أن ذكر تغليظ العقوبة على من سب الرسول ﷺ لما يترتب عليها من المفاسد العظيمة قال:] (وأيضا فإن سب الله ليس له داع عقلي في الغالب وأكثر ما هو سب في نفس الأمر إنما يصدر عن اعتقاد وتدين يراد به التعظيم لا السب ولا يقصد الساب حقيقة الإهانة لعلمه أن ذلك لا يؤثر بخلاف سب الرسول فإنه في الغالب إنما يقصد به الإهانة والاستخفاف والدواعي إلى ذلك متوفرة من كل كافر ومنافق وصار من جنس الجرائم التي تدعوا إليها الطباع فإن حدودها لا تسقط بالتوبة بخلاف الجرائم التي لا داعي إليها .

ونكتة هذا الفرق أن خصوص سب الله تعالى ليس إليه داع غالب الأوقات فيندرج في عموم الكفر بخلاف سب الرسول فإن لخصوصه دواعي متوفرة فناسب أن يشرع لخصوصه حد والحد المشروع لخصوصه لا يسقط بالتوبة كسائر الحدود فلما اشتمل سب الرسول على خصائص من جهة توفر الدواعي إليه وحرص اعداء الله عليه وأن الحرمة تنتهك به انتهاك الحرمات بانتهاكها وأن فيه حق لمخلوق تحتمت عقوبته لا لأنه أغلظ إثما من سب الله بل لأن مفسدته لا تنحسم إلا بتحتم القتل .

ألا ترى أن الكفر والردة أعظم إثما من الزنى والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر ثم الكافر والمرتد إذا تابا بعد القدرة عليهما سقطت عقوبتهما ولو تاب أولئك الفساق بعد القدرة لم تسقط عقوبتهم مع أن الكفر أعظم من الفسق ولم يدل ذلك على أن الفاسق أعظم إثما من الكافر فمن أخذ تحتم العقوبة سقوطها من كبر الذنب وصغره فقد نأى عن مسالك الفقه والحكمة، ويوضح ذلك أنا نقر الكفار بالذمة على أعظم الذنوب ولا نقر واحدا منهم ولا من

غيرهم على زنى ولا سرقة ولا كبير من المعاصي الموجبة للحدود وقد عاقب الله قوم لوط من العقوبة بما لم يعاقبه بشرا في زمنهم لأجل الفاحشة والأرض مملوئة من المشركين وهم في عافية وقد دفن رجل قتل رجلا على عهد النبي ﷺ مرات والأرض تلفظه في كل ذلك فقال النبي ﷺ أن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أراكم هذا لتعتبروا ولهذا يعاقب الفاسق الملي من الهجر والإعراض والجلد وغير ذلك بما لايعاقب به الكافر الذمي مع أن ذلك أحسن حالا عند الله وعندنا من الكافر[1].

وتتلخص ثلاثة آراء للعلماء في مدة هجر العصاة:

الأول: أن مدة الهجر لا يصح أن تتجاوز ثلاثة أيام لحديث أبي أيوب ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام))[2] وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: ((لا هجرة بعد ثلاث))[3].

الثاني: أن مدة الهجر أقصاها أربعون يوما استدلالا بهجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى نزلت توبتهم قال تعالى: ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ [١١٧] وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [١١٨] ﴾ [التوبة] .

(١) الصارم المسلول ٣ / ١٠٢٣.

(٢) متفق عليه: خ: الاستئذان (٦٢٣٧)، م: البر والصلة والآداب (٢٥٦٠) باب تحرم الهجرة فوق ثلاث بلا عذر شرعي.

(٣) م: البر والصلة والآداب (٢٥٦٢)، أحمد: المكثرين (٨٥٦٤).

ومـــنه ما ذكره أبو داود في سننه قال: هجر النبي ﷺ بعض نسائه أربعين يومـــا وابن عمر هجر ابنا له الى أن مات، وإذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشئ وإن عمر بن عبدالعزيز غطى وجهه عن رجل(١).

وأيضا قول عائشة رضي الله عنها: هجر النبي ﷺ نساءه شهرا(٢).

الثالـــث: أنه ليس للهجر مدة محددة بل يهجر حتى يقلع عن المعصية وأن الهجر مرتبط بالمصلحة فمتى تحققت وهي الاقلاع عن المعصية بطل الهجر . قال ابن تيمية رحمه الله: «وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم»(٣)

وابـــن تيمية خير من بحث في مسألة الهجر وحدودها ومدها وما يتعلق بها وبين أنها تدور مع تحقيق المصالح، ولو جمع ما كتبه رحمه الله في هذه المسألة لبلغ وقرا كبيرا قال رحمه الله:

« ذكـــر الخلال فى كتاب السنة فى باب مجانبة من قال القرآن مخلوق عن اسحق أنه قال لأبى عبد الله من قال القرآن مخلوق قال ألحق به كل بلية، قلت فـــيظهر العدواة لهم أم يداريهم ؟ قال أهل خراسان لا يقوون بهم وهذا الجواب مـــنه مـــع قوله فى القدرية لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصـــرة ومع ما كان يعاملهم به فى المحنة من الدفع بالتى هى أحسن ومخاطبتهم بالحجج يفسر ما فى كلامه وأفعاله من هجرهم والنهى عن مجالستهم ومكالمتهم حـــتى هجر فى زمن غير ما أعيان من الأكابر وأمر بهجرهم لنوع ما من التجهم فان الهجرة نوع من أنواع التعزير والعقوبة نوع من أنواع الهجرة التى هى ترك

(١) د: الأدب (٤٢٧٠) .

(٢) أحمد: المكثرين (٤٩٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٨٦.

السيئات فإن النبي ﷺ قال: «المهاجر من هجر السيئات»[(١)] وقال: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[(٢)].

فهذه هجرة التقوى وفى هجرة التعزير والجهاد هجرة الثلاثة الذين خلفوا وأمر المسلمين بهجرهم حتى تيب عليهم.

فالهجـــرة تارة تكون من نوع التقوى إذا كانت هجرا للسيئات كما قال تعـــالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [٦٨] وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [٦٩] ﴾ [الأنعام] فبين سبحانه أن المتقين خلاف الظالمين وان المأمورين بهجران مجالس الخوض فى آيات الله هم المـــتقون وتارة تكون من نوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واقامة الحدود وهو عقوبة من اعتدى وكان ظالما.

وعقوبـــة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة فلهذا اختلف حكم الشرع فى نوعـــى الهجرتين بين القادر والعاجز وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضـــعفه كمـــا يختلف الحكم بذلك فى سائر أنواع الظلم من الكفر والفسوق والعصـــيان فإن كلما حرمه الله فهو ظلم إما فى حق الله فقط وإما فى حق عباده وإمـــا فيهما وما أمر به من هجر الترك والانتهاء وهجر العقوبة والتعزير إنما هو إذا لم يكـــن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله وإلا فإذا كان فى السيئة حسنة راجحـــة لم تكـــن سيئة وإذا كان فى العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة بل تكون سيئة وان كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة.

(١) لم أجده في الكتب التسعة بهذا اللفظ، ولعله الحديث الذي يليه مروي بالمعنى.

(٢) خ: الإيمان (١٠)، س: الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، د: الجهاد (٢١٢٢)، أحمد: المكثرين (٦٥١٥).

فالهجـــران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التى هى ظلم وذنب وإثم وفســـاد وقد يكون يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد البدعة والنهى عن المنكر وعقوبـــة الظالمين ليتزجروا ويرتدعوا وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله، فـــإن عقوبة الظالم تمنع الظالم النفوس عن ظلمه وتحضها على فعل ضد ظلمه من الإيمان والسنة ونحو ذلك فإذا لم يكن فى هجرانه إنزجار أحد ولا انتهاء أحد بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورا بها كما ذكره أحمد عن أهـــل خراســـان إذ ذاك أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية فإذا عجزوا عن إظهار العـــداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوى وكذلك لما كثر القدر فى أهـــل البصـــرة فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم فإذا تعذر اقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك الا بمن فيه بدعـــة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفســـدة مـــرجوحة معه خيرا من العكس ولهذا كان الكلام فى هذه المسائل فيه تفصيل»[1].

ومـــلخص ما سبق: أن الهجرة أسلوب في استصلاح العصاة، وأنه لا مدة للهجر، وأن الهجرة إنما تشرع إذا حققت المقصود وهو الانزجار .

إن للخلطة والعزلة في حياة الدعاة فقها ينبغي أن يعيه الدعاة لاسيما وقد ورد فيها نصوص كثيرة منها حديث عبد الله بن مسعود ﵁ قال قال رسول الله ﷺ: « إن أول مـــا دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هـــذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢١٠- ٢١٢.

﴿ لُعِنَ الذينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ [٧٨] كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ [٧٩] تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الذينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي العَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ [٨٠] وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ [٨١] ﴾ [المائدة] .

ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا»[١].

قال الشارح: قوله « فلا يمنعه ذلك» أي ما راه من ذلك أمس أن يكون أكيله وشريبه وقعيده أي من يكون أكيله وشريبه وقعيده والكل على وزن فعيل بمعنى فاعل هو من يصاحبك في الأكل والشرب والقعود .« ضرب الله قلوب بعضهم ببعض » يقال ضرب اللبن بعضه ببعض أي خلطه، ذكره الراغب وقال ابن الملك رحمه الله: الباء السببية أي سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضا انتهى .

قال القاري: وقوله قلب من لم يعص ليس على إطلاقه لأن مؤاكلتهم ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة لأن مقتضى البغض في الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم انتهى[٢]

وهكذا تناسقت هذه الأساليب وتضافرت في تحقيق مقاصد الشرع بردع العصاة عن المعصية وتنفيرهم منها، وترغيبهم في الطاعة وتحبيبها إليهم .

---

(١) د: الملاحم (٣٧٧٤)، ت: التفسير (٣٠٤٨)، ماجه: الفتن (٤٠٠٦) .

(٢) عون المعبود ١١ / ٢٢٧.

ضوابط دعوة العصاة:

هذا ويمكن تلخيص أهم ضوابط دعوة العصاة في المجتمعات الإسلامية في الفقرات الآتية:

١- الاهتمام الأول بتحقيق التوحيد والبدء به، وهذا أساس راسخ من أسس الدعوة سواء كانت في مجتمع إسلامي أو غيره، وقد سبق إيراد الأدلة عليه.

٢- لا يجوز تكفير أحد من المسلمين بغير برهان، ومن الأدلة عليه قوله ﷺ: ((يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك))[١] وفي حديث أبي هريرة ة ﷺ عن النبي ﷺ: ((إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما))[٢].

وقضية التكفير في عصرنا قضية شائكة لا سيما في دعوة العصاة واستصلاحهم، والتكفير في المجتمعات الإسلامية له خطورته البالغة وآثاره الموبقة، ولا ينبغي التهور في تكفير المسلمين بغير بينة ولا برهان، قال ابن تيمية:

((لا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولابخطأ أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة فإن الله تعالى قال: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ [٢٨٥] ﴾ [البقرة] وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم، والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أحد الخلفاء الراشدين واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب

(١) متفق عليه: خ: الأدب (٦٠٤٥) واللفظ له، م: الإيمان (٦١).

(٢) متفق عليه: خ: الأدب (٦١٠٣)، م: الإيمان (٦٠).

وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقالتهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم [(١)].

٣- تجنب العنف في الدعوة إلا عند الاضطرار وبقدر الحاجة . ومن العنف اللعن وفي حديث سمرة بن جندب ﷺ عن النبي ﷺ قال: « لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار » [(٢)]

والدعاة إلى الله تعالى من أبعد الناس عن اللعن والطعن والخوض في أعراض الناس لأنه قدوة الناس في أقواله وأفعاله وتصرفاته ومواقفه، وفي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم» [(٣)]

وإذا كان اللعن والاعتداء على المسلم بالضرب والإيذاء ونحوه غير جائز فكيف بحوادث القتل والاغتيال والتفجير ونحو ذلك من مظاهر العنف، إن هذا كله ليس من الدعوة إلى الله ولا هو سبيل الإصلاح ولا تستقيم به مسارات الدعوة بل هو من الجهل والغي والإثم والعدوان .

إن الرفق واللين هو الأصل في الدعوة والأدلة على ذلك كثيرة متضافرة كقوله تعالى: ﴿ فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ﴾ [طه] ومن السنة حديث جرير ﷺ عن النبي ﷺ قال: « من يحرم الرفق يحرم الخير» [(٤)]

---

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٨٢ وفيه بحث نفيس وتحقيق مفيد .

(٢) (٢) ت: البر والصلة (١٩٧٦) وقال حسن صحيح، د: الأدب (٤٢٦٠)، أحمد: البصريين (١٩٣١٥).

(٣) ت: الإيمان (٢٦٢٧) وقال حسن صحيح، س: الإيمان وشرائعه (٤٩٩٥)، أحمد: المكثرين (٨٥٧٥).

(٤) م: البر والصلة والآداب (٢٥٩٢)، د: الأدب (٤١٧٥)، ماجة: الآداب (٢٦٨٧)، أحمد: =

وحديث عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه))[1].

٤- لا يجوز الخروج على الحكام ولو فسقوا وجاروا ما أقاموا الصلاة، لما يترتب على الخروج عليهم من المفاسد الكثيرة والشرور المستطيرة،، وهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة لم يخالفهم فيها غير أهل الأهواء كالخوارج ونحوهم، والنصوص في هذا كثيرة جدا منها حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: ((من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره فإن عليه منه))[2]

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: ((يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود)) فقال رجل أنقاتلهم يا رسول الله ؟ قال: ((لا ما أقاموا الصلاة))[3]

٥- وجوب الاعتزاز بالدين ومناصرة الحق والتعاون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي بالحق والتواصي بالصبر ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ [٨] ﴾ **[المنافقون] وقال في موضع** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى

= الكوفيين (١٨٤١١).

(١) متفق عليه: خ: استتابة المرتدين (٦٩٢٧)، م: البر (٢٥٩٣) واللفظ له.

(٢) متفق عليه: خ: الجهاد (٢٩٥٧)، م: الإمارة (١٨٣٥).

(٣) أحمد: المكثرين (١٠٧٩٢).

الكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ [٥٤] ﴾ [المائدة]

وَمما هو من مستلزمات الاعتزاز بالدين الحنيف بيان ما الكفار في اغترار بــه مــن الباطل والضلال بالتضييق عليهم لهذا القصد وعدم بدئهم بالسلام، وحــرمة السفر بالقرآن إلي بلادهم . وأن تأخذ المسلم الغيرة لله عز وجل حين تنــتهك حــرماته فلا يجوز السكوت على منكر تهاونا وتخاذلا وإلا كان رضا وتسليما .

٦ – الحكم على الناس يكون بالظاهر فلا يجوز التنقيب عما في القلوب لأن ذلك لا يعلمه ولا يملكه الا الله عز وجل، وفي قصة الخارجي ذي الوجنتين، لما قال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال: ((لا لعله أن يكون يصــلي)) . فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله ﷺ: ((إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق عن بطونهم))[1]

هــذا والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . وصلى الله وسلم على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) متفق عليه: خ: المغازي (٤٣٥١)، م: الزكاة (١٠٦٤).

الخاتمة:

مضـــى بعـــون الله تعالى وفضله الحديث عن أساليب دعوة العصاة، وفي ختام هذا البحث يتبين الخلاصة وألخصها في الفقرات التالية:

– أن دينـــنا الحنيف دين وسط لـــه مقاصده العادلة فكما أنه جاء لهداية البشـــرية وإخراجهم من ظلمات الكفر والجهل إلى نور الإيمان والعلم فكذلك من مقاصده إخراج الناس من حمأة المعصية والرذيلة إلى نور الطاعة والفضيلة . وبقـــدر ما ينبغي أن تكون اهتمامات الدعاة في دعوة المشركين والكافرين بقدر ذلـــك ينبغي أن يعنوا بدعوة العصاة والمنحرفين، والله تعالى أمر بالأمر بالمعروف والـــنهي عـــن المـــنكر ونوه بفضله ورفعة درجاته وبين أنه لا صلاح ولا بقاء للمجتمع الإسلامي بغير ذلك .

– أن لدعـــوة العصاة منهاجا قويما يضم في أطوائه تقويم العصاة وتهذيب نفوســـهم بكفهـــا عن المعصية قسرا تارة، وبإيجاد القناعة الذاتية تارة، وبتوجيه الهمة نحو الأمور الجادة تارة . ومن ثم فإن منهج دعو العصاة يتسم بالواقعية إذ يهذب النفوس ويرشدها نحو الفضائل ويكفها عن الرذائل .

– أن مـــنهج دعـــوة العصاة يتسم بالشمول إذ يشمل المراحل التربوية الثلاث أعني: مرحلة ما قبل الوقوع في المعصية وهي المرحلة الوقائية، ثم مرحلة التلـــبس بالمعصـــية وهي مرحلة ما يعرف بمراتب تغيير المنكر، ثم مرحلة ما بعد المعصـــية وهي مرحلة التوبة فالتثبيت على الاستقامة والعمل على الحيلولة دون الانتكاس إلى حمأة المعاصي .

– أن أســـاليب دعوة العصاة تتوخى في الأصالة استصلاحهم وارشادهم إلى السبيل الأقوم في الدنيا والآخرة، وهي أساليب ربانية جاء بها الوحي الإلهي

ومن ثم فهي أمثل الأساليب وأعدل المناهج بل لا منهج قويم سواه .

هـــذا وبـــالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين،،

المراجع والمصادر

أولا – القرآن الكريم .

١- أحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ) ط: ١٣٧٢هـ دار الشعب، القاهرة .

٢- الأخلاق والسير في مداواة النفوس: علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)

٣- الاستقامة: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق: محمد رشاد سالم، ط: ١٤٠٣هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض

٤- الأربعين في دلائل التوحيد: عبد الله بن محمد الهروي (٤٨١هـ) تحقيق: د . علي بن ناصر الفقيهي ط: ١٤٠٤هـ المدينة المنورة .

٥- الترغيب والترهيب: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٥٨١هـ) ط: ١٤١٧هـ دار الكتب العلمية – بيروت .

٦- تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) ط: ١٤٠١هـ دار الفكر، بيروت .

٧- تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ط: ١٤٠٥هـ دار الفكر، بيروت .

٨- التمهيد: يوسف بن عبدالله بن عبد البر (٤٦٣هـ) ترتيب: مصطفى أحمد العلوي وزميله، ط: ١٣٨٧هـ وزارة الأوقاف – المغرب .

٩- جامع الرسائل: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق: د . محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض .

١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخيه، ط: ١٤٠٧هـ مكتبة

المنار الإسلامي، بيروت .
١١– سنن البيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ترقيم: محمد عبدالقادر عطا، ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٤ دار الباز – مكة المكرمة .
١٢– سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) ترتيب: أحمد محمد شاكر ط: دار احياء التراث العربي، بيروت .
١٣– سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ط: بيروت .
١٤– سنن الدار قطني: علي بن عمر الدارقطني البغدادي (٣٨٥ هـ) ترقيم: عبد الله هاشم المدني، ط: ١٣٨٦هـ/١٩٦٦ دار المعرفة – بيروت .
١٥– سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ) ط: ١٤٠٧هـ دار الكتاب العربي، بيروت .
١٦– السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ط: ١٤١٤هـ مكتبة دار الباز، مكة المكرمة .
١٧– سنن ابن ماجة: محمد ين يزيد القزويني (٢٧٥هـ) ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار الفكر، بيروت .
١٨– الصارم المسلول على شاتم الرسول: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق: محمد عبد الله الحلواني وزميله، ط: ١٤١٧هـ دار ابن حزم، بيروت .
١٩– صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ) ترتيب محمد عبد الباقي، ط: فتح الباري، المطبعة السلفية .
٢٠– صحيح ابن حبان: محمد بن حيان البستي (٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط: ١٤١٤هـ مؤسسة الرسالة – بيروت .
٢١– صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري (٢٦١هـ) ترتيب محمد عبدالباقي ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢٢- صفة الصفوة: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ابن الجوزي (٥٩٧هـ) تحقيق: محمود فاخوري وزميله، ط: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م دار المعرفة، بيروت

٢٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: د . محمد جميل غازي، ط: مطبعة المدني، القاهرة (دون تاريخ الطبع) .

٢٤- طريق الهجرتين وباب السعادتين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: عمر محمود أبو عمر، ط: ١٤١٤هـ دار ابن القيم، الدمام .

٢٥- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (٧٤٤هـ) تحقيق: محمد حامد فقي، ط: (دون تاريخ) دار الكتاب العربي، بيروت .

٢٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد بن شمس الحق العظيم آبادي، ط: ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٧- فتح الباري: أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ): ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة الشيخ ابن باز، ط: المكتبة السلفية، مصر .

٢٨- الكبائر: محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) ط: دون تاريخ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

٢٩- لسان العرب: محمد بن منظور الأفريقي (٧١١هـ) ط: دار صادر – بيروت .

٣٠- مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ط: ١٤٠٧هـ دار الريان للتراث – بيروت .

٣١- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ) ط: الرياض

٣٢- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، ط: دار نهضة مصر - القاهرة.
٣٣- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق: محمد حامد فقي، ط: ١٣٩٣ دار ابن القيم، الدمام .
٣٤- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ) ترتيب: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١٤١١هـ دار الكتب العلمية – بيروت .
٣٥- مسند الإمام أحمد: ترقيم الموسوعة الالكترونية (صخر)
٣٦- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: ١٤٠٩هـ مكتبة الرشد، الرياض .
٣٧- المنهاج: (شرح النووي على صحيح مسلم) يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ط: ١٣٩٢هـ دار احياء التراث العربي، بيروت .
٣٨- منهاج السنة: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: د . محمد رشاد سالم، ط: ١٤٠٦هـ مؤسسة قرطبة .
٣٩- موطأ مالك: مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي .
٤٠- نوادر الأصول في أحاديث الرسول: محمد علي الترمذي، تحقيق: د . عبد الرحمن عميرة، ط: ١٩٩٢م دار الجيل – بيروت .
٤١- النهاية في غريب الحديث: محب الدين بن المبارك بن محمد بن الأثير، ط: المكتبة الأثرية – القاهرة .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس الموضوعات

إِجَابَةُ السُّؤَالِ فِي زَكَاةِ الأَمْوَالِ

إِعْدادُ:

د. مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّدَيْس

الأُسْتَاذِ المُشَارِكِ في كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ في الْجَامعَةِ



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (٣)(٤)

أما بعد:

فقد بذل علماء الأمة منذ القرون الأولى جهوداً متواصلة في تدوين أحكام الفقه، وذلك لحاجة الناس إليها ومعرفة الأحكام في كل زمان ومكان، وقد أوصى النبي ﷺ بتبليغ العلم بقوله ﷺ: «فرب مبلغ أوعى من سامع» (٥).

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية ١.

(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠، ٧١.

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه من حديث ابن مسعود رواها أصحاب السنن قال الترمذي حديث عبد الله حديث حسن انظر: سنن الترمذي في أبواب النكاح ٢/٢٨٥، ٢٨٦ برقم ١١٠٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب العلم من حديث أبي بكرة انظر: البخاري مع الفتح ١/١٥٧.

ومعنى ذلك رب مبلغ عني أوعى أي أفهم لما أقول من سامع مني، وأن الفهم ليس شرطا في الأداء، وقد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلة[1].

وقال ﷺ أيضاً: ((فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه))[2]

وفي هذا دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو أفقه منه، ويتضمن هذا الحديث وجوب التفقه والحث على استنباط معنى الحديث واستخرج المكنون من سره [3].

وقد فرض الله عز وجل الزكاة وقرنها بالصلاة في مواضع كثيرة فهي فرض من فرائض الإسلام وركن من أركانه وهي مما علم من الدين بالضرورة.

وكم خفيت في هذا الزمان مسائل الزكاة على كثير من الناس فأحببت الكتابة في هذه المسائل وعلى الرغم مما جمعته من شتاها إلا أنني أعترف بالتقصير فالكمال لله وحده، وإنما هو جهد المقل، وحسبي في ذلك إجتهادي قدر المستطاع في بيان ما نقله علماء الأمة في هذا الموضوع وقد أسميته (إجابة السؤال في زكاة الأموال) حيث إن الزكاة تنقسم قسمين زكاة أبدان وزكاة أموال، وقد صدرت أكثر المسائل بصيغة السؤال موثقاً ذلك من أمهات كتب مذاهب الأئمة الأربعة المشهورة لعل القارىء الكريم يجد جواباً على كثير من مسائل الزكاة وجعلته في مقدمة وثلاث فصول.

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/١٥٨، ١٥٩.

(٢) رواه الترمذي في أبواب العلم من حديث زيد بن ثابت باب في الحث على تبليغ السماع وقال حديث زيد حديث حسن ٤/١٤١ رقم ٢٧٩٤.

(٣) انظر: شرح السنة للإمام البغوي ١/٢٣٧.

الفصل الأول: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريفها في اللغة والشرع.

المطلب الثاني: والحكمة من مشروعيتها.

المطلب الثالث: بيان أدلتها.

المطلب الرابع: أحوال مانع الزكاة.

الفصل الثاني: شروط أداء الزكاة.وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الإسلام.

المطلب الثاني: التكليف.

المطلب الثالث: النية.

المطلب الرابع: الحرية.

المطلب الخامس: الحول.

المطلب السادس: النصاب.

المطلب السابع: تمام الملك.

الفصل الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النقدين الذهب والفضة.

المطلب الثاني: بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم.

المطلب الثالث: الخارج من الأرض.

المطلب الرابع: عروض التجارة.

وقد اتبعت في ذلك المنهج العلمي المتعارف عليه موثقا للأقوال، ومخرجا للأحاديث والآثار، ومناقشا للأدلة، ومفسرا للغريب، ومرجحا في المسائل حسب ما يظهر لي أسأل الله عز وجل الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول:

المطلب الأول: الزكاة في اللغة والشرع

الزكاة في اللغة: مأخوذة من الزكاء والنماء والزيادة، يقال زكا الزرع إذا زاد ونما وكثر ريعه، وزكت النفقة إذا زادت وكثرت وبورك فيها، وزكت الأرض إذا زادت ونمت. سميت بذلك لأنها تنمي المال وتطهره.

ومن معانيها في اللغة الطهارة أوالطهر والتطهير والصلاح وهو الزيادة في الخير ولهذا سمي المقدار المخرج من المال زكاة، لأنه سبب يرجى به الزكاء والطهارة والصلاح، ومنه أخذ المعنى الشرعي فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان[1].

الزكاة في الشرع:

اختلفت عبارات الفقهاء وتنوعت أساليبهم في تعريفها ومن أحسن ما قيل في تعريفها:

(أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص)[2].

بيان محترزات هذا التعريف.

١- قوله حق واجب: معناه المقدار الواجب إخراجه من المال أو الزكاة كقولنا على سبيل المثال: «في كل خمس من الإبل شاة» فالحق الواجب أو المقدار الواجب هو الشاة.

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٨٤ وتهذيب اللغة ١٠/٣١٩ والصحاح ٦/٢٣٦٨ والنهاية ٢/٣٠٧.

(٢) هذا تعريف الحجاوي انظر: كشاف القناع على متن الإقناع ٢/١٩٢ و انظر أيضاً: الحاوي الكبير ٣/٧١.

مثال آخر:

إذا بلغ الذهب أو الفضة نصاباً نقول فيه ربع العشر فربع العشر هذا هو المقدار الواجب أو الحق الواجب.

٢– قوله: في مال مخصوص:

معناه الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي على سبيل المثال النقدين، عروض التجارة، بهيمة الأنعام، الزروع والثمار وغيرها.

٣– قوله: لطائفة مخصوصة:

المراد أهل الزكاة الثمانية الَّذين ذكرهم الله عز وجل في سورة التوبة [١].

وهم الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل. فلا يجوز صرف الزكاة لأحد غير هؤلاء الثمانية.

٤– قوله: في وقت مخصوص:

والمعنى اشتراط حولان الحول وهو مرور سنة كاملة على هذا المال وذلك فيما يشترط فيه الحول، والأموال في ذلك تنقسم قسمين:

أموال يشترط فيها الحول كعروض التجارة، والنقدين، وبهيمة الأنعام.

وأموال لا يشترط فيها الحول كالزروع والثمار.

(١) سورة التوبة آية ٦٠.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الزكاة

قد تظهر لنا الحكمة من الأمر أو النهي وقد تخفى، و الَّذِي لا شك فيه أن الله عز وجل إذا أمر بأمر أو نهى عنه إن ذلك لحكم عظيمة ومن ذلك مشروعية الزكاة وقد ذكر أهل العلم طرفاً من ذلك[1]:

١- أن الزكاة قربة لله وطاعة له وخضوعاً لأمره جل وعلا فهي عبادة من العبادات، في هذه العبادة تعويداً للنفس على العطاء والبذل والسخاء والإنفاق في وجوه الخير وفيها أيضاً إبعاداً للنفس عن البخل والشح الَّذِي نهى الله عنه.

٢- أن الزكاة قد تكون سبباً مانعاً ورادعاً وزاجراً من إرتكاب الجريمة كالسرقات وقطع الطريق والغش في المعاملات والرشوة والنهب والاغتصاب والخداع وغيرها فهذه الجرائم وما شابهها قد يكون سببها الفقر والحاجة فإذا أعطى الأغنياء جزءاً من أموالهم إلى الفقراء فإنه يقلل من وقوع مثل هذه الجرائم في المجتمع.

٣- أن الزكاة تخفف من الطبقية في المجتمع فالمجتمعات تتكون في الغالب من الأغنياء والفقراء ومستوري الحال ففيها يظهر التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى فإذا أعطى الأغنياء الفقراء من أموالهم قد يكون هذا تقليلاً من هذه الفروق الموجودة في المجتمعات فالله عز وجل لا ينظر إلى الأموال وإلى الأجسام وإنما ينظر إلى الأعمال والميزان عنده جل وعلا هو التقوى قَال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2].

---

(١) انْظر: زاد المعاد لابن القيم ١/ ١٨١، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٨، وبدائع الصنائع ٢/ ٣، وفتح الباري ٤/ ٢٦٢.

(٢) سورة الحجرات آية ١٣.

المطلب الثالث: حكم الزكاة

الزكاة أصل من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده دل على هذا الأصل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

- النوع الأول: الأدلة من كتاب الله عز وجل كثيرة في فرض الزكاة:

وقد جاءت قرينة الصلاة في أكثر من ثمانين موضعاً منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(١)

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾(٢).

ومن الأدلّة في فرض الزكاة قوله تعالى في صفات أهل الإيمان: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾(٣).

قال ابن كثير: ((الأكثرون على أن المراد بالزكاة هنا زكاة الأموال مع أن هذه الآية مكية وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة قال تعالى في سورة الأنعام وهي مكية: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(٤) وقد يحتمل أن يكون المراد بالزكاة هاهنا زكاة النفس من الشرك والدنس كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾(٥) على أحد

---

(١) سورة البقرة آية ٤٣.

(٢) سورة البينة آية ٥.

(٣) سورة المؤمنون آية ٤.

(٤) سورة الأنعام آية ١٤١.

(٥) سورة الشمس آية ٩، ١٠.

القولين، وقد يحتمل أن يكون كلا الأمرين مراداً وهو زكاة النفوس وزكاة الأموال، فإنه من جملة زكاة النفوس والمؤمن الكامل هو الَّذِي يفصل هذا وهذا والله أعلم))[1].

– النوع الثاني من الأدلة: السنة:

جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما على فرضية الزكاة ومنها:

١– حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قَال: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان))[2].

٢– حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور أن جبريل عليه السلام جاء وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ ((تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان))[3] الحديث.

٣– ومن الأحاديث المشهورة في الزكاة حديث معاذ حينما بعثه ﷺ إلى اليمن وجاء فيه ((فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم))[4] الحديث.

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٢٣٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب قوله ﷺ بني الإسلام انظر: البخاري مع الفتح ١/٤٧ ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ١/٤٥ رقم ١٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان ١/٣٦ رقم ٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس، انظر: البخاري مع فتح الباري ٣/٢٦١، ٣٢٢ ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين ١/٥٠ رقم ٢٩.

– النوع الثالث من الأدلة: وهو الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة وفرضيتها وأن من جحدها كفر.

قَال ابن قدامة: ((وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها)) [١].

– النوع الرابع من الأدلة: وهو المعقول وذلك من وجوه:

١– أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

٢– أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضَّن [٢] إذ الأنفس مجبولة على الضَّن بالمال، فتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.

٣– إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً. [٣]

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٤ و انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٣ والإفصاح لابن هبيرة ١٩٥/١ والمجموع للنووي ٣٢٦/٥ و بدائع الصنائع ٣/٢.

(٢) الضنّة والضن والمضنّة كل ذلك من الإمساك والبخل. انظر: لسان العرب مادة: ضن ٢٦١/١٣

(٣) بدائع الصنائع ٣/٢.

المطلب الرابع: أحوال مانع الزكاة

لا يخلو مانع الزكاة من حالين:

الحالة الأولى:

إما أن يكون منكراً لها أصلاً غير معترف بها أنها ركن من أركان الإسلام فهذا إن كان جاهلاً وممن يقبل منه الجهل كحديث عهد بالإسلام أو ممن نشأ بعيداً عن الأمصار فهذا معذور يعرّف بحكمها، أما إذا كان غير ذلك فهو مرتد عن الإسلام وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل لأن الزكاة معلومة من الدين بالضرورة ولا يخفى حكمها، وأدلة وجوبها ظاهرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.[1]

الحالة الثانية:

المقرّ بوجوبها ومعترف بأنها ركن من أركان الإسلام ولكنه ممتنع عن أدائها لايدفعها إلى مستحقيها فهذا يأخذها منه الإمام أو نائبه بالقوة، فإن امتنع عن دفعها قاتله على ذلك[2] كما فعل الصديق ﷺ حيث قال: ((والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً[3] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها)). قَال عمر ﷺ: ((فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق))[4]

قَال ابن قدامة: واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها.[5]

---

(١) انْظر: المجموع ٥/ ٣٣٤ والمغني ٤/ ٦، وفتح الباري ٣/ ٢٦٢.

(٢) انظر: الحاوي ٣/٧٣ و المغني لابن قدامة ٤/٨.

(٣) هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. انظر: النهاية ٣/ ٣١١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، انظر: البخاري مع فتح الباري ٣/٢٦٢.

(٥) المغني ٤/٥، والكافي ١/ ٢٧٧.

وقال ابن عبد البر: مقاتلهم على ذلك في جهود الصحابة واراق دمائهم لمنع الزكاة.[١]

وقال الماوردي: فأجمعت الصحابة معه على وجوبها بعد مخالفتهم له وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه.[٢]

(١) التمهيد ٤/ ٢٣١.

(٢) الحاوي ٣/ ٧٣.

الفصل الثاني:

شروط أداء الزكاة

لأداء الزكاة شروط هي في الجملة:

الإسلام، التكليف، الحرية، تمام الملك، النصاب، الحول، النية.

المطلب الأول وهو الشرط الأول: الإسلام

لا زكاة على الكافر الأصلي سواء كان حربياً أو ذمياً مستأمناً لأن الزكاة عبادة والكافر ليس من أهل العبادة لعدم شرط الأهلية وهو الإسلام فلا يكون من أهل وجوبها حتى لا يطالب بالأداء بعد الإسلام كالصوم والصلاة والحج وغيرها من فروع الإسلام[(١)].

وهذا ليس مخالفة لقول جماهير أهل العلم أن الكفار يخاطبون بفروع الشريعة فهذه مسألة أصولية[(٢)].

قَال الإمام النووي: لأن المراد هنا غير المراد هناك فهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي[(٣)].

أما المرتد فقد وقع فيه خلاف هل تجب الزكاة في ماله أم لا؟ جمهور أهل العلم لا زكاة في مال المرتد خلافاً للشافعية إن وجبت عليه زكاة قبل ردته لم تسقط عنه بالردة كما وجبت عليه في حال الإسلام فهذا مال اكتسبه حال كونه مسلماً فوجبت فيه الزكاة أما المال الَّذِي اكتسبه حال كونه مرتداً فهذا على وجهين:

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار ٢/٢٥٩، وبداية المجتهد ١/٢٤٥، والمجموع ٥/٣٢٦ والمغني ٤/٦٩.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص٥٠، ٥١ والمستصفى للغزالي ١/٩١ وفواتح الرحموت ١/١٢٨.

(٣) المجموع ٣/ ٤، وانظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤.

الأول: القطع بوجوب الزكاة وبه قَال ابن سريج[1].

الثاني: وهو قول جمهور الشافعية أن الأمر في ذلك مبني على بقاء ملكه لهذا المال وزواله.

والصحيح عندهم أنه موقوف فإن رجع إلى الإسلام تبينا بقاءه فتجب وإلا فلا[2].

(١) هو أحمد بن عمر أبو العباس يقال له الباز الأشهب شيخ الشافعية في زمانه مات سنة ٣٠٦ هـ انظر: في ترجمته تاريخ بغداد ٤/٢٨٧ وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٢١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤، وحاشية رد المحتار ٢/٢٥٩، والمهذب ١/١٤٧ والمجموع ٥/ ٣٢٨، والكافي لابن قدامة ١/٢٧٨.

المطلب الثاني وهو الشرط الثاني: التكليف

هل يشترط البلوغ والعقل لأداء الزكاة، وهل تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون وما شابههما؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: أكثر أهل العلم يجب الزكاة في مالهما ويخرج عنهما وليهما روي ذلك عن جمع من الصحابة كعمر وعائشة وجابر وابن عمر ﷺ ومن الأئمة: الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: تجب الزكاة ويخرجها الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق قَال به من الصحابة ابن مسعود وهو قول الأوزاعي والثوري.

القول الثالث: لا تجب الزكاة في أموالهما أصلاً قَال به الحسن وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم.

القول الرابع: ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا زكاة عليهما إلا في الخارج من الأرض من الزروع والثمار وما عدا ذلك فلا زكاة عليهما في النقدين وعروض التجارة وبهيمة الأنعام[1].

هذه أربعة أقوال في حكم زكاة مال الصبي والمجنون ويمكن اختصارها إلى قولين قول بالوجوب وقول بعدم الوجوب.

أدلة الوجوب: استدلوا بمجموعة من الأدلة:

أولاً: بعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة من الآيات والأحاديث حيث لم تفرق بين الصغير والكبير وبين العاقل وغير العاقل كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/٢، المنتقى للباجي ١١٠/٢ والحاوي ١٥٢/٣ و المغني لابن قدامة ٦٩/٤.

﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١] وغيرها وحديث معاذ السابق[٢] قَال البغوي عنه :

دليل على أن الطفل الغني تلزمه الزكاة لقوله: (من أغنيائهم)[٣].

ثانياً: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: ((ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)).

رواه الترمذي وغيره[٤].

ثالثاً: بقول الصحابة ﷺ ومن ذلك:

قَال عمر بن الخطاب: اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها.

وفي رواية قَال: ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة.

وفي رواية: أن عمر كان يزكي مال اليتيم. وفي رواية قَال: ابتغوا لليتامى في أموالهم.

ما جاء عن القاسم بن محمد قَال: كنا يتامى في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا. وفي رواية قال: كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه ونحن يتامى.

وقال جابر بن عبد الله في الرجل يلي مال اليتيم ((يعطي زكاته))[٥].

فهؤلاء جمع من الصحابة كانوا يزكون أموال اليتامى وقول الصحابي حجة عند الجمهور.

رابعاً: قياس الزكاة باعتبارها حقاً مالياً على سائر الحقوق المالية الأخرى كالنفقات وقيم المتلفات وأرش الجنايات فهذه الحقوق واجبة على الصبي

---

(١) سورة البقرة آية ٤٣.

(٢) سبق تخريج حديث معاذ (ص ٢٦٠) من هذا البحث.

(٣) شرح السنة ٥/٤٧٣.

(٤) انظر: سنن الترمذي في أبواب الزكاة باب الزكاة ما جاء في زكاة اليتيم ٢/٧٦ رقم ٦٣٦.

(٥) انظر في هذه الآثار: مصنف عبد الرزاق كتاب الزكاة باب صدقة مال اليتيم ٤/٦٦ رقم ٦٩٨١، ٦٩٨٤، ٦٩٨٥، ٦٩٨٩، ٦٩٩٣ والسنن الكبرى ٤/١٠٨.

والمجنون فكذلك الزكاة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1] الآية.

ووجه الدلالة من الآية: أن المراد من الزكاة تطهير النفس من الذنوب والصبي والمجنون لا ذنوب عليهما لأنهما ليسا من أهل التطهير فهما غير مكلفين والزكاة لا تجب إلا على المكلف.

ثانياً: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل))، قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة.

حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي وذكر بعضهم (وعن الغلام حتى يحتلم)، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.[2]

ووجه الدلالة:

دل الحديث على رفع القلم عن المذكورين كناية عن عدم التكليف والصبي والمجنون ليسا من أهل التكليف والزكاة لا تجب إلا على المكلفين كغيرها من العبادات كالصلاة والصيام والحج وهذه العبادات تحتاج إلى نية وهما لا نية لهما.[3]

والقول الأول هو الراجح إن شاء الله لأنه يتفق مع مقصود الشارع

---

(١) سورة التوبة آية (١٠٣).

(٢) انظر: سنن الترمذي أبواب الحدود الباب الأول رقم الحديث ١٤٤٦ ورواه أحمد في المسند ١٠٠/٦ وأبو داود في كتاب الحدود ١٣٩/٤ - ١٤١ رقم ٤٣٩٨ -٤٤٠٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٨١٥/٢.

الحكيم وهو سد حاجة الفقراء والمحتاجين وهذه العلة يشترك فيـها البالغ وغير البالغ والعاقل وغير العاقل فلا فرق بين الأموال من حيث وجوب الزكاة.

وقد أجاب الجمهور عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: أجابوا عن وجه الدلالة من الآية بجوابين:

١- ليست العلة من الزكاة التطهير فقط، وإنما هناك علل وحكم أخرى من أجلها: سد حاجة الفقراء وهذه لا فرق فيها بين مال الصغير والكبير فهما على حد سواء.

٢- ليس التطهير خاص بإزالة الذنوب وإنما يشتمل على أمور أخرى كتربية النفس على الفضائل والخلق الحسن وتعويدها على البذل والسخاء والإنفاق وغير ذلك.

ثانيا: وأما قوله ﷺ في الحديث «رفع القلم عن ثلاثة» المراد رفع الإثم والوجوب ونحن نقول لا إثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما بل تجب في مالهما ويطالب بإخراجها وليهما كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه ويجب على الولي دفعها[١].

ثالثا: وقياس الزكاة على العبادات الأخرى قياس مع الفارق فتلك عبادات بدنية تحتاج إلى جهد ومشقة والزكاة من العبادات المالية التي لا تحتاج إلى جهد ومشقة فلا فرق فيها بين الصغير والكبير.

رابعا: أن نية الصبي والمجنون لا تتحقق في الزكاة فنيتهما ضعيفة والزكاة من الحقوق المالية فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأرش الجنايات وقيم المتلفات والولي يقوم مقامهما في ذلك[٢].

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٥/٣٣٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٧٠، ٧١ والحاوي ٣/١٥٣.

المطلب الثالث: وهو الشرط الثالث: الحرية

اختلف العلماء في وجوب الزكاة على الرقيق على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا زكاة في ماله أصلاً قَال به من الصحابة ابن عمر وجابر رضي الله عنهما وغيرهما وهو قول مالك وأحمد من الفقهاء.

القول الثاني: تجب الزكاة في مال الرقيق على سيده وهو قول للشافعية والحنفية.

القول الثالث: تجب الزكاة في ماله وبه قَال عطاء وأبو ثور وأهل الظاهر.

وسبب اختلافهم في زكاة مال الرقيق هو اختلافهم في هل يملك المال أم لا؟ فمن رأى أنه لا يملك المال وأن السيد هو المالك قَال الزكاة على السيد ومن رأى أنه يملك المال لأنه آدمي يملك النكاح فيملك المال كالحر قَال الزكاة في ماله.

ومن رأى أن ملكه ناقص قَال لا زكاة عليه أصلاً لأن الزكاة إنما تجب في تمام الملك.

أما المكاتب فهل تجب الزكاة في ماله ؟

جمهور العلماء من السلف والخلف لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق وقال أبو ثور: تجب في ماله كالحر وحكي ذلك عن داود وقال أبو حنيفة يجب العشر في زرعه ولا تجب الزكاة في باقي أمواله.

واستدل الجمهور بحديث «لا زكاة في مال المكاتب» أخرجه البيهقي.[1].

ولأن ملكه ضعيف بخلاف الحر، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة وليس هو من أهلها.

---

(١) انظر: السنن الكبرى كتاب الزكاة ٤/١٠٩ وسنن الدار قطني كتاب الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة ٢/١٠٨.

واحتج أبو ثور بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [(١)]

والمكاتب والرقيق يدخلان في الخَطاب على الصحيح عند الأصوليين كما احتج أيضاً بأن الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على الصبي والمجنون.

واحتج أبو حنيفة بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قَال: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر)) الحديث.[(٢)].

والصحيح والله أعلم هو قول جمهور العلماء لأن الآية والحديث محمولان على الأحرار أما القياس على الصبي والمجنون فهو قياس مع الفارق فالمنع فيهما لنقص تصرفهما لا لنقص ملكهما[(٣)].

(١) سورة البقرة آية (٤٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، انظر: البخاري مع فتح الباري ٣/٣٤٧

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/٢٤٥ والحاوي ٣/١٥٤ وحلية العلماء ٣/٧، ٨ و المغني لابن قدامة ٤/٧٢ والمجموع ٥/٣٣٠ و بدائع الصنائع ٢/٦ والافصاح ١/٢١١.

المطلب الرابع وهو الشرط الرابع: اشتراط الحول

أموال الزكاة تنقسم إلى قسمين:

قسم يشترط له الحول وهو ما أعد للنماء وهذا كالماشية فهي مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة والأثمان فهي مظنة النماء فهذه الثلاثة:

١- السائمة من بهيمة الإنعام.

٢- الأثمان وهي الذهب والفضة.

٣- قيم عروض التجارة.

يعتبر حولان الحول وهو مرور سنة كاملة على هذا المال لأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال الثلاثة فلا بد لها من ضابط كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، قَال ابن رشد: وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار.[1].

القسم الآخر:

لا يشترط له الحول وهذا هو الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فلا تجب فيها الزكاة مرة ثانية لعدم إرصادها للنماء ويتكامل نماؤها قبل الحول فسقط اعتبار الحول فيها.[2].

وكذا الركاز وهو دفين الجاهلية في جميع الأشياء اتفقوا على أنه لا يعتبر فيه الحول.[3].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٧٠.

(٢) انظر: المجموع ٣٦١/٥ و المغني لابن قدامة ٧٣/٤.

(٣) انظر: الإفصاح ٢١٧/١ باب ما جاء في الركاز، وزاد المعاد ١/ ١٨١.

المطلب الخامس: وهو الشرط الخامس: النصاب

وهو عبارة عن المقدار الَّذِي تتعلق به الفريضة.

والنصاب معتبر فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار خمسة أوسق خلافاً لأبي حنيفة يجب العشر في قليله وكثيره [(١)].

وأجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه ولا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر، وكذا لا زكاة فيما دون الأربعين من الغنم.

وأجمعوا على أن أول النصاب في النقدين الذهب والفضة عشرون ديناراً ذهباً ومائتا درهم فضة [(٢)].

ونصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة وسيأتي مزيد بحث عن هذين الشرطين وهما النصاب والحول أثناء الكلام في الفصل الثالث عن الأموال التي تجب فيها الزكاة إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: الهداية مع فتح القدير ٢/٢٩٦ وحلية العلماء ٣/٧٣ والتمهيد ١٣/١١٣، ٢٤/ ١٦١ و المغني لابن قدامة ٤/١٦١ والإفصاح ١/٢٠٥.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٢ والإفصاح ١/١٩٦، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٦.

المطلب السادس وهو الشرط السادس: تمام الملك

ومعنى هذا الشرط من كان عنده مال تتعلق به حقوق للآخرين فهل تجب عليه الزكاة في هذا المال بمعنى أنه لا يملك المال ملكاً تاماً وقد أدرج العلماء مسائل كثيرة تحت هذا الشرط ومنها:

- المسألة الأولى: هل على المدين زكاة:

من كان عليه دين لا يخلو من أحوال ثلاثة:

١- عنده مال يستغرق جميع الدين.

٢- عنده مال لا يفي بدينه.

٣- عنده مال يفي بالدين.

فإن كان عنده مال يفي بالدين ثم يبقى بعد ذلك مال ففي المال المتبقي زكاة ولا خلاف في ذلك بين العلماء متى ما توفرت في هذا المال المتبقي شروط الزكاة.

وإنما محل الخلاف إذا كان عنده مال لا يفي بدينه أو عنده مال استغرق جميع الدين وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة على المدين مطلقاً فالدين لا يمنع من أداء وجوب الزكاة في الأموال على الإطلاق وهذا مذهب الظاهرية وهو قول عند الشافعية.

القول الثاني: لا زكاة على المدين مطلقاً حتى يفي بدينه فالدين مانع من أداء الزكاة وهذا قول الحنابلة وقول عند الشافعية أيضاً.

القول الثالث: تجب الزكاة على المدين في الخارج من الأرض فقط وهو مذهب الحنفية.

القول الرابع: التفريق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة تجب الزكاة

على المدين في الأموال الظاهرة كالزروع والثمار والمواشي وغيرها ولا تجب عليه في الأموال الباطنة كالذهب والفضة وهذا قول المالكية [١].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الزكاة مطلقاً من غير تفريق بين مال وآخر وإن هذه الأدلة لم تفرق بين المدين وغير المدين كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ الآية[٢].

وما بيده ماله يجوز فيه تصرفه فوجب أن يستحق الأخذ منه[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- بحديث معاذ رضي الله عنه السابق[٤] قوله ﷺ: ((تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)).

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث نص على أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء والمدين ليس منهم.

٢- بما رواه أبي عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان يقول: ((هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم)) [٥].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢٤٦/١ وحلية العلماء ١٥/٣، ١٦ و بدائع الصنائع ٧/٢ و المغني لابن قدامة ٢٦٣/٤ والمجموع ٣٤٤/٥ والإفصاح١/٢١٣ وفتح العزيز أو الشرح الكبير للرافعي ٥٠٥/٥، ٥٠٦.

(٢) سورة التوبة آية (١٠٣).

(٣) انظر: الحاوي ٣١٠/٣.

(٤) سبق تخريج الحديث (ص ٢٦٠) من هذا البحث.

(٥) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٤٤٢ رقم ١٢٤٧.المغني لابن قدامة ٤ /٢٦٤ والحاوي ٣١٠/٣ و بدائع الصنائع ٦/٢.

ووجه الدلالة: أن عثمان ﷺ قدم قضاء الدين على إخراج الزكاة وقد قَال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه[1].

أدلة أصحاب القول الثالث:

بأن الخارج من الأرض مؤنة مالية سببها الأرض كالنفقة سببها القرابة وهذه قاعدة عندهم وأصل من أصولهم في كثير من مسائل الزكاة[2].

أدلة أصحاب القول الرابع:

١- إن الأموال الظاهرة تنمو بنفسها أما الأموال الباطنة فإنها تنمو بالتصرف.

٢- إن الأموال الظاهرة لا تخفى على الفقراء والمساكين فتتعلق بها بخلاف الأموال الباطنة.

٣- أن السعاة في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء من بعده كانوا يأخذون زكاة ما ظهر من الأموال ولا يسألون عما خفي منها[3].

والقول الثاني هو الراجح إن شاء الله تعالى وقد رجح هذا القول ابن رشد حيث قَال: والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله ﷺ: ((تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)) والمدين ليس بغني[4].

● المسألة الثانية: هل على الدائن زكاة أم لا ؟

والمراد صاحب المال وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

الأول: لا زكاة عليه مطلقاً لأنه لا يملك المال ملكاً حقيقياً فالمال ليس بيده وهو وإن ملك المال فملكه ناقص غير تام.

وهو مذهب الظاهرية.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٦٤/٤ والحاوي ٣١٠/٣ و بدائع الصنائع ٦/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٦٥/٤، ٢٦٦.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢٤٦/١.

الثاني: قول أكثر أهل العلم تجب الزكاة عليه إذا قبض الدين لأن الزكاة من باب المواساة والعدل وليس من العدل إلزامه بزكاة ما لم يقبضه فلربما هلك المال بيد المدين.

الثالث: التفريق إذا كان المال بيد مماطل تجب الزكاة بعد القبض وهذا قول للشافعية والحنابلة[(١)].

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور تجب الزكاة عليه إذا قبضه لما عللوا به فلربما هلك المال.

● المسألة الثالثة: الثمار والزروع الموقوفة هل تجب فيها الزكاة ؟

معنى الوقف: هو حبس العين وصرف منفعتها إلى الموقوف عليه فهو يفيد ملك المنفعة لا ملك العين يقال أوقفه، وحبسه وسبله كله بمعنى واحد وهو مما اختص به المسلمون [(٢)].

وقد اختلف الفقهاء في الزروع والثمار الموقوفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الزكاة فيها مطلقاً سواء كانت موقوفة لمعين كزيد أو موقوفة لغير معين كالفقراء والمساكين وهو قول المالكية وقول للشافعية.

القول الثاني: لا زكاة مطلقاً في الزروع والثمار قَال به بعض التابعين كطاووس ومكحول وغيرهما.

القول الثالث: التفريق إن كانت موقوفة لمعين تجب الزكاة وإن كانت لغير معين فلا زكاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم[(٣)].

---

(١) انظر: كتاب الأموال ص ٤٣٤ – ٤٣٩ رقم ١٢٣٥ وحلية العلماء ٨٠/٣ و المغني لابن قدامة ٢٧٠/٤ والإفصاح ٢١٣/١، ٢١٤.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ٣٣٣/٩ والصحاح ١٤٤٠/٤ والمطلع ص ٢٨٥.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢٤٧/١ والمجموع ٣٤٠/٥، ٥٧٥.

أدلة أصحاب القول الأول:

بعموم الأدلة من الكتاب والسنة الموجبة للزكاة في الخارج من الأرض كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1] وكقوله ﷺ في الحديث السابق[2]: «فيما سقت السماء والعيون أو كانَ عثرياً العشر» الحديث.

ووجه الدلالة: أن هذه النصوص دلت على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض مطلقاً من غير تفريق بين موقوف وغيره.

أما أصحاب القول الثاني: عللوا بأن ملك الزروع والثمار الموقوفة ملكاً ناقصاً غير تام ومن شروط الزكاة تمام الملك فلا زكاة في هذه الزروع والثمار.

أما أصحاب القول الثالث:

إن كانت لمعين فهي داخلة في ملكه وتحت تصرفه فهي كبقية أمواله تجب فيها الزكاة.

وغير المعين فلا زكاة فيها لأنه لا يعرف لها مالك معين وهم الفقراء والمساكين الذين تجب لهم الزكاة ولا تجب عليهم.

● المسألة الرابعة: الأرض المستأجرة:

على من تجب زكاة ما تخرجه هذه الأرض هل تجب على المؤجر صاحب الأرض أو على المستأجر صاحب الزروع والثمار محل خلاف على قولين للفقهاء في ذلك:

القول الأول: تجب الزكاة على المستأجر وبه قَال أكثر أهل العلم مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: تجب الزكاة على المؤجر وبه قَال الحنفية.

---

(١) سورة الأنعام آية (١٤١).

(٢) سبق تخريج الحديث (ص ٢٧١) من هذا البحث.

أدلة جمهور العلماء:

استدلوا بعموم الأدلة على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾[1].

والزرع مخرج للمستأجر فوجب أن يتوجه حق الإنفاق عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الآية[2].

أمر بإيتاء الحق من أباح له الأكلَ، والأكل مباح للمستأجر فوجب أن يكون الحق واجباً عليه دون المؤجر[3].

وكقوله ﷺ في الحديث السابق[4]: ((فيما سقت السماء)).

دل على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض والخارج منها ملك للمستأجر دون المؤجر.

وجهة نظر أصحاب القول الثاني:

أن الخارج من الأرض مؤنة مالية سببها الأرض فوجبت الزكاة على صاحب الأرض كالخراج يجب على صاحب الأرض ومعنى ذلك قياس الأرض المستأجرة على الأرض الخراجية.

والراجح والله أعلم هو القول الأول لأن قياس الأرض المستأجرة على الأرض الخراجية قياس مع الفارق لعدة أسباب:

١- لو كان القياس صحيحاً لأوجبنا الزكاة في الأرض المستأجرة على

(١) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٢) سورة الأنعام آية (١٤١).

(٣) انظر: الحاوي ٢٥٤/٥ والإفصاح ٢١٨/١.

(٤) سبق تخريج الحديث (ص ٢٧١) من هذا البحث.

أهل الذمة وأهل الذمة ليس عليهم زكاة.

٢- لو كان صحيحاً لصرفت الأرض المستأجرة مصارف الفيء ولم يقل أحد من العلماء إن الأرض المستأجرة تصرف مصارف الفيء وإنما تصرف مصارف الزكاة.

٣- لو كان صحيحاً لوجبت في هذه الأرض المستأجرة الزكاة ولو لم تزرع كالخراج لأن الخراج أجرة يفرضها الحاكم على الأرض زرعت أو لم تزرع[١].

● المسالة الخامسة: هل يجتمع العشر والخراج ؟

لا خلاف بين أهل العلم بأن المسلم إذا ملك أرضاً عشرية تجب فيها الزكاة وكذا إذا ملك الذمي أرضاً خراجية يجب فيها الخراج.

وإنما الخلاف، المسلم إذا ملك أرضاً خراجية والذمي إذا ملك أرضاً عشرية.

وتكون الأرض خراجية في صورتين:

أحدهما: أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ثم يوقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً كما فعل عمر ﷺ بسواد العراق.

الثانية: أن يفتح بلدة صلحاً على أن الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم[٢].

فهل يجتمع العشر والخراج إذا انتقلت الأرض الخراجية إلى ملك المسلم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد يجب في هذه الأرض العشر والخراج.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٠١/٤.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٤٣٦/٥، ٥٣٧.

القول الثاني: يجب في هذه الأرض الخراج فقط، قَال به الحنفية.

أدلة الجمهور:

١– بعموم النصوص من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ.

كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[١]، وكقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[٢] وكقوله ﷺ في الحديث السابق[٣]: ((فيما سقت السماء)) فهذه النصوص أوجبت الزكاة في الخارج من الأرض من غير تفريق بين الأرض الخراجية والأرض العشرية فيجب فيها الزكاة كما يجب فيها الخراج.

٢– أن الزكاة والخراج حقان واجبان بسببين مختلفين فوجوب أحدهما لا يمنع من وجوب الآخر فوجوب الزكاة لا يمنع من وجوب الخراج، ووجوب الخراج لا يمنع من وجوب الزكاة. سبق تخريج الحديث (ص ٢٧١) من هذا البحث.

فالزكاة والخراج حقان اختلفا من عدة وجوه:

أ– من حيث الدليل فالزكاة وجبت بالنص، والخراج بالاجتهاد.

ب– من حيث المصرف فالزكاة في مصارفها الثمانية والخراج للمقاتلة.

جـ – من حيث الصفة فالزكاة عبادة، والخراج مؤنة.

د– من حيث المحل فالزكاة عشر العين، والخراج دراهم في الذمة.

هـ– من حيث السبب فالزكاة الخارج من الأرض، والخراج الأرض نفسها[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١– ما يروى عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً ((لا يجتمع عشر وخراج

---

(١) سورة الأنعام آية (١٤١).

(٢) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٣) سبق تخريج الحديث (ص ٢٧١) من هذا البحث.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٥/٥٥٠ والحاوي ٣/ ٢٥٣ وكتاب الأموال ص٩٦.

في أرض مسلم))[1] فالواجب الخراج دون العشر لأنها أرض خراجية.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث:

بأنه ضعيف وهو من رواية يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة.

قال ابن حبان: ((ليس هذا الحديث من كلام رسول الله ﷺ ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله ﷺ)).

وقال ابن عدي: ((لم يصل هذا الحديث غير يحيى وهو مكشوف الأمر ورواياته عن الثقات الموضوعات)).

وقال البيهقي: ((حديث باطل وصله ورفعه يحيى بن عنبسة متهم بالوضع ولو صح الحديث لم يكن منع اجتماعهما دالاً على إسقاط العشر بأولى من أن يكون دالاً على إسقاط الخراج))[2].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: ((منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم ثلاثاً))[3].

فالدرهم الخراج والقفيز العشر، والقفيز والمدي والأردب مكاييل معروفة لأهل تلك البلاد المذكورة.

فهذا الحديث إخبار من النبي ﷺ بما سيقع من أهل تلك الأمصار حيث يخرجون عن طاعة الإمام ويمنعون ما أوجبه عليهم وهو الخراج.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة ١٣٢/٤.

(٢) انظر: الحاوي ٢٥٣/٣ والمجموع للنووي ٥٥٠/٥ و المغني لابن قدامة ١٩٩/٤ وشرح الزركشي ٤٨٢/٢ والبيهقي ١٣٢/٤.

(٣) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات ٢٢٢٠/٢ رقم ٢٨٩٦.

بأن معناه أن أهل هذه الأمصار سيدخلون في الإسلام فتسقط عنهم الجزية يقول الإمام البغوي:

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر لأنه جمع بين القفيز والنقد، والعشر يؤخذ بالقفيز، والخراج يؤخذ بالنقد[١].

٣- ما جاء عن عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك أسلمت فكتب أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج.

وكذا ما جاء عن علي رضي الله عنه في دهقان[٢] أسلم فقال له علي رضي الله عنه: إن قمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.

قَال أبو عبيد: فتأول قوم لهذه الأحاديث: أن لا عشر على المسلمين في أرض الخراج يقولون: لأن عمر وعلياً رضي الله عنهما لم يشترطاه على الَّذِين أسلموا من الدهاقين.

قَال أبو عبيد في الجواب عن هذه الآثار:

وليس في ترك عمر وعلي ذكر العشر دليل على سقوطه عنهم لأن العشر حق واجب على المسلمين في أرضهم لأهل الصدقة لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرض[٣].

فأمر الزكاة معلوم من الدين بالضرورة لا يخفى على أحد وإنما ذكرا الخراج حتى لا يتوهم أن الخراج يسقط بالإسلام كالجزية [٤].

---

(١) انظر: الحاوي ٢٥٢/٣ وشرح السنة ١٧٨/١١ والمجموع للنووي ٥٥٣/٥.

(٢) الدهقان بكسر الدال وضمها يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له عقار ومال وعلى أصحاب الزراعة وهو معرب. انظر: النهاية ١٤٥/٢، والمصباح المنير ٢٠١/١.

(٣) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٩٤، ٩٥ رقم ٢٣١ – ٢٣٤ والحاوي ٢٥٣/٣.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٥٥٥/٥، ١٥٦.

٤- دعوى الإجماع حيث لم ينقل عن أحد من الخلفاء أنه جمع في أرض واحدة بين العشر والخراج فهذا دليل وجوب الخراج فقط.

وقد أجاب الجمهور عن هذه الدعوى: أن هذه الدعوى غير صحيحة فهي دعوى منتقضة بفعل عمر بن عبد العزيز قَال يحيى بن آدم:

وسألت شريكاً عن المسلم يكون له أرض خراج فيؤدي خراجها أعليه أن يزكي ما حصل له من الثمرة بعد الخراج، قَال نعم إذا بلغ خمسة أوسق. ثم قَال حدثني عمرو بن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز أنه قَال ذلك أو أمر به قَال شريك لعل عمر لا يكون قَال ذلك حتى سأل عنه أو بلغه فيه، فإنه كان ممن يقتدى به [(١)].

الترجيح في المسألة:

تبين لنا مما سبق رجحان مذهب جمهور العلماء في إمكان اجتماع العشر والخراج حتى لا تسقط الزكاة عن الأرض العشرية في البلاد الإسلامية يقول أحد علماء الأزهر:

ومن العجيب أن كثيراً من المسلمين في مصر الآن لا يخرجون زكاة زرعهم استناداً إلى مذهب أبي حنيفة في أن أرض الخراج لا عشر عليها[(٢)]. والله المستعان.

● المسألة السادسة: إذا ملك الذمي أرضاً عشرية فما الحكم ؟

محل خلاف بين أهل العلم على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجب في هذه الأرض شيء لا عشر ولا خراج وهذا مذهب أكثر أهل العلم.

---

(١) انظر: كتاب الخراج تأليف يحيى بن آدم القرشي ص١٥٥، ١٥٦ رقم ٦٠٣.

(٢) انظر: حاشية كتاب الأموال ص٩٥.

القول الثاني: قَال أبو حنيفة يجب في هذه الأرض الخراج فقط.

القول الثالث: قَال أبو يوسف يجب في هذه الأرض مضاعفة العشر.

القول الرابع: قَال محمد بن الحسن يجب في هذه الأرض الزكاة فقط(١).

والصحيح والله أعلم هو القول الأول فلا زكاة في هذه الأرض لأن الزكاة لا تجب على أهل الذمة ولا خراج على هذه لأن الأرض ليست خراجية والخراج واجب على الأرض الخراجية فقط دون غيرها.

● المسألة السابعة: هل تسقط الزكاة بالموت أم لا ؟

إذا وجبت الزكاة وقبل أدائها مات صاحب المال فما الحكم ؟

أربعة أقوال للفقهاء في ذلك.

القول الأول:

لا تسقط الزكاة بالموت مطلقاً فتجب الزكاة في هذا المال وتؤخذ من رأس المال أوصى بذلك أو لم يوص وهذا مذهب أكثر أهل العلم.

القول الثاني: لا تسقط بالموت ولكن ليس ذلك على الاطلاق وإنما نخرج الزكاة من الثلث قَال به بعض التابعين كالليث والأوزاعي.

القول الثالث: تسقط الزكاة بالموت ولا يلزم الورثة إخراج الزكاة إلا إذا أوصى بها، نخرجها من الثلث وهو قول الحنفية.

القول الرابع: بالتفصيل لا تسقط الزكاة بالموت إذا كانت زكاة حاضرة لهذه السنة وتسقط بالموت إذا كانت زكاة ماضية وهو قول المالكية(٢).

أدلة الجمهور:

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢٤٨/١ والمجموع للنووي ٥٦٠/٥ و المغني لابن قدامة ٢٠٢/٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٩٢٣/٢، ٩٢٤ وبداية المجتهد ٢٤٩/١ والمجموع للنووي ٣٦٣/٥ و المغني لابن قدامة ١٤٥/٤ والإفصاح ٢١٢/١.

الدليل الأول: قوله تعالى في آية المواريث ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ الآية [1].

ووجه الدلالة: أن الآية قدمت الدين على قسمة التركة والإجماع قائم على تقديم الدين حتى على الوصية، قَال ابن كثير:

أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية[2].

وأعلم أن الدين مؤخر في اللفظ، مقدم في المعنى، لأن الدين حق عليه والوصية حق له، وهما جميعاً مقدمان على حق الورثة[3]، ومعلوم أن الزكاة دين في ذمة المسلم للفقراء والمساكين فوجب تقديمها وإخراجها قبل قسمة التركة والوصية.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قَال: ((نعم، فدين الله أحق أن يقضى)) وفي رواية قالت امرأة للنبي ﷺ إن أختي ماتت، وفي رواية قَال ((فدين الله أحق بالقضاء)) [4].

ووجه الدلالة:

أثبت الحديث أن الصيام دين فكذلك الزكاة بل الزكاة أولى بالقضاء لأنها تتعلق بحقوق الآخرين وهم الفقراء والمساكين.

الدليل الثالث: القياس على دين الآدمي فهو لا يسقط بالموت فكذلك الزكاة بجامع أن كلا منهما حقٌّ ماليٌّ ثابتٌ في الذمة، فهي حق واجب تصح

---

(١) سورة النساء آية (١١).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١/٤٥٩ وتفسير البغوي ١/٤٠٢.

(٣) انظر: زاد المسير ٢/٢٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم، انظر: البخاري مع فتح الباري ٤/١٩٢ ومسلم كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ٢/٨٠٤ رقم ١٥٤، ١٥٥.

الوصية بها فلم تسقط بالموت كدين الآدمي[١].

حجة أصحاب القول الثاني:

إن المال أصبح للورثة فنخرج الزكاة من الثلث الَّذي تجوز فيه الوصية مراعاة لحال الورثة ولا نتجاوز الثلث لأن الزكاة ربما استغرقت جميع التركة فيتضرر الورثة استدلالاً بقولـــهﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص: ((الثلث والثلث كثير))[٢]، وبقوله ﷺ: ((لا ضرر ولا أضرار))، وفي رواية: ((لا ضرر ولا ضرار)) [٣].

حجة أصحاب القول الثالث:

أن الزكاة عبادة محضة فتسقط بالموت كالصلاة والصيام كسائر الواجبات التي تسقط بالموت فالزكاة كذلك.

وقد أجاب الجمهور عن هذا:

أن قياس الزكاة على الصيام والصلاة هنا قياس مع الفارق لأن الزكاة حق مالي واجب فلم يسقط بالموت كالدين ويفارق الصوم والصلاة، فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما ولا النيابة فيهما [٤].

حجة أصحاب القول الرابع:

هو اتهام الميت فلربما قصد من التأخير حرمان الورثة.

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور وذلك لقوة أدلتهم.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٤٦/٤.

(٢) رواه البخاري في الوصايا باب الوصية في الثلث، انظر: البخاري مع فتح الباري ٣٦٩/٥ ومسلم في الوصية باب الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣ رقم ١٦٢٨.

(٣) رواه أحمد في المسند ٣١٣/١ وابن ماجه ٧٨٤/٢ برقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٤٦/٤.

● المسألة الثامنة: هل تسقط الزكاة بهلاك المال أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: تسقط الزكاة بهلاك المال أو ضياعه أو تلفه أو موته. وهذا قول الحنفية وحجتهم فوات المحل وهو النصاب.

القول الثاني: لا تسقط الزكاة بذلك بل تبقى في ذمته فهي لا تسقط بأي حال من الأحوال. وهو قول الحنابلة والظاهرية قياساً على دين الآدمي.

القول الثالث: التفصيل وهو قول المالكية والشافعية

إن فرط فهو ضامن ولا تسقط عنه الزكاة فهي باقية في ذمته وإن لم يفرط فليس بضامن وتسقط عنه الزكاة.

والراجح والله أعلم هو القول بالتفصيل أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء، لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال، وفقر من تجب عليه.

ومعنى التفريط أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها، وإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط سواء كان ذلك لعدم المستحق أو لبعد المال عنه، أو لكون الغرض لا يوجد في المال ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه أو كان في طلب الشراء أو نحو ذلك [(١)].

● المسألة التاسعة: هل تسقط الزكاة ببيع المال أم لا ؟

وما حكم هذا البيع ؟

اختلف الفقهاء في صحة بيع المال الَّذي وجبت فيه الزكاة على قولين:

مذهب جمهور أهـــل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٤٥/٤ و انظر: بداية المجتهد ٢٤٨/١، ٢٤٩ والحاوي ٩٠/٣، ٩١ والإفصاح ٢١٠/١، ٢١١ والمجموع للنووي ٣٧٤/٥ والمحلى ٢٦٣/٥.

صحة البيع.

واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري.

وحديث أنس بن مـــالك أن رســـول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل وما تزهي قَال: ((حتى تحمر)) رواه البخاري ومسلم.[1].

قَال البغوي: ويحتج بهذا الحديث من يجوّزُ بيع المال بعد وجوب الزكاة فيه ثم يؤدي الزكاة من موضع آخر، لأن النبي ﷺ أجاز بيع الثمار بعد بدو الصلاح من غير أن يخص من لم تجب عليه الزكاة ممن وجبت عليه. وللشافعي فيه أقاويل أحدها: إن البيع باطل والثاني: صحيح وللمشتري الخيار، والثالث: في قدر الزكاة باطل والمشتري بالخيار إن شاء أجاز في الباقي بحصته من الثمر، وإن شاء فسخ البيع [2].

وعلل الشافعية البطلان:

إن قلنا أن الزكاة تتعلق بالعين فقد باع ما لا يملكه وهو نصيب الفقراء والمساكين وإن قلنا إن الزكاة تتعلق بالذمة فقد باع شيئاً مرهوناً في ذمته وبيع الرهن لا يصح.

والراجح والله أعلم هو قول جمهور أهل العلم وعلى هذا القول على من تجب الزكاة:

قَال أبو حنيفة: المشتري بالخيار ويؤخذ منه العشر ويرجع هو على البائع.

وقال مالك: العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشتري.

---

(١) انظر: البخاري مع فتح الباري في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣٩٤/٤ ومسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ١٦٥/٣ رقم ١٥٣٤ وباب وضع الحوائج ١١٩٠/٣ رقم ١٥٥٥.

(٢) انظر: شرح السنة ٩٨/٨.

وقال أحمد: العشر على البائع مطلقاً وهو قول الثوري والأوزاعي [1].

فإن فعل البائع هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه. وهذا هو قول جمهور أهل العلم استدلالاً بقوله تعالى في سورة القلم ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (٢٠)﴾ **الآية [2].**

فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة، ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط كما لو طلق امرأته في مرض موته، ولأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه [3].

---

(١) انظر: فتح الباري ٣/٣٥٢.

(٢) سورة القلم آية (١٧، ٢٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤/١٣٦ وحلية العلماء ٣/٢١ والبحر الرائق ٢/٢٣٩ وبداية المجتهد ١/٢٤٩.

المطلب السابع: وهو الشرط السابع: النية

إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية، فإن أخرجها بغير نية لم يجزه، وبه قَال عامة الفقهاء إلا ما حكي عن الأوزاعي.

وقد استدل على أن إخراج الزكاة لا يفتقر إلى نية بما يلي:

أ- أن الزكاة إذا وجبت صارت ديناً في الذمة كسائر الديون التي لا تفتقر نية.

ب- إخراج ولي الصبي والمجنون عنهما فلا نية لهما.

جـ- أخذ السلطان الزكاة من الممتنع كرهاً، والمكره لا نية له [١].

واستدل الجمهور على اشتراط النية بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [٢].

فجعل الإخلاص وهو النية شَرطاً في صحة العبادة.

وقوله تعالى ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [٣] وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات، فإن الإخلاص من عمل القلب وهو الَّذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره [٤].

٢- قوله ﷺ وهو أول حديث استفتح به الإمام البخاري كتابه الجامع الصحيح من حديث عمر بن الخطاب ﷺ وهو على المنبر قَال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنما الأعمال بالنيات)) الحديث[٥]. وعند الإمام مسلم ((إنما الأعمال

---

(١) انظر: الحاوي ١٧٨/٣ والافصاح ٢١٠/١ و المغني لابن قدامة ٨٨/٤.

(٢) سورة البينة آية (٥).

(٣) سورة الزمر آية (١١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٤/٢.

(٥) انظر: البخاري مع فتح الباري كتاب بدء الوحي ٩/١.

بالنية »[1] فدل على أن ليس له مالم ينوه لأن أداؤها عمل.

٣- ولأنها عبادة تنوع فرضاً وهو الزكاة ونفلاً وهو التطوع، فوجب أن تفتقر إلى النية كالصلاة والصيام ومحلهما القلب، لأن محـــل الاعتقادات كلها القلب.

فأما الجواب عما استدل به الإمام الأوزاعي:

١- إن قضاء الدين ليس بعبادة وإنما هو حق لآدمي فلم تلزم فيه النية بخلاف الزكاة فإنها عبادة لله تعالى فوجبت فيها النية وحق الآدمي يسقط بإسقاط مستحقه فلا يحتاج إلى نية.

٢- إن ولي اليتيم هو المخاطب بالإخراج فأجزأت نيته فهو ينوب عند الحاجة.

٣- إن السلطان العادل لا يأخذ من المال إلا ما وجب أخذه [2].

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب الإمارة ٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧.

(٢) انظر: الحاوي ٣/١٧٨ و المغني لابن قدامة ٤/٨٨.

الفصل الثالث:

الأموال التي تجب فيها الزكاة

النوع الأول: النّقدان وهما الذهب والفضة ويعبر عنهما بالأثمان.

أجمع العلماء على وجوب الزكاة فيما لا فرق في ذلك بين التبر[١] والمضروب والسبائك والنقد أو الحلي المعد للتجارة أو الإجارة أو الادخار أو الاستعمال غير المباح.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع العشر لقوله ﷺ في حديث أنس الطويل: (وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)[٢].

والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف، الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أوغير مضروبة قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت هاء، وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق[٣].

وقوله ﷺ في حديث علي ﷺ:((هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس لي في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم)).

قَال أبو عيسى: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي أسامة عن عاصم بن حمرة عن علي وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي أسامة عن الحارث عن علي قَال وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا

---

(١) ما كان غير مضروب فإن ضرب فهو عين، فالتبر ما كان غير مصوغ أي قبل الاستعمال. انظر: الصحاح ٦٠٠/٢، والمصباح ٧٢/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، انظر: البخاري مع فتح الباري ٣١٨/٣.

(٣) انظر: النهاية ٢٥٤/٢ و فتح الباري ٣٢١/٣ و انظر: الحاوي ٢٥٦/٣.

الحديث فقال كلاهما عندي صحيح يحتمل أن يكون عنهما جميعاً [1].

وقوله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» [2].

والأواق: جمع أوقية والأوقية: أربعون درهماً والمراد بها الفضة يقال ورق بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها.

قَال ابن المنير: لما كانت الفضة هي المال الَّذي يكثر دورانه في أيدي الناس ويروج في مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية [3].

قَال ابن المنذر: وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وأجمعوا أن في مائتي درهم خمسة دراهم[4]، وهي تساوي في الوقت الحاضر خمسة وخمسين ريالاً سعودياً من الفضة [5].

أما الذهب: فقال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً جيداً كان أو رديئاً أو إناءً أو تبراً فإن نقصت حبة أو أقل لم يؤخذ منها صدقة»[6].

قَال ابن المنذر:

وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري فقال: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة. وقال أيضاً: وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا

---

(١) انظر: سنن الترمذي أبواب الزكاة باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ٢/٦٦ رقم ٦١.

(٢) رواه البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الورق انظر: البخاري مع فتح الباري ٣/٣١٠.

(٣) انظر: الصحاح ٦/٢٥٢٧ والنهاية ١/٨٠ و فتح الباري ٣/٣١٠.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٢ والحاوي ٣/٢٥٦.

(٥) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ١/٤٠٩ كتاب الزكاة.

(٦) انظر: مختصر المزني ص٤٩ باب صدقة الذهب وقدر ما لاتجب فيه الزكاة.

يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه [١].

لقوله ﷺ في حديث علي «وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك» [٢] رواه أبو داود.

فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً بمثاقيل الإسلام التي وزن كل سبعة منها عشرة دراهم من دراهم الإسلام ففيها الزكاة وفيما زاد بحسابه، وسواء كان الذهب جيداً أو رديئاً أو إناء أو تبراً أو دنانير مضروبة إذا كان جميعها ذهباً واسم الجنس عليه مطلقاً لأن الاعتبار بجنسه لا بوصفه كالورق [٣].

والمثقال الشرعي يساوي ٤،٦٨ غرام فيكون النصاب ما يقارب ٩٤ غرام وهي تساوي في الوقت الحاضر اثني عشر جنيهاً سعودياً حيث أن الجنيه السعودي يساوي مثقالاً وثلثي المثقال [٤].

ولا يجوز ضم الذهب إلى الورق كما لا يجوز ضم الإبل إلى البقر وليس في اللؤلؤ والياقوت وسائر الجواهر زكاة [٥].

– مسألة خلافية في هذا النوع: حلي النساء هل تجب فيه الزكاة إذا كان معداً للاستعمال أو العارية، اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على قولين منهم من يرى الوجوب ومنهم من يرى عدم الوجوب.

والحلي: هو اسم لكل ما تزين به من مصاغ الذهب والفضة وجمع الحلية

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٣ والحاوي ٣/٢٦٧.

(٢) انظر: سنن أبي داود كتاب الزكاة ٢/١٠٠ رقم ١٥٧٣.

(٣) انظر: الحاوي ٣/٢٦٨.

(٤) انظر: الإيضاح والتبيان ص٦٨ وتيسير العلام ١/٤٠٨.

(٥) انظر: الإقناع لابن المنذر ١/١٧٦ و م مختصر المزني ص٥٠ والحاوي ٣/٢٨٠ والموطأ ص ١٦٧ والمحلى ٦/١١٧.

حلى بالضم والكسر[١]. والحلي إذا أطلق حلى المرأة والمواد المتخذ من الذهب والفضة أي المصوغ منهما المباح استعماله حلية وزينة للنساء سواء أستعمل أو أعد للاستعمال أو العارية كالطوق والخلخال والخواتم والسوار والقلائد والقرط ونحو ذلك.

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بعدم زكاة الحلي ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وقال به جمع من الصحابة كجابر وابن عمر وأنس وابن مسعود وعائشة وأسماء وغيرهم[٢] وقال به في زماننا أئمة الدعوة منذ زمن المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأبناءه وأحفاده وتلاميذه كعبد الله ابن الحسن آل شيخ وعبد الرحمن بن ناصر السعدي ومفتي الديار السعودية السابق محمد بن إبراهيم وسماحة الشيخ عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى السابق رحمهم الله جميعاً [٣].

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بوجوب زكاة الحلي[٤] ونقل عن جمع من الصحابة كعمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم.

وقال به في زماننا سماحة الشيخ المفتي العام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله[٥] وصاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عضو هيئة كبار العلماء[٦] وقد نقل عن جمع من التابعين القول بهما بالوجوب وعدمه.

---

(١) انظر: النهاية ١/٤٣٥، والمصباح ١/١٤٨.

(٢) انظر: الحاوي ٣/٢٧١ والمحلى ٦/٧٥ والمغني ٤/٢٢٠ والمجموع ٥/٤٩٢.

(٣) انظر: مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب قسم الفقه ١/٢٣٩، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/٩٥.

(٤) انظر: المبسوط ٢/١٩٢ وبدائع الصنائع ٢/١٧.

(٥) انظر: الفتاوى ١/٩٩.

(٦) انظر: رسالة وجوب الزكاة لابن عثيمين.

كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعطاء والزهري ومجاهد وممن نقل عنه أيضاً عمر بن عبد العزيز.

أدلة القول الأول وهم جمهور أهل العلم بعدم الزكاة.

الدليل الأول: حديث جابر يروى موقوفاً ومرفوعاً ((ليس في الحلي زكاة)) رواه الدار قطني عن أبي حمزة عن الشعبي عن جابر وقال: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث [(١)].

الدليل الثاني: ما أخرجه ابن منده من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن محمد بن عمارة ابن عمرو بن حزم أنه سمع زينب بنت نبيط امرأة أنس تحدث عن أمها فريعة بنت أبي أمامة قالت جاءت إلى النبي ﷺ رعاث[(٢)] من ذهب فحلى أختيّ حبيبة وكبشة منها فلم يؤخذ منها صدقة [(٣)].

وعند ابن سعد قالت فأدركت ذلك الحلي عند أهلي [(٤)].

الدليل الثالث: قوله ﷺ في الحديثين السابقين[(٥)] ((وفي الرقة ربع العشر)) وقوله ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)).

ووجه الدلالة منهما:

أنّ لفظ الورق والرقة تطلق ويراد بها الدراهم المضروبة[(٦)] وليس الحلي

---

(١) انظر: سنن الدار قطني كتاب الزكاة باب زكاة الحلي ١٠٧/٢ رقم ٤.

(٢) الرّعث والرعثة: ما علق بالأذن من قرط ونحوه والجمع رعثة ورعاث. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١١٠/١، والنهاية ٢٣٤/٢ واللسان ١٥٢/٢.

(٣) انظر: الإصابة لابن حجر ٣٦٣/٤ وأورده ابن البنا في المقنع ٥٣٦/٢ بلفظ فلم تؤخذ منها زكاة حلي قط.

(٤) انظر: طبقات بن سعد ٤٧٩/٨ وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١١٠/١ والنهاية لابن الأثير ٢٣٤/٢ والفائق ٦٥/٢.

(٥) سبق تخريج الحديثين (ص ٢٩٣، ٢٩٤) من هذا البحث.

(٦) انظر: الصحاح ١٥٦٤/٤ وتهذيب اللغة ٢٨٨/٩ و النهاية لابن الأثير ٢٥٤/٢.

كذلك فالزكاة واجبة في الدراهم المضروبة دون الحلي وهذا مما يسمى الوضع اللغوي.

الدليل الرابع أقوال الصحابة ومنها:

ما يروى عن جابر أنه سئل أفي الحلي زكاة ؟ قَال: لا. وما روي عن ابن عمر أنه قَال: ليس في الحلي زكاة.وفي رواية أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

وما يروى عن أنس أنه سئل عن الحلي فقال ليس فيه زكاة.

وما يروى عن عائشة كانت تحلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي ولا تخرج زكاته [١].

فهؤلاء جمع من الصحابة لا يرون زكاة الحلي.

الدليل الخامس القياس:

قياس الحلي المعد للاستعمال على غيره من الأشياء المعدة للاستعمال وليس فيها زكاة كالثياب وأثاث المترل وغيرها.

قَال ابن هبيرة:واجمعوا على أنه ليس في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المترل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة [٢].

الدليل السادس:

البراءة الأصلية والمراد أنه لم يرد دليل صحيح صريح في وجوب الزكاة في الحلي فالأصل البراءة حتى يرد الدليل.

وهذا الأصل صحيح محل اتفاق وإجماع لأهل العلم في علم الأصول [٣].

---

(١) انظر: في هذه الآثار موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى ص١٦٧ باب ما لا زكاة فيه ومصنف عبد الرزاق ٤/٨٢ والأموال لأبي عبيد ص٤٤٦ والسنن الكبرى للبيهقي ٤/١٣٨.

(٢) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/٢١٨ وأعلام الموقعين ٢/١٦٠.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١/٧٢.

الدليل السابع: إن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية، وهذا المال ليس بمال معد للنماء.

قَال الزرقاني: الأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هو الأموال النامية أو المطلوب فيها النماء بالتصرف [١].

أدلة من يرى الوجوب:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ الآيات [٢].

والكتر هو كل مال لم تؤد زكاته وهذه الآية عامة لا فرق بين الحلي وغيره في وجوب الزكاة.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قَال رسول الله ﷺ: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه)) الحديث [٣].

والحديث عام وشامل لكافة أنواع الذهب والفضة من غير تفريق بين الحلي وغيره.

الدليل الثالث: قوله ﷺ في الحديثين السابقين[٤] ((وفي الرقة ربع العشر)) وقوله ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)).

ووجه الدلالة منهما:

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٠٣/٢.

(٢) سورة التوبة آية (٣٤، ٣٥).

(٣) انظر: رواه مسلم في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ٦٨٠/٢ رقم ٩٨٧.

(٤) سبق تخريج الحديثين (ص ٢٩٣، ٢٩٤) من هذا البحث.

دل على العموم في وجوب الزكاة من غير تفريق بين نوع وآخر فالزكاة تجب في الحلي كما تجب في غيره على حد سواء.

الدليل الرابع: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان[1] غليظتان من ذهب فقال لها: ((أتعطين زكاة هذا)) قالت: لا، قَال ((أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار)) قَال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت هما لله عز وجل ولرسوله.

الدليل الخامس: عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحاً[2] من ذهب فقلت: يا رسول الله، أكنز هو فقَال ((ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز)).

الدليل السادس: عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: ((ما هذا يا عائشة)) فقالت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قَال ((أتؤدين زكاتهن)) قلت لا أو ما شاء الله، قَال ((هو حسبك من النار)) [3]. قَال النووي اسنادها حسن [4].

الدليل السابع: وهو قياس الحلي المعد للاستعمال على غيره من الذهب

---

(١) المسكة بالتحريك: السوار. انظر: النهاية ٣٣١/٤ واللسان ٤٨٦/١٠

(٢) نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح وقيل الوضح الخلخال. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٨٨/٣ والنهاية ١٩٦/٥ واللسان ٦٣٦/٢.

(٣) روى هذه الأحاديث الثلاثة حديث: عمرو بن شعيب وأم سلمة وعائشة أبو داود في كتاب الزكاة باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، انظر: سنن أبي داود ٩٥/٢، ٩٦ رقم ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، والدار قطني في كتاب الزكاة ١٠٥/٢، ١١٢ باب ما أدى زكاته فليس بكنز، باب زكاة الحلي، باب استقراض الوصي، والبيهقي في كتاب الزكاة ١٣٩/٤، ١٤٠.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٣٢/٦.

والفضة من التبر والمسبوك وغيرهما.

قَال محمد الأمين: وأما القياس: فإنهم قاسوا الحلي على المسكوك والمسبوك بجامع أن الجميع نقد[١].

التر‌جيح في هذه المسألة:

إذا نظرنا إلى أدلة كل فريق وجدنا أدلة الوجوب أقوى من أدلة عدم الوجوب من حيث الجملة هذا أمر.

الأمر الثاني: إن حديث ليس في الحلي زكاة وهو من أقوى ما استدل به المانعون وهو من رواية عافية بن أيوب وهو متكلم فيه.

الأمر الثالث: أن القول بالوجوب أبرأ للذمة وأحوط للدين لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

الأمر الرابع: قياس الحلي على النقدين أقوى من قياس الحلي الثياب.

النوع الثاني: زكاة الحيوان

يشترط للزكاة في الحيوان ما يلي:

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم وذلك لورود النص في هذه الأنواع الثلاثة:

قَال ابن المنذر:

وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم، وأن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الَّذِي يجب أخذ الصدقة منها، وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر، وعلى أن الضأن والمعز يجتمعان في الصدقة [٢].

---

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/٤٥٤.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر كتاب الزكاة رقم ٨٦ – ٩٤ والإفصاح ١/١٩٥، ٢٠٠.

هل الخيل داخلة في بهيمة الأنعام فتجب فيها الزكاة: أم لا ؟

لا يخلو حال الخيل من عدة أحوال.

١- إذا كانت معدة للاستعمال كركوب وحمل أمتعة وكذا في الحرب والجهاد وحمل الأثقال ونحوه فهذا تسمى عوامل الخيل فلا زكاة فيها باتفاق العلماء.

٢- أن تكون الخيل معدة للتجارة فتجب فيها الزكاة باعتبارها عروض تجارة خلافاً للظاهرية لا زكاة فيها مطلقاً [١].

٣- إذا كانت الخيل معدة للنماء والنسل فإذا كانت كذلك فلا تخلو إما أن تكون سائمة أو معلوفة فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها باتفاق العلماء.

وإن كانت سائمة فهذا هو محل الخلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا زكاة فيها قَال به جمع من الصحابة كعمر وعلي وابن عمر وجمع من التابعين كالحسن وابن المسيب وعطاء والأوزاعي وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: قَال أبو حنيفة تجب الزكاة فيها إن شاء أخرج عن كل فرس دينار، وإن شاء قوم الخيل وأخذ من قيمتها ربع العشر.

قَال ابن عبد البر: وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه: أبو يوسف ومحمد وسائر فقهاء الأمصار [٢].

أدلة القول الأول: عدم الوجوب الدليل الأول قوله ﷺ من حديث أبي هريرة «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة» وفي رواية «ليس على المسلم

(١) انظر: فتح الباري ٣٢٧/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٤/٢ والتمهيد ٢١١/٤، ٢١٤ وبداية المجتهد ٢٥١/١ وحلية العلماء ١٢/٣ والحاوي ١٩١/٣ والمجموع للنووي ٣٣٩/٥ و المغني لابن قدامة ٦٦/٤.

صدقة في عبده ولا في فرسه»[(١)].

دل الحديث على أنه لا زكاة في الخيل مطلقاً سواء كانت معلوفة أو معدة للنسل أو النماء أو كانت سائمة أما التجارة فهي ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره [(٢)].

الدليل الثاني: قوله ﷺ من حديث علي السابق[(٣)]: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم» الحديث.

فدل هذا الحديث كما دل عليه الحديث الأول حيث نفى زكاة الخيل والرقيق وهذا النفي عام لكل خيل ما عدا التجارة يخرجها الاجماع كما سبق

الدليل الثالث: القياس من أربعة أوجه:

١- ليست الخيل من بهيمة الأنعام فلا زكاة فيها كالوحش لا زكاة فيه.

٢- ولأن الخيل دواب فلا زكاة فيها كسائر الدواب.

٣- ولأنه حيوان لم تجب الزكاة فيه من جنسه فلم تجب فيه من غير جنسه.

٤- ولأنه حيوان لا يضحى به فأشبه الحمير والبغال.

أدلة القول الثاني: وهي أدلة الوجوب:

الدليل الأول: عموم الآيات والأحاديث التي أوجبت الزكاة في الأموال كقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ الآية[(٤)] وقد أوجبت الآية الزكاة في الأموال والخيل من الأموال والآية لم تفرق بين مال وآخر.

---

(١) رواه البخاري في الزكاة، انظر: البخاري مع فتح الباري ٣/٣٢٦، ٣٢٧ ومسلم كتاب الزكاة ٢/٦٧٥ رقم ٩٨٢.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٤ و فتح الباري ٣/٣٢٧.

(٣) حديث علي سبق تخريجه (ص ٢٩٣، ٢٩٤) من هذا البحث.

(٤) سورة التوبة آية (١٠٣).

وكقوله ﷺ في حديث معاذ السابق: ((افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم)) فالحديث عام في الأموال مطلقاً.

الدليل الثاني: ما رواه الدار قطني من حديث جابر قَال رسول الله ﷺ ((في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه)).

تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء [1].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة الطويل قوله ﷺ ((الخيل لثلاثة لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر وأما الّذي له ستر فالرجل يتخذها تعففاً وتكرماً وتجملاً، ولم ينس حق الله في ركابها)) وفي رواية مسلم.

وأما التي هي له ستر فرجلٌ ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر [2].

وجه الدلالة: أن المراد بالحق هنا الزكاة.

الدليل الرابع: ما يروى عن عمر بن الخطاب أنه أخذ الزكاة منها، رواه عبد الرزاق أن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل.

وفي رواية أخرى: قَال عمر فنأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً.

قَال فضرب على الخيل ديناراً ديناراً [3].

---

(١) انظر: سنن الدار قطني باب زكاة التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ١٢٥/٢ والسنن الكبرى للبيهقي ١١٩/٤ من كتاب الزكاة.

(٢) انظر: البخاري مع فتح الباري كتاب الجهاد باب الخيل لثلاثة ٦٣/٦ ومسلم كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ٦٨١/٢ رقم ٩٨٧.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب الزكاة باب الخيل ٣٦/٤ رقم ٦٨٨٨، ٦٨٨٩.

الدليل الخامس: القياس من وجهين :

١– قياس الخيل على سائر بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم فكما تجب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام تجب في سائمة الخيل لكونه أهلي يؤكل لحمه.

٢– لأن الخيل مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية فتجب فيه الزكاة كما لو كانت للتجارة[١].

الراجح والله أعلم هو مذهب جمهور أهل العلم.

وقد أجابوا عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

١– أجابوا عن الدليل الأول بأن هذه النصوص عامة وأدلتنا خاصة والخاص مقدم على العام.

٢– حديث جابر قَال عنه الدار قطني تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء، قَال النووي: حديث جابر ضعيف باتفاق المحدثين [٢].

٣– وأما قوله ﷺ: ((ولم ينس حق الله في رقابها)) معناه حسُن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها.

قَال ابن حجر: وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور[٣].

٤– أما القياس فلا يصح قياسها على بهيمة الأنعام.

لأن بهيمة الأنعام يكمل نماؤها، وينتفع من درها ولحمها، ويضحى بجنسها، وتكون هدايا كما تكون فدية عن محظورات الإحرام، وتجب الزكاة من عينها، ويعتبر كما نصابها ولا يعتبر قيمتها والخيل بخلاف ذلك [٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٥ والحاوي ٣/١٩٢ و المغني لابن قدامة ٤/٦٦.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٥/٣٣٩.

(٣) انظر: فتح الباري ٦/٦٥.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٦٩.

٥- أما ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ فقد جاء أصله في مسند الإمام أحمد في أول مسند عمر بن الخطاب عن حارثة ((قَال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر ﷺ فقالوا إنا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قَال ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي ﷺ فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك))[(١)].

فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه:

١- قوله ما فعله صاحباي يعني النبي ﷺ وأبا بكر ﷺ ولم يثبت عنهما القول بالوجوب زكاة الخيل.

٢- إن عمر امتنع من أخذ زكاة ولو كانت الزكاة واجبة لما تردد عمر بأخذها ولا يجوز له أن يمتنع من الواجب.

٣- أن عمر استشار الصحابة في أخذه ولو كان واجباً لما احتاج إلى الاستشارة في ذلك.

٤- قول علي هو حسن إن لم تكن جزية سماها جزية إن أخذت مرة ثانية ولو كانت واجبة لما قَال ذلك.

٥- لم يشر عليه أحد سوى علي بشرط عدم أخذها مرة أخرى ولو كانت واجبة لأشاروا عليه جميعاً بذلك.

٦- أنهم سألوه أن يأخذ الزكاة منهم ولو كانت واجبة لبدأهم وأخذها من غير سؤال.

٧- أن عمر أعطاهم في مقابلها رزقاً ولو كانت واجبة لم يعطهم شيئاً في

---

(١) انظر: المسند ١/ ١٤ وسنن الدار قطني كتاب الزكاة ٢/ ١٢٦ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الزكاة ٤/ ١١٨، ١١٩المجموع للنووي ٥/ ٣٣٠.

مقابل ذلك [١].

– الشرط الثاني من شروط زكاة الحيوان:

أن تكون بهيمة الأنعام سائمة والسائمة هي الراعية يقال سامت الماشية سوماً أي رعت بنفسها ويتعدى بالهمزة فيقال أسامها فهي سائمة والجمع سوائم وهي التي ترسل ترعى ولا تُعلف أو كان الأغلب رعيها [٢].

قَال ابن هبيرة: أجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم وهي بهيمة الإنعام لشرط أن تكون سائمة فالسائمة من الماشية فيها الزكاة إجماعاً[٣] ويكفي عند أكثر أهل العلم أن تكون سائمة أكثر السنة.

وقال الشافعي: إن لم تكن سائمة في جميع الحول فلا زكاة فيها لأن السوم شرط في الزكاة، فاعتبر في جميع الحول، ولأن العلف مسقط والسوم موجب فإذا اجتمعا غلب الإسقاط[٤].

– مسألة هل تجب الزكاة في غير السائمة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة وبه قَال من الصحابة علي وجابر ومعاذ وغيرهم رضي الله عنهم لا زكاة في غير السائمة بمعنى تجب في السائمة فقط دون غيرها.

القول الثاني: وهو قول المالكية تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة من بهيمة الأنعام.

---

(١) انظر:الحاوي ١٩٣/٣ و المغني لابن قدامة ٦٨/٤.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ١٣ /١١١ والصحاح ١٩٥٥/٥ والنهاية ٤٢٦/٢ والمطلع ص١٢٢.

(٣) انظر: الإفصاح ١٩٥/١ والحاوي ١٨٨/٣.

(٤) انظر: الحاوي ١٩٠/٣ والمجموع للنووي ٣٥٧/٥ و المغني لابن قدامة ١٣/٤.

قَال مالك في الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة (١).

فذهب مالك إلى أن الزكاة فيها واجبة كغير العوامل سواء بسواء وهو قول مكحول وقتادة ورواية عن الليث (٢).

واستدل المالكية على الوجوب:

١- بقوله ﷺ فيما روى أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين فما دونها من الغنم من كل خمس شاة». وقوله ﷺ: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة» (٣).

وجه الدلالة: هذا الحديث مطلق غير مقيد بالسائمة ولا بغيرها دليل على وجوب الزكاة مطلقاً في السائمة والمعلوفة والعوامل على حد سواء.

٢- حديث معاذ بن جبل قَال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة». رواه أصحاب السنن(٤).

قَال أبو عيسى: هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن

---

(١) انظر: موطأ مالك رواية يحيى ص١٧٥ آخر ما جاء في صدقة البقر.

(٢) انظر: التمهيد ٢٠/١٤١ والكافي في فقه أهل المدينة ١/٣١٢.

(٣) رواه البخاري في الزكاة باب زكاة الغنم، انظر: البخاري مع فتح الباري ٣/٣١٧.

(٤) انظر: سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/١٠١ رقم ١٥٧٦ والترمذي باب ما جاء في زكاة البقر ٢/٦٨ رقم ٦١٩ والنسائي باب زكاة البقر ٥/٢٥ رقم ٢٤٥١ وابن ماجه باب صدقة البقر ١/٥٧٦ رقم ١٨٠٣، ١٨٠٤.

سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ «بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ» وهذا أصح [١].

ووجه الدلالة: في هذا الحديث أطلق ولم يقيد ذلك بالسائمة ولا بغيرها دليل على وجوب الزكاة في المعلوفة والعوامل كالسائمة سواء بسواء.

قَال ابن عبد البر: وحجة من أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر ظاهر الأحاديث في الإبل والبقر في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين مسنة لم يخص عاملاً من غير عامل[٢].

٣– القياس من وجهين:

أ– لأنه حيوان تجوز فيه الأضحية والهدي فجاز أن تجب فيه الزكاة كالسائمة على حد سواء.

ب– ولأنه لا فرق بينهما إلا في قلة المؤنة وكثرها وهذه لا تؤثر في إسقاط الزكاة وإنما تؤثر في قدر الزكاة [٣].

واستدل الجمهور على عدم الزكاة في المعلوفة والعوامل بما يلي:

١– بحديث أنس بن مالك السابق[٤] لما بعثه الصديق إلى البحرين وجاء فيه «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت عن عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل» الحديث.

ووجه الدلالة: الحديث مقيد بالسائمة فدل أنه لا زكاة في غيرها.

(١) انظر: سنن الترمذي ٦٨/٢.

(٢) انظر: التمهيد ١٤٢/٢٠.

(٣) انظر: الحاوي ١٨٨/٣.

(٤) انظر: تخريجه في (ص ٣٠٨) من هذا البحث.

٢- حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قَال سمعت نبي الله ﷺ يقول: ((في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون))[١].

ووجه الدلالة كسابقه مقيد بالسائبة دليل على أنه لا زكاة في غيرها.

٣- حديث علي ﷺ الَّذي جاء فيه ((وليس على العوامل شيء)) يروى موقوفاً ومرفوعاً رواه أبو داود [٢].

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ((ليس في الإبل العوامل صدقة))

وحديث ابن عباس قَال ﷺ: ((ليس في البقر العوامل صدقة)).

وحديث علي عن النبي ﷺ قَال: ((ليس في البقر العوامل شيء)).

وفي حديث الحارث ((ليس على البقر العوامل شيء)).

وعن جابر قَال: لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء [٣].

وعنه قَال: لا صدقة في المثيرة يعني التي تثير الأرض للحرث[٤].

ووجه الدلالة منها:

أن هذه الأحاديث والآثار نص في عدم زكاة العوامل.

٤- القياس

أ- قياس عوامل بهيمة الأنعام على عوامل الخيل بجامع عدم الزكاة في الكل.

ب- ولأنه حيوان مبتذل في مباح فوجب أن لا تجب فيه الزكاة كالثياب

---

(١) رواه أحمد في المسند في أول المجلد الخامس، وأبو داود في كتاب الزكاة ١٠١/٢ رقم ١٥٧٥ والنسائي باب عقوبة مانع الزكاة ١٥/٥ رقم ٢٤٤٤.

(٢) انظر: سنن أبي داود كتاب الزكاة ٩٩/٢، ١٠٠ رقم ١٥٧٢.

(٣) انظر: سنن الدار قطني كتاب الزكاة باب ليس في العوامل صدقة ١٠٣/٢.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب الزكاة باب ما لا يؤخذ من الصدقة ١٩/٤ رقم ٦٨٢٨ ومصنف ابن أبي شيبة ١٣١/٣.

والعقار.

جـ– ولأن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية وهذه مفقودة النماء فوجب أن تسقط عنها الزكاة.

والراجح والله أعلم هو مذهب جمهور أهل العلم عدم زكاة العوامل والمعلوفة، قال الماوردي: فأما استدلالهم بعموم الخبر فأخبارنا تخصه، وأما قياسهم على السائمة فالمعنى فيها حصول الدر والنسل، وأما قولهم إن كثرة المؤنة تؤثر فالجواب عنه: إنما لم تسقط الزكاة عنها لكثرة المؤنة، وإنما أسقطناها لفقد النماء والله أعلم [١].

مسألة في السخال والحملان والفصلان والعجاجيل هل يكمل بها النصاب أم لا ؟

متى كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال في أثناء الحول وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات فزكاة السخال بحول أمهاتها ولا يستقبل بها الحول وهو قول جمهور الفقهاء.

فأما إن لم يكمل النصاب إلا بالسخال، احتسب الحول من حين كمل النصاب، والحكم في فصلان الإبل وعجول البقر كالحكم في السخال.

وقال الحسن البصري والنخعي يستأنف بالسخال حولا، ولا يبنى على حول الأمهات فلا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول.

ودليل ما ذهب إليه الجمهور ما رواه مالك عن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر: نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا

(١) انظر: الحاوي ٣/١٨٩ـ ١٩٠.

الربى ولا الماخض، ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غثراء الغنم وخياره.

قَال مالك: السخلة: الصغيرة حين تنتج، والربى: التي وضعت فهي تربي ولدها، والماخض هي الحامل، والأكولة: هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل.

وقال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادها قَال: إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك أن ولادة الغنم منها[1].

● مسألة:

يجب على الساعي أن يخرج الوسط من بهيمة الأنعام فيأخذ الصغيرة من الصغار، ولا يأخذ الصغيرة من الكبار أو العكس، ويأخذ السمينة من السمان، ولا يأخذ السمينة من الهزال أو العكس، ويأخذ الصحيحة من الصحاح، ولا يأخذ المريضة من الصحاح أو العكس.

وهكذا فإن بهيمة الأنعام فيها كرائم ولئام، والزكاة من باب المواساة بين الفقراء وأرباب الأموال قَال ﷺ في حديث معاذ السابق «إياك وكرائم أموالهم» أي لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديئه وإنما يأخذ عدلاً بين الكبير والصغير والله أعلم [2].

● مسألة: ما حكم الوقص والشنق في بهيمة الأنعام وهل تجب فيهما الزكاة:

قَال أبو عبيد: الوقص عندنا ما بين الفريضتين وذلك ست من الإبل

---

(١) انظر: موطأ مالك رواية يحيى ص١٧٧ باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة رقم ٦٠٢ و انظر: الحاوي ١١٢/٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤٤/٤ و شرح الزركشي ٣٩٩/٢.

وسبع وثمان وتسع وما زاد بعد الخمس إلى التسع فهو وقص لأنه ليس فيه شيء، وكذلك ما زاد على العشر إلى أربع عشرة، وكذلك ما فوق ذلك.

وجمع الوقص أوقاص وكذلك الشنق وجمعه أشناق [١].

وجاء تفسيرهما عن الإمام أحمد في مسائل عبد الله.

قَال أبي: والأوقاص ما بين الفريضتين، في ثلاثين تبيع، وفي أربعين مسنة ما بين الأربعين إلى الخمسين فهي أوقاص فليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فتكون فيها تبيعان.

قَال أبي: والشنق ما لم يبلغ الفريضة وهو ما كان أقل من ثلاثين من البقر وأقل من خمس من الإبل فهو الشنق [٢].

ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة والإشناق في الإبل وأكثر استعماله فيما بين النصابين والله تعالى أعلم [٣].

والوقص في بهيمة الأنعام لا زكاة فيه فهو عفو أي معفو عنه، فلو هلك الوقص لا تسقط الزكاة ففرض الزكاة لا يتعلق به ففي الإبل مثلاً في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض فلو ملك ثلاثين من الإبل فهلك منها خمس بعد الحول فعليه بنت مخاض وفي البقر مثلاً لو ملك تسعاً وثلاثين فهلك خمس بعد الحول فعليه تبيع أو تبيعة لا تتأثر الزكاة بذلك.

ودليل ذلك ما جاء في حديث معاذ فيما رواه الإمام أحمد قَال: لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئاً. وفي رواية قَال: وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك وقال هارون: فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ١٤٢/٤.

(٢) انظر: المسائل ٥٩٨/٢ رقم ٨١٩، ٨٢٠ و المغني لابن قدامة ٢٩/٤.

(٣) النهاية ٢١٤/٥ مادة وقص والمجموع ٣٩٢/٥، ٣٩٣.

وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها [1].

ولأبي عبيد: أن معاذ بن جبل قَال باليمن «لست بآخذ من أوقاص البقر شيئاً حتى آتي رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيء».

وفي رواية عن يحيى بن الحكم أن رسول الله ﷺ قَال: «إن الأوقاص لا صدقة فيها».

وفي رواية عن الشعبي قَال: «ليس في الأوقاص صدقة».

وفي رواية عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب «أن ليس في الأوقاص شيء» [2].

وعند عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن معاذ أنه سأل النبي ﷺ عن الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين وما بين الأربعين إلى الخمسين فقال: «ليس فيها شيء».

وعن الشعبي قَال: ليس في الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء [3].

أما مقدار الزكاة في بهيمة الأنعام فهو ما يوضحه الجدول التالي:

---

(١) رواه أحمد في المسند انظر: ٥/٢٣٠، ٢٤٠.

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد ص٣٩١، ٣٩٢ رقم ١٠٢٢ - ١٠٢٤.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب الزكاة باب البقر ٤/٢٣، ٢٤ رقم ٦٨٤٨، ٦٨٤٩.

جدول زكاة السائمة:

الإبل			البقر			الغنم		
المقدار		زكاته	المقدار		زكاته	المقدار		زكاته
من	إلى		من	إلى		من	إلى	
٥	٩	شاة	٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة	٤٠	١٢٠	شاة
١٠	١٤	شاتان	٤٠	٥٩	مسنة	١٢١	٢٠٠	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه	٦٠	تبيعان		٢٠١	ثلاث شياه	
٢٠	٢٤	أربع شياه	ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة			ثم في كل مائة شاة.		
٢٥	٣٥	بنت مخاض						
٣٦	٤٥	بنت لبون						
٤٦	٦٠	حقة						
٦١	٧٥	جذعة						
٧٦	٩٠	بنتا لبون						
٩١	١٢٠	حقتان						
١٢١	ثلاث بنات لبون							
ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.								

النوع الثالث: الخارج من الأرض وهي الزروع والثمار

أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في أربعة أصناف من الخارج من الأرض قَال ابن المنذر وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب(١).

وقال ابن عبد البر:

وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب واختلفوا فيما سوى ذلك (٢).

- هل تجب الزكاة في غير هذه الأصناف الأربعة؟

اختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة في ثلاثة أصناف الحنطة والشعير والتمر وبه قَال شريح والحكم والشعبي فهذه الأصناف الثلاثة من الطعام هي قوت الناس ومعاشهم، فلم تكن إلا هذه الأصناف الثلاثة فكانت الحنطة والشعير لأهل المدر وكان التمر لأهل الوبر وخرج الزبيب من هذا المعنى لكونه لا يصلح قوتاً، فالرسول ﷺ إنما حكم على العرب في صدقاتها بما يُعرف من أقواتها مما هو طعام في حاضرها وباديتها (٣).

وجاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حبٍ صدقة» رواه مسلم (٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٢ رقم ٩٣.

(٢) انظر: التمهيد ٢٠ /١٤٨، ١٥٢.

(٣) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص٤٧٦، ٤٧٧ رقم ١٤٠٤ ١٤٠٥، ١٤٠٩ والمحلى ٢٢٣/٥.

(٤) انظر: صحيح مسلم كتاب الزكاة ٢/٦٧٤ رقم ٩٧٩.

نفى رسول الله ﷺ الصدقة عن كل ما دون خمسة أوساق من حب أو تمر.

ولفظه (دون) في اللغة العربية تقع على معنيين بمعنى أقل وبمعنى غير.

فحصر الحديث الخارج من الأرض بالحب والتمر وإذا أطلق الحب في اللغة فإنما يراد به الحنطة والشعير فلا زكاة في شيء من النبات غيرهما وغير التمر[١].

القول الثاني: تجب الزكاة في أربعة أصناف الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

قَال به جمع من الصحابة كعمر وابن عمر ومعاذ وأبي موسى الأشعري وغيرهم وجمع من التابعين كالحسن وابن سيرين وموسى بن طلحة وغيرهم.

واستدلوا بما جاء عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب قَال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر، وفي رواية له قَال: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ: أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر وفي رواية عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن قَال: ((لا تأخذوا الصدقــة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر))[٢].

ولأن ما عدا هذه الأصناف لا نص فيه، ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه فيبقى على الأصل[٣].

قَال أبو عبيد: فأما الَّذِين لم يروا الصدقة إلا في هذه الأربعة الأصناف

---

(١) انظر: المحلى ٥/٢٢١.

(٢) رواهن الدار قطني انظر: سنن الدار قطني كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة ٢ /٩٦، ٩٨ رقم ٧، ٨، ١٥ وانظر: السنن الكبرى كتاب الزكاة ٤ / ١٢٨، ١٢٩ باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون، ومصنف عبد الرزاق كتاب الزكاة ٤/١١٩ رقم ٧١٨٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤/١٥٦.

على ما سنّ رسول الله ﷺ وأمر به معاذ ثم قاله ابن عمر فإنهم قصدوا، قصد الأثر فاتبعوه ولم يعدوه إلى غيره بزيادة ولا نقصان [١].

القول الثالث: لا زكاة في الخارج من الأرض إلا أن يكون مكيلاً مدخراً مطلقاً سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير أو كان أدماً كالحمص والعدس أو أبازيراً كالكسفرة والكمون، فتجب الزكاة في الخارج من الأرض مما ينبته الآدميون مما جمع هذه الأوصاف الثلاثة الكيل، والبقاء، واليبس فلا زكاة في سائر الفواكه والخضروات وهو مذهب الحنابلة [٢].

فإن كان مما يوزن فلا زكاة فيه والعبرة في الكيل هو كيل أهل المدينة والعبرة في الوزن هو وزن مكة لما جاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قَال «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة» [٣] فأهل المدينة أهل زرعات فهم أعلم بأحوال المكيال وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين فما كان موزوناً على عهد رسول الله ﷺ فيعتبر فيه الوزن، وما كان مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ فيعتبر فيه الكيل ولا ينظر إلى ما أحدث الناس من بعد [٤].

واستدلوا على وجوب الزكاة فيما يكال ويدخر بحديث أبي سعيد الخدري السابق [٥] قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة».

ووجه الدلالة:

حصر الزكاة في الخارج من الأرض فيما يكال لأن الوسق من المكيلات

---

(١) كتاب الأموال ص٤٧٢، ٤٧٦، ٤٧٨ رقم ١٣٨٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤/١١٥ والمحرر ١/٢٢٠ وشرح الزركشي٢/٤٦٧.

(٣) رواه أبو داود في سننه انظر: ٣/٢٤٦ كتاب البيوع رقم ٣٣٤٠ والنسائي في الزكاة ٥/ ٥٤ رقم ٢٥٢٠.

(٤) انظر: شرح السنة ٨/٧٠.

(٥) سبق تخريج الحديث (ص ٣١٦) من هذا البحث.

دل على انتفاء الزكاة مما لا وسق فيه أي لا كيل وبقوله ﷺ في حديث معاذ ((خذ الحب من الحب)) (١).

ووجه الدلالة:

هذا الحديث يقتضي وجوب الزكاة فيما تناوله، خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب (٢).

كما استدلوا بحديث عائشة قَالت قَال رسول الله ﷺ: ((ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة)).

وفي رواية عن موسى بن طلحة عن أبيه أن النبي ﷺ قَال:

((ليس في الخضروات زكاة)) وفي رواية عنه ((ليس في الخضروات صدقة))(٣).

وروى الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال: ((ليس فيها شيء)) قَال أبو عيسى إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً.

والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة (٤).

القول الرابع: تجب الزكاة في الخارج من الأرض إذا كان قوتاً مدخراً

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع ٢/١٠٨ رقم ١٥٩٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤/١٥٧، ١٥٨.

(٣) رواه الدار قطني في كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة ٢/٩٥، ٩٦، والسنن الكبرى٤/١٢٩، ١٣٠ و انظر: كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص١٤٠، ١٤٤ رقم ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٣١.

(٤) انظر: سنن الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الخضروات ٢/٧٥ رقم ٦٣٣.

وهو مذهب المالكية والشافعية [1].

والقوت هو طعام أهل البلد فلا زكاة في الخضروات والفواكه لأنها ليست صالحة للإدخار ولا زكاة في الجوز واللوز والقطن لأنها ليست قوتاً.

استدلوا بحديث موسى بن طلحة السابق «ليس في الخضروات صدقة».

ووجه الدلالة:

هو عدم الادخار ولأنه نبت لا يقتات غالباً ولأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية [2].

القول الخامس: قال به الحنفية:

تجب الزكاة في كل الخارج من الأرض مما يقصد به نماء الأرض وتستغل الأرض به عادة فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب لأن هذه الأشياء لا تستنمي بها الأرض ولا تستغل بها عادة لأن الأرض لا تنمو بها بل تفسد.

فتجب الزكاة في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره [3].

وقال به داود من غير استثناء [4].

واستدلوا على ذلك بعموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض مطلقاً من غير تفريق بين نوع وآخر كقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [5] الآية وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [6] الآية

---

(١) انظر: الموطأ رواية يحيى ص١٨٢، ١٨٦ والتمهيد ١٤٨/٢٠ وبداية المجتهد ٢٥٣/١ وانظر: الأم ٣٥/٢ والمهذب ٢١٢/١ والحاوي ٢٣٨/٣، ٢٤١.

(٢) انظر: المجموع ٤٩٣/٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥٨/٢ وشرح فتح القدير على الهداية ٢٤٢/٢.

(٤) انظر: المحلى ٢١٢/٥.

(٥) سورة البقرة آية ٢٦٧.

(٦) سورة الأنعام آية ١٤١.

وقوله ﷺ في الحديث السابق[١]: ((فيما سقت السماء)).

ووجه الدلالة منها:

إن أحق ما تناوله هذه الآيات الخضروات لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة والمراد بالحصاد القطع وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات لأنها هي التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطع ولأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج والنماء بالخضر أبلغ لأن ريعها أوفر [٢].

والراجح والله أعلم هو القول الثاني، قَال أبو عبيد:

فكل هؤلاء قد توخى مذهباً وجد فيه مساغاً فيما تأولناه عليهم والله أعلم بما أرادوا، إلا أن الَّذي اختار من ذلك الإتباع لسنة رسول الله ﷺ أنه لا صدقة إلا في الأصناف الأربعة التي سماها، وسنها مع قول من قاله من الصحابة والتابعين ثم اختيار ابن أبي ليلى وسفيان إياه.

وذلك أن النبي ﷺ حين خص هذه بالصدقة وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أن للناس أموالاً مما تخرج الأرض. فكان تركه ذلك عندنا عفواً منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق، وإنما يحتاج إلى النظر والتشبيه والتمثيل إذا لم توجد سنة قائمة، فإذا وجدت السنة لزم الناس إتباعها.

فكان حديث موسى بن طلحة مع هذا وإن لم يكن مسنداً لنا إماماً مع من اتبعه من الصحابة والتابعين[٣]. والله أعلم.

النوع الرابع: عروض التجارة

العروض: جمع عرض بسكون الراء قيل هي الأموال ما عدا النقدين كأنه

(١) سبق تخريج الحديث (ص ٢٧١) من هذا البحث.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥٩/٢.

(٣) انظر: كتاب الأموال ص ٤٧٨ رقم ١٤١٠.

سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى، تسمية للمفعول باسم المصدر، وقيل: لأنه يعرض ثم يزول ويفنى.

والعَرْض: المتاع وكل شيء فهو عَرْض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، فما خالف الثمينين الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها، وجمعه عروض أما بالفتح فجميع متاع الدنيا عَرَض، فكل عَرْض داخل في العَرَض، وليس كل عَرَض عَرْضاً. ومن ذلك بيع المعارضة أي بيع العَرْض بالعَرْض وهو بالسكون المتاع بالمتاع لا نقد فيه يقال: أخذت هذه السلعة عَرْضاً إذا أعطيت في مقابلها سلعة أخرى[1]، فالمال على اختلاف أنواعه من غير الأثمان كالآلات والمعدات والأمتعة والثياب والعقار والنبات والحيوان وسائر الأموال مما يعد للتجارة فهو داخل في ذلك [2].

قَال ابن النجار في تعريف عروض التجارة:

هي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح [3].

● مسألة هل تجب الزكاة في مثل هذه الأموال أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في هذه الأموال إذا قصد بها التجارة وهو قول جماهير أهل العلم وعلى رأسهم من الصحابة عمر وابن عمر والأئمة الأربعة والفقهاء السبعة فقهاء المدينة وقد ذكرهم النووي وهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة ابن زيد، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[4]، وجمع من

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ١/٤٥٥ والصحاح ٣/١٠٨٣ والنهاية ٣/٢١٤ والمطلع ص١٣٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٢٤٩.

(٣) انظر: منتهى الإرادات ١/١٩٨ وشرحه معونة أولى النهي ٢/٦٩٥.

(٤) انظر: في بيان الفقهاء السبعة تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٢ والجواهر المضيئة ٤/٥٤٨ =

التابعين كالنخعي والثوري والأوزاعي وغيرهم وفرق الإمام مالك بين الناض من المال وغير الناض.

ومعنى النّض: الدرهم الصامت، والناض من المتاع ما تحول ورقاً أو عيناً، واسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناضّ والنضّ وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعدما كان متاعاً لأنه يقال مأنض بيدي منه شيء [(١)].

فإن كان هذا المال ينض لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكاة وإلا فلا زكاة حتى يبيعها. قَال أبو عبيد: وما علمنا أحداً فرق ما بين الناض وغيره في الزكاة قبل مالك [(٢)].

القول الثاني: لا زكاة في هذه الأموال وبه قَال داود ويحكى عن مالك ومال إليه الشوكاني وصديق حسن خان [(٣)].

أدلة هذا القول:

١- بالحديث السابق[(٤)] عن أبي هريرة قوله ﷺ: ((ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة)) وفي رواية ((ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه)) وقوله ﷺ في حديث علي السابق[(٥)] ((قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)).

= والمجموع ٥/٤٧ وكتاب الأسماء المبهمة للبغدادي ص ٦١٠.

(١) انظر: النهاية ٥/٧٢ واللسان ٧/٢٣٧ مادة نضض.

(٢) انظر: كتاب الأموال ص٤٣٢ رقم ١١٩٢.

(٣) انظر: كتاب المحلى ٥/٢٣٨ و المغني لابن قدامة ٤/٢٤٨ والحاوي ٣/٢٨٤ الروضة الندية شرح الدر البهية ١/١٩٢ و انظر: الدر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني ص٥٠ رقم ١٨٦.

(٤) سبق تخريج الحديث (ص ٢٩٣) من هذا البحث.

(٥) حديث علي سبق تخريجه (ص ٢٩٢، ٢٩٣) من هذا البحث.

ووجه الدلالة: نفي الزكاة عن الخيل مطلقاً فكان العفو على عمومه سواء كانت للتجارة أو غيرها، فاعتبر ذلك في سائر أموال العروض التي لا نص فيها.

٢- بالحديث السابق[١] عن أبي سعيد الخدري قَال رسول الله ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)).

وجه الدلالة: دل الحديث على الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي النقدين وبهيمة الأنعام والخارج من الأرض فلا زكاة فيما سوى ذلك فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فقد أوجبها فيما نفاه عنه النبي ﷺ.

أدلة الجمهور:

الأول: قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية[٢].

والمراد بالإنفاق الزكاة المفروضة بدليل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ الآية[٣] وجاء في تفسير قوله ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ عن مجاهد قَال: التجارة، وعن ابن عباس من أطيب أموالكم وأنفسه[٤].

الثاني – استدلوا بعموم الأدلة التي أوجبت الزكاة في الأموال كقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ الآية [٥].

وحديث معاذ السابق[٦] قوله ﷺ ((افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)).

---

(١) سبق تخريج الحديث (ص ٣١٦) من هذا البحث.

(٢) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٣) سورة التوبة آية (٣٤).

(٤) تفسير ابن جرير الطبري ٣/٨٠، ٨١.

(٥) سورة البقرة آية (١٠٣).

(٦) سبق تخريج الحديث (ص ٣١٦) من هذا البحث.

فهذه النصوص أوجبت الزكاة في الأموال مطلقاً لم تفرق بين مال وآخر وعروض التجارة من أعظم الأموال التي بين أيدي الناس فهي دليل على وجوب الزكاة في الأموال المعدة للتجارة بكافة أنواعها وقوله في حديث معاذ «من أغنيائهم» نص في أخذ الزكاة من أرباب التجارة لأنهم هم أصحاب الأموال.

وأموال التجارة هي أعم الأموال فكانت أولى بالإيجاب [(١)].

الثالث: عن أبي ذر أن النبي ﷺ قَال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته» قالها بالزاي [(٢)].

قَال النووي: هو بفتح الباء وبالزاي وهو وإن كان ظاهراً لا يحتاج إلى تقييد، فإنما قيدته لأنه بلغني أن بعض الكتاب صحفه بالبر بضم الباء والراء قَال أهل اللغة البز الثياب التي هي أمتعة البزاز [(٣)].

ووجه الدلالة: أن الثياب لا زكاة في عينها لأنها معدة للاستعمال فكان المراد الثياب المعدة للتجارة وعليه فتجب الزكاة في كل ما أعد للتجارة من الأموال.

الرابع: عن سمرة بن جندب قَال أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الَّذِي نعدّ للبيع[(٤)] والأمر يدل على الوجوب فكانت الزكاة

---

(١) انظر: الحاوي ٣/٢٨٣.

(٢) رواه أحمد في المسند ٥/١٧٩ والدار قطني في الزكاة باب ليس في الخضروات زكاة ٢/١٠١، ١٠٢ رقم ٢٦، ٢٧، ٢٨ والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة باب زكاة البهائم والحب وقال كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١/٣٨٨ والسنن الكبرى كتاب الزكاة باب زكاة التجارة ٤/١٤٧.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات حرف الباء ٣/٢٧.

(٤) رواه أبو داود في الزكاة باب عروض التجارة هل فيها زكاة ٢/٩٥ رقم ١٥٦٢ والدارقطني في الزكاة باب زكاة مال التجارة ٢/١٨٢ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة ٤/١٤٦.

واجبة في الأموال المعدة للتجارة.

الخامس: عن أبي عمرو بن حماس الليثي عن أبيه قَال: مرّ بي عمر فقال: يا حماس أدِّ زكاة مالك. فقلت مالي مال إلا جعاب وأدم فقال: قومها قيمة ثم أدِّ زكاها[1].

الأدم هي: الجلود، والجعاب: جمع جعبة وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام[2] وهذا دليل على زكاة المال المعد للتجارة.

السادس: ما جاء عن عمر كان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها شاهدها وغائبها ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب.

وكذا ما جاء عن ابن عمر أنه قَال: ما كان من رقيق أو بزّ يراد به التجارة ففيه الزكاة. وعن ابن عباس كان يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه [3].

وعن ابن عمر قَال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة [4].

السابع: الإجماع قَال ابن المنذر: وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول[5].

وقال ابن هبيرة: وأجمعوا على أن في العروض إذا كانت للتجارة كائنة ما

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال باب الصدقة في التجارات ص٤٣ رقم ١١٧٩ وعبد الرزاق في مصنفه باب الزكاة في العروض ٩٦/٤والبيهقي في السنن الكبرى من كتاب الزكاة ١٤٧/٤ والدارقطني باب تعجيل الصدقة قبل الحول من كتاب الزكاة ١٢٥/٢ رقم ١٣.

(٢) انظر: النهاية ٢٧٤/١ واللسان ٢٦٧/١ مادة جعب.

(٣) انظر: كتاب الأموال ص٤٣٠ رقم ١١٧٨، ١١٨١، ١١٨٣.

(٤) روى هذه الآثار ما جاء عن عمر وابن عمر وابن عباس البيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٤ كتاب الزكاة.

(٥) انظر: الإجماع ص١٤ رقم ١١٥.

كانت الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الورق ففيه ربع العشر[١].

وقال أبو عبيد:فعلى هذا أموال التجارة عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها [٢].

الثامن: القياس

قياس هذه الأموال على سائر الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي النقدين وبهيمة الأنعام والزروع والثمار بجامع أنها مال يقصد به النماء فلا فرق بينهما في وجوب الزكاة بل هي أولى [٣].

والراجح من القولين والله أعلم هو قول الجمهور وذلك لعدة أمور:

١- أدلة الجمهور أقوى من حيث العموم.

٢- أن أدلة الجمهور أدلة خاصة وأدلة المخالفين عامة والخاص مقدم على العام أو أن العام يحمل على الخاص.

٣- حديث الخيل في المعدة للاستعمال وهي لا خلاف فيها أما المعدة للتجارة فهي ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث[٤].

٤- حديث ليس فيما دون: هذا بيان للأموال التي تجب الزكاة فيها بعينها لا في قيمتها وعروض التجارة تجب الزكاة في قيمتها ولها أدلتها الخاصة بها.

٥- قَال أبو عبيد في الرد على هذا القول: وهذا عندنا غلط في التأويل، لأنا قد وجدنا السنة عن رسول الله وأصحابه:أنه قد يجب الحق في المال ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل ومن ذلك:

---

(١) انظر: الإفصاح ٢٠٨/١.

(٢) انظر: الأموال ص٤٣٤ رقم ١٢٠٢ وشرح السنة ٥٣/٦.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢٥٤/١.

(٤) انظر: فتح الباري ٣٢٧/٣.

كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن في الجزية أن على كل مال... ديناراً أو عدله من المعافر.

فأخذ النبي ﷺ العرض مكان العين. ثم كتب إلى أهل نجران «أن عليهم ألفي حلة في كل عام أو عدلها من أواق فأخذ العين العرض. وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية. وإنما أصلها الذهب والورق. وأخذ علي بن أبي طالب الإبر والحبال والمسال[1] من الجزية.

وقد روي عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض وذلك قوله: «إيتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة» وروي عن ابن مسعود أن امرأته قالت له: إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً، فقال: أدي عنه خمسة دراهم.

قَال أبو عبيد: فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الَّذِي وجبت فيه الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة، لأنه حق لازم لا يزيله شيء.

ولكنهم فدوا ذلك المال بغيره، إذا كان أيسر على من يؤخذ منه فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض، فلذلك ترخصوا في القيمة.

ولو أن رجلاً وجبت عليه زكاة في تجارة فقوم متاعه فبلغت زكاته قيمة ثور تام، أو دابة أو مملوك فأخرجه بعينه فجعله زكاة ماله كان عندنا محسناً مؤدياً للزكاة، وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق كان ذلك له[2].

(١) المسال: هو جريد النخل الرطب. انظر: تهذيب اللغة ٤٥٩/١٢ واللسان ٦٢٣/١١.

(٢) انظر: كتاب الأموال ص٤٣٢ – ٤٣٤.

٦- إن القول بعدم الزكاة في عروض التجارة سد لباب عظيم من أبواب الزكاة لأن معظم أموال الأغنياء من عروض التجارة فالأغنياء هم أصحاب الأموال.

٧- هل من المعقول وجوب الزكاة في تلك الأموال أو النقود التي لا تثمر وهي في أيدي متوسطي الحال من الناس ونترك هذه الأموال التي بيد الأغنياء.

وبهذا يتبين لنا رجحان مذهب جمهور أهل العلم وهو القول بوجوب الزكاة.

● مسألة: هل يجوز اخراج القيمة في الزكاة أم لا ؟

اختلف العلماء في اخراج القيمة في الزكاة على قولين:

القول الأول: وهو قول أكثر أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات سوى المنصوص عليه.

القول الثاني: هو الجواز: يجوز دفع القيمة في الزكاة والكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر في ذلك مطلقاً. وهو قول الحنفية [١].

أدلة الجمهور:

١- بحديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ قَال:((خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير، والبقرة من البقر)) رواه أبو داود [٢].

فاقتضى ظاهر أمره أن لا يجوز الأخذ من غيره.

٢- أن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وتبيعة ومسنة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز العدول عنها كما لا يجوز في الأضحية ولا في الكفارة ولا في حقوق الآدميين [٣].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير على الهداية ١٩١/٢ وبداية المجتهد ٢٥٧/١ والحاوي ١٧٩/٣ والمغني لابن قدامة ٢٩٥/٤ والمحلى ٢٣/٦ والإفصاح ٢١١/١.

(٢) انظر: السنن كتاب الزكاة باب صدقة الزرع ٢/ ١٠٩ رقم ١٥٩٩..

(٣) انظر: المجموع ٤٢٩/٥.

٣- حديث أنس السابق[١] أن أبا بكر الصديق كتب له حين بعثه إلى البحرين هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وكان مما جاء فيه «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر» وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميته إياها وقوله «فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر» ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز، لأن خمساً وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض وكذلك قوله «فابن لبون ذكر» فإنه لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون [٢].

٤- حديث ابن عمر في صدقة الفطر قَال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» الحديث [٣].

ووجه الدلالة:

أن الحديث لم يذكر القيمة ولو جازت لبينها فقد تدعوا الحاجة إليها وإنما خيره بين التمر والشعير دون غيرهما، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض[٤].

٥- قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «في كل أربعين شاة شاة» وقوله» في كل مائة شاة شاة» [٥].

قَال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٨) من هذا البحث.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٩٧/٤.

(٣) رواه البخاري كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر انظر: البخاري مع فتح الباري ٣٦٧/٣ ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر ٦٧٧/٢، ٦٧٨ رقم ٩٨٤.

(٤) انظر: الحاوي ١٨٠/٣ و المغني لابن قدامة ٢٩٦/٤ والمجموع ٤٢٩/٥.

(٥) رواه أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٩٨/٢ رقم ١٥٦٨ والترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٦٦/٢ والرقم ٦١٧.

عند عامة الفقهاء(١).

ووجه الدلالة:

أن هذا الحديث وارد لبيان مجمل قوله تعالى ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب ولأن النبي ﷺ فرض الزكاة على هذا الوجه وأمر بها.

٦- ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به.

٧- ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد (٢).

٨- إن القيمة غير مقدرة بالشرع كقيم المتلفات.

٩- ولأنه حق في مال يخرج على وجه الطهرة فلم يجز اخراج قيمته كالعتق في الكفارة (٣).

أدلة الحنفية:

الأول: ما رواه البخاري تعليقاً في باب العَرْض في الزكاة وقال طاوس قَال معاذ ﷺ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة (٤).

(١) سنن الترمذي ٢/ ٦٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٢٩٦، ٢٩٧.

(٣) انظر: الحاوي ٣/١٨٠.

(٤) انظر: البخاري مع فتح الباري ٣/٣١١ورواه الدار قطني ٢/١٠٠ باب ليس في الخضروات صدقة رقم ٢٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١١٣ في الزكاة باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، ويحيى بن آدم في الخراج ص١٤٣ رقم ٥٢٥.

ووجه الدلالة:

أن معاذاً أمرهم بدفع الثياب بدلاً من الذرة والشعير وهذا دليل على جواز إخراج القيمة.

والجواب عن هذا الدليل من وجوه:

١- أنه مرسل لأن طاوساً لم يدرك معاذاً.

٢- أن هذا الحديث وارد في الجزية لا في الزكاة بدليل أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ في الزكاة من الحب حباً ثم عقب ذلك في الجزية فقال خذ من كل حالم... ديناراً، وأمره في الأول بتفريق الصدقة في فقرائهم ولم يأمره بحملها إلى المدينة أما هنا فقال: أنفع للمهاجرين، دليل على وروده في الجزية [١].

٣- أنه لو صح لما كانت فيه حجة مع وجود النص عن النبي ﷺ.

الثاني: بحديث وائل بن حجر في الَّذي أعطى في صدقة ماله فصيلاً مخلولاً فقال النبي ﷺ: «اللهم لا تبارك فيه ولا في أبله» فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء[٢].

وفي لفظ فبعث إليه بناقة من حسنها وجمالها [٣].

وفي لفظ فبلغه فأتاه بناقة كوماء[٤]. وعند الإمام أحمد أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة مسنة فغضب وقال: (ما هذا) فقال: يارسول الله إني أرتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت [٥].

قوله فصيل مخلول: هو الهزيل الَّذي قد خل جسمه، المضرور المنهوك، يقال:

---

(١) انظر: الحاوي ٣/١٨١ والمغني ٤/٢٩٧ والمحلى ٦/٩٥.

(٢) رواه النسائي في الزكاة باب الجمع بين المتفرق ٥/٣٠ رقم ٢٤٥٨.

(٣) رواه البيهقي في الزكاة باب ما يقول المصدق ٤/١٥٧.

(٤) أورده أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٨٤ والخطابي في غريب الحديث ١/٣٨٧.

(٥) انظر: المسند حديث أبي عبد الله الصنابحي ﷺ ٤/٣٤٩.

رجل خل إذا كان بادي الضُّر والهزال.

والكوماء: عظيمة السنام أو المرتفعة السنام [(١)].

ووجه الدلالة:

قول الساعي أخذته ببعيرين من إبل الصدقة وأخذ البعير بالبعير لا يكون إلا عن طريق القيمة.

والجواب عن هذا الدليل:

أنه لا حجة لهم فيه، لأن الفصيل لا يجزيء في شيء من الصدقة بلا شك، وناقة حسناء جميلة قد تكون جذعة وقد تكون حقة فأعطى ما عليه بأحسن ما قدر وليس فيه نص ولا دليل على إعطاء غير السن الواجبة عليه ولا على القيمة أصلاً وقد يكون ذلك شراءً وبيعاً بإذن الإمام [(٢)].

الثالث: القياس من وجوه:

١- أنه مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراج قيمته كمال التجارة سواء بسواء.

٢- لأن القيمة مال فجاز إخراجها في الزكاة كالمنصوص عليه لا فرق بينهما.

٣- ولأنه لما جاز في الزكاة العدول عن العين إلى الجنس جاز العدول من جنس إلى جنس.

والجواب عن هذا الدليل:

أما قياسهم على مال التجارة فغير صحيح لأن إخراج القيمة في عروض التجارة ثابت بالنص والإجماع كما سبق بيانه بخلاف بقية الأموال فقد ورد النص بعينها لا بقيمتها.

أما قياسهم على المنصوص عليه فباطل؛ لأن الأصل أنه منصوص عليه

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٨٤ وغريب الحديث للخطابي ١/٣٨٧، ٣٨٩.

(٢) انظر: المحلى ٦/٢٨ والاصطلام ٢/٨٠.

فلذلك جاز إخراجه وليست القيمة منصوصاً عليها فلذلك لم يجز إخراجها.

أما قياسهم العدول عن العين إلى الجنس كالعدول من جنس إلى جنس.

أن الواجب عليه أن يزكي من جنس ماله لا من عين ماله فلم يكن في ذلك عادلاً عما وجب عليه إلى غيره [1].

الرابع: حديث عن أبيّ بن كعب قَال بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمررت برجل فجمع لي ماله فقلت له: أدِّ ابنة مخاض فإنها صدقتك قَال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أومر به فأتى النبي ﷺ فقال: ((له ذاك الَّذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك))، قَال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قَال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا في ماله بالبركة [2].

وجه الدلالة:

جواز أخذ الناقة العظيمة مكان ابنة مخاض دليل على جواز أخذ القيمة.

والجواب عن هذا الدليل:

أنه لو صح لكان حجة عليهم لأن فيه أن أبي بن كعب لم يستجز أخذ ناقة فتية عظيمة مكان ابنة مخاض، ورأى ذلك خلافاً لأمر رسول الله ﷺ، وعلم رسول الله ﷺ ذلك فلم ينكره عليه، فصح أنه الحق، وإنما كان فيه أخذ ناقة عظيمة مكان ابنة مخاض فقط وأما إجازة أخذ القيمة فلا.

الخامس: ما جاء عن الحسن وعطاء أن النبي ﷺ قَال للمصدق: ((أعلمه الَّذي عليه من الحق، فإن تطوع بشيء ما قبله منه)).

---

(١) انظر: الحاوي ١٨١/٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة ١٠٤/٢ رقم ١٥٨٣ ورواه أحمد في المسند ١٤٢/٥ والحاكم في المستدرك ٣٩٩/١ كتاب الزكاة.

والجواب عن هذا الدليل:

ما جاء عن الحسن وعطاء[١] مرسل ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه نص بأخذ غير الواجب ولا بأخذ القيمة.

السادس: ما جاء عن عطاء أيضاً أن رسول الله ﷺ لما بعث علياً ساعياً قالوا: لا نخرج لله إلا خير أموالنا فقال ما أنا بعادي عليكم السنة فقال له النبي ﷺ «إرجع إليهم فبين لهم ما عليهم في أموالهم، فمن طابت نفسه بعد ذلك بفضل فخذه منه».

والجواب عنه:

أنه لا يصح لأنه مرسل ولو صح لما كان لهم فيه حجة لأن فيه أنهم أرادوا أفضل أموالهم مختارين، وليس فيه إعطاء مسن مكان غيرها أصلاً، ولا دليل على قيمة البتة.

وصح أن كل ما احتجوا به ليس فيه إجازة إعطاء أكثر من الواجب في الزكاة ولا غير الصفة المحددة فيها، وأما القيمة فلا دليل لهم على جوازها أصلاً بل البرهان ثابت بتحريم أخذها لأنها غير ما أمر الله به وتعدٍ لحدود الله، وما أباح الله قط أخذ قيمة عن زكاة افترضها بعينها وصفتها[٢].

● مسألة تفسير أسنان الإبل والبقر:

أولاً: الإبل:

ولد الناقة من حين يوضع إلى أن يفطم يسمى حواراً بضم الحاء وقيل بكسرها والجمع أحورة وحيران ثم الفصيل إذا فصل عن أمه والجمع فصلان وهو ما فصل عن اللبن من أمه، ثم بنت مخاض وهو: ماله سنة إلى تمام سنتين ثم

(١) ما جاء عن الحسن وعطاء في المحلى في باب زكاة الإبل ٦/ ٢٧.

(٢) انظر: المحلى ٦/٢٦ – ٢٩.

بنت لبون إذا دخل في الثالثة ثم حقة بتمام الثلاث لأنها استحقت الركوب ويقال لها طروقة الفحل إلى تمام أربع سنين ثم جذعة إذا دخلت في الخامسة ثم ثني إذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته ثم يسمى رباعياً إذا دخل في السابعة، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السِّديس الَّذِي بعد الرباعية فهو سديس وسدس، فإذا دخل في التاسعة وطلع نابه فهو بازل فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم (1).

ثانياً: البقر:

ولد البقرة العجل بكسر العين والأنثى عجلة والجمع عجاجيل ثم التبيع وهو العجل مادام يتبع أمه إلى تمام السنة ودخل في الثانية ثم المسنة وهي التي لها سنتان وهي الثنية لأنها تجذع في السنة الثانية وتثني في الثالثة، ولا فرض في البقر غير التبيع والمسنة.

النوع الخامس: من الأموال التي تجب فيها الزكاة العسل

أجمع العلماء على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل (2).

فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: قَال أبو حنيفة وأحمد تجب فيه الزكاة.

القول الثاني: قَال مالك والشافعي وداود لا زكاة فيه (3).

---

(1) انظر: في ذلك سنن أبي داود في كتاب الزكاة باب تفسير أسنان الإبل٢/١٠٦ومعالم السنن ٢/٢٨، ٢٩وشرح السنة٦/١٧، ١٨والمحلى٦/٥٠والإفصاح٢/٢٠٣ و المغني لابن قدامة ٤/١٦، ٣٢ واللسان مادة حور ٤/٢٢١ ومادة فصل ١١/٥٢٢.

(2) انظر: بداية المجتهد ١/٢٥٣.

(3) انظر: بدائع الصنائع ٢/٦١ وشرح فتح القدير ٢/٢٤٦ والمحلى ٥/٢٣٠ والأم ٢/٣٨ والمغني لابن قدامة ٤/١٨٣ وشرح السنة ٦/٤٥ والمجموع ٥/٤٥٦.

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه ابن ماجه عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر[١].

الدليل الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يأخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قربات قربة من أوسطها، وفي لفظ، من كل عشر قرب قربة [٢].

الدليل الثالث: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قَال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبه فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه ((إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه ذلك)) رواه أبو داود والنسائي [٣].

وفي لفظ آخر عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قَال: قلت يا رسول الله إن لي نحلاً، قَال: ((أدّ العشر)) قلت يا رسول الله إحمها لي، فحماها لي[٤].

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه كتاب الزكاة ٥٨٤/١ رقم ١٨٢٤.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٤٩٦ رقم ١٤٩٨ باب ما اختلف الناس في وجوب صدقته وأبو داود في سننه ١٠٩/٢، ١١٠ رقم ١٦٠١، ١٦٠٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/٤ كتاب الزكاة باب ما ورد في العسل.

(٣) انظر: سنن أبي داود ١٠٩/٢ رقم ١٦٠٠ باب زكاة العسل وسنن النسائي باب زكاة النحل ٤٦/٥ رقم ٢٤٩٩ والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٤.

(٤) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص٤٩٦ رقم ١٤٨٨ وسنن ابن ماجه ٥٨٤/١ رقم ١٨٢٣ وعبد الرزاق في مصنفه ٦٣/٤ رقم ٦٩٧٣ والطيالسي في مسند برقم ١٢١٤ ص ١٦٩ الجزء الخامس من مسند أبي داود الطيالسي.

الدليل الرابع: ما جاء عن سعد بن أبي ذُباب قَال قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت قَال: فقدم على قومه فقال لهم في العسل زكاة فإنه لا خير في مال لا يزكي قالوا له كم ترى، قَال العشر فأخذ منهم العشر فقدم به على عمر وأخبره بما صنع، فأخذه عمر فباعه فجعله في صدقات المسلمين [1].

الدليل الخامس: ما رواه الترمذي عن ابن عمر قَال: قَال رسول الله ﷺ «في العسل في كل عشرة أزُقّ زِقّ» قَال أبو عيسى حديث ابن عمر في إسناده مقال[2].

وعن مكحول قَال: في كل عشرة أزق من عسل عشرها وعن الزهري في كل عشرة أزقاق زق، وعن سليمان بن موسى قَال في كل عشرة أزقاق من العسل زق، قَال: وقال سعيد: الزق يسع رطلين [3].

الدليل السادس: عن عطاء الخراساني أن عمر أتاه أناس من أهل اليمن فسألوه وادياً فأعطاهم إياه فقالوا: يا أمير المؤمنين إن فيه نحلاً كثيراً، قَال: فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً.

وعن الزهري في صدقة العسل قَال: في كل عشرة أفراق فرق [4].

الدليل السابع: عن أبي هريرة قَال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يأخذ من أهل العسل العشور [5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه قَال: جاء كتاب من عمر بن

---

(١) انظر: كتاب الأموال ص٤٩٦ رقم ١٤٨٧ والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٧/٤.

(٢) سنن الترمذي ٧١/٢ باب ما جاء في العسل رقم ٦٢٥.

(٣) انظر: كتاب الأموال ص٤٩٧ رقم ١٤٩٢ – ١٤٩٤.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٦٣/٤ رقم ٦٩٧٠، ٦٩٧١.

(٥) رواه عبد الرزاق ٦٣/٤ رقم ٦٩٧٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٤.

عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة [(١)].

وفي رواية عن عبيد الله بن عمر عن نافع قَال: بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن فأردت أن آخذ من العسل قَال: فقال لي المغيرة بن حكيم ليس فيه شيء فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز قَال: صدق وهو عدل رضي وليس فيه شيء.

وفي رواية عنه أيضاً قَال: سألني عمر بن عبد العزيز عن العسل أفيه صدقة، فقلت ليس بأرضنا عسل ولكني سألت المغيرة بن حكيم عنه، فقال ليس فيه شيء قَال عمر بن عبد العزيز: هو عدل مأمون صدق [(٢)].

وجاء في البخاري باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم يرَ عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً [(٣)].

٢– عن ابن عمر قَال ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة. رواه أبو عبيد في كتاب الأموال [(٤)].

٣– عن معاذ بن جبل قَال سألوه عما دون ثلاثين من البقر وعن العسل قَال لم أومر فيها بشيء [(٥)].

٤– ما رواه يحيى بن آدم عن علي بن الحسين قَال ليس في العسل زكاة وقال سألت الحسن بن صالح عن العسل فلم يرَ فيه شيء وذكر معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً [(٦)].

---

(١) رواه مالك في الموطأ رواية يحيى ص١٨٧ رقم ٦١٥ وأبو عبيد في الأموال ص٤٩٨ رقم ١٤٩٦ والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/٤.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق باب صدقة العسل ٦٠/٤ رقم ٦٩٦٥.

(٣) انظر: البخاري مع فتح الباري كتاب الزكاة ٣٤٧/٣.

(٤) برقم ١٤٩٥ ص٤٩٨.

(٥) عبد الرزاق في مصنفه ٦٠/٤ رقم ٦٩٦٤ والبيهقي ١٢٧/٤.

(٦) انظر: كتاب الخراج ص٣٣ رقم ٧١، ٧٣ والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٧/٤، ١٢٨.

٥- القياس على اللبن فالعسل مائع خارج من حيوان أشبه اللبن [(١)].

٦- استدلوا أيضاً بأقوال الأئمة: قَال البخاري لا يصح في زكاة العسل شيء، وقَال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، وقال ابن المنذر ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع [(٢)].

الراجح والله أعلم هو القول الأول وذلك لعدة أمور:

الأمر الأول: وإن لم يكن في العسل أحاديث صحيحة كما يقول الأئمة: البخاري والترمذي وابن المنذر إلا أنه ورد في زكاة العسل آثار يقوي بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها واختلف طرقها. ومرسلها يعضد بمسندها.

الأمر الثاني: قد سئل أبو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذُباب يصح حديثه، قَال: نعم.

الأمر الثالث: أن العسل يتولد من نور الشجر والزهر وهو يكال ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار.

الأمر الرابع: أن الكلفة في أخذ العسل أقل من كلفة الزروع والثمار فيقاس عليها [(٣)].

الأمر الخامس: أن قياس العسل على اللبن قياس مع الفارق لأن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله وهي السائمة بخلاف العسل [(٤)].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٨٣/٤.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٧١/٢ باب ما جاء في العسل رقم ٦٢٥ والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٦/٤ باب ما ورد في العسل و المغني لابن قدامة ١٨٣/٤ وشرح السنة ٤٥/٦ والمجموع ٤٥٧/٥ وزاد المعاد ١٨٣/١ فصل في أخذ عشور النحل و فتح الباري ٣٤٨/٣ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.

(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم فصل في أخذ عشور النحل ١٨٢/١- ١٨٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٨٤/٤.

الأمر السادس: عموم النصوص والأدلة في وجوب الزكاة في الأموال مطلقاً التي لم تفرق بين مال وآخر من الكتاب ومن السنة، كقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (١) تدل على أخذ الزكاة من العسل.

الأمر السابع: ما قاله الإمام الترمذي في باب ما جاء في زكاة العسل قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في إسناده مقال، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق (٢).

وبهذا تم بحمد الله وفضله ما أردت جمعه من شتات هذا الموضوع ابتداءً من تعريف الزكاة وحكمها وبياناً لشروط أدائها وتفصيلاً للأموال التي تجب فيها وحسبي أني بذلت جهدي في نقل كلام أئمة علماء الإسلام من أمهات كتب المذاهب الفقهية المشهورة.

أسأل الله العظيم أن يغفر لي ما كان من تقصير أو تفريط وأن يعصمنا جميعاً من القول عليه أو على رسوله أو أحد علماء الإسلام ما ليس فيه، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يحفظ أئمتنا وولاة أمورنا ويجعل ما قدموه للعلم والعلماء في موازين أعمالهم يوم القيامة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة التوبة آية (١٠٣).

(٢) انظر: سنن الترمذي ٧١/٢ رقم ٦٢٥.

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لعلاء الدين البعلي، دار الفكر.

٢- الإجماع: لابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ط: الأولى ١٤٠٥ هـ.

٣- الأشباه والنظائر: للإمام السيوطي، دار الباز – مكة المكرمة ط: ١٣٩٩.

٤- الإشراف على مذاهب أهل العلم: لابن المنذر، تحقيق محمد نجيب، إدارة إحياء التراث بقطر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٥- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين – بيروت، لبنان.

٦- الإفصاح: عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعدية بالرياض.

٧- الأنساب: لأبي سعد السمعاني، مؤسسة الكتب الثقافية، تقديم عبد الله عمر البارودي.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:علاء الدين المرادوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث – بيروت.

٩- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت لبنان.

١٠- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا، دار الفكر.

(ب)

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد القرطبي، دار المعرفة – بيروت ط:

السابعة ١٤٠٥هـ.
١٣- البداية والنهاية: لابن كثير، تحقيق محمد النجار، مطبعة الفجالة – القاهرة.
١٤- بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود: خليل أحمد، مكتبة المعارف – الرياض.

(ت)

١٥- تاريخ بغداد أو مدينة السلام: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي دار الكتاب العربي بيروت.
١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية، بولاق١٣١٣ هـ.
١٧- التعريفات: للجرجاني، دار الكتب بيروت.
١٨- تفسير القرآن العظيم: لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار المعرفة – بيروت ١٤٠٥ هـ.
١٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، تصحيح عبد الله يماني ١٣٨٤ هـ.
٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر القرطبي، تحقيق /مصطفى العلوي و محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب.
٢١- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام النووي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٢- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، دار المعارف حيدر أباد ١٣٢٥ هـ الطبعة الأولى.
٢٣- تهذيب اللغة:لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري،تحقيق عبد السلام هارون وراجعه محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٤ م.

٢٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد النجار، المؤسسة السعدية.

(ج)

٢٥- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله القرطبي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦- جامع البيان: لأبي جعفر الطبري – دار الفكر.

٢٧- الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي – مكتبة الرياض ١٤٠٠ هـ، دار الفكر – بيروت.

٢٨- الجرح والتعديل: للرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان ط: الأولى.

(ح)

٢٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار: لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط:الثانية ١٣٨٦ هـ دار الفكر.

٣٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة.

٣١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، مكتبة الرسالة الأردن.

(خ)

٣٢- الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي – دار الفكر.

(ر)

٣٣- الروض المربع: لمنصور البهوتي بحاشية العنقري، توزيع الافتاء بالرياض.

٣٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ.

(ز)

٣٥- زاد المسير: لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، دمشق – الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

(س)

٣٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام الصنعاني، صححه محمد محرز، مطابع جامعة الإمام – ١٣٩٧ هـ.

٣٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني، المكتبة الإسلامية – دار السلفية، الكويت.

٣٨- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله القزويني، تحقيق فؤاد عبد الباقي – بيروت

٣٩- سنن أبي داود، دار الفكر، نشر دار إحياء السنة النبوية، راجعه محمد محي الدين عبد الحميد.

٤٠- سنن الدارقطني: دار المعرفة بيروت، تحقيق عبد الله هاشم.

٤١- السنن الكبرى: للبيهقي، دار المعرفة بيروت.

٤٢- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، عناية عبد الفتاح أبو غدة، ط: الثانية – بيروت ١٤٠٦، دار العشائر الإسلامية.

٤٣- سير أعلام النبلاء: للحافظ الذهبي، ط: الثانية ١٤٠٢ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(ش)

٤٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك – مطبعة مصطفى محمد.

٤٥- شرح الزركشي: تحقيق عبد الله جبرين، مكتبة العبيكان ط: ١٤١٢هـ.

٤٦- شرح السنة: لأبي محمد الحسين البغوي، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٢ هـ بيروت.

٤٧- شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين البابرتي – مطبعة مصطفى البابي – مصر. بهامش فتح القدير.

٤٨- الشرح الكبير: لشمس الدين أبي الفرج المقدسي، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية – كلية الشريعة.

٤٩- شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر.

(ص)

٥٠- الصحاح: للجوهري، تحقيق أحمد عطار، دار العلم – بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٤ هـ.

٥١- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية – الرياض.

(ض)

٥٢- الضعفاء الكبير: للعقيلي، دار الكتب العلمية – بيروت.

(ط)

٥٣- طبقات الحنابلة: للقاضي أبي يعلى، دار المعرفة – بيروت، تصحيح محمد حامد الفقي.

٥٤- طبقات الشافعية: لابن هداية الله، تحقيق عادل نويهض – دار الآفاق – بيروت.

٥٥- طبقات الشافعية: للأسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري – دار العلوم، الرياض ١٤٠١ هـ.

٥٦- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، تصحيح خليل مليس دار العلم – بيروت.

٥٧- الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر بيروت.
٥٨- الطبقات الكبرى للشافعية: للسبكي، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، تحقيق الحلو و الطناجي.

(ع)

٥٩- علل الحديث لأبي محمد الرازي، دار المعرفة بيروت.

(غ)

٦٠- غريب الحديث: لأبي إسحاق إبراهيم الحربي، تحقيق سليمان العايد، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي – مكة المكرمة.
٦١- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم ابن سلام، دار الكتاب العربي – بيروت ١٣٩٦ – طبعة مصورة عن مطبعة حيدر أباد.
٦٢- غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الفرباوي، دار الفكر – دمشق ١٤٠٢ هـ، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي – مكة المكرمة.

(ف)

٦٣- فتح الباري ـ شرح صحيح الإمام البخاري: لابن حجر العسقلاني، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية.
٦٤- فتح العزيز شرح الوجيز: للإمام الرافعي – مطبوع في حاشية المجموع، دار الفكر.
٦٥- الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد: أحمد البنا، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٦- فتح القدير: للإمام الشوكاني، توزيع دار الباز – مكة المكرمة.
٦٧- الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح، مراجعة عبد الستار أحمد – عالم

الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ.

(ق)

٦٨- القواعد والفوائد الأصولية: لأبي الحسن ابن اللحام، تحقيق محمد حامد الفقي، توزيع دار الباز – مكة المكرمة

(ك)

٦٩- الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر يوسف القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة البطحاء.

٧٠- الكامل في الضعفاء: لابن عدي الجرجاني، دار الفكر، ط: الثانية ١٤٠٥هـ، بيروت.

٧١- كشف الظنون: حاجي خليفة، دار الفكر.

٧٢- كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور البهوتي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة ١٣٩٤ هـ.

(ل)

٧٣- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، طبعة دار صادر – بيروت.

(م)

٧٤- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين البعلي – المكتب الإسلامي بيروت لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣ هـ.

٧٥- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت – ط: الأولى ١٣٩٨هـ.

٧٦- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن القاسم، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، أشرف عليه المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، مكتبة المعارف الرباط.

٧٧- المحرر: لأبي البركات مجد الدين ابن تيمية – مكتبة المعارف الرياض.
٧٨- المحلى: لابن حزم الأندلسي، دار الفكر.
٧٩- مختصر الخرقي: لأبي القاسم عمر بن الحسن الخرقي، تحقيق زهير الشاويش – المكتب الإسلامي بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٣ هـ.
٨٠- المدونة الكبرى: للإمام مالك رواية سحنون بن سعيد، مطبعة السعادة – دار صادر.
٨١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الفيومي – المكتبة العلمية، بيروت لبنان.
٨٢- مصنف ابن أبي شيبة العبسي، تحقيق الأعظمي، الدار السلفية – الهند ط: الأولى ١٣٨٦ هـ.
٨٣- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق الأعظمي، ط: الأولى ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.
٨٤- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين الحنبلي، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١ هـ.
٨٥- معالم السنن شرح سنن أبي داوود للإمام الخطابي، ط: الثانية بيروت – المكتبة العلمية.
٨٦- المغني: لابن قدامة المقدسي، تحقيق التركي و الحلو دار هجر ١٩٩٠ م.
٨٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد الشربيني الخطيب، مكتبة مصطفى البابي – مصر ١٩٧٧ م.
٨٨- المقنع: لابن قدامة موفق الدين، دار الباز – مكة المكرمة.
٨٩- المنتقى شرح موطأ مالك: للباجي، ط: الأولى عام ١٣٣٢ هـ بيروت.
٩٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، ط: الثانية ١٣٧٩ هـ، دار المعرفة بيروت.

٩١- ميزان الإعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة – بيروت.

(ن)

٩٢- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده وهي تكملة فتح القدير – مطبعة مصطفى البابي بمصر.

٩٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ – القاهرة.

٩٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير مجمد الدين المبارك، تحقيق طاهر أحمد ومحمود الطناحي، دار الفكر بيروت.

(هـ)

٩٥- الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني – مطبعة مصطفى البابي، مصر.

فهرس الموضوعات



مَبَاحِثُ الأَمْرِ
الَّتي انتَقَدَهَا شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ
فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى

إِعْدادُ:

د. سُلَيْمَانَ بْنِ سَلِيمِ اللَّهِ الرُّحَيْلِيّ

الأُسْتَاذِ المُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي الجَامِعَةِ



مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣)

أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم إن علم أصول الفقه علم شرعي أصيل، طيبة ثمرته، باسقة شجرته، وقد بدأت أصوله كسائر العلوم الإسلامية ببعثة البشير النذير والسراج المنير رسول رب العالمين المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله ﷺ، وقد قام الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة الرسول ﷺ بأعباء الفتوى والقضاء، وكان استنباطهم للأحكام مبنياً على قواعد متينة، وأصول راسخة وكان ذلك معروفاً لهم لا يحتاجون فيه إلى تدوين وتأليف، ولا زال الأمر كذلك إلى أن تهيأت

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية رقم ١.

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٧٠-٧١.

الأسباب، وقامت الحاجة الداعية إلى تدوين قواعد وأصول الاستنباط بعد اختلاط اللسان العربي بغيره من اللهجات، وظهور أفكار وعلوم جديدة في الساحة الإسلامية مبنية على أسس غير إسلامية، فتصدى للتأليف فيه الإمام الكبير محمد بن إدريس الشافعي، فكتب الرسالة في أصول الفقه، على أسس صحيحة، وطرق عند أهل الشرع مسلوكة، إلا أنه من أسف شديد تصدى أهل الأفكار المنحرفة والعقائد الفاسدة للتأليف فيه بعد الإمام الشافعي رحمه الله وأدخلوا في علم أصول الفقه ما ليس منه، وقد أدخلت الفرق المنحرفة أصولها الباطلة في كثير من علوم الإسلام المحضة، يقول شيخ الإسلام رحمه الله عن المعتزلة ومنكري الحكمة: ((ثم إن كثيراً من هؤلاء وهؤلاء يتكلمون في تفسير القرءان والحديث والفقه فيبنون على تلك الأصول التي لهم ولا يعرف حقائق أقوالهم إلا من عرف مأخذهم))[1] وبسبب هذا كثر خلط العلوم الإسلامية ولاسيما علم أصول الفقه بالأصول الفلسفية، يقول شيخ الإسلام: ((من له مادة فلسفية من متكلمة المسلمين كابن الخطيب وغيره يتكلمون في أصول الفقه الذي هو علم إسلامي محض فيبنونه على تلك الأصول الفلسفية))[2]، وأول من أبرز المنطق في أصول الفقه وخصه بالمقدمة في هذا العلم أبو حامد الغزالي، يقول شيخ الإسلام: ((وأول من خلط منطقهم بأصول المسلمين أبو حامد الغزالي))[3] ((وإنما كثر استعمالها في زمن أبي حامد، فإنه أدخل مقدمة من المنطق اليوناني في أول كتابه المستصفى وزعم أنه لا يثق بعلمه إلا من عرف هذا المنطق))[4].

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٢٠٣-٢٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢/٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٩/٢٣١.

(٤) مجموع الفتاوى ٩/١٨٤-١٨٥. وانظر المستصفى ١/٣٠ حيث قال عن المقدمة المنطقية ((وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به بل هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً))

وعندما أدخلت هذه الفلسفات وصناعة المنطق في العلوم الإسلامية انحرفت بكثير منها عن جادة الصواب، ومعين الكتاب والسنة لذا تجد أن «كثيرا من الناس يقرأ كتبا مصنفة في أصول الدين وأصول الفقه بل في تفسير القرءان والحديث ولا يجد فيها القول الموافق للكتاب والسنة الذي عليه سلف الأمة وأئمتها وهو الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول، بل يجد أقوالاً كلٌّ منها فيه نوع من الفساد والتناقض، فيحار ما الذي يؤمن به في هذا الباب، وما الذي جاء به الرسول، وما هو الحق والصدق، إذ لم يجد في تلك الأقوال ما يحصل به ذلك»[1] و «إدخال صناعة المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة، ويبعد الإشارة، ويجعل القريب من العلم بعيداً، واليسير منه عسيراً، ولهذا تجد من أدخله في الخلاف، والكلام، وأصول الفقه، وغير ذلك، لم يفد إلا كثرة الكلام والتشقيق مع قلة العلم والتحقيق، فعلم أنه من أعظم حشو الكلام، وأبعد الأشياء عن طريقة ذوي الأحلام»[2]

ومع إدخال صناعة المنطق والفلسفة في أصول الفقه أدخل فيه ما ليس منه ولا طائل تحته، بل ضرره أكثر من نفعه وذلك لكثرة من كتب فيه من المتكلمين «وأكثرهم لا خبرة لهم بما دل عليه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان، بل ينصر مقالات يظنها دين المسلمين، بل إجماع المسلمين، ولا يكون قد قالها أحد من السلف، بل الثابت عن السلف مخالف لها»[3]

وكل هذا جعل علم أصول الفقه في بعض مباحثه علماً صعب العبارة معقد الألفاظ بعيداً عن أصول الأئمة المتقدمين في الغالب، مما جعل كثيراً من

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٢/١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣٤/١٧ –٣٣٥.

طلـــبة العلم منصرفين عنه زاهدين فيه، ومن أُلْزِم به رأى أنه يدرس علماً لا ثمرة له، وأنه حُمِّل حملاً عظيماً بلا فائدة وهذا وغيره كان الواجب أن يرجع بالعلوم الإســـلامية عموماً، وبعلم أصول الفقه خصوصاً إلى الصفاء السابق وأن ترد إلى أصولها الثابتة التي كان عليها الأئمة المعتبرون المهديون ((وقد صُنِّف في الإسلام علوم النحو، واللغة، والعروض، والفقه، وأصوله، والكلام، وغير ذلك، وليس في أئمة هذه الفنون من كان يلتفت إلى المنطق، بل عامتهم كانوا قبل أن يعرب هـــذا المـــنطق الـــيوناني، وأما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفا وإن كان الفقه وأصوله متصلاً بذلك فهي أجل وأعظم من أن يظن أن لأهلها التفاتاً إلى المنطق، إذ لـــيس في القـــرون الثلاثة من هذه الأمة، التي هي خير أمة أخرجت للناس، وأفضـــلها القرون الثلاثة، من كان يلتفت إلى المنطق أو يعرج عليه، مع أنهم في تحقيق العلوم وكمالها بالغاية التي لا يدرك أحد شأوها كانوا أعمق الناس علماً، وأقلهم تكلفاً وأبرهم قلوباً))[1] ((وإنما الهدى فيما جاء به الرسول الذي قال الله فـــيه ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۞ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾[2]))[3].

((والصواب في جميع مسائل النـــزاع ما كان عليه السلف من الصحابة، والـــتابعين لهـــم بإحسان، وقولهم هو الذي يدل عليه الكتاب، والسنة، والعقل الصريح))[4].

فيجب أن يُعْرَضَ ما دُوِّن في كتب أصول الفقه على الكتاب والسنة على ضـــوء فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم، كما يعرض الذهب على النار،

---

(١) مجموع الفتاوى ٩/٢٣.

(٢) سورة الشورى آية رقم ٥٢-٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/١٠٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٧/٢٠٥.

ليبقى النافع الصافي ويرمى الضار فإن ((مسائل النــزاع التي تنازع فيها الأمة في الأصــول والفروع إذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق، بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم))[١] و ((من بنى الكلام في العلم، والأصول، والفروع، على الكتاب، والسنة، والآثار المأثورة عن السابقين، قد أصاب طريق النبوة))[٢] .

ومــن أجــل مــا تقدم عقدت العزم على أن أبذل ما أمكنني في محاولة المشــاركة في إعادة هذا العلم الأصيل إلى أصالته السلفية، وبيان زيف ما أُدْخِل فــيه ممــا ليس منه ويضر ولا ينفع وبعد طول بحث وكثرة الكشف والسؤال، وتدبــر لأنجع الطرق في ذلك، ظهر لي أن خير وسيلة لذلك نقل أقوال العلماء النقاد، الذين سخروا حياتهم لنصرة الكتاب والسنة، وإبراز نصوصهم، ورأيت أن أكــثر هــؤلاء العــلماء تناولاً لمباحث أصول الفقه عرضاً، ونقداً، وتحليلاً وتقريــراً، شــيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فعزمت على إخراج موسوعة أصولية من كتب شيخ الإسلام بحيث يكون متنها من كلامه - رحمه الله - فبدأت بمجمــوع الفتاوى فقرأته قراءة كاملة مراراً، واستخرجت كل ما يتعلق بأصول الفقــه في هذا المجموع المبارك وقسمت ذلك إلى أقسام، أولها قسم التعريفات الأصولية وهو بحث قُدم لإحدى المجلات المحكمة لنشره فيها.

وأمــا القسم الثاني فهو المباحث الأصولية التي انتقدها شيخ الإسلام في مجمــوع الفــتاوى وهذا البحث الذي بين أيدينا باكورة هذه المباحث بعنوان ((مباحــث الأمــر الأصــولية التي انتقدها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى)) وستتلوه إن شاء الله بقية المباحث وهي كلها بحمد الله جاهزة للدفع للنشر قريباً بإذن الله تعالى.

(١) مجموع الفتاوى ٣١١/١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦٣/١٠.

- **خطة البحث:**

قســـمتُ هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس وإليك تفصيل ذلك:

أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أصول الفقه مبرزاً أهمية الموضوع وسبب الكتابة فيه من خلال ذلك، ثم ذكرت خطة البحث ومنهجي في البحث.

وأمـــا التمهيد ففي ترجمة موجزة لشيخ الإسلام بن تيمية وبيان منهجه في نقد المباحث الأصولية إجمالاً وفيه فرعان:

الفرع الأول: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية في المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وشهرته، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته الخِلْقية، والخُلُقية، والعلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: جهاده، وابتلاؤه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

الفـــرع الـــثاني: نظـــرة إجمالـــية في منهج شيخ الإسلام في نقد المباحث الأصولية في مجموع الفتاوى.

وأما المبحث الأول: ففي الإرادة في الأمر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصل المسألة وما تتفرع عنه.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: الاختيار في المسألة.

وأما المبحث الثاني ففي العمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه؟

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصل المسألة وما تفرع عنه.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: الاختيار في المسألة.

وأما الخاتمة فلخصت فيها أهم نتائج البحث.

وأما الفهارس فهي:

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

- منهجي في البحث:

سرتُ في هذا البحث على المنهج التالي:

١) قمتُ باستقراء جميع مجلدات مجموع الفتاوى، واستخرجت مباحث الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام فيها، ووصلت إلى مبحثين هما الإرادة في الأمر، والعمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه ؟، وانتقاد شيخ الإسلام لهما كان بربطهما بأصول مخالفة لأصول أهل السنة والجماعة في العقيدة، ونسبة بعض الأقوال فيهما إلى فرق مخالفة لأهل السنة والجماعة.

٢) جمعتُ كلام شيخ الإسلام في المسألتين في مجموع الفتاوى وألفت بين الكلام حتى صار كأنه كلام واحد، بحيث أتم بعضُه بعضاً، وفسر بعضُه بعضاً، ووضعتُ النقول بين قوسين (())، ذاكراً موطن كل نقل في مجموع الفتاوى.

٣) جعلتُ متن البحث من كلام شيخ الإسلام رحمه الله دون ذكر كلام لي إلا ما اقتضته الضرورة مع التنبيه على ذلك في موضعه، أو جعله خارج أقواس التنصيص.

٤) عزوتُ الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥) خرّجــتُ الأحاديث الواردة في البحث فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهمــا اكتفيــت بذلك وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما خرّجته من كتب السنة مع النص على الحكم عليه.

٦) عرّفتُ المصطلحات الأصولية.

٧) ترجمتُ للأعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث ترجمة موجزة.

٨) وثّقتُ المعلومات الواردة في المتن بعزوها إلى مصادرها.

٩) علّقتُ على ما يحتاج إلى تعليق مع توثيق ذلك.

هــذا وفي خــتام هــذه المقدمة أسأل الله عز وجل أن يوفقني لإتمام هذه الــبحوث وأن ينفعني والمسلمين بها، كما أسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يغفر لي، ولوالدي ولمشايخي، ولجميع المسلمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد:

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية
وبيان منهجه في نقد المباحث الأصولية إجمالاً

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية[1]

عندما أردت أن أسطر ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بين يدي هذا البحث، احترت فيما اختار، وكيف أترجم لهذا العالم الجهبذ باختصار، فسيرته العطرة كلها دروس وعبر، وقد صنفت في سيرته مصنفات مستقلة، وشرفت كتب التراجم بترجمة طويلة له - رحمه الله - وكلها صفحات ناصعة، واختيار النفيس من بحر غزير كله نفائس أمر من الصعوبة بمكان، وقد حاولت جهدي أن أقتبس من سيرته - رحمه الله - ما يفي بالمقصود من هذه الترجمة في المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وشهرته ولقبه وكنيته

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر ابن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي.

الإمام، العلامة، الفقيه، المجتهد، الناقد، المفسر، البارع، الحافظ، المحدث الأصولي، عَلَم الزهاد، ونادرة الدهر.

كان رحمه الله من أسرة علم وورع، فوالده العلامة المفتي شهاب الدين

---

(١) انظر هذه الترجمة في المصادر التالية:- معجم الشيوخ للذهبي ٥٦/١-٥٧ والمقصد الأرشد ١٣٢/١-١٣٩ والذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢-٤٠٧ والبداية والنهاية ١٤١/١٤-١٤٥ وشذرات الذهب ٨٠/٦-٨٦ والبدر الطالع ٦٣/١ والدرر الكامنة ٥٤/١ والوافي بالوفيات ١٥/٧-٣٣ ومرآة الجنان ٢٧٧/٤-٢٧٨ والنجوم الزاهرة ٢٧١/٩-٢٧٢ والعواصم من القواصم ٢٦١/٥ والعقود الدرية لابن عبد الهادي والأعلام العلية للبزار والرد الوافر لابن ناصر الدين وشيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم وابن تيمية للدكتور محمد يوسف موسى وطبقات المفسرين للداودي ٤٦/١-٥٠.

عبد الحليم كان محدثاً، وفقيهاً، وصاحب تدريس وإفتاء، تولى مشيخة دار الحديث السكرية والتدريس في الجامع الأموي.

وجده: الإمام المجتهد شيخ الإسلام أبو البركات مجد الدين من كبار العلماء.

شهرته: اشتهر رحمه الله بابن تيمية.

وسبب تسميته بذلك أن أم جده محمد كانت تسمى تيمية، وكانت واعظة فنسب إليها. وقيل إن جده محمد بن الخضر حج في إحدى السنين ولما مر بتيماء رأى طفلة أعجبته فلما رجع من حجه وجد امرأته ولدت له بنتاً فقال يا تيمية يا تيمية تشبيهاً لها بتلك الطفلة التي رآها، فاشتهروا بذلك [١].

لقبه: يلقب بشيخ الإسلام، وبتقي الدين.

كنيته: أبو العباس، ولم يكن له ولد إذ لم يتزوج ولم يَتَسَرَّ رحمه الله.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته

ولد يوم الاثنين، عاشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة بحران، وقيل ثاني عشر ربيع الأول.

وعاش في حران بضع سنين، ثم قدمت أسرته إلى دمشق فراراً من التتار الذين استولوا على البلاد سنة سبع وستين، وأقبل على العلوم في صغره، وختم القرءان، وأخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والشيخ زين الدين ابن المنجا وبرع في ذلك، وقرأ في العربية أياماً على بن عبد القوي، ثم أخذ كتاب سيبويه فتأمله ففهمه، وأقبل على تفسير القرءان الكريم وبَرَّز فيه، وأحكم أصول الفقه، والفرائض والحساب، والجبر، والمقابلة، وغير ذلك من العلوم، ونظر في علم الكلام، وبرز في ذلك على أهله، ورد على كبارهم، وتأهل للفتوى، والتدريس، وله دون العشرين سنة، وأفتى من قبل العشرين أيضاً.

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٨٩.

وأمـــده الله بكثرة الكتب، وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك، والفهم، وبطء النسيان حتى قال غير واحد إنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه.

ثم تـــوفي والـــده وكان عمره إحدى وعشرين سنة، فقام بوظائفه بعده، فـــدرَّس بـــدار الحديث السكرية أول سنة ثلاث وثمانين، ثم جلس عقب ذلك مكـــان والده بالجامع لتفسير القرءان العظيم، وكان يورد من حفظه في المجلس نحو كراسين أو أكثر.

وشـــرع الشيخ في الجمع، والتصنيف من دون العشرين، ولم يزل في علو وازدياد من العلم والقدر إلى آخر عمره.

نشأتـــه:

وقـــد كـــان منذ صغره ناشئاً على الطاعة، والبصيرة في دينه، والبعد عن المحرمات واسمع له يحكي قائلاً: ((وكنت في أوائل عمري حضرت مع جماعة من أهـــل الزهد، والعبادة والإرادة فكانوا من خيار أهل هذه الطبقة، فبتنا بمكان وأرادوا أن يقيموا سماعاً، وأن أحضر معهم فامتنعت من ذلك، فجعلوا لي مكاناً منفرداً قعدت فيه، فلما سمعوا، وحصل الوجد والحال صار الشيخ الكبير يهتف بي في حـــال وجده ويقول: يا فلان قد جاءك نصيب عظيم تعال خذ نصيبك، فقلت في نفسي، ثم أظهرته لهم لما اجتمعنا:- أنتم في حل من هذا النصيب، فكل نصـــيب لا يأتي عن طريق محمد بن عبد الله فإني لا آكل منه شيئاً، وتبين لبعض من كان فيهم ممن له معرفة وعلم أنه كان معهم الشياطين))[1].

وقد كانت نشأته - رحمه الله - في تصون تام، وعفاف، وتعبد، واقتصاد في الملـــبس والمـــأكل، فنشـــأ على جانب كبير من الخوف من الله تعالى، زاهداً، ورعاً، ملازمـــاً للعبادة وتلاوة القرءان الكريم، وكان قد قطع جل وقته وزمانه في عبادة الله، ولم تشغله شاغلة عن عبادة ربه وكانت بضاعته طوال عمره العلم ونصرة السنة.

(١) مجموع الفتاوى ٣/٤١٨-٤١٩.

المطلب الثالث: صفاته الخَلقية، والخُلُقية، والعلمية

صفاته الخلْقية:

كـــان الشـــيخ أبـــيض، أسود الرأس واللحية، قليل الشيب، شعره إلى شحمة أذنه كأن عينيه لسانان ناطقان، تلوح نضرة النعيم على وجهه، ربعة من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، جهوري الصوت.

صفاته الخُلُقيَّة:

كـــان سمحـــاً كريماً بطبعه لا يتصنع ذلك، وكان لا يرد من سأله شيئاً، وكـــان حلـــيماً كثير العفو عمَّن آذاه حتى قال ((فلا أحب أن ينتصر من أحد بســـبب كذبـــه علي أو ظلمه أو عدوانه فإني قد أحللت كل مسلم وأنا أحب الخـــير لكل المسلمين وأريد بكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسي، والذين كذبوا أو ظلموا فهم في حل من جهتي))

فقد كان حليماً رفيقاً محباً للخير لا يروم انتقاماً بل يعفو عن مخالفه وإن ظلمه.

واسمـــع لـــه رحمه الله وهو يتحدث عن مخالف لـــه ناله من شره الشيء الكثير، حيث يقول: ((وأنا والله من أعظم الناس معاونة على إطفاء كل شر فيها وفي غيرها، وإقامة كل خير، وابن مخلوف لو عمل مهما عمل والله ما أقدر على خير إلا وأعمله معه، ولا أعين عليه عدوه قط، ولا حول ولا قوة إلا بالله، هذه نـــيتي وعـــزمي، مـــع علمي بجميع الأمور فإني أعلم أن الشيطان ينـــزغ بين المؤمنين، ولن أكون عوناً للشيطان على إخواني المسلمين)) [1].

وقال أيضاً ((ليس غرضي في إيذاء أحد، ولا الانتقام منه، ولا مؤاخذته، وأنا عافٍ عمن ظلمني)) [2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٧١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢٦٦.

وكان - رحمه الله - صبوراً على من يكلمه، عادلاً في مخاطبة مخالفيه، متبعاً السنة في معاملة ولاة الأمور يقول - رحمه الله - «الناس يعلمون أني من أطول الناس روحاً وصبراً على مُرِّ الكلام، وأعظم الناس عدلاً في المخاطبة لأقل الناس، داعٍ لولاة الأمور»[1].

وكان شجاعاً من أشجع الناس وأقواهم قلباً، ما رأى الناس في عصره أحداً أثبت جأشاً منه، ولا أعظم عناءً في جهاد العدو وكان لا يترك سبيلاً من سبل الجهاد إلاّ ولجه فجاهد بقلبه، ولسانه، ويده.

وكان رحمه الله شديد التمسك بدينه، مقدماً حريته ونفسه وماله في سبيل ذلك وكان لا يبالي بما يلاقيه في سبيل الله شجاعاً في الحق، مطمئن القلب، واثقاً بوعد الرب سبحانه وتعالى يقول رحمه الله «أنا علي أي شيء أخاف إن قتلت كنت من أفضل الشهداء وكان علي الرحمة والرضوان إلى يوم القيامة، وكان على من قتلني اللعنة الدائمة في الدنيا والعذاب في الآخرة، ليعلم كل من يؤمن بالله ورسوله أني إن قتلت لأجل دين الله، وإن حبست فالحبس في حقي من أعظم نعم الله علي، ووالله ما أطيق أن أشكر نعمة الله علي في هذا الحبس، وليس لي ما أخاف الناس عليه لا أقطاعي، ولا مدرستي، ولا مالي، ولا رياستي، وجاهي»[2].

وكان - رحمه الله - حريصاً على وحدة المسلمين، وتأليف قلوبهم، والتقريب بينهم وإزالة الوحشة التي تقع في قلوب المختلفين، باذلاً في ذلك غاية طاقته، ومستفرغاً تمام جهده يقول رحمه الله: «والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية والأشعرية وحشة ومنافرة، وأنا كنت من أعظم الناس تأليفاً لقلوب المسلمين، وطلباً لاتفاق كلمتهم، واتباعاً لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢١٥-٢١٦.

وإزالـــة عامـــة ما كان في النفوس من الوحشة وبينت لهم أن الأشعري كان من أجـــل المتكلمين المنتسبين إلى الإمام أحمد رحمه الله ونحوه، المنتصرين لطريقته كما يذكـــر الأشعري في كتبه[١]... ولما أظهرت كلام الأشعري ورآه الحنبلية قالوا هذا خير من كلام الموفق، وفرح المسلمون باتفاق الكلمة))[٢].

وكـــان رحمه الله يخاطب الناس بالتي هي أحسن، ويلين الكلام للخصوم، إلا في المواطن التي تأمر فيها الشريعة بالإغلاظ قال رحمه الله: ((ما ذكرتم من لين الكـــلام والمخاطبة بالتي هي أحسن، فأنتم تعلمون أني من أكثر الناس استعمالاً هـــذا، لكن كل شيء في موضعه حسن، وحيث أمر الله ورسوله بالإغلاظ على المتكـــلم لبغيه، وعدوانه على الكتاب، والسنة فنحن مأمورون بمقابلته، ولم نكن مأمورين أن نخاطبه بالتي هي أحسن))[٣].

صفاته العلمية:

كان رحمه الله شديد التمسك بالأثر معظماً لـــه، ومن أشد الناس تعظيماً لرســـول الله صـــلى الله عليه وسلم، حريصاً على اتباعه، باذلاً كل ما يملكه في نصـــر مـــا جاء به، فبنى علمه على نصوص الكتاب، والسنة، ونصوص سلف الأمـــة، وكـــان في تأليفه ومناظراته مستحضراً للأدلة من الكتاب والسنة، كأن الكـــتاب والسنة نصب عينيه، وعلى طرف لسانه، قال عنه الذهبي: ((برع في

(١) وهذا في المرحلة الثالثة من مراحل أبي الحسن رحمه الله حيث كان رحمه الله أولاً معتزلياً، ثم ترك الاعتزال وأنشأ مذهباً خاصاً به، وإليه ينتسب الأشاعرة من بعده إلى اليوم، ثم هداه الله إلى مذهب أهل السنة والجماعة وقد أعلن توبته على المنبر، وصنف في عقيدته الأخيرة كتباً من أشهرها كتابه الإبانة. انظر سير أعلام النبلاء ٨٥/١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٣-٢٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٢/٣.

تفسير القرءان، وغاص في دقيق معانيه، بطبع سيال وخاطر إلى مواقع الإشكال ميال، واستنبط منه أشياء لم يسبق إليها، وبرع في الحديث وحفظه، فقل من يحفظ ما يحفظه معزواً إلى أصوله، وصحابته مع شدة استحضار له وقت إقامة الدليل، وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة والتابعين بحيث إنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب بل بما يقوم دليله عنده، وأتقن العربية أصولاً، وفروعاً وتعليلاً، واختلافاً، ونظر في العقليات وعرف أقوال المتكلمين، ورد عليهم، ونبه على أخطائهم، وحذر منهم، ونصر السنة بأوضح حجج وأبهر براهين)).

وكان - رحمه الله - متواضعاً في تعليمه للناس، يجلس تحت كرسيه ويدع صدر المجلس عند جلوسه للتدريس، ويجري في درسه مجرى السيل، ويصير منذ يتكلم إلى أن يفرغ كالغائب عن الحاضرين مغمضاً عينه من غير تعجرف، ولا توقف، ولا لحن، وإذا فرغ من درسه فتح عينيه، وأقبل على الناس بوجه طلق بشوش، وخلق دمث، كأنه قد لقيهم حينئذ.

وكان لا يسأم ممن يستفتيه، أو يسأله، ويقف معه حتى يكون هو الذي يفارقه كبيراً أو صغيراً، رجلاً، أو امرأة، حراً، أو عبداً، ويجيب السائل ويفهمه بلطف وانبساط.

وكان رحمه الله عالماً متعمقاً في علمه، متبصراً بالسنة، ذاباً عنها، محارباً لمخالفتها شديد الاهتمام بالعلم بما ينهى عنه من المنكرات، تأصيلاً، وتفريعاً حتى يقول رحمه الله : ((أنا أعلم كل بدعة حدثت في الإسلام، وأول من ابتدعها، وما كان سبب ابتداعها))[1] .

وكان يدعو إلى ذلك، ويحض عليه، وينهى عن أن يقدم الإنسان على

(١) مجموع الفتاوى ١٨٤/٣.

إنكار شيء بلا حجة ولا علم يقول رحمه الله: ((ومما يجب أن يعلم أن الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحجة وبيان، إذ ليس لأحد أن يلزم أحداً بشيء، ولا يحظر على أحد شيئاً بلا حجة خاصة، إلا رسول الله ﷺ المبلغ عن الله الذي أوجب على الخلق طاعته، فيما أدركته عقولهم، وما لم تدركه، وخبره مصدق فيما علمناه وما لم نعلمه، أما غيره إذا قال هذا صواب أو خطأ فإن لم يبين ذلك بما يجب به اتباعه [لم يجب اتباعه][1]، فأول درجات الإنكار أن يكون المنكر عالماً بما ينكره... فليس لأحد من خلق الله كائناً من كان أن يبطل قولاً أو يحرم فعلاً إلا بسلطان الحجة))[2].

ولم يكن رحمه الله داعياً إلى مذهب أحد من الناس في أصول الدين، بل كان منافحاً عن منهج السلف داعياً إليه ومنتصراً له، وكان يقول: ((كلما كان عهد الإنسان بالسلف أقرب كان أعلم بالمعقول والمنقول))[3] ويقول رحمه الله: ((مع أني في عمري إلى ساعتي هذه لم أدع أحداً قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي، ولا انتصرت لذلك، ولا أذكره في كلامي، ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وقد قلت لهم غير مرّة أنا أمهل من يخالفني ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته فأنا أقر بذلك، وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم وألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف))[4].

وكان رحمه الله متبعاً للنصوص ومنهج السلف الصالح رضوان الله عليهم

(١) ما بين القوسين زيادة من الباحث ليستقيم الكلام.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٩.

في نسبة معين إلى تكفير أو تفسيق، ناهياً عن التسرع في ذلك، مطالباً بالتثبت في ذلـك واتـباع الشروط الشرعية فيه يقول رحمه الله ((إني دائماً - ومن جالسني يعـلم ذلـك مـني - أني مـن أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وأني أقرر أن الله غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية))[1].

وكـان - رحمـه الله - ذا علم متبحر، مستظهراً لأقوال السلف الصالح - رضـوان الله علـيهم - والأدلة النقلية، والعقلية، وهذا ظاهر بَيِّن تمام البيان في مجموع الفتاوى، ومن ذلك أنه - رحمه الله - سئل عن رجلين تجادلا في الأحرف الـتي أنـزلها الله عـلى آدم، فقال أحدهما: إنها قديمة، ليس لها مبتدأ، وشكلها ونقطها محدث، وقال الآخر: ليست بكلام الله، وهي مخلوقة، بشكلها، ونقطها، والقـديم هو الله وكلامه منه بدأ وإليه يعود منـزل غير مخلوق ولكنه كتب بها وسألا أيهما أصوب قولاً وأصح اعتقاداً ؟

فأجـاب - رحمـه الله - عن هذه المسألة من صفحة ٣٧ إلى نهاية صفحة ١١٦ مـن المجلـد الثاني عشر من مجموع الفتاوى، وتكلم عن المسألة تأصيلاً، وتقعـيداً، وتفريعاً وتدليلاً، ونقل أقوال سلف الأمة وأئمتها بنصوصهم، حتى يخـيل للقارئ أن شيخ الإسلام قد قضى في تحريرها أياماً عديدة، وراجع مئات الكتب، وإذا به - رحمه الله - يقول في آخر الجواب ((ولكن هذا الجواب كتب وصاحبه مستوفز في قعدة واحدة))[2].

وسئل في سؤال آخر عن قوم يقولون ((كلام الناس وغيرهم قديم... ولا فـرق بين كلام الله وكلامهم في القدم إلا من جهة الثواب، وقال قوم منهم بل

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/١١٦.

أكثرهم أصوات الحمير والكلاب كذلك، ولما قرئ عليهم ما نقل عن الإمام أحمد رداً على قولهم، تأولوا ذلك وقالوا: إن أحمد إنما قال ذلك خوفاً من الناس، فهل هؤلاء مصيبون أو مخطئون ؟ وهل يكفرون بالإصرار على ذلك أم لا ؟ وهل الذي نقل عن الإمام أحمد حق كما زعموا أم لا ؟

فأجاب - رحمه الله - عن هذه المسألة من صفحة ٣٢٣ إلى صفحة ٥٠١ من المجلد الثاني عشر بنفس منهجه في المسألة السابقة، مع ذكر المسائل المرتبطة بالسؤال، بترتيب عجيب وتتابع دقيق، ودقة في النقل، وكل هذا في جلسة واحدة وصاحب الفتوى جالس عنده عجلان حيث قال - رحمه الله - ((لكن هذا الموضع فيه اشتباه وإشكال، لا تحتمل تحريره وبسطه هذه الفتوى، لأن صاحبها مستوفز عجلان يريد أخذها))[١] .

وهذا تمثيل فقط وقليل من كثير وغيض من فيض من المسائل المعروفة عن الشيخ التي تدل على غزارة علمه وتمكنه من العلوم، واستحضاره للدلائل، ودقة نقله، وشدة حفظه لما أثر عن السلف في العلوم.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

- شيوخه:

أولع الشيخ بطلب العلم من صغره، وأوقف حياته على طلب العلم، فسمع من كثير من الشيوخ فسمع من أكثر من مائتي شيخ منهم:

١–والده، عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني شهاب الدين (٦٢٧–٦٨٢ هـ)[٢] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٤١٦.

(٢) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢/١٦٦ وذيل طبقات الحنابلة ٢/٣١٠.

٢-محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الصالحي الحنبلي (٦٣٠-٦٩٩هـ)[١].

٣-عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي(٥٩٧-٦٨٢ هـ)[٢].

٤-منجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى الدمشقي الحنبلي زين الدين(٦٣١-٦٩٥هـ)[٣].

٥-عباس بن عمر بن عبدان البعلي (ت ٦٨١ هـ)[٤].

٦-محمد بن إسماعيل بن أبي سعد بن علي الشيباني الآمدي الحنبلي(٦٣٣-٧٠٤هـ)[٥].

٧-أحمد بن عبد الدايم بن نعمة بن أحمد زين الدين أبو العباس(٥٧٥-٦٦٨ هـ)[٦].

- **تلاميذه:**

عاش الشيخ باذلاً نفسه في نشر العلم، وقد أقبل على الأخذ عنه تلاميذ كثيرون اشتهر كثير منهم بالعلم والإمامة في الدين ومن هؤلاء:

١- الإمام، الحافظ، مؤرخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)[٧].

٢- الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي

---

(١) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢/٤٥٩ وذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٤٢.

(٢) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢/١٠٧ وذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٠٤.

(٣) انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٣٢ والمقصد الأرشد ٣/٤١.

(٤) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢/٢٧٧.

(٥) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢/٣٧٩ وذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٥٢.

(٦) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ١/١٣٠ وذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٧٨.

(٧) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٧٣.

الدمشقي ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ)[١] .

٣- الإمام، الحافظ، المحدث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٠٤-٧٤٤ هـ)[٢].

٤- ابـــن قاضي الجبل، أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي (٦٩٣-٧٧١ هـ)[٣] .

٥- عمـــاد الديـــن، أبو الفداء ابن كثير،:- إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن ذرع القرشي البصري ثم الدمشقي (٦٧١-٧٧٤ هـ)[٤] .

٦- الحافظ، خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، الدمشقي، الشافعي (٦٩٤-٧٦١ هـ)[٥] .

المطلب الخامس: جهاده وابتلاؤه

كـــان - رحمه الله - في طليعة المجاهدين للتتار بنفسه، وكان يحث السلطان والولاة على الجهاد، ويبشرهم بنصر الله، ويحذرهم من مخالفة أمره بترك الجهاد، وكـــان يخطب الناس ويحثهم على القتال، وبذل النفس والنفيس في جهاد أعداء الله، كمـــا كـــان يحـــارب البدع بشتى صورها وألوانها، ويعمل للقضاء على مظاهـــرها، باذلاً كل وقته لبيان الحق للمسلمين، والدعوة إلى العقيدة السلفية، المبنـــية عـــلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإلى تحكيم الأصول الشـــرعية، فكـــان ســـيفاً مسلولاً على المخالفين للسنة وشجى في حلوق أهل الأهـــواء المبـــتدعين وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين، ناصراً للسنة، وإن

---

(١) انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧ والدرر الكامنة ٤/٢١.

(٢) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢/٣٦٠ وذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٣٦.

(٣) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ١/٩٢.

(٤) انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١/١١١.

(٥) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٠٩.

خالفت ما عليه الناس، مما أصابه بمحن وشدائد يقول الذهبي - رحمه الله -: ((ولقد نصر السنة المحضة، والطريقة السلفية، واحتج لها ببراهين ومقدمات.... حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه، وبدَّعوه، وناظروه، وكابروه، وهو ثابت لا يداهن ولا يماري بل يقول الحق المر الذي أداه إليه اجتهاده)) وقد كان خصومه يكيدون له حتى تمكنوا من جعل السلطان ونوابه يسألونه عن معتقده في عدة مجالس، ولكن الحق أبلج وقد كان كما قال عنه الذهبي: ((وكم من نوبة قد رموه من قوس واحدة فينجيه الله)) وشاء الله أن يبتلي الشيخ فأوذي في ذات الله من المخالفين، وأخيف في نصر السنة المحضة، وامتحن مراراً، واتفق أهل الأهواء والبدع والشهوات على معاداته، وجُلُّ من عاداه تستروا باسم العلماء والزمرة الفاخرة، فتخرصوا عليه بالكذب والبهتان، ونسبوا إليه ما لم يقله، وما لم ينقله، وما لم يوجد له بخط، ولا سمع منه في مجلس، فسجن بسببهم في قلعة مصر والقاهرة، والإسكندرية، وفي قلعة دمشق مرتين، كل ذلك بسبب تمسكه بنصوص الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح - رضوان الله عليهم - وكان رحمه لله ينشر دعوته بين الناس وهو في داخل سجنه حتى كان الناس يأتون إليه من كل مكان يستفتونه، ويتلقون كلمة الحق منه، وفي آخر حياته - رحمه الله - سجن في قلعة دمشق حتى أتاه اليقين، وهو ثابت على لحق المبين، لا يشتري راحة الدنيا بشيء من الدين فرحمه الله رحمة واسعة، وجعله من أهل الفردوس الأعلى.

المطلب السادس: مؤلفاته

بارك الله للشيخ في عمره، وأمده بتوفيقه، فصنف مصنفات عظيمة، هي أشهر من أن تذكر، وأعرف من أن تنكر، حتى قال غير واحد ((إنها سارت مسير الشمس في الأقطار وامتلأت بها البلاد والأمصار، قد جاوزت حد الكثرة

فـــلا يمكـــن أحد حصرها)) ولابن القيم - رحمه الله - رسالة خاصة في مؤلفات الشيخ، ذكر فيها واحداً وأربعين وثلاثمائة كتاب ومع ذلك فقد فاته من رسائل الشيخ الكثير.

ومن مؤلفاته:

١- منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية.

٢- درء تعارض العقل والنقل.

٣- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.

٤- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.

٥- شرح العمدة في الفقه.

٦- القواعد النورانية.

٧- الفتوى الحمويّة.

٨- العقيدة الواسطية.

٩- بغية المرتاد.

١٠- النبوات.

المطلب السابع: وفاته وثناء العلماء عليه

- وفاته:

مـــرض الشيخ وهو في سجن قلعة دمشق بضعة وعشرين يوماً، ولم يعلم أكـــثر الناس بمرضه، ثم توفي في سحر ليلة الاثنين والعشرين من ذي القعدة سنة ثمـــان وعشـــرين وسبعمائة فصلي عليه بالقلعة، ثم حمل إلى جامع دمشق وصلى علـــيه، وشيعه أناس لا يحصون كثرة وعدداً، ولم تفتح الأسواق المعتادة بالفتح أول ذلـــك الـــنهار، واجتمع عنده خلق يبكون وأخبرهم أخوه زين الدين عبد الرحمن أنهما ختما في القلعة ثمانين ختمة والحادية والثمانين انتهيا فيها إلى قولـــه

تعالى ﴿إن المتقين في جنات ونهر * في مقعد صدق عند مليك مقتدر﴾[1] وحزر الرجال في جنازته بستين ألفاً أو أكثر، والنساء بخمسة عشر ألفاً.

- **ثناء العلماء عليه:**

قال الذهبي ((قد قرأت بخط شيخنا العلامة كمال الدين بن الزملكاني[2] ما كتبه سنة بضع وتسعين تحت اسم ابن تيمية: كان إذا سئل عن فنٍّ من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله)).

وقال الذهبي عنه: ((يصدق عليه أن يقال:- كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ولكن الإحاطة لله)).

وقال أيضاً: ((فوالله ما رمقت عيني أوسع علماً، ولا أقوى ذكاءً من رجل يقال له ابن تيمية مع الزهد في المأكل، والملبس، والنساء، ومع القيام بالحق والجهاد بكل ممكن))[3].

وحكى الذهبي عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[4] أنه قال للشيخ

---

(١) سورة القمر آية رقم ٥٤-٥٥.

(٢) هو كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الأنصاري، ابن الزملكاني، ولد بدمشق في شوال سنة ٦٦٧هـ، كان عالماً، بليغاً، من أذكياء أهل زمانه، درس، وأفتى، وصنف، وتخرج عليه تلاميذ كثر، توفي في مصر سادس عشر من رمضان سنة ٧٢٧هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ١/٣١٠-٣١١.

(٣) زغل العلم ٣٨.

(٤) هو محمد بن علي بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ولد قريباً من ساحل ينبع وأبواه متوجهان إلى الحج يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة ٦٢٥هـ، كان جامعاً للعلوم الشرعية والعقلية صاحب نظم رائق، ونثر فائق من مؤلفاته الإلمام، وإحكام =

عند اجتماعه به وسماع كلامه: ((ما كنت أظن أن الله تعالى بقى ? يخلق مثلك)).

وقال الحافظ المزي[1]: ((ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه)).

وقـــال ابـــن عـــبد الهادي: ((كان بحراً لا تكدره الدلاء وحبراً يقتدي به الأخيار الألباء طَنَّت بذكره الأمصار، وضَنَّت بمثله الأعصار)).

= الأحكام شرح عمدة الأحكام، توفي في القاهرة حادي عشر من صفر سنة ٧٠٢هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ١٠٢/٢-١٠٤.

(١) هو يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي، الحلبي، المِزِّي، أبو الحجاج، جمال الدين، ولد في حلب سنة ٦٥٤هـ كان أحفظ أهل زمانه، وكانت الرحلة إليه لروايته، وكان إماماً في اللغة والتصريف ديِّنا، خَيِّراً، من مصنفاته تهذيب الكمال في أسماء الرجال، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، توفي بدمشق ثاني عشر من صفر سنة ٧٤٢هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ٢٥٧/٢-٢٥٨.

الفرع الثاني:نظرة إجمالية في منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد المباحث الأصولية في مجموع الفتاوى

بعد أن أنعم الله عز وجل عليّ بقراءة مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وتتبع المباحث الأصولية في جميع مجلدات المجموع واستخراج كل ما يتعلق بأصول الفقه فيها، قسّمتُ ذلك إلى أقسام، وكان منها قسم المباحث الأصولية التي انتقدها شيخ الإسلام، وقد درسْتُ هذه المباحث، وتبين لي أن من منهج شيخ الإسلام - رحمه الله - في انتقاد المباحث الأصولية النقاط التالية:

١- نسْبة القول إلى فرق المبتدعة مع التشنيع عليه، كقوله في ١٩/١٤٩-١٥١ عن الأقوال في الأحكام الشرعية: ((الناس فيها طرفان ووسط:

الطرف الأول: طرف الزنادقة الإباحية الكافرة بالشرائع... الذين يرون أن هذه الأحكام تتبع الاعتقاد مطلقاً...

الطرف الثاني: طرف الغالية المتشددين الذين لا يرون للاعتقاد أثراً في الأفعال... وهذا قول جمهور المعتزلة والخوارج...)).

وكقوله في ١١/٣٤١ عن الإجماع: ((وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة)).

٢- وصْف القول بأنه مبتدع مع التشنيع عليه، وذلك كقوله - رحمه الله - في ١٩/١٣٤ عن القول إنه ليس للحادثة حكم عند الله في نفس الأمر وإنما حكمه في حق كل مكلف يتبع اجتهاده واعتقاده: ((قول مبتدع، يشبه في المجتهدات قول الزنادقة الإباحية في المنصوصات)).

٣- وصْف المبحث بأنه محدث، كقوله في ٦/٥٦ عن تسمية مسائل أصول ومسائل فروع في بناء الأحكام: ((هذه تسمية محدثة، قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين، وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب، لا سيما إذا

تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة)).

وكقولـه في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز في ٨٧/٧: ((هذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة)).

٤- وصْـف القول بالتناقض كقولـه في ٢٦/٢٠ عما لم يسمعه المجتهد من النصـوص الناسخة أو المخصوصة فلم تمكنه معرفته: ((قيل عليه اتباع الحكـم الباطن، وأنه إذا أخطأ يكون مخطئاً عند الله وفي الحكم تارك لما أمر به مع قولهم إنه لا إثم عليه وهذا تناقض)).

٥- وصْـف القول بكونه خطأً كقوله في ٢٦/٢٠: ((فقولهم ليس في الباطن حكم خطأ)).

٦- وصْف القول بكونه ضلالاً كقولـه في ٦٩/١٩: ((أن من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقاً اعتقاداً أو حالاً فقد ضل في ذلك)).

٧- وصْـف المبحث بالبطلان كقولـه في ١٥/٢٠: ((وأما التقليد الباطل المذموم فهو قبول قول الغير بلا حجة)).

٨- وصْـف القـول بالإسراف والنقص كقولـه في ٣٤١/١١ عن إنكار القياس: ((وهي مسألة كبيرة والحق فيها متوسط بين الإسراف والنقص)).

٩- وصْـف المبحث بكونه مخالفاً لأقوال العقلاء كقولـه في ١١٧/٩ عن مسـألة عدم القياس في العقليات: ((فقولهم مخالف لقول نظّار المسلمين، بل وسائر العقلاء)).

١٠- وصْف قائل القول بكونه لا معرفة له بالكتاب والسنة كقوله في ٥٠٥/٢٠ ((وهـذا كقولهـم إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها فإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالتها على الأحكام)).

وذكـر قريباً من ذلك في نفس الصفحة عن مسألة هل الإجماع مستند معظم

الشريعة ؟.

١١- ربْط القول أو المبحث بأصول مخالفة لأصول أهل السنة والجماعة وإعادة المبحث إليها، وهذا كثير في المباحث التي انتقدها - رحمه الله - وهذا ظاهر في البحث الذي بين أيدينا.

١٢- لا يكتفي شيخ الإسلام - رحمه الله - بالنقد وإنما يبين وجهه، ويذكر الصحيح في المبحث، مدلّلاً عليه بالكتاب، والسنة، وأقوال سلف الأمة، مقرراً له بتحقيق دقيق لا تجده عند غيره من المؤلفين في الغالب، مع بيانه - رحمه الله - لمخالفة ما ينقده لكلام المتقدمين من علماء الأمة وأئمتها المعتبرين.

هذا وستجد إن شاء الله هذه المباحث وغيرها مبسوطة في هذا البحث والبحوث التي تليه.

وإن المتتبع لكلامه - رحمه الله - يظهر له جليّاً سعة علمه، ودقة معرفته بكلام المخالفين، ومآخذهم من أصولهم، مع إحاطته بكلام سلف الأمة وأصولهم، وحرصه على تخليص علوم المسلمين الأصيلة من كل شائبة أُلحقت بها من غيرها، فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين.

المبحث الأول: الإرادة[١] في الأمر[٢]

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أصل المسألة وما تتفرع عنه:

((ومن هذا الباب[٣] تنازع الناس في الأمر والإرادة هل يأمر بما لا يريد أو لا يأمر إلا بما يريد؟

فإن الإرادة لفظ فيه إجمال[٤] .

يراد بالإرادة الإرادة الكونية الشاملة لجميع الحوادث[٥] .

---

(١) الإرادة في اللغة المشيئة، يقال أراد الشيء شاءه. انظر لسان العرب ١٧٧٢/٣ والمعجم الوسيط ٣٨١/١ وسيأتي بيان معناها عند عرض المسألة.

(٢) الأمر في اللغة ضد النهي، والطلب، والحال والشأن، والحادثة.
انظر تاج العروس ١٧/٣ والمعجم الوسيط ٢٦/١
وفي الاصطلاح له تعريفات منها:- القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف ومرادفه - وزاد بعضهم - على جهة الاستعلاء.
انظر تعريفه في: جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٦٤/١ والبحر المحيط ٣٤٥/٢-٣٤٦ ومذكرة أبرز القواعد الأصولية لعمر عبد العزيز ١٠٩-١١٠ وقواطع الأدلة ٩٠/١.

(٣) أي باب الألفاظ المجملة.

(٤) الإجمال: في اللغة الجمع. انظر لسان العرب ٦٨٣/١.
وفي الاصطلاح: إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة. التعريفات٩

(٥) هذا هو المعنى الأول من معاني الإرادة عند أهل السنة والجماعة وهي متعلقة بكل مراد فما أراد الله كونه كان وما أراد ألا يكون فلا سبيل إلى كونه، وهذه الإرادة غير المحبة والرضى فالله وإن كان يريد المعاصي قدراً فهو لا يحبها ولا يرضاها ولا يأمر بها بل يبغضها ويسخطها ويكرهها وينهى عنها هذا قول السلف قاطبة.
انظر الموافقات ٣٧٠/٣ وشرح العقيدة الطحاوية ٧٩/١.

كقـــول المســـلمين ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن[1]، وكقوله تعالى ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء ﴾[2] **وقول نوح عليه السلام:** ﴿ ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم ﴾[3] .

ولا ريـــب أن الله يأمـــر العباد بما لا يريده بهذا التفسير والمعنى كما قال تعالى ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ﴾[4] **فدل على أنه لم يؤت كل نفس هداها مع أنه أمر كل نفس بهداها.**

وكمـــا اتفق العلماء على أن من حلف بالله ليقضين دين غريمه غـــداً إن شـــاء الله أو ليردن وديعته أو غصبه أو ليصلين الظهر أو العصر إن شاء الله، أو ليصـــومن رمضـــان إن شاء الله ونحو ذلك مما أمره الله به فـــإنه إذا لـــم يفعل المحلـــوف عليه لا يحنث[5] مع أن الله أمره به لقولـــه إن شاء الله، فعلم أن الله لم

---

(١) قال ابن حزم في الفصل ١٨٢/٣ ((ويكفي من هذا كله اجتماع الأمة على قول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن)).

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٢٥.

(٣) سورة هود آية رقم ٣٤.

(٤) سورة السجدة آية رقم ١٣.

(٥) قال ابن قدامة – رحمه الله – في المغني ٧١٥/٨ ((وجملة ذلك أن الحالف إذا قال ما شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناءً... وأجمع العلماء على تسميته استثناءً وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها)).

وانظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٩٠/٣ والانتصار في الرد على القدرية الأشرار ٣٠٥/١-٣٠٦.

وقد استدل أهل العلم على ذلك بقول النبي ﷺ: ((من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث)) رواه الترمذي. انظر سننه مع تحفة الأحوذي ١٢٩/٥ وابن ماجة ٦٨٠/١ وهو صحيح الإسناد، انظر إرواء الغليل ١٩٨/٨.

يشاأه مع أمره به[١].

وأما الإرادة الدينية[٢] فهي: بمعنى المحبة والرضى.

وهـــي ملازمة للأمر كقوله تعالى ﴿يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم﴾[٣].

ومـــنه قـــول المسلمين هذا يفعل شيئاً لا يريده الله إذا كان يفعل بعض الفواحش، أي أنه لا يحبه ولا يرضاه بل ينهى عنه ويكرهه))[٤].

وتكـــلم شيخ الإسلام عن المسائل التي يقع فيها التعارض بين النصوص لـــتعارض المقتضـــي للحمد والذم من الصفات القائمة بذلك، ولهذا كان هذا الجنس موجباً للفرقة والفتنة[٥] وذكر منها ما جاء في قوله:

---

(١) وذلك مثلاً أن الله أمر بصيام رمضان كما في قوله تعالى ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرءان هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ البقرة ١٨٥ فأمر الله بصيام رمضان ولو قال شخص والله لأصومن رمضان إن شاء الله فلم يصم فإنه لا يحنث بالإجماع مع أن الله أمره بصيامه لكنه لم يشأ كوناً وقدراً أن يصوم فلم يحنث لأن الله لم يشأ أن يصوم، فتبين بهذا أن الله أمره بالصيام و لم يرد الصيام منه كوناً وقدراً.

(٢) هذا هو المعنى الثاني من معاني الإرادة عند أهل السنة والجماعة وهي إرادة التشريع ومعنى هذه الإرادة أنه سبحانه يحب فعل ما أمر به ويرضاه ويحب ترك المنهي عنه ويرضاه.
انظر الموافقات ٣/٣٧١ و ٣٧٣ وشرح العقيدة الطحاوية ١/٧٩.

(٣) سورة النساء آية رقم ٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٨/١٣١ وانظر قريباً مما ذكره في شرح العقيدة الطحاوية ١/٨٠ والموافقات ٣/٣٧٠-٣٧٣.
وقد قال الشاطبي في الموافقات ٣/٣٧٣ ((ولأجل عدم التنبه للفرق بين الإرادتين وقع الغلط في المسألة فربما نفى بعض الناس الإرادة عن الأمر والنهي مطلقاً وربما نفاها بعضهم عما لم يؤمر به مطلقاً وأثبتها في الأمر مطلقاً، ومن عرف الفرق بين الموضعين لم يلتبس عليه شيء من ذلك)).

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/١٢٩-١٣٠.

((وكذلك مسألة القدر التي هي من جملة فروع هذا الأصل فإنه اجتمع في الأفعال الواقعة التي نهى الله عنها: أنها مرادة له لكونها من الموجودات، وأنها غير محبوبة له بل ممقوتة مبغوضة [فزعمت القدرية أن الأمر مستلزم للإرادة التي هي محبته ورضاه فيكون قد شاء المأمور به ولم يكن، وأن الله سبحانه لم يشأ المنهيات ووقع المنهي عنه بدون مشيئته][1] فأثبتوا وجود الكائنات بدون مشيئته، ولهذا لما قال غيلان القدري[2] لربيعة بن أبي عبد الرحمن[3]: يا ربيعة نشدتك الله أترى الله يحب أن يعصى ؟

فقال له ربيعة: أفترى الله يعصى قسراً؟)) فكأنه ألقمه حجراً يقول له نزهته عن محبة المعاصي فسلبته الإرادة والقدرة وجعلته مقهوراً مقسوراً[4].

وقال من عارض القدرية: بل كل ما أراده الله فقد أحبه ورضيه، ولزمهم

---

(١) ما بين القوسين زيادة من الباحث أوجبها السياق إذ في الكلام سقط ظاهر يخل بصحة المعنى.

(٢) هو غيلان بن مسلم يقال له غيلان بن أبي غيلان، قدري، ضال، كان من بلغاء الكتاب وكان داعية للقدر، دعا عليه عمر بن عبد العزيز فقتل وصلب، وكان غير ثقة ولا مأمون.
أنظر ترجمته في لسان الميزان ٤/٤٩٢- ٤٩٣.

(٣) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرُّوخ، أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن القرشي التيمي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي، الإمام، مفتي المدينة، وكان من أئمة الاجتهاد، وكان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث توفي بالمدينة وقيل بالأنبار سنة ١٣٦هـ فقال مالك ((ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن)).
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦/٨٩-٩٦.

(٤) هذا في قول القدرية ومنهم المعتزلة إن الله لم يشأ كفر الكافر ولا فسق الفاسق وزعموا أن الله شاء الإيمان من الكافر لكن الكافر شاء الكفر.
انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/١٨٠ وشرح العقيدة الطحاوية ١/٣٢١.

أن يكون الكفر والفسوق والعصيان محبوباً لله مرضياً[(١)].

وقـــالوا أيضاً: يأمر بما لا يريد وكل ما أمر به من الحسنات فإنه لم يرده، وربمـــا قالوا ولم يحبه ولم يرضه إلا إذا وجد، قالوا ولكن أمر به وطلبه، فقيل لهم هـــل يكون طلب وإرادة واستدعاء بلا إرادة ولا محبة ولا رضى ؟ هذا جمع بين النقيضين فتحيروا.

فأولـــئك سلبوا الرب خلقه وقدرته وإرادته الدينية العامة وهؤلاء سلبوه محبته ورضاه وإرادته وما تضمنه أمره ونهيه من ذلك.

فكمـــا أن الأولين لم يثبتوا أن الشخص الواحد يكون مثاباً معاقباً بل إما مثاباً وإما معاقباً[(٢)].

فهـــؤلاء لم يثبتوا أن الفعل الواحد يكون مراداً من وجه دون وجه مراداً غير محبوب بل إما مراد محبوب وإما غير مراد ولا محبوب))[(٣)].

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة:

((النـــزاع في مسألة الأمر هل هو مستلزم للإرادة أم لا ؟

١) القدرية[(٤)] تزعم أنه مستلزم للمشيئة فيكون قد شاء المأمور به ولم يكن[(٥)].

---

(١) قالت الجبرية الكون كله بقضاء الله وقدره فيكون محبوباً مرضياً.
انظر شرح العقيدة الطحاوية ٣٢٤/١.

(٢) سيأتي الكلام عن هذا في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣٠/٢٢-١٣١ وسيأتي مزيد بيان لهذا الأصل في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

(٤) نسبه للقدرية الهندي في الفائق ١٤/٢ وابن النجار في شرح الكوكب ٣٢٢/١.

(٥) ومن القدرية القائلين بهذا المعتزلة. انظر المعتمد٤٣/١ وأراء المعتزلة الأصولية ٢١١ والمحصول ١٩١/١ ونهاية السول ٢٤٣/٢ ونهاية الوصول ٨٢٤/٣ وروضة الناظر ٦٧/٢.
قال الأسنوي في نهاية السول ٢٤٣/٢: ((وعندهم (المعتزلة) عينها (الإرادة) أي لا معنى لكونه =

٢) والجهمية[١] قالوا إنه غير مستلزم لشيء من الإرادة لا لحبه لـــه ولا رضاه به إلا إذا وقع فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

وكذلك عندهم ما أحبه ورضيه كان وما لم يحبه ولم يرضه لم يكن وتأولوا قوـــله ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾[٢] على أن المراد ممن لم يقع منه الكفر، أو لا يرضاه ديناً))[٣]،[٤].

= طالباً إلا كونه مريداً والتزموا أن الله تعالى يريد الشيء ولا يقع ويقع وهو لا يريده))

وقال الشيرازي في شرح اللمع ١٩٣/١ ((وبنوا ذلك على أصل لهم في الضلالة وهو أن الله سبحانه وتعالى لا يأمر إلا بما يريد ولا ينهى إلا عما لا يريد، ويكون ما لا يريد)).

(١) نسبه للجهمية. ابن النجار في شرح الكوكب ٣٢٢/١.

(٢) سورة الزمر آية رقم ٧.

(٣) يرى الأشاعرة أن الأمر غير الإرادة وينفون الإرادة عن الأمر بإطلاق فيجوز أن يأمر بالشيء ولا يريده وقد نفى كثير من الأصوليين من الأشاعرة وغيرهم استلزام الأمر للإرادة من غير تفصيل.

انظر نهاية الوصول ٨٢٤/٣ وقواطع الأدلة ٩١/١ وشرح الكوكب ١٥/٣ والعدة لأبي يعلى ٢١٦/١والمستصفى ١٢٧/٣ وشرح اللمع ١٩٣/١ ونهاية السول ٢٤٣/٢ وروضة الناظر ٦٧/٢ والفائق ١٣/٢والوصول إلى الأصول ١٣١/١ والمحصول ١٩١/١ والتحصيل من المحصول ٢٦٤/١ وشرح المنهاج للأصفهاني ٣٠٦/١ وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٧٠/١ ومختصر ابن اللحام ٩٧.

قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول ١٣١/١-١٣٢ - في بيان أصل قول الأشاعرة - ((هذه المسألة تنبني على أصل، وذلك الأصل أن الله تعالى أمر الكفار بالإيمان وما أراد من بعضهم الإيمان إذ لو أراد لحصل وكل ما أراد الله تعالى فلا بد من حصوله)).

والجهمية والجبرية سووا بين المشيئة والإرادة وبين المحبة والرضى فما شاءه قد أحبه ورضيه. انظر شرح العقيدة الطحاوية ٣٢٤/١ ومفتاح دار السعادة ٤٣/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٧٦/٨-٤٧٧.

«وأما أئمة أصحاب مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] وعامة أصحاب أبي حنيفة[٤] فـإنهم... يقولون بما اتفق عليه السلف من أنه سبحانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ويثبتون الفرق بين مشيئته وبين محبته ورضاه فيقولون:

إن الكفر والفسوق والعصيان وإن وقع بمشيئته فهو لا يحبه ولا يرضاه بل

---

(١) هو مالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني، أبو عبد الله، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ وقيل ٩٤هـ وقيل ٩٧هـ إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، طلب العلم وهو حدث، وتأهل للفتيا وعمره ٢١ سنة، قال عنه الشافعي: «إذا ذكر العلماء فمالك النجم» من مؤلفاته الموطأ ورسالة في القدر، توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ وقيل ١٨٠هـ.
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٨/٨ وشذرات الذهب ١٢/٢.

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي أبو عبد الله، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، ونقل إلى مكة بعد سنتين من ولادته، ارتحل في طلب العلم وحمل الموطأ عن مالك، وكان أحد الأئمة الأربعة، شديد الحفظ، مناقبه كثيرة مشهورة، نزل مصر في آخر أمره، صنف التصانيف ومنها أحكام القرءان والرسالة توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥/١٠ وطبقات الشافعية لابن هدية الله ١٨٧

(٣) هو أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني، المروزي، البغدادي أبو عبد الله ولد بمرو سنة ١٦٤هـ وكان محدثاً فقيهاً عني بالحديث وطلبه، ورحل في طلب الحديث، وكان أحد الأئمة الأربعة، شديد الحفظ زاهداً ورعاً امتحن في القول بخلق القرءان بالحبس والضرب الشديد فثبت على قول السلف إن القرءان كلام الله غير مخلوق، من مؤلفاته المسند والناسخ والمنسوخ، توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ.
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١ ووفيات الأعيان ٦٣/١.

(٤) هو النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي مولاهم، الكوفي، أبو حنيفة، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ على الصحيح أحد الأئمة الأربعة، عني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، وكان إماماً في الفقه والتدقيق في الرأي قوي الحجة، حبس وضرب لامتناعه عن القضاء، من مؤلفاته المسند، والمخارج في الفقه، توفي مسقياً في السجن ببغداد سنة ١٥٠هـ.
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ وشذرات الذهب ٢٢٧/١.

يسخطه ويبغضه.

ويقولون: إرادة الله في كتابه نوعان:

نــوع بمعنى المشيئة لما خلق كقولــه ﴿ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء﴾[1].

ونوع بمعنى محبته ورضاه لما أمر به وإن لم يخلقه كقوله ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[2] ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾[3] ﴿يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم. والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيما﴾[4]»[5].

---

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٢٥.

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٥.

(٣) سورة المائدة آية رقم ٦.

(٤) سورة النساء آية رقم ٢٦-٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٧٦/٨ وانظر الموافقات٣/٣٦٩-٣٧١ وشرح الكوكب ٣١٨/١-٣٢٢ وشرح العقيدة الطحاوية ٧٩/١-٨٤ و ٣٢٤-٣٢٧ والفصل في الملل والأهواء والنحل ١٨٠/٣ ومفتاح دار السعادة ٤٣/٢.

تلخص أن للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الأمر مستلزم للإرادة مطلقاً، وهذا قول القدرية ومنهم المعتزلة.

القول الثاني: إن الأمر غير مستلزم للإرادة مطلقاً، وهذا قول الجهمية والأشاعرة وهو المشهور في كتب الأصوليين ويُنْسَب فيها للجمهور.

القول الثالث: إن الأمر مستلزم للإرادة الشرعية الدينية، وغير مستلزم للإرادة الكونية القدرية وهذا هو قول السلف.

وكتب الأصول في الغالب لا تذكر إلا القولين الأولين ولا تذكر القول الثالث فتنبه لذلك رعاكَ الله.

المطلب الثالث: الاختيار في المسألة[1]:

((إن الله إذا أمر العبد بشيء فقد أراده منه إرادة شرعية دينية وإن لم يرده منه إرادة قدرية كونية.

فإثبات إرادته في الأمر مطلقاً خطأ ونفيها عن الأمر مطلقاً خطأ وإنما الصواب التفصيل:

كما جاء في التنزيل ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[2] ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾[3] ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾[4].

وقال ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجا﴾[5] وقال ﴿أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم﴾[6] وقال ﴿ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد﴾[7] وأمثال ذلك كثير))[8]

فـــ ((فصل الخطاب أن الأمر ليس مستلزماً لمشيئته أن يخلق الربُّ الآمرُ

---

(١) انظر الموافقات ٣/٣٦٩-٣٧١ وشرح الكوكب ١/٣١٨-٣٢٢ وشفاء الغليل ٥٦٠-٥٦١ وشرح العقيدة الطحاوية ١/٧٩-٨٤ والبحر المحيط ٢/٣٥٠ ومذكرة الشيخ الأمين في أصول الفقه١٩٠.

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٥.

(٣) سورة النساء آية رقم ٢٨.

(٤) سورة المائدة آية رقم ٦.

وهذه الآيات الثلاث في الإرادة الشرعية الأمرية، وهي التي يستلزمها الأمر.

(٥) سورة الأنعام آية رقم ١٢٥.

(٦) سورة المائدة آية رقم ٤١.

(٧) سورة البقرة آية رقم ٢٥٣.

وهذه الآيات الثلاث في الإرادة الكونية القدرية، وهي التي لا يستلزمها الأمر.

(٨) مجموع الفتاوى ١١/٣٥٤-٣٥٥.

الفعـــلَ المأمورَ به ولا إرادة أن يفعله، بل قد يأمر بما لا يخلقه[1] وذلك مستلزم لمحبة الرب ورضاه من العبد أن يفعله، بمعنى أنه إذا فعل ذلك أحبه ورضيه وهو يريده منه إرادة الآمر من المأمور بما أمر به لمصلحته[2].

وإن لم يرد أن يخلقه ويعينه عليه لما لـــه في ترك ذلك من الحكمة فإن لـــه حكمة بالغة فيما خلقه وفيما لم يخلقه.

وفـــرق بـــين أن يـــريد أن يخلق هو الفعل ويجعل غيره فاعلاً يحسن إليه ويتفضـــل عليه بالإعانة لـــه على مصلحته، وبين أن يأمر غيره بما يصلحه ويبين لـــــه ما ينفعه إذا فعله وإن كان لا يريد هو نفسه أن يعينه لما في ترك إعانته من الحكمة لكون الإعانة قد تستلزم ما يناقض حكمته))[3].

فـــ ((الأمر يتضمن طلباً[4] وإرادة للمأمور به وإن لم يكن ذلك إرادة فعل

---

(١) أي أن الأمر لا يستلزم الإرادة الكونية القدرية.

(٢) أي أن الأمر يستلزم الإرادة الشرعية الأمرية.

(٣) مجموع الفتاوى ٨/٤٧٧-٤٧٨.

وذكر ابن أبي العز كلاماً قريباً من هذا حيث قال في شرح العقيدة الطحاوية ١/٨٠-٨١: ((الفرق ثابت بين إرادة المريد أن يفعل وبين إرادته من غيره أن يفعل فإذا أراد الفاعل أن يفعل فعلاً فهذه الإرادة المتعلقة بفعله وإذا أراد من غيره أن يفعل فعلاً فهذه الإرادة لفعل الغير، وكلا النوعين معقول للناس.

والأمر يستلزم الإرادة الثانية دون الأولى، فالله تعالى إذا أمر العباد بأمر فقد يريد إعانة المأمور على ما أمر به وقد لا يريد ذلك وإن كان مريداً منه فعله)).

(٤) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٧/٦٣: ((لا بد في الأمر من طلب واستدعاء واقتضاء سواء قيل إن هناك إرادة شرعية وأنه لا إرادة للرب متعلقة بأفعال العباد سواها كما تقوله المعتزلة ونحوهم من القدرية.

أو قيل: لا إرادة للرب إلا الإرادة الخلقية القدرية التي يقال فيها ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأن إرادته عين نفس محبته ورضاه متعلقة بكل ما يوجد سواء كان إيماناً أو =

الأمـــر والله تعالى أمر العباد بما أمرهم به، ولكن أعان أهل الطاعة فصار مريداً لأن يخلـــق أفعـــالهم، ولم يعن أهل المعصية فلم يرد أن يخلق أفعالهم فهذه الإرادة الخلقية القدرية لا تستلزم الأمر.

أمـــا الإرادة بمعـــنى أنه يحب فعل ما أمر به ويرضاه إذا فعل، ويريد من المأمور أن يفعله من حيث هو مأمور به فهذه لابد منها في الأمر.

ولهـــذا أثبـــت الله هذه الإرادة في الأمر دون الأولى، ولكن في الناس من غلط فنفى الإرادة مطلقاً [ومنهم من أثبتها مطلقاً][1].

وكـــلا الفريقين لم يميز بين الإرادة الخلقية والإرادة الأمرية والقرءان فرّق بين الإرادتين:

فقـــال في الأولى: ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجا ﴾[2] وقال نوح ﴿ ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم ﴾[3] وقـــال ﴿ ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما

= كفراً وأنه ليس للعبد قدرة لها أثر في وجود مقدوره، وليس في المخلوقات قوى وأسباب يخلق بها ولا لله حكمة يخلق ويأمر لأجلها كما يقول هذا وما يشبهه جهم بن صفوان رأس الجبرية هو ومن وافقه على ذلك أو بعضه من طوائف أهل الكلام وبعض متأخري الفقهاء وغيرهم المثبتين للقدر على هذه الطريقة لا على طريقة السلف، كأبي الحسن وغيره فإن هؤلاء ناقضوا القدرية المعتزلة مناقضة ألجأتهم إلى إنكار حقيقة الأمر والنهي والوعد والوعيد، وإن كان من يقول ببعض ذلك يتناقض وقد يثبت أحدهم من ذلك ما لا حقيقة له في المعنى.

وأما السلف وأئمة الفقهاء وجمهور المسلمين فيثبتون الخلق والأمر والإرادة الخلقية القدرية الشاملة لكل حادث، والإرادة الأمرية الشرعية المتناولة لكل ما يحبه الله ويرضاه لعباده)).

(١) ما بين القوسين زيادة من الباحث اقتضاها السياق.

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٢٥.

(٣) سورة هود آية رقم ٣٤.

يريد ﴾[1] وقال ﴿ ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله ﴾[2]

وهذا قال المسلمون: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

وقال في الثانية ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[3] **وقال** ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾[4] **وقال** ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ﴾[5] **وقال** ﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم. والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيما. يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾[6]»[7].

و «السلف وأئمة الفقهاء وجمهور المسلمين يثبتون الخلق والأمر والإرادة الخلقية القدرية الشاملة لكل حادث، والإرادة الأمرية الشرعية المتناولة لكل ما يحبه الله ويرضاه لعباده وهو ما أمرت به الرسل وهو ما ينفع العباد ويصلحهم ويكون له العاقبة الحميدة النافعة في المعاد الدافعة للفساد.

فهذه الإرادة الأمرية الشرعية متعلقة بإلهيّته المتضمنة لربوبيته كما أن تلك الإرادة الخلقية القدرية متعلقة بربوبيته»[8]

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٥٣.

(٢) سورة الكهف آية رقم ٣٩.

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٨٥.

(٤) سورة الأحزاب آية رقم ٣٣.

(٥) سورة المائدة آية رقم ٦.

(٦) سورة النساء آية رقم ٢٦-٢٨.

(٧) مجموع الفتاوى ١٧/٦٢-٦٣.

(٨) مجموع الفتاوى ١٧/٦٤.

ومما سبق يتقرر أنه ((ينبغي أن يعرف أن الإرادة في كتاب الله على نوعين:

أحدهما: الإرادة الكونية، وهي الإرادة المستلزمة لوقوع المراد التي يقال فيها ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن...

وأما النوع الثاني: فهو الإرادة الدينية الشرعية وهي محبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضا عنهم وجزاءهم بالحسنى... فهذه الإرادة لا تسلتزم وقوع المراد إلا أن يتعلق به النوع الأول من الإرادة.

ولهذا كانت الأقسام أربعة:

أحدها: ما تعلقت به الإرادتان وهو ما وقع في الوجود من الأعمال الصالحة فإن الله أراده إرادة دين وشرع فأمر به وأحبه ورضيه وأراده إرادة كون فوقع ولولا ذلك لما كان.

والثاني: ما تعلقت به الإرادة الدينية فقط، وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة فعصى ذلك الأمر الكفار والفجار، فتلك كلها إرادة دين وهو يحبها ويرضاها لو وقعت ولو لم تقع.

والثالث: ما تعلقت به الإرادة الكونية فقط وهو ما قدره وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها كالمعاصي فإنه لم يأمر بها ولم يرضها ولم يحبها إذ هو لا يأمر بالفحشاء[(١)] ولا يرضى لعباد الكفر[(٢)]، ولولا مشيئته وقدرته وخلقه لها لما كانت ولما وجدت فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

والرابع: ما لم تتعلق به هذه الإرادة ولا هذه فهذا ما لم يكن من أنواع المعاصي))[(٣)]

---

(١) يقول الله عز وجل ﴿قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون﴾ الأعراف ٢٨.

(٢) يقول الله عز وجل ﴿إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر﴾ الزمر ٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٨/١٨٧-١٨٩.

فـــالله سبحانه وتعالى ((محبته ورضاه مستلزم للإرادة الدينية والأمر الديني وكذلــك بغضـــه وغضبه وسخطه مستلزم لعدم الإرادة الدينية فالمحبة والرضا والغضب والسخط ليس هو مجرد الإرادة هذا قول جمهور أهل السنة.

ومن قال هذه الأمور بمعنى الإرادة كما يقوله كثير من القدرية وكثير من أهل الإثبات فإنه يستلزم أحد الأمرين:

إمـــا أن الكفر والفسوق والمعاصي مما يكرهها ديناً فقد كره كونها وأنها واقعة بدون مشيئته وإرادته، وهذا قول القدرية.

أو يقـــول: إنه لما كان مريداً لها شاءها فهو محب لها راضٍ بها كما تقوله طائفة من أهل الإثبات.

وكـــلا القولين فيه ما فيه فإن الله تعالى يحب المتقين[1] ويحب المقسطين[2] وقد رضي عن المؤمنين[3] ويحب ما أمر به أمر إيجاب[4] أو استحباب[5]، وليس هـــذا المعنى ثابتاً في الكفار والفجار والظالمين ولا يرضى لعباده الكفر ولا يحب كل مختال فخور[6].

---

(١) يقول الله عز وجل ﴿إن الله يحب المتقين﴾ التوبة ٤.

(٢) يقول الله عز وجل ﴿فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ الحجرات ٩.

(٣) يقول الله عز وجل ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ الفتح ١٨.

(٤) الإيجاب ورود خطاب الشرع بطلب فعل مع جزم مقتضٍ للوعيد على الترك. انظر شرح الكوكب ٣٤٠/١.

(٥) الاستحباب هو الندب وهو ورود خطاب الشرع بطلب فعل ليس معه جزم. انظر شرح الكوكب ٣٤٠/١ أو هو طلب لفعل غير كف ينتهض فعله خاصة سبباً للثواب. انظر بيان المختصر ٣٣١/١.

(٦) يقول الله عز وجل ﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً فخورا﴾ النساء ٣٦.

ومع هذا فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن...

فإن قيل تقسيم الإرادة لا يعرف في حقنا بل إن الأمر منه بالشيء إما أن يريده أو لا يريده وأما الفرق بين الإرادة والمحبة فقد يعرف في حقنا.

فيقال: وهذا هو الواجب فإن الله تعالى ليس كمثله شيء(١)، وليس أمره لـــنا كأمر الواحد منا لعبده وخدمه، وذلك أن الواحد منا إذا أمر عبده فإما أن يأمره لحاجته إليه أو إلى المأمور به أو لحاجته إلى الأمر فقط... والله تعالى لم يأمر عـــباده لحاجـــته إلى أحد منهم ولا هو محتاج إلى أمرهم وإنما أمَرَهم إحساناً منه ونعمة أنعم بها عليهم فأمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم،

وإرسال الرسل وإنزال الكتب من أعظم نعمه على خلقه كما قال ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾(٢) وقـــال تعالى ﴿لقد منَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم﴾(٣) وقال ﴿يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين. قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾(٤) فمن أنعم الله عليه مع الأمر بالامتثال فقد تمت النعمة في حقه كما قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾(٥) وهؤلاء هم المؤمنون.

ومـــن لم ينعم عليه بالامتثال بل خذله حتى كفر وعصى فقد شقي لما بدل نعمة الله كفراً كما قال ﴿ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار﴾(٦)

(١) يقول الله عز وجل ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ الشورى ١١.

(٢) سورة الأنبياء آية رقم ١٠٧.

(٣) سورة آل عمران آية رقم ١٦٤.

(٤) سورة يونس آية رقم ٥٧-٥٨.

(٥) سورة المائدة آية رقم ٣.

(٦) سورة إبراهيم آية رقم ٢٨.

والأمــر والــنهي الشرعيان لما كانا نعمة ورحمة عامة لم يضر ذلك عدم انــتفاع بعض الناس بهما من الكفار، كإنزال المطر وإنبات الرزق هو نعمة عامة وإن تضرر بها بعض الناس لحكمة أخرى، كذلك مشيئته لما شاءه من المخلوقات وأعــيانها وأفعالهــا لا يوجب أن يحب كل شيء منها فإذا أمر العبد بأمر فذاك إرشــاد ودلالة فإن فعل المأمور به صار محبوباً لله وإلا لم يكن محبوباً له وإن كان مراداً له، وإرادته له تكويناً لمعنى آخر فالتكوين غير التشريع[1].

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٣٥٥-٣٥٧

ويتلخص من هذا أن القول الصحيح المختار الذي لا شك فيه هو ما عليه سلف الأمة وجمهور المسلمين ودل عليه كتاب الله تعالى وهو التفصيل:-

فالأمر مستلزم للإرادة الشرعية الأمرية وهي المعنية في قوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.

والأمر غير مستلزم للإرادة الكونية القدرية وهي المعنية في قوله تعالى ﴿ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد﴾.

المبحث الثاني:

العمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه؟

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصل المسألة وما تتفرع عنه

«قـــاعدة كبيرة في أن الشخص الواحد[١] أو العمل الواحد يكون مأموراً به من وجه منهياً عنه من وجه وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة[٢].

---

(١) الشخص الواحد هو المذنب من أهل الملة الإسلامية ومذهب أهل السنة والجماعة أن المذنب من أهل الملة الإسلامية مؤمن فاسق ناقص الإيمان، وقالوا الإيمان اسم معتقده وإقراره وعمله الصالح، والفسق اسم عمله السيئ فهو محسن فيما عمل من صالح ومسيء فيما عمل من سيئ، وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ لا يخلدون في النار إذا ماتوا وهم موحدون.
انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٧٤/٣ و ٢٨٦ وشرح العقيدة الطحاوية ٤٤٢/٢ والعقيدة الطحاوية مع شرحها ٥٢٤/٢ ومسائل الإيمان لأبي يعلى ٣١٦.

(٢) قال في القواطع ٢٤٦/١-٢٤٧ «يقال لهم: هل تجوزون أن يكون الإنسان في فعل واحد مأموراً من وجه منهياً من وجه مطيعاً من وجه عاصياً من وجه ؟
فإن قالوا: لا
قلنا: الدليل على جوازه المشروع والمعقول:-
أما المشروع فإن المريض الذي يستضر بالصوم إذا صام فإنه لم يختلف أحد أن صومه يقع وهو مأمور بالصوم من وجه، منهي عنه من وجه، ولولا أنه مأمور من وجه لم يتصور وقوعه موقع الصوم المفروض عليه، وهو منهي عنه من وجه وهو لتضمنه إضراراً بنفسه ،
وأما المعقول فإن السيد إذا قال لعبده احمل هذه الخشبة إلى موضع كذا واسلك بها طريق كذا، فحمل الخشبة وسلك طريقاً غير الطريق الذي قال فإنه يكون مطيعاً من وجه عاصياً من وجه، ألا ترى أنه يحسن أن يقول العبد:- إن كنت عصيتك في سلوك هذا الطريق =

خلافاً للخوارج والمعتزلة(١)، وقد وافقهم طائفة من أهل الإثبات متكلميهم وفقهائهم من أصحابنا(٢) وغيرهم(٣) في مسألة العمل الواحد في أصول الفقه.

فقالوا: لا يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه(٤).

وإن كانوا مخالفين لهم في مسألة الشخص الواحد في أصول الدين(٥) ولا

= فقد أطعتك في حمل هذه الخشبة إلى موضع كذا))

وانظر شرح الكوكب ٣٨٩/١ والمستصفى ٢٥٤/١ ونهاية السول ٣٠٢/٢ والبرهان ٢٠٣/١ وكشف الأسرار للبخاري ٥٦٧/١.

(١) حيث يقول الخوارج إن المسلم يخرج من الإيمان بارتكاب الكبيرة ويدخل الكفر، ويقول المعتزلة يخرج من الإيمان ولا يدخل الكفر وهذه المنزلة بين المنزلتين، وأوجب الخوارج والمعتزلة له الخلود في النار.

انظر شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٤/٢ و ٥٢٤ ومسائل الإيمان لأبي يعلى ٣٢٣-٣٢٥ وشرح الأصول الخمسة ١٣٩-١٤٠ والإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٣ و ٣٠٤.

(٢) قال الكلوذاني في التمهيد ٣٧٩/١: ((وتحقيق هذا أن الصلاة في ملك الغير معصية قطعاً، والصلاة طاعة قطعاً، فكيف يكون الفعل الواحد طاعة معصية؟ ويؤكد هذا أن النهي يقتضي إعدام الفعل، والأمر يقتضي إيجاده فكيف يتصور كون الواحد معدوماً موجوداً ؟))

(٣) قال في المحصول ٣٤٠/١-٣٤١: ((الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه معاً، والفقهاء قالوا يجوز ذلك إذا كان للشيء وجهان، لنا أن المأمور به هو الذي طلب تحصيله من المكلف وأقل مراتبه رفع الحرج من الفعل، والمنهي عنه هو الذي لم يرفع الحرج عن فعله، فالجمع بينهما ممتنع)) وانظر التحصيل من المحصول ٣٣٥/١.

(٤) انظر قواطع الأدلة ٢٤٢/١ والبرهان لإمام الحرمين ٢٠٠/١.

(٥) كأبي يعلى حيث ذكر في كتابه مسائل الإيمان صـ٣١٦ أن الفاسق الملي مؤمن بإيمانه =

ريب أن إحدى الروايتين عن أحمد أن هذا العمل لا يجزي[١] وهي مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة[٢].

وفي الرواية الأخرى يجزي كقول أكثر الفقهاء[٣]

لكن من أصحابنا من جعلها عقلية ورأى أنه[٤] يمتنع ذلك عقلاً وهو قول

= فاسق بكبيرته وهذه مسألة الشخص الواحد، وذكر في كتابه العدة ٤٤١/٢ أن النهي إذا تعلق بمعنى في غير المنهي عنه يدل على الفساد كالصلاة في الدار المغصوبة، وهذه مسألة العمل الواحد.

وسبب مخالفتهم لهم في مسألة الشخص الواحد أن قول المعتزلة والخوارج في مسألة الشخص الواحد مبني على أن الإيمان شيء واحد إذا زال بعضه زال جميعه وأنه لا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل، والعلماء الذين أشار إليهم شيخ الإسلام - رحمه الله - هنا لا يوافقوهم في هذا الأصل الفاسد بل يرون ما دلت عليه النصوص وأجمع عليه السلف من أن الإيمان يتفاضل وقد يذهب بعضه ويبقى بعضه.

وإنما وافقوهم في مسألة العمل الواحد لما ظنوه من تضارب بين الطاعة والمعصية والأمر والنهي فخالفوهم في الأصل ووافقوهم في الفرع.

(١) انظر الرواية عن الإمام أحمد في التمهيد ٣٦٩/١ وروضة الناضر ٢٠٩/١ وهي أشهر الروايتين، انظر شرح مختصر الروضة ٣٦٢/١-٣٦٣ وقد قال بهذا القول المعتزلة إلا النظام وداود الظاهري وأهل الظاهر

انظر قواطع الأدلة ٢٤٠/١-٢٤١ والبحر المحيط ٢٦٣/١ وانظر ما سيأتي في الأقوال.

(٢) انظر بيان المختصر ٣٧٨/١ وقد سبقت الإشارة إلى سبب قول من قال من أهل السنة والجماعة بعدم الإجزاء وسبب قول المعتزلة بعدم الإجزاء وشتان بين السببين.

(٣) انظر الرواية عن أحمد في روضة الناظر ٢١٠/١ وانظر قواطع الأدلة ٢٤٠/١ والبرهان ١٩٩/١ وما سيأتي في الأقوال.

(٤) في المطبوع ((لا يمتنع)) ويظهر أن ((لا)) زائدة كما هو ظاهر من الكلام على القول الرابع =

أكثر المعتزلة، وكثير من الأشعرية، كابن الباقلاني[1] وابن الخطيب[2]»[3].

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة:

«الكلام في مقامين:

في الإمكان العقلي.

وفي الإجزاء[4] الشرعي.

والناس فيها على أربعة أقوال: [5]

١- منهم من يقول: يمتنع عقلاً ويبطل شرعاً.[6]

= الآتي حيث نسب هناك لابن الباقلاني وابن الخطيب أن العقل يمنع ذلك.

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي، أبو بكر، المعروف بالقاضي الباقلاني ولد بالبصرة سنة٣٣٨ هـ، انتصر لمذهب الأشاعرة، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في وقته، له مصنفات منها إعجاز القرءان وهداية المسترشدين في علم الكلام توفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧ ومعجم المؤلفين ١٠٩/١٠.

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري، الشافعي، الرازي، أبو عبد الله، فخر الدين ويقال ابن خطيب الري، أصله من طبرستان وولد بالري سنة ٥٤٤هـ وقيل ٥٤٣هـ كان مفسراً متكلماً أصولياً ذا احترام من الملوك يتوقد ذكاءً قال الذهبي: «توفي على طريقة حميدة» له مصنفات كثيرة منها التفسير الكبير والمحصول توفي بهراة سنة ٦٠٦هـ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٢١ والأعلام ٣١٣/٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٥/١٩ وسيأتي توثيق ذلك عند ذكر الأقوال.

(٤) سيأتي تعريفه إن شاء الله عند كلام شيخ الإسلام على معناه ص٤١٦.

(٥) نقل هذه الأقوال عن شيخ الإسلام الزركشي في البحر المحيط ٢٦٥/١.

(٦) أشار إلى هذا الغزالي في المستصفى ٢٩٥/١ حيث قال: «ومن أبطل أخذ من التضاد =

وهو قول طائفة من متكلمي أصحابنا وفقهائهم.

٢- ومنهم من يقول:- يجوز عقلاً لكن المانع سمعي.

وهـــذا قد يقولـــه أيضاً من لا يرى الإجزاء من أصحابنا، ومن وافقهم، وهو أشبه عندي بقول أحمد فإن أصوله تقتضي أنه يجوز ورود التعبد بذلك كله، وهذا هو الذي يشبه أصول السنة وأئمة الفقه[١].

٣- ومنهم من يجوزه عقلاً وسمعاً كأكثر الفقهاء[٢].

٤- ومنهم من يمنعه عقلاً لكن يقول ورد سمعاً.

وهذا قول ابن الباقلاني وأبي الحسن[٣] وابن الخطيب

زعمـــوا أن العقل يمنع كون الفعل الواحد مأموراً به منهياً عنه، ولكن لما

= الذي بين القربة والمعصية ويدعي كون ذلك محالاً بدليل العقل)) ونقل الزركشي عنه في البحر المحيط ٢٦٥/١ أنه قال ((ومن أبطل أخذه من التضاد الذي بين القربة والمعصية ويدعي استحالته عقلاً)).

(١) وهو قول أكثر أصحاب أحمد والظاهرية والزيدية وهو رواية عن مالك ووجه لأصحاب الشافعي، انظر شرح الكوكب ٣٩١/١.

(٢) وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه وهو مذهب الحنفية. انظر شرح الكوكب ٣٩٥/١ وتيسير التحرير ٢١٩/٢ والعدة ٤٤٢/٢ وكشف الأسرار للبخاري ٥٦٦/١ والوصول إلى الأصول ١٨٩/١ والبرهان ١٩٩/١ وبذل النظر ١٥٠-١٥٦ وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٥٠١/١ وبيان المختصر ٣٧٩/١ والبحر المحيط ٢٦٢/١.

(٣) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الآمدي، الحنبلي، ثم الشافعي، سيف الدين، ولد سنة ٥٥١هـ بآمد - ديار بكر - وكان فقيهاً أصولياً متكلماً منطقياً، أقام ببغداد ثم انتقل إلى الشام ثم إلى مصر من مصنفاته إحكام الأحكام توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ ودفن بجبل قاسيون.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١١/١٢ وطبقات الشافعية للأسنوي ٧٣/١.

دل السمع إما الإجماع[1] أو غيره على عدم وجوب[2] القضاء[3] قالوا: حصل الإجزاء عنده لا به[4]

وهذا القول عندي أفسد الأقوال))[5].[6]

---

(١) الإجماع في اللغة الاتفاق والإحكام والعزيمة على الشيء وأن يجتمع الشيء المتفرق جميعاً. انظر القاموس المحيط ١٥/٣ وتهذيب الأسماء واللغات ٥٥/٣

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار انظر البحر المحيط ٤٣٦/٤.

(٢) الوجوب في اللغة اللزوم والسقوط انظر القاموس المحيط ١٣٦/١ ومختار الصحاح ٧٠٩.

وفي الاصطلاح عُرِّف بمعنى الإيجاب المتقدم ويطلق تارة بمعنى الثبوت في الذمة بمعنى لزوم الإتيان بالفعل وهو شائع في إطلاق الفقهاء وتارة بمعنى وجوب الأداء وهو اصطلاح المتكلمين. انظر البحر المحيط ١٧٩/١-١٨٠

(٣) القضاء في اللغة إكمال الشيء وإتمامه. انظر لسان العرب ٣٦٦٥/٥ والمعجم الوسيط ٢/ ٧٤٢-٧٤٣.

وفي الاصطلاح إيقاع العبادة بعد وقتها المعين لها شرعاً. انظر تقريب الوصول ٢٣١.

(٤) انظر المحصول ٣٤٤/١ و الإحكام للآمدي ١١٥/١ والتلخيص - رسالة جامعية - ١/ ٤٢٠ وشرح الكوكب ٣٩٣/١ والمستصفى ٢٥٣/١-٢٥٤ والوصول إلى الأصول ١/ ١٨٩ و ١٩٢ والبرهان ٢٠٠/١ وشرح مختصر الروضة ٣٦٣/١ وبيان المختصر ٣٧٩/١ والبحر المحيط ٢٦٢/١.

(٥) قال السمعاني في القواطع ٢٤٩/١: ((نقل بعض المتأخرين من أصحابنا عن القاضي أبي بكر الباقلاني كلاماً غير مفهوم في هذه المسألة وهو أن صلاة الإنسان في الأرض المغصوبة لا تقع مأموراً بها ولكن يسقط الأمر بالصلاة عندها كما يسقط الأمر بأعذار تطرأ من الجنون وغيره، وهذا هذيان فأعرضنا عنه)). وقال إمام الحرمين في البرهان ٢٠١/١: ((وهذا حائد عندي عن التحصيل غير لائق بمنصب هذا الرجل الخطير)).

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩٥/١٩-٢٩٦.

المطلب الثالث: الاختيار في المسألة:

((والصـــواب أن ذلك ممكن في العقل فأما الوقوع السمعي فيرجع فيه إلى دليله[١] وذلك أن كون الفعل الواحد محبوباً مكروهاً، مرضياً مسخوطاً، مأموراً بـــه منهياً عنه، مقتضياً للحمد والثواب والذم والعقاب، ليس هو من الصفات اللازمـــة كالأسود والأبيض، والمتحرك والساكن، والحي والميت - وإن كان في هذه الصفات كلام أيضاً - وإنما هو من الصفات التي فيها إضافة متعدية مثل كون الفعل نافعـــاً وضـــاراً، ومحبوباً ومكروهاً والنافع هو الجالب للذة[٢] والضار هو الجالب لـــلألم[٣] وكذلـــك المحبوب هو الذي فيه فرح ولذة للمحب مثلاً والمكروه هو الـــذي فيه ألم للكاره ولهذا كان الحسن والقبح العقلي معناه: المنفعة والمضرة[٤] والأمر والنهي يعودان إلى المطلوب والمكروه فهذه صفة في الفعل متعلقة بالفاعل أو غـــيره وهذه صفة في الفعل متعلقة بالآمر الناهي ولهذا قلت غير مرة[٥]: إن

---

(١) هذا بيان للإمكان العقلي، وقد استدل الجمهور على الإمكان العقلي بأن السيد إذا قال لعبده خط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار، فخاط العبد الثوب في الدار المنهي عنها، يقطع بطاعته من جهة أن خاط وبمعصيته من جهة أنه خاط في الدار، فيكون فعل الخياطة مأموراً به منهياً عنه من جهتين فدل ذلك على القطع بجواز ذلك عقلاً.

انظر بيان المختصر ١/٣٨٠.

(٢) وهي المصلحة. انظر مفتاح دار السعادة ٢/١٤ وقواعد الأحكام ١/١٢ والفوائد في اختصار المقاصد ٣٥

(٣) وهي المفسدة. انظر المراجع السابقة.

(٤) قال العز بن عبد السلام في الفوائد ٣٧: ((ويعبر عن المصالح والمفاسد بالمحبوب والمكروه، والحسنات والسيئات، والعرف والنكر، والخير والشر، والنفع والضر، والحسن والقبيح)).

(٥) ومن ذلك قوله رحمه الله في مجموع الفتاوى ٨/٤٣٤-٤٣٦:- ((قد ثبت بالخطاب والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع:

حسن الفعل يحصل من نفسه تارة ومن الآمر تارة ومن مجموعهما تارة.

والمعـــتزلة ومـــن وافقهم من الفقهاء - أصحابنا وغيرهم - الذين يمنعون النسخ[1] قبل التمكن من الفعل[2] لا يثبتون إلا الأول[3].

= **أحدها**: أن يكون الفعل مشتملاً على مصلحة أو مفسدة ولو لم يَرِد الشرع بذلك كما يعلم أن العدل مشتمل عل مصلحة العالم، والظلم يشتمل على فسادهم فهذا النوع هو حسن وقبيح. وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك لا أنه أثبت للفعل صفة لم تكن، لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقباً في الآخرة إذا لم يَرِد شرع بذلك...

النوع الثاني: أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسناً وإذا نهى عن شيء صار قبيحاً واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع.

النوع الثالث: أن يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به... فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به...

وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة وهو الصواب)) انتهى.

وسأبسط هذه المسألة في بحث قادم إن شاء الله تعالى.

(١) النسخ في اللغة الإزالة والتغيير والرفع والإبطال وإقامة الشيء مقامه. انظر القاموس المحيط ٢٧١/١ ومختارالصحاح ٦٥٦.

وفي الاصطلاح: إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً)) انظر الحدود للباجي ٤٩ والإشارة إلى معرفة الأصول للباجي ١٧.

(٢) وهذه المسألة من مسائل كون الشيء مأموراً به من وجه منهياً عنه من وجه قال ابن قدامة في الروضة ٣٠٢/١-٣٠٣ ((قولهم إنه يفضي إلى أن يكون الشيء مأموراً منهياً، فلا يمتنع أن يكون مأموراً من وجه منهياً عنه من وجه)).

وهذا قول أكثر الحنفية، وأبي الحسن التميمي من الحنابلة، والمعتزلة، وقال الكيا الطبري إنه قول الفقهاء. انظر البحر المحيط ٨٦/٤ وروضة الناظر ٢٩٧/١ والعدة ٨٠٨/٣ والتمهيد للكلوذاني ٣٥٥/٢.

(٣) وهو حسن الفعل من نفسه. انظر شرح مختصر الروضة ٢٨٢/٢ والعدة ٨١٢/٣ والبحر المحيط ١٤٦/١ وشرح الكوكب ٣٠٦/١-٣٠٧ ونهاية الوصول ٧٠٥/٢.

والأشـــعرية ومن وافقهم من الفقهاء أصحابنا وغيرهم - الذين لا يثبتون للفعل صفة إلا إضافة لتعلق الخطاب به - لا يثبتون إلا الثاني[١].

والصواب إثبات الأمرين وقدر زائد يحصل للفعل من جنس تعلق الخطاب غير تعلق الخطاب ويحصل للفعل بعد الحكم.

فالخطاب مظهر تارة ومؤثر تارة وجامع بين الأمرين تارة...

وإذا كـــان ذلك كذلك فنحن نعقل ونجد أن الفعل الواحد من الشخص أو مـــن غيره يجلب له منفعة ومضرة معاً، والرجل يكون له عدوَّان يقتل أحدهما صـــاحبه فيسر من حيث عدم عدو، ويساء من حيث غلب عدو، ويكون لـــه صـــديقان يعزل أحدهما صاحبه فيساء من حيث انعزال صديق، ويسر من حيث تولى صديق.

وأكثر أمور الدنيا من هذا فإن المصلحة المحضة نادرة[٢].

---

(١) وهو حسن الفعل لورود الأمر به أي من الآمر انظر البحر المحيط ١٣٥/١ و ١٤٥ و ١٤٦ والتلخيص - رسالة جامعية - ١٥٨/١ وشرح الكوكب ٣٠٧/١.

(٢) قال الشاطبي في الموافقات ٤٤/٢: ((المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة هنا لا يتخلص كونها مصالح محضة، وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعماً على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون، لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قَلّتْ أو كثرت تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب)).

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة ١٦/٢:- ((ولا ريب عند كل عاقل أن كمال الراحة بحسب التعب وكمال النعيم بحسب تحمل المشاق في طريقه، وإنما تخلص الراحة واللذة والنعيم في دار السلام فأما في هذه الدار فكلا ولما)).

وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ١٢/١:- ((المصالح المحضة قليلة وكذلك =

فأكـــثر الحوادث فيها ما يسوء ويسر فيشتمل الفعل على ما ينفع ويحب ويـــراد ويطلـــب وعـــلى ما يضر ويبغض ويكره ويدفع، وكذلك الآمر يأمر بتحصـــيل النافع وينهى عن تحصيل الضار، فيأمر بالصلاة المشتملة على المنفعة وينهى عن الغصب[1] المشتمل على مضرة.

فإذا قالوا: الممتنع أن يأمره بفعل واحد من وجه واحد فيقول:– صَلِّ هنا ولا تصـــلِّ هـــنا، فإن هذا جمع بين النقيضين[2]، والجمع بين النقيضين ممتنع لأنه جمع بين النفي والإثبات.

فقـــد يقـــال لهم: الجمع بين النقيضين ممتنع في الخبر فإذا قلت صلى زيد هنا، لم يصلِّ هنا، امتنع ذلك.

لأن الصلاة هنا إما أن تكون وإما أن لا تكون وكونها هو عينها وما يتبعه مـــن الصفات اللازمة التي ليس فيها نسبة وإضافة وتعلق فأما الجمع بينهما في الإرادة والكراهة، والطلب والدفع، والمحبة والبغضة، والمنفعة والمضرة، فهذا لا يمتـــنع، فإن وجود الشيء قد يكون مراداً ويكون عدمه مراداً أيضاً إذا كان في

= المفاسد المحضة والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد)).

وقال أيضاً في قواعد الأحكام ١/١١٥ ((واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود فإن المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنَصَب مقترن بها أو سابق أو لاحق، وأن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بكد وتعب فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكدها وينغصها)).

(١) في المطبوع ((الغضب)).

(٢) النقيضان هما اللذان لا يجتمعان معاً ولا يرتفعان معاً، والتناقض نسبة بين معنى ومعنى آخر من جهة عدم إمكان اجتماعهما معاً وعدم إمكان ارتفاعهما معاً في شيء واحد وزمان واحد.

انظر تقريب الوصول ١١٢ وضوابط المعرفة ٥٥.

كـــل مـــنهما منفعة للمريد، ويكون أيضاً وجوده أو عدمه مكروهاً بحيث يلتذ العبد ويتألم بوجوده وعدمه كما قيل:

الشيب كره، وكره أن نفارقه   فاعجب لشيء على البغضاء محبوب

فهو يكره الشيب ويبغضه لما فيه من زوال الشباب النافع ووجود الشيب الضار وهو يحبه أيضاً ويكره عدمه لما فيه من وجود الحياة وفي عدمه من الفناء.

وهذا حال ما اجتمع فيه مصلحة ومفسدة من جميع الأمور.

لكـــن[(١)] التحقيق أن الفعل المعين كالصلاة في الدار المعينة لا يؤمر بعينها وينهى عن عينها لأنه تكليف[(٢)] ما لا يطاق[(٣)]، فإنه تكليف للفاعل أن يجمع بين وجود الفعل المعين وعدمه[(٤)].

وإنمـــا يؤمـــر بها من حيث هي مطلقة وينهى عن الكون في البقعة فيكون مـــورد الأمر غير مورد النهي[(٥)] ولكن تلازما في المعين[(٦)]، والعبد هو الذي جمع

---

(١) بعد أن انتهى من بيان الإمكان العقلي شرع في بيان حقيقة الورود السمعي.

(٢) التكليف لغة الأمر بما يشق. انظر لسان العرب ٥/٣٩١٧

واصطلاحاً قيل إلزام مقتضى خطاب الشرع، وقيل الدعاء إلى ما فيه كلفة وقيل إلزام ما فيه كلفة. انظر شرح مختصر الروضة ١/١٧٩ والبرهان ١/٨٨.

(٣) سيأتي بسط هذه المسألة إن شاء الله تعالى في بحث قادم.

(٤) انظر شرح الكوكب ١/٣٩١ والمستصفى ١/٢٥٤ وبيان المختصر ١/٣٧٨.

(٥) النهي في اللغة الكف والمنع. انظر لسان العرب ٦/٤٥٦٤-٤٥٦٥

وفي الاصطلاح: القول الدال بالذات على اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف ونحوه وزاد بعضهم على وجه العلو وزاد بعضهم على وجه الاستعلاء.

انظر مذكرة أبرز القواعد الأصولية ١٩٢ مكرر ونشر البنود ١/١٩٥ وجمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٤٩٦ وقواطع الأدلة ١/٢٥١ والبحر المحيط ٢/٤٢٦.

(٦) قال في القواطع ١/٢٤٥: ((الصلاة غير منهي عنها بحكم جوازها، دليله الصلاة في ملكه =

يـــن المـــأمور به والمنهي عنه لا أن الشارع أمره بالجمع بينهما[1] فأمره بصلاة مطلقة، ونهاه عن كون مطلق، وأما المعين فالشارع لا يأمر به ولا ينهى عنه كما في سائر المعينات.

وهـــذا أصل مطرد في جميع ما أمر الله به من المطلقات، بل في كل أمر فإنـــه إذا أمـــر بعـــتق رقبة مطلقة كقوله ﴿فتحرير رقبة﴾[2]، أو بإطعام ستين مســـكيناً أو صـــيام شهرين متتابعين[3]، أو بصلاة في مكان، أو غير ذلك، فإن العبد لا يمكنه الامتثال إلا بإعتاق رقبة معينة، وإطعام طعام معين لمساكين معينين، وصيام أيام معينة، وصلاة معينة في مكان معين فالمعين في جميع المأمورات المطلقة ليس مأموراً بعينه وإنما المأمور به مطلق، والمطلق يحصل بالمعين.

فالمعين فيه شيئان:

خصوص عينه ، والحقيقة المطلقة.

فالحقيقة المطلقة هي الواجبة، وأما خصوص العين فليس واجباً ولا مأموراً

= وإنما قلنا إن الصلاة غير منهي عنها لأن النهي وإن ورد لكنه ينصرف إلى فعل الغصب لا إلى فعل الصلاة، ألا ترى أن بعد الخروج من الصلاة هو فاعل للغصب غير فاعل للصلاة، ألا ترى أنه لو صلى في مكان من الدار لا يخرج من أن يكون غاصباً لغير ذلك المكان من بقاع الدار)).

(١) انظر تيسير التحرير ٢١٩/٢ وشرح مختصر الروضة ٣٦٧/١ والبحر المحيط ٢٦٣/١.

(٢) سورة المجادلة آية رقم ٣.

(٣) قال تعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعلمون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ المجادلة ٣-٤.

بـــه، وإنمـــا هو أحد الأعيان التي يحصل بها المطلق بمنـــزلة الطريق إلى مكة ولا قصد للآمر في خصوص التعيين[١].

وهذا الكلام مذكور في مسألة الواجب على التخيير والواجب المطلق[٢] والواجـــب المعـــين والفرق بينها: أن الواجب المخير[٣] قد أمر فيه بأحد أشياء محصورة والمطلق لم يؤمر فيه بأحد أشياء محصورة وإنما أمر بالمطلق ولهذا اختلف في الواجـــب المخـــير فيه هل الواجب هو القدر المشترك، كالواجب المطلق، أو الواجب هو المشترك والمميز أيضاً على التخيير ؟[٤].

فيه وجهان:

والمشترك هو كونه أحدها[٥].

---

(١) فمن ملك مائة رقبة مثلاً فأيها أعتق يقع من الكفارة. انظر قواطع الأدلة ١/١٧٦.

(٢) الواجب المطلق هو ما تعلق العقاب بتركه. انظر الفقيه والمتفقه ١/١٩١ وسيأتي تعريف له في الحاشية رقم (٣) ص (٤١٢).

(٣) الواجب المخير هو إيجاب شيء مبهم من أشياء محصورة. انظر البحر المحيط ١/١٨٦.

(٤) عند أكثر العلماء الواجب واحد لا بعينه ويتعين بفعل المكلف ومتعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال.

انظر شرح الكوكب ١/٣٨٠ والقواعد والفوائد الأصولية ٦٥ والتبصرة ٧٠ وقواطع الأدلة ١/١٧١ وموافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ١/١٢٨

وقالت المعتزلة: تجب جميع الخصال ويسقط بفعل واحد منها.

انظر شرح الكوكب ١/٣٨٢ والقواعد والفوائد الأصولية ٦٥ والتبصرة ٧٠ وقواطع الأدلة ١/١٧١ وموافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ١/١٢٨.

(٥) قال شيخ الإسلام في موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ١/١٢٨: ((وحقيقة الأمر أن الواجب هو القدر المشترك بين الثلاثة وهو مسمى أحدها فالواجب أحد الثلاثة، وهذا متعين متميز معروف للمأمور وهذا المسمى يوجد في هذا المعين وهذا المعين وهذا المعين =

فعـلى هذا ما تميز به أحدها عن الآخر لا يثاب عليه ثواب الواجب[1]، بخلاف ما إذا قيل المتميز واجب على البدل أيضاً[2].

أما المطلق فلم يتعرض فيه للأعيان المتميزة بقصد لكنه من ضرورة الواقع فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به[3].

وهـو وإن قيل هو واجب فهو واجب في الفعل وهو مخير فيه، فاختياره لإحدى العينين لا يجعله واجباً عينا.

= فلم يجب واحد بعينه غير معين بل وجب أحد المعينات والامتثال يحصل بواحد منها وإن لم يعينه... إذا كان الواجب غير معين بل هو القدر المشترك لا منافاة بين الإيجاب وترك التعيين)) وانظر بيان المختصر ١/٣٥١.

(١) قال في شرح الكوكب ١/٣٨٣: ((إن كفّر بها كلها أو بأكثر من واحد مرتبة... فالواجب الأول... إجماعاً لأنه الذي أسقط الفرض والذي بعده لم يصادف وجوباً في الذمة وإن أخرج الكل معاً... في وقت واحد... أثيب ثواب واجب على أعلاها فقط)). وانظر القواعد والفوائد الأصولية ٦٧ ونهاية الوصول ٢/٥٢٨ والتمهيد للأسنوي ٨١.

(٢) نُقِل عن بعض المعتزلة أنه إن فعل الجميع يثاب عليها ثواب الواجب، لكن قيل إن هذا مذهب من لا يعبأ به منهم، وقد نقل بعض العلماء الاتفاق على أنه لا يثاب على الجميع ثواب الواجب.

انظر القواعد والفوائد الأصولية ٦٦ ونهاية الوصول ٢/٥٢٨ و ٥٣٢.

(٣) قال شيخ الإسلام في موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ١/١٢٨: ((الواجب المطلق وهو الأمر بالماهية الكلية كالأمر بإعتاق رقبة مطلقة، والمطلق لا يوجد إلا معيناً، لكن لا يكون معيناً في العلم والقصد، فالآمر لم يقصد واحداً بعينه مع علمه بأنه لا يوجد إلا معيناً وأن المطلق الكلي وجوده عند الناس في الأذهان لا في الأعيان فما هو مطلق كلي في أذهان الناس لا يوجد إلا معيناً مشخصاً مخصوصاً متميزاً في الأعيان، وإنما سمي كلياً لكونه في الذهن كلياً وأما الخارج فلا يكون في الخارج ما هو كلي أصلاً)).

وسيأتي بسط مسألة ما لا يتم الواجب إلا به في بحث قادم إن شاء الله تعالى.

فتبين بذلك أن تعيين عين الفعل وعين المكان ليس مأموراً به، فإذا نهي عن الكون فيه لم يكن هذا المنهي عنه قد أمر به، إذ المأمور به مطلق وهذا المعين ليس من لوازم المأمور به، وإنما يحصل به الامتثال كما يحصل بغيره.

فإن قيل: إن لم يكن مأموراً به فلا بد أن يباح الامتثال به والجمع بين النهي والإباحة[1] جمع بين النقيضين.

قيل: ولا يجب أن يباح الامتثال به بل يكفي ألاّ ينهى عن الامتثال به فما به يؤدى الواجب لا يفتقر إلى إيجاب ولا إلى إباحة بل يكفي ألا يكون منهياً عن الامتثال به، فإذا نهاه عن الامتثال به امتنع أن يكون المأمور به داخلاً فيه من غير معصية.

فهنا أربعة أقسام:

١- أن يكون ما يمتثل واجباً كإيجاب صيام شهر رمضان بالإمساك فيه عن الواجب.

٢- وأن يكون مباحاً كخصال الكفارة فإنه قد أبيح له نوع كل منها كما لو قال أطعم زيداً أو عمراً.

٣- وألاّ يكون منهياً عنه كالصيام المطلق والعتق المطلق، فالمعين ليس منهياً عنه ولا مباحاً بخطاب بعينه إذ لا يحتاج إلى ذلك.

٤- والرابع أن يكون منهياً عنه كالأضاحي المعيبة وإعتاق الكافر.

فإذا صلّى في مكان مباح كان ممتثلاً لإتيانه بالواجب بمعين ليس منهياً عنه، وإذا صلى في المغصوب فقد يقال: إنما نهي عن جنس الكون فيه لا عن خصوص الصلاة فيه فقد أدى الواجب بما لم ينه عن الامتثال به لكن نهي عن

(١) الإباحة هي ورود خطاب الشرع بالتخيير بين الفعل والترك.
انظر شرح الكوكب ٣٤٢/١.

جنس فعله، فبه اجتمع في الفعل المعين ما أمر به من الصلاة المطلقة وما نهي عنه من الكون المطلق فهو مطيع عاصٍ[1].

ولا نقــول: إن الفعل المعين مأمور به منهي عنه لكن اجتمع فيه المأمور به والمنهي عنه كما لو صلى ملابساً لمعصية من حمل مغصوب.

وقــد يقــال[2]: بل هو منهي عن الامتثال به كما هو منهي عن الامتثال بالصلاة في المكان النجس والثوب النجس، لأن المكان شرط[3] في الصلاة، والنهي عــن الجنس نهي عن أنواعه فيكون منهياً عن بعض هذه الصلاة، بخلاف المنهي عنه إذا كان منفصلاً عن أبعاضها كالثوب المحمول فالحمل ليس من الصلاة.

فهذا محل نظر الفقهاء وهو محل للاجتهاد[4].

---

(١) انظر قواطع الأدلة ١/٢٤٧-٢٤٨.

(٢) حاصله أن النهي راجع إلى شرط معتبر في الصلاة لأنها أفعال تفتقر إلى أكوان فإذا كان الكون الذي هو شرط منهياً عنه دل على الفساد، كما لو صلى في ثوب نجس، لأن النهي رجع إلى شرط معتبر.

انظر العدة ٢/٤٤٣.

(٣) الشرط: في اللغة إلزام الشيء والتزامه والعلامة.

انظر القاموس المحيط ٢/٣٦٨.

وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته. انظر تقريب الوصول ٢٤٦.

(٤) الاجتهاد: في اللغة افتعال من الجَهد بمعنى الطاقة والمشقة ومن الجُهد بمعنى الطاقة والاجتهاد بذل الوسع.

انظر القاموس المحيط ١/٢٨٦ ولسان العرب ١/٧٠٨.

وفي الاصطلاح: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.

انظر المنهاج مع نهاية السول ٤/٥٢٤ والإبهاج ٣/٢٤٦.

لا أن عـــين هذه الأكوان هي مأمور بها ومنهي عنها فإن هذا باطل قطعاً، بـــل عينها وإن كانت منهياً عنها فهي مشتملة على المأمور به وليس ما اشتمل على المأمور به المطلق يكون مأموراً به.

ثم يقـــال: ولو نهي عن الامتثال على وجه معين مثل أن يقال:– صلّ ولا تصـــلّ في هذه البقعة، وخِطْ هذا الثوب ولا تخِطْه في هذا البيت، فإذا صلى فيه وخـــاط فيه فلا ريب أنه لم يأت بالمأمور به كما أمر لكن هل يقال: أتى ببعض المأمور به أو بأصله دون وصفه ؟ وهو مطلق الصلاة والخياطة دون وصفه.

أو مـــع منهي عنه بحيث يثاب على ذلك الفعل وإن لم يسقط الواجب أو عوقب على المعصية وقد تقدم القول في ذلك وبينت أن الأمر كذلك وهي تشبه مسألة صوم يوم العيد ونحوه مما يقول أبو حنيفة فيه بعدم الفساد[(١)][(٢)].

---

(١) الفساد في اللغة ضد الصلاح.

انظر القاموس المحيط ١/٣٢٣.

وفي الاصطلاح عند الجمهور في العبادات عدم سقوط القضاء بالفعل، وفي المعاملات تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام

وعند الحنفية الفاسد ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه.

انظر كشف الأسرار للبخاري ١/٥٣٠ وشرح الكوكب ١/٤٦٥–٤٦٧.

(٢) هذه مسألة النهي المطلق عن التصرفات الشرعية، وهو عند الحنفية يقتضي قبحاً لمعنى في غير المنهي عنه لكن يكون متصلاً به حتى يبقى المنهي مشروعاً ولا يدل النهي على البطلان كصوم يوم العيد حسن مشروع بأصله وهو الإمساك لله تعالى في وقته فيكون طاعة وقربة، وهو قبيح بوصفه وهو الإعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم، فلم تنقلب الطاعة معصية بل هو طاعة انضم إليها وصف هو معصية، ولذا ذكر بعض الحنفية أن صوم يوم العيد مكروه.

انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/٥٥١–٥٦١ وكشف الأسرار للبخاري =

وأن الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان[1]، فالإجزاء براءة الذمة من عهدة الأمر وهو السلامة من ذم الرب أو عقابه[2] والثواب الجزاء على الطاعة[3] وليس الثواب من مقتضيات مجرد الامتثال، بخلاف الإجزاء فإن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به[4].

لكن هما مجتمعان في الشرع إذ قد استقر فيه أن المطيع مثاب والعاصي معاقب.

وقد يفترقان فيكون الفعل مجزئاً لا ثواب فيه إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب كما قيل ((رب صائم حظه من صيامه العطش ورب قائم حظه من قيامه السهر))[5].

فإن عمل الزور في الصيام[6] أوجب إثماً يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل

= ١/٥٢٦-٥٢٨ وكشف الأسرار للنسفي ١/١٤٥-١٤٨ وبدائع الصنائع ٢/٧٨ وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٩٨ وانظر المسألة في المستصفى ٣/٢٠٤-٢٠٧.

(١) قال الزركشي في البحر المحيط ١/٣١٨ ((الصحة لا تستلزم الثواب بل يكون الفعل صحيحاً ولا ثواب فيه)).

(٢) انظر تعريفه في البحر المحيط٢/٤٠٧ و ١/٣١٩ وشرح الكوكب ١/٤٦٨-٤٦٩ ونشر الورود ١/٦٣ ونهاية السول ١/١٠٤.

(٣) انظر تعريفه في التعريفات للجرجاني ٧٢ والتعريفات للبركتي ٢٤٤.

(٤) هذا قول عامة الفقهاء والمتكلمين ومحققي الأصوليين.

انظر التمهيد للكلوذاني ١/٣١٦ ومفتاح الوصول للتلمساني ٣١ وشرح مختصر الروضة ٢/٣٩٩ والبحر المحيط ٢/٤٠٦.

(٥) هذا حديث رواه ابن ماجه ١/٥٣٩ وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٤٢ وبوّب له بقوله: باب نفي ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه ما زجر عنه غير الأكل والشرب)) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٤٥٣.

(٦) هذه إشارة للحديث الوارد في ذلك وهو قول النبي ﷺ ((من لم يدع قول الزور والعمل به =

الصـــوم على الامتثال المأمور به والعمل بالمنهي عنه فبرئت الذمة للامتثال ووقع الحرمان للمعصية.

وقد يكون مثاباً عليه غير مجزئ إذا فعله ناقصاً عن الشرائط والأركان[١] فيثاب على ما فعل ولا تبرا الذمة إلاّ بفعله كاملاً.

وهذا تحرير جيد أن فعل المأمور به يوجب ا لبراءة فإن قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب.

وإن نقـــص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة فإما أن يعاد وإما أن يجـــبر وإما أن يأثم فتدبر هذا الأصل فإن المأمور به مثل المحبوب المطلوب إذا لم يحصل تاماً لم يكن المأمور بريئاً من العهدة.

فنقصـــه إمـــا أن يجبر بجنسه أو ببدل أو بإعادة[٢] الفعل كاملاً إذا كان مرتبطاً وإما أن يبقى في العهدة كركوب المنهي عنه.

فالأول[٣]: مثل من أخرج الزكاة ناقصاً فإنه يخرج التمام.

= فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) رواه البخاري. انظر صحيحه مع فتح الباري ٩٣/٤.

(١) الأركان جمع ركن وهو في اللغة جانب الشيء الأقوى. انظر القاموس المحيط ٢٢٩/٤
وفي الاصطلاح: ما لا وجود للشيء إلا به أو ما يقوم به الشيء وكان داخلاً في ماهيته.
انظر الكليات ٤٨١ والتعريفات ١١٢.

(٢) الإعادة في اللغة الإرجاع والتكرير. انظر القاموس المحيط ٣١٩/١
وفي الاصطلاح: فعل مثل ما مضى فاسداً كان الماضي أو صحيحاً.
وقيل: فعل الواجب في الوقت مع نوع من الخلل ثم فعله ثانياً فيه
انظر البحر المحيط ٣٣٣/١ ونهاية الوصول ٥٦٦/٢.

(٣) أي نقص المأمور الذي يجبر بجنسه.

والـــثاني[١]: مـــثل مـــن ترك واجبات الحج فإنه يجبر بالدم[٢]، ومن ترك واجبات الصلاة المجبورة بالسجود[٣].

والثالث[٤]: مثل من ضحى بمعيبة[٥] أو أعتق معيباً[٦] أو صلى بلا طهارة[٧].

---

(١) أي نقص المأمور الذي يجبر ببدل .

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٨٠/٢: ((ترك الواجب بمنـــزلة فعل المحظور في أن كلا منهما ينقص النسك وأنه يفتقر إلى جبران يكون خلفاً عنه)).

(٣) قال ابن قدامة في الكافي ١٦٠/١: ((باب سجود السهو وإنما يشرع لجبر خلل الصلاة))

وقال أيضاً في الكافي ١٦٦/١: ((تَرَكَ واجباً غير ركن... سهواً سجد للسهو قبل السلام لما روى عبد الله بن مالك بن بحينه قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر فقام في الركعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم)) متفق عليه فثبت هذا بالخبر وقسنا عليه سائر الواجبات))

والحديث المذكور في النص رواه البخاري انظر صحيحه مع فتح الباري ٧١/٣-٧٢ ومسلم انظر صحيحه مع شرح النووي ٥٩/٥

وقال الحافظ في الفتح ٧١/٣: ((اختلف في حكمه فقال الشافعية مسنون كله وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده، وعند الحنفية واجب كله)).

(٤) أي نقص المأمور الذي يجبر بإعادة الفعل كاملاً.

(٥) قال النووي في المجموع ٤٠٤/٧: ((أجمعوا على أن العمياء لا تجزئ وكذا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريض البين مرضها والعجفاء)).

(٦) قال النووي في المجموع ٤٠٣/٧: ((من أعتق عن كفارة معيباً يعتق ويثاب عليه وإن كان لا يجزئ عن الكفارة)).

(٧) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٠٢/٣: ((أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في =

والرابع[١]: مثل من فوت الجمعة والجهاد المتعين[٢].

وإذا حصل مقارنا لمحظور يضاد بعض أجزائه لم يكن قد حصل كالوطء في الإحرام فإنه يفسده[٣].

وإن لم يضاد بعض الأجزاء يكون قد اجتمع المأمور والمحظور كفعل محظورات الإحرام فيه أو فعل قول الزور والعمل به في الصيام.

فهذه ثلاثة أقسام في المحظور كالمأمور:

إذ المأمور به إذا تركه يستدرك تارة بالجبران والتكميل وتارة بالإعادة، وتارة لا يستدرك والمحظور كالمأمور إما أن يوجب فساده فيكون فيه الإعادة أو لا يستدرك وإما أن يوجب نقصه مع الإجزاء فيجبر أو لا يجبر.

وإما أن يوجب إثماً فيه يقابل ثوابه .

فالأول[٤]: كإفساد الحج[٥].

= صحة الصلاة)).

(١) أي نقص المأمور الذي يبقى في العهدة ولا يجبر.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٨/٣٤٦-٣٤٧: ((ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام.

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير)).

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٣٤: ((أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع)).

(٤) أي المحظور الذي يوجب الفساد ويكون فيه الإعادة.

(٥) قال النووي في المجموع ٧/٣٨٩ ((يجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف)).

والثاني[1]: كإفساد الجمعة.

والثالث[2] كالحج مع محظوراته[3].

والرابع[4]: كالصلاة مع مرور المصلي[5] أمامه[6].

والخامس[7]: كالصوم مع قول الزور والعمل به[8]

فهـــذه المسائل مسألة الفعل الواحد والفاعل الواحد والعين الواحدة هل يجـــتمع فـــيه أن يكـــون محموداً مذموماً، مرضياً مسخوطاً، محبوباً مبغضاً، مثاباً معاقـــباً، متلذذاً متألماً؟ يشبه بعضها بعضاً والاجتماع ممكن من وجهين، لكن من وجـــه واحـــد متعذر، وقد قال تعالى ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير

(١) أي المحظور الذي يوجب الفساد ولا يستدرك.

(٢) أي المحظور الذي يوجب النقص مع الإجزاء و يجبر.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٤٩٢/٣: ((على المحرم فدية إذا حلق رأسه ولا خلاف في ذلك قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة))

(٤) أي المحظور الذي يوجب النقص مع الإجزاء ولا يجبر.

(٥) كذا في المطبوع ولعلها ((مع مرور أحد أمامه)) أو نحوها والله أعلم.

(٦) قال الصنعاني في سبل السلام ٢٢٨/١ ((وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا الإبطال، قالوا:- لشغل القلب بهذه الأشياء)).
وقال في سبل السلام ٢٣١/١ في مسألة دفع المار بين المصلي وسترته: ((وقد اختلف في الحكمة المقتضية للأمر بالدفع فقيل لدفع الإثم عن المار، وقيل لدفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة، وهذا هو الأرجح لأن عناية المصلي بصلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره، قلت:- ولو قيل إنه لهما معاً لما بعد فيكون لدفع الإثم عن المار... ولصيانة الصلاة عن النقصان من أجرها)).

(٧) أي المحظور الذي يوجب إثماً في العمل يقابل ثوابه.

(٨) قد تقدم في ص ٤١٩ .

ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾[1]"[2].

۞۞۞۞

(١) سورة البقرة آية رقم ٢١٩.

ويقصد شيخ الإسلام من إيراد هذه الآية أنه اجتمع فيهما الأمران من جهتين:

فمن جهةٍ فيهما إثم كبير في الدين.

ومن جهة أخرى فيهما منافع للناس من جهة الدنيا من حيث إن في الخمر لذة الشدة المطربة وكذا بيعها والانتفاع بثمنها، وفي الميسر ما كان يأخذه بعضهم فينفقه على نفسه أو عياله، ولكن هذه المصالح لا توازي المضرة والمفسدة الراجحة فيهما لتعلقها بالعقل والدين ولهذا قال الله تعالى ﴿ وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات.

انظر تفسير ابن كثير ٢٥٦/١

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩٦/١٩–٣٠٥.

الخاتمـــة

بعـــد أن استعرضنا كلام شيخ الإسلام وناصر السنة المؤصل النفيس في مبحـــثي الإرادة في الأمـــر، والعمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه؟ ألخص هنا أهم النقاط في هذين المبحثين:

١- أن مبحـــث الإرادة في الأمر يرجع إلى مسألة القدر ومسألة إرادة الرب سبحانه المبحوثة في أصول الدين.

٢- أن الإرادة عند أهل السنة والجماعة على نوعين:

أ- الإرادة الكونية القدرية الخلقية الشاملة لجميع الحوادث.

ب- الإرادة الدينية الشرعية الأمرية وهي بمعنى المحبة والرضى.

٣- أنه لعدم معرفة الفرق بين الإرادتين وقع الخطأ في مسألة الإرادة في الأمر في أصول الفقه

٤- أن الأصوليين يذكرون في كتبهم أن في المسألة قولين:-

القـــول الأول: الأمـــر مستلزم للإرادة مطلقاً وهو قول القدرية ومنهم المعتزلة.

القول الثاني: الأمر غير مستلزم للإرادة من غير تفصيل وهو قول الجهمية والأشاعرة وينسبه الأصوليون للجمهور.

٥- أن في المســـألة قولاً ثالثاً لا يذكر في كتب الأصول غالباً وهو أن الأمر مســـتلزم للإرادة الشرعية الدينية الأمرية، وغير مستلزم للإرادة الكونية، وهذا هو قول السلف وأئمة الفقه.

٦- أن القول الصحيح في المسألة هو القول الثالث قول السلف وأئمة الفقه وهو الذي دل عليه القرءان.

يقول الله عز وجل ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وهذه الإرادة

الشرعية الأمرية، والأمر مستلزم لهذه الإرادة.

ويقول الله عز وجل ﴿ ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ وأجمعت الأمة على قول ((ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن)) وهذه الإرادة الكونية القدرية، والأمر غير مستلزم لهذه الإرادة.

٧– أن مبحث العمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه ؟ مرتبط بمسألة الشخص الواحد في أصول الدين.

٨– أن مذهب أهل السنة والجماعة أن المذنب من أهل الملة الإسلامية مؤمن فاسق ناقص الإيمان فهو مطيع عاصٍ، وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ لا يخلدون في النار إذا ماتوا وهم موحدون.

٩– أن مذهب الخوارج أن مرتكب الكبيرة يكفر بذلك ويخرج من الإيمان

١٠– أن مذهب المعتزلة أن مرتكب الكبيرة من أهل ملة الإسلام في الدنيا يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر فهو في منزلة بين المنزلتين.

١١– أن المعتزلة والخوارج اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار يوم القيامة.

١٢– أن بعض الأصوليين وافقوا المعتزلة في مسألة العمل الواحد في أصول الفقه وإن كانوا مخالفين لهم في مسألة الشخص الواحد في أصول الدين.

١٣– أن من الأصوليين من جعل مبحث العمل الواحد هل يكون مأموراً به منهياً عنه ؟ مبحثاً عقلياً وقال إن ذلك يمتنع عقلاً.

١٤– أن للأصوليين في مبحث العمل الواحد - وهي مسألة الصلاة في الدار المغصوبة - أربعة أقوال:

القول الأول: إن ذلك ممتنع عقلاً وباطل شرعاً.

القول الثاني: إن ذلك جائز عقلاً وباطل شرعاً فالمانع سمعي.

القول الثالث: إن ذلك جائز عقلاً وسمعاً، وهو قول أكثر الفقهاء.

القول الرابع: إن ذلك ممتنع عقلاً ووارد سمعاً، وهذا معنى قولهم ((حصل الإجزاء عنده لا به)) وهذا قول الباقلاني والرازي والآمدي وهو أفسد الأقوال عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٥- أن الصواب في هذه المسألة أن ذلك جائز عقلاً.

١٦- أن الفعل المعين كالصلاة في الدار المعينة لا يؤمر بعينها وينهى عن عينها لأنه تكليف ما لا يطاق.

١٧- أن الصلاة قد يؤمر بها مطلقة وينهى عن الكون في البقعة المغصوبة فيكون مورد الأمر غير مورد النهي، ويكون العبد هو الذي جمع بين المأمور به والمنهي عنه إذا صلى في أرض مغصوبة، لا أن الشارع أمره بالجمع بينهما.

١٨- أنه قد يقال فيمن صلى في الدار المغصوبة: إنه إنما نهي عن جنس الكون فيها لا عن خصوص الصلاة فيها فقد أدى الواجب بما لم ينه عن الامتثال به لكن نهي عن جنس فعله فبه اجتمع في الفعل المعين ما أمر به من الصلاة المطلقة وما نهي عنه من الكون المطلق فهو مطيع عاصٍ.

١٩- وأنه قد يقال فيمن صلى في أرض مغصوبة: إنه منهي عن الامتثال بها كما هو منهي عن الامتثال بالصلاة بالثوب النجس لأن المكان شرط في الصلاة والنهي عن الجنس نهي عن أنواعه فيكون منهياً عن بعض هذه الصلاة.

٢٠- أن فعل المأمور به يوجب البراءة وقد تقارنه معصية بقدرة تخل بالمقصود فتقابل الثواب.

٢١- أن العمل الواحد يمكن أن يجتمع فيه أن يكون مأموراً به منهياً عنه من وجهين أما من وجه واحد فمتعذر.

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وابنه عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ) كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١ هـ) حققه أحد الأفاضل. دار الفكر العربي.

٣- آراء المعتزلة الأصولية لعلي بن سعد الضويحي ، مكتبة الرشد ــ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ

٥- الإشارة إلى معرفة الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) تحقيق مصطفى الوضيقي ومصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي - الرباط

٦- أصول البزدوي (كنـــز الوصول إلى معرفة الأصول) لعلي بن محمد البـــزدوي (ت٤٨٢ هـ) مع كشف الأسرار للبخاري ضبط وتعليق محمد البغدادي. دار الكتاب العربي ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

٧- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية لعمر بن علي البزار (ت ٧٤٩ هـ) . المكتب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ.

٨- الأعلام لخير الدين الزركلي . دار العلم للملايين ــ بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨٩م

٩- الإيمان لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) . دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ

١٠- ابن تيمية للدكتور محمد يوسف موسى. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١١- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ليحيى العمراني (ت ٥٥٨ هـ). تحقيق سعود الخلف . أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ
١٢- البحر المحيط لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) قام بتحريره عبد القاهر العاني . وزارة الشئون الإسلامية ــ الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧ هـ) . دار الكتب العلمية ــ بيروت
١٤- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق أحمد أبو ملحم وعلي نجيب وفؤاد السيد ومهدي ناصر الدين وعلي عبد الستار . دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
١٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) يليه الملحق التابع للبدر الطالع لمحمد اليمني. دار السعادة ــ مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ.
١٦- بذل النظر في الأصول لمحمد عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢ هـ) تحقيق محمد زكي عبد البر . دار التراث ــ مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
١٧- البرهان لعبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين، ت ٤٧٨ هـ) تحقيق عبد العظيم الديب. دار الأنصار - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ
١٨- بيان المختصر لمحمود بن أبي القاسم عبد الرحمن الأصبهاني (ت ٧٩٤ هـ) تحقيق محمد مظهر بقا . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
١٩- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) .

دار مكتبة الحياة ـــ بيروت.
٢٠- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق محمد حسن هيتو. دار الفكر ـــ دمشق ١٤٠٠ هـ.
٢١- التحصيل من المحصول لمحمد بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ) تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد . مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
٢٢- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) . دار الكتب العلمية ـــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
٢٣- التعريفات لمحمد عميم البركتي مع قواعد الفقه له . الناشر الصدف ببلشرز، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
٢٤- تفسير ابن كثير [تفسير القرءان العظيم] لإسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) . دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ
٢٥- تقريب الوصول لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ) تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية ـــ القاهرة، ومكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
٢٦- تلخيص المفتاح للخطيب القزويني محمد بن عبد الرحمن بن عمر (ت ٧٣٩ هـ) مع مختصر التفتازاني . مطبعة محمد علي صبيح ـــ القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ.
٢٧- التلخيص لعبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين) (ت ٤٧٨ هـ). تحقيق عبد الله جولم النيبالي، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية ١٤٠٧هـ.
٢٨- التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ) تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد علي إبراهيم . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٢٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.

٣٠- تهذيب الأسماء واللغات ليحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٣١- تيسير التحرير لمحمد أمين (أمير بادشاة، ت ٨٦١ هـ) دار الكتب العلمية ــ بيروت

٣٢- جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١ هـ) مع حاشية العطار على شرح المحلي . دار الكتب العلمية ــ بيروت

٣٣- الحدود في الأصول لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) تحقيق نزيه حماد مؤسسة الزغبي ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ

٣٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ) تحقيق محمد سيد جاد الحق. دار الكتب الحديثة

٣٥- ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن رجب (ت ٧٩٥ هـ) وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ

٣٦- الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لابن ناصر الدمشقي الشافعي (ت ٨٤٢هـ) تحقيق عبد الكريم النملة . مكتبة الرشد ــ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

٣٧- روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ). تحقيق عبد الكريم النملة مكتبة الرشد ــ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

٣٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٤٢ هـ). تحقيق إبراهيم عصر. دار الحديث ــ القاهرة

٣٩- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٧٥ هـ).تحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي . دار الحديث ــ القاهرة

٤٠- سنن الترمذي (جامع الترمذي) لمحمد بن عيسى ت (٢٧٩ هـ) مع تحفة الأحوذي ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ

٤١- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ.

٤٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ). المكتب التجاري للطباعة والنشر ــ بيروت

٤٣- شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار الهمداني. تحقيق عبد الكريم عثمان. مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ

٤٤- شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن علي بن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ.حققه وعلق عليه عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ

٤٥- شرح العمدة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨ هـ). تحقيق صالح الحسن . مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ

٤٦- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار، ت ٩٧٢ هـ) تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ.

٤٧- شرح اللمع لإبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٨- شرح المنهاج للأصفهاني محمود بن عبد الرحمن (ت ٧٤٩ هـ) تحقيق عبد الكريم النملة . مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٤٩- شرح صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). مكتبة الرياض الحديثة ـــ الرياض.

٥٠- شرح فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسي (الكمال ابن الهمام) (ت٦٨١ هـ) . دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت.

٥١- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦ هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة ـــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٥٢- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) تحقيق حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد ـــ بغداد ١٣٩٠ هـ.

٥٣- شيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم لسعد صادق محمد. دار اللواء ـــ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٥٤- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ). تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي ـــ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ

٥٥- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) مع فتح الباري . دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ

٥٦- صحيح الترغيب والترهيب. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف ـــ الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ

٥٧- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) مع شرح النووي . مكتبة الرياض الحديثة ـــ الرياض.

٥٨- طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤ هـ) مع طبقات الفقهاء للشيرازي. تصحيح ومراجعة خليل الميس. دار القلم ـــ بيروت

٥٩- طبقات الشافعية لعبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق كمال

يوسف الحوت . دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
٦٠– طبقات المفسرين لمحمد بن علي الداودي تحقيق علي محمد عمر. مكتبة وهبة ــ مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ
٦١– العدة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين (أبي يعلى، ت ٤٥٨ هـ) تحقيق أحمد سير المباركي. الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ
٦٢– العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لأحمد بن عبد الهادي تحقيق محمد حامد الفقي . مطبعة الحجازي ــ القاهرة ١٣٥٦ هـ
٦٣– العقيدة الطحاوية لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢٢ هـ) مع شرحها لابن أبي العز تحقيق عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ
٦٤– العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠ هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
٦٥– الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥ هـ) تحقيق علي بن عبد العزيز العميريني .
٦٦– فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
٦٧– الفصل في الملل والأهواء والنحل لعلي بن أحمد [ابن حزم] (ت ٤٥٦ هـ). تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة . شركة عكاظ للنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ
٦٨– الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ) تحقيق عادل يوسف الغرازي . دار ابن الجوزي ــ الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٦٩– الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) حققه جلال الدين عبد الرحمن . مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ

٧٠– القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) . دار المعرفة ــ بيروت

٧١– قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩ هـ) تحقيق عبد الله الحكمي وعلي الحكمي . الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٧٢– قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ). دار المعرفة ــ بيروت

٧٣– القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن محمد (ابن اللحام) (ت ٨٠٣ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧٤– الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) . المكتب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ

٧٥– كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لعبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠ هـ) . دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

٧٦– كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (ت ٧٢٠هـ) ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي

٧٧– دار الكتاب العربي ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

٧٨– الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ) تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

٧٩– لسان العرب لمحمد بن مكرم (ابن منظور ت ٧١١ هـ). دار المعارف.

٨٠– لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ.)
٨١– دار الفكر– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
٨٢– مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد .
طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين
٨٣– المجموع ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). دار الفكر
٨٤– المحصول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ). دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
٨٥– مختار الصحاح لمحمد الرازي عني بترتيبه محمود خاطر
٨٦– دار الحديث – القاهرة
٨٧– المختصر في أصول الفقه لعلي بن العباس (ابن اللحام، ت ٨٠٣ هـ) تحقيق محمد مظهر بقا
٨٨– مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ
٨٩– مذكرة أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء لعمر عبد العزيز محمد ١٣٩٧ هـ [مطبوعة بالآلة الكاتبة]
٩٠– مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) . دار القلم – بيروت.
٩١– مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لعبد الله بن أسعد اليافعي . مطبعة دار المعارف النظامية، حيدر أباد الدكن، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ.
٩٢– مسائل الإيمان لمحمد بن الحسين بن الفراء [أبي يعلى] (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق سعود الخلف . دار العاصمة – الرياض، النشرة الأولى ١٤١٠ هـ

٩٣- المستصفى من علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) تحقيق حمزة بن زهير حافظ.

٩٤- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي (أبي الحسين البصري، ت ٤٣٦ هـ) قدم له خليل الميس. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

٩٥- معجم الشيوخ لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق محمد الحبيب السهيلة . مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٩٦- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة.. مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي ـــ بيروت

٩٧- المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله محمد. الطبعة الثانية

٩٨- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ). مكتبة الرياض الحديثة ـــ الرياض

٩٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمحمد التلمساني (ت ٧٧١ هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ.

١٠٠- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لمحمد بن أبي بكر [ابن قيم الجوزية] (ت ٧٥١ هـ). دار الفكر

١٠١- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) تحقيق عبد الرحمن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد ـــ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

١٠٢- منهاج الوصول لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) مع نهاية السول للأسنوي. عالم الكتب

١٠٣- الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) تحقيق مشهور بن حسن . دار ابن عفان ـــ الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

١٠٤- موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨ هـ). تحقيق محمد محيي الدين ومحمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠ هـ

١٠٥- نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) تحقيق وإكمال محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي . دار المنارة ـــ جدة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

١٠٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تعزي بردى الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ) . دارة الثقافة والإرشاد القومي، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب.

١٠٧- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله العلوي الشنقيطي (ت في حدود ١٢٣٣هـ). دار الكتب العلمية ـــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ

١٠٨- نهاية السول شرح منهاج الأصول لعبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ومعه سلم الوصول للمطيعي. عالم الكتب

١٠٩- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥ هـ) تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد السويح . المكتبة التجارية ـــ مكة المكرمة

١١٠- الوافي بالوفيات للصفدي (ت ٧٦٤ هـ). طبع ألمانيا ١٣٨١ هـ

١١١- الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي (ابن برهان، ت ٥١٨ هـ) تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد . مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ

١١٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد [ابن خلكان] (ت ٦٨١ هـ) حققه إحسان عباس. دار صادر - بيروت ١٣٩٧ هـ

فهرس الموضوعات



السَّبْقُ التَّرْبَوِيُّ: مَفْهُومُهُ وَمَنْهَجُهُ وَمَعَالِمُهُ فِي ضَوْءِ النَّهْجِ الإسْلامِيِّ

إعْدادُ:

د. خَالِدِ بنْ حَامِدٍ الحازِمِيِّ

الأُسْتَاذ فِي كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ في الجَامِعَة



المبحث الأول: مدخل الدراسة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن اهتمام المسلمين بالعلوم المفيدة للإنسان يؤكدها التاريخ الحضاري الحافل بالمنجزات في جميع المجالات التي رصدها كتب الحضارة والتاريخ.

ومن تلك العلوم: الدراسات التربوية والنفسية التي عنيت بالطبيعة البشرية والتي أفردت بالتصنيف والتأليف في أسفار عديدة، معتمدة في ذلك على منهجية تربوية منبثقة من المنهج الإسلامي الذي عني عناية فائقة بالدراسات الإنسانية، وفق توجيهات ربانية من الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وهذا أكسب العلوم التربوية الإسلامية فاعلية في التطبيق والتأثير، في بُعْدٍ عن المناهج الفلسفية الظنية غير القطيعة في دلالاها ومؤشراها.

وهذا عكس ما يظنه البعض من أن الدراسات التربوية والنفسية هي من موروثات الدراسات الغربية، وهذه مغالطة علمية.

كما أن هناك اعتقاداً عند البعض بأن المناهج الغربية حققت تقدماً كبيراً في جميع المجالات، بيد أنها حققت هذا التقدم في المجال التقني فقط، أما فيما يخص المجال التربوي الذي يغرس في المرء الفضائل والمبادئ السليمة في الحياة الاجتماعية والأسرية فقد تدهورت في هذا المجال تدهوراً كبيراً. يؤكد ذلك الواقع المشاهد.

ولما أن بريق الحضارة المادية سريع التأثير بمؤثراته المتعددة، أحدث عند الكثير الشعور بتفوق الأنموذج الغربي حتى في الجانب الإنساني، وهذه مغالطة نتيجة الأثر الفاعل للحضارة المادية التي توارت أمامها الهزيمة الساحقة في المجال

الأخلاقي والتربوي، مما أدى إلى تثمين الحضارة الغربية على أساس أنها تمثل الأنموذج الحضاري للسبق التربوي في المجال الاجتماعي والإنساني والتعليمي والخلقي نتيجة غياب الوعي بمفهوم السبق التربوي وأسسه المنهجية ومعالمه التي يمكن أن ندحض بها التصورات الخاطئة.

وهذا البحث محاولة لبيان منهج أسس السبق التربوي، ومن ثم تأكيد السبق التربوي للإسلام والمسلمين للعناية الفائقة والمبادئ المتميزة والثابتة لأصوله وأسسه التربوية التي مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

- أهمية الدراسة:

توضح هذه الدراسة مفهوم السبق التربوي وأسسه التي ينبغي أن ترتكز عليها عملية المفاضلة العلمية، حتى لا ينخدع الإنسان ببريق الحضارة المادية.

وبالتالي تظهر أهمية هذه الدراسة في استجلاء أسس السبق التربوي، لتؤكد أن المنهج التربوي الإسلامي له الريادة بخصوصيته الربانية، ولما حققه من تفعيل لمضامينه التربوية، التي عجزت عن تحقيقها عموم التربيات الأخرى.

إضافة إلى أن المأمول من هذه الدراسة أن تعطي قناعة بأن منهج التربية الإسلامية هو الذي لا تستقيم الحياة إلا به، وأن التربية الغربية انحصر تقدمها في المجال التقني، في حين أنها فشلت في الجوانب التربوية الإنسانية.

ولعل هذا يعطي مؤشراً بأهمية مثل هذه الدراسة ليستفيد منها القائمون على المؤسسات التربوية، باعتبار أنها الركيزة الأساسية في تغيير المفاهيم عند المجتمع.

- مشكلة الدراسة:

تنطلق مشكلة هذه الدراسة من فقدان معايير السبق التربوي، ومفهومه

الصحيح ومعالمه التي من خلالها يمكن تحديد السابق في مضمار المنجزات التربوية، الأمر الذي أدى إلى اغتـــرار البعض بالحضارة الغربية على أساس أنها تمثل الريادة في التقدم التقني والتربوي.

وحقيقة الأمر أن المجتمع الغربي قد انحصر تفوقه في المجال المادي التقني، وانحدر في الجانب التربوي نتيجة غياب الدين في حياته.

ومن هذه الإشكالية انطلق هذا البحث.

- أسئلة الدراسة:

يمكن تحديد تساؤلات هذه الدراسة في أربعة أسئلة، وهي:

١- ما مفهوم السبق التربوي ؟.

٢- ما أسس منهج السبق التربوي التي يقاس عليها ؟.

٣- أين تكمن معالم السبق التربوي ؟.

٤- ما أبرز متناقضات التربية الأجنبية مع التربية الإسلامية ؟.

- حدود الدراسة:

لما أن مجالات السبق التربوي متعددة الجوانب، قد تكون في الوسائل، وفي الوسائط التربوية، وفي المناهج، وفي الأصول التربوية، وفي جوانب أخرى متعددة، الأمر الذي يتطلب دراسات متعددة للوفاء بمتعلقاتها:

لتلك الحيثيات سيتم الاقتصار على الجوانب الموضوعية التالية:

أسس السبق التربوي، ومعالمه الظاهرة في فهم الطبيعة الإنسانية والأصول المرجعية والأهداف والوسائل.

كما يشتمل البحث على مقارنة التربية بالأنموذج الغربي باعتبار أنه واسع الانتشار في العالم.

- **منهج الدراسة:**

لما أن هذه الدراسة وصفية مع شيء من المقارنة فإن من الأنسب استخدام المنهج الوصفي التحليلي، لوصف معالم التربية الإسلامية وتحليل مضامينها، ثم استخدام المنهج المقارن لإبراز تفوق التربية الإسلامية على التربية الغربية وسبقها في هذا المضمار.

المبحث الثاني: مفهوم السبق التربوي ومنهجه

مفهوم السبق:

السبق: القُدْمَةُ في الجري وفي كل شيء.

والسابق: هو الذي وصل للشيء أولاً، والعرب تقول للذي يسبق من الخيل: السابق[1].

فالعبرة في السبق إذاً ليس بالبدء، وإنما بالوصول أولاً، وبتحقيق النتائج، وإن كان البدء محموداً. فالسابق في مضمار الجري ليس لمن رفع قدمه أولاً، وإنما لمن حط قدمه على خط النهاية أولاً. والسابق في البحث العلمي: هو لمن وصل إلى نتائج وأعطى حقائق، لا لمن بدأ أولاً.

وإذا تقرر هذا المفهوم عندنا فإن السبق التربوي ليس لأول من دوّن وكتب في التربية كتابات جدلية ليست قطعية، والرد والطعن نافذ فيها ومتحقق في نتائجها، بل السبق لمن وصل أولاً إلى منهج تربوي قطعي متكامل في جميع جوانبه.

وهذه الحقيقة التعريفية المعرفية تنير لنا الطريق وتضعنا على أول معالم تحديد السبق، وتحقق لنا أن السبق في المنهج القطعي الصحيح، وليس لغيره.

ولكي نحدد السابق لابد من وضع معايير تُعرض عليها أعمال المتسابقين لتحديد السبق التربوي، كما يتضح من العنوان التالي:

أسس منهج السبق التربوي:

إن تحديد السبق التربوي يعتمد على تعيين أسسه التي يقوم عليها، حتى يكون للأحكام والاختيار اعتبار وميزان وثقة، وهي من مقدمات الدراسات

(١) ابن منظور، لسان العرب (١٠/١٥١).

المقارنة، ويمكن إيضاح هذه الأسس في النقاط التالية:

أولاً: تحقيق نتائج صحيحة:

من أهم أسس السبق أن تكون النتائج المتوصل إليها صحيحة سليمة، إذ لا عبرة بالنتائج الخاطئة التي يتم التوصل إليها، أو أنها ضعيفة في مصداقيتها، وربّما النقد حليفها من أتباعها.

فهناك عوائق قد تكتنف البحث التربوي، فتعطي نتائج خاطئة، ومن تلك العوائق:

١- عدم نضج النتائج:

فبعض الباحثين يدفعه الحماس إلى سرعة التعلق بنظرية مثيرة دون أن يتأكد من صحتها، فيبني عليها بحثه، في حين أن الباحث الدقيق يتأكد أولاً من صحة ما يبني عليه بحثه، ولا يعلن عما في ذهنه إلا بعد اختبار جميع الفروض، والوصول إلى الدليل الحاسم.

٢- تجاهل الأدلة المضادة:

وذلك بأن يتم التغافل عن الدليل المضاد، أو غير المتفق مع النتائج التي وصل إليها الباحث، من غير مناقشتها، والتأكد من صحتها أو بطلانها، وترجيح الراجح وإسقاط المرجوح.

٣- الافتقار للأصالة:

إن الافتقار للأصالة والتأثر بالتقليد غير الصحيح يعطي البحث تبعية غير ناضجة، فيعقب ذلك نتائج مفتقرة للمصداقية.

٤- ضعف القدرة:

عدم قدرة الباحث الحصول على جميع الحقائق المتعلقة بالمشكلة قيد الدراسة، وبالتّالي يبني نتائجه على أدلة مبتورة ناقصة، لم تستوف جانب

التكامل[1].

٥- عدم الدقة في الملاحظة:

وذلك بإهمال بعض العناصر والعوامل بحجة أن غيرها يكفي عنها، كالاقتصار في دراسة الانحرافات على الدوافع السلوكية من خوف أو حاجة، دون النظر إلى غياب عامل الدين أو ضعفه، والذي يعتبر المنظم الأساسي لسلوك الإنسان وتصرفاته.

٦- الخطأ في التوفيق:

وذلك بعدم القدرة على الربط بين علاقة السبب والأثر، كمن يربط التسيب الدراسي بالضعف المادي الأسري فقط، أو بنظام المدرسة فقط، دون أن ينظر للأسباب الأخرى.

٧- التأثر بالأحكام الشخصية والتحيزات الذاتية المسبقة:

فربما يؤدي به ذلك إلى تفسيرات وتحليلات غير صحيحة.

ومن جانب آخر فإن مناهج البحث العلمي التجريبي، تشير إلى أن التجارب التي محورها الإنسان يكتنف صحتها شيء من الشك، فيقول أحد المتخصصين: ((أما بالنسبة للتجارب التي تتناول الناس، فهناك صعوبة من غير شك في تحديد جميع المتغيرات، أو العوامل التي تؤثر على نتائج التجربة، وإن عزل جميع العوامل التي يمكن أن يكون لها صلة بالتغيرات التي تحدث خلال التجربة، أو التحكم فيها يعتبر أمراً مستحيلاً))[2].

فالإنسان الذي يكون قيد التجربة تتغير مشاعره تبعاً للمؤثرات وبالتالي

(١) أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهج، ص (٦٨-٧١).

(٢) المرجع السابق، ص (٢٩٤).

تتغير انفعالاته، فيتبع ذلك تغير في تصرفاته.

وإن كان هناك ضعف في نتائج التجارب المتعلقة بالمشاعر الإنسانية، فهذا أيضاً لا يعطينا الحق في رفضها البتة، ولكن يمكن أن نسترشد بها كعوامل مساعدة.

أما فيما يتعلق بالأبحاث التي مصدرها أو محورها الإنسان ولكن تتعلق بآرائه واتجاهاته في القضايا، فإن لها مدلولاً واعتباراً، إذا طبقت تطبيقاً صحيحاً.

وهناك ثمة محور آخر يتعلق بتعميم نظريات تربوية نشأت في بيئة لمواطنيها خصائص دينية وثقافية وعرفية تختلف تماماً عن البيئة الإسلامية، فتؤخذ مأخذ الأمر القطعي الذي لا يقبل التفاوض والجدل، وهذا في الحقيقة أمر خطير، ينحو بالنتائج منحى يبعدها عن الصواب.

والنتائج الخاطئة تظل أفكاراً جدلية ترتقي عند فئة، وتسقطها فئات أخرى، بعيدة عن الاستمرارية والديمومة، قريبة من الزوال، والإجماع ليس حليفها.

فإبليس - لعنه الله - عندما أمره ربه بالسجود لآدم، استعلى في نفسه، وعصى ربه، وبنى رفضه على مقدمتين خاطئتين، فترتب عليها نتائج خاطئة، وهاتان المقدّمتان: أنه خير من آدم، والثانية: أنه مخلوق من نار وآدم من طين. قال تعالى في وصف ذلك: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾[1].

ثانياً: صحة الأصول المرجعية:

ويقصد بالأصول المرجعية، هي ما يستمد منه الباحث انطلاقته المعرفية، وما يُحتكم إليه، سواء في التشريع وفي الأهداف والبواعث أو في المنهجية،

---

(١) سورة الأعراف، آية رقم (١٢).

والأساليب، أو في الأسس والزاد المعرفي.

وهذه الأصول المرجعية تختلف بين المجتمعات بحسب عقائدهم، وهي تؤثر في السلوك البشري وفي مجال الأبحاث، حيث يستمدّ منها الباحث الأسس العامة والجزئية والأصول المعرفية ويتأثر بانتمائه إليها وبحماسه لها والانتصار لها، وهي تحرك عواطفه نحو الأشياء، فقد يبغض ويكره تأثراً بتوجيهات تلك الأصول المرجعية، بل قد تؤثر في رؤيته التحليلية والتفسيرية للآيات الكونية والاجتماعية.

فهناك مثلاً التفسير المادي للإنسان الذي ينطلق من أصل مرجعي هو أن المادة أساس كل شيء، وبالتالي ينظر لهذا المخلوق على أنه مركب فيزيقي عضوي، ولذلك: ((فإن علم النفس المعاصر كما هو موجود في الشرق والغرب قائم على مبدأ أساسي هو أن الإنسان في بنائه النفسي محكوم كلياً ببنائه الفيزيقي العضوي المادي، وبناءً على ذلك فسلوك الكائن البشري محكوم بمسألة فزيقية جوهرها باعث مادي واستجابة فيزيقية))[1].

فهذه النظرة تسقط جميع المحركات الانفعالية للإنسان، والتي مبعثها خارج عن التركيب العضوي، من أمور مفرحة سارة، وأمور محزنة، وأخرى تقتلع هدوء الإنسان ليغضب، وأخرى تضرب بانفعالات الإنسان إلى درجة التجمد فيهدأ حياءً من مثيرات وعوامل خارجية عن تركيبته العضوية.

ثالثاً: مشروعية السبق:

ويقصد به أن يكون موضوع السبق نافعاً غير ضار، مطلوباً غير مرفوض. وهذا يتطلب تحقيق ما يلي:

١- المشروعية في الأدوات المستخدمة لتحقيق السبق.

---

(١) عبد الحميد الهاشمي، صبغة علم النفس بالصبغة الإسلامية، ص (٧٩-٨٠).

٢– المشروعية في المنهج.

٣– المشروعية في الهدف.

ويمكن إيضاح ذلك فيما يلي:

١– المشروعية في الأدوات المستخدمة لتحقيق السبق:

والمقصود أن تكون أدوات البحث مأذوناً بها شرعاً، ولا تُخضع المسائل غير التجريبية على أدوات التجريب،كقضايا الإيمان بالغيبيات، أو تفسير الظواهر الكونية على مقاييس مادية بحتة، مثل: ظواهر الزلازل والبراكين والخسوف والكسوف، إذ يجب أن يرتبط تفسير الآيات الكونية بالمنهج الشرعي، حتى يرتبط الفهم بالحقيقة والمطلوب، ويُربط العلم بالإيمان ؛ لأن في عدم ربطها إخلالاً بفكر الإنسان وبتربيته وتنشئته.

ومن أدوات البحث التربوي ما يلي:

أ - الملاحظة.

ب - المقابلة.

ج - الاستبانات.

د - تحليل المحتوى أو المضمون.

هـ - الأساليب الإسقاطية.

و - أساليب قياس الاتجاهات.

ز - الخرائط والرسوم والوثائق.

ح - الوسائل الإحصائية[1].

وعلى الباحث أن يختار من تلك الأدوات ما يناسب بحثه، مع ملاحظة أن

---

(١) انظر: أحمد بدر، أصول البحث العلمي، ص (٣٠).

منهج التربية الإسلامية يوجب على الباحث أن لا يعمل بتلك الأدوات في معزل عن المنهج الإسلامي الذي يعتمد في قضاياه الكلية والجزئية على الكتاب والسنة ؛ لأنه ما من بحث تربوي يسير في معزل عن منهج التربية الإسلامية إلا ويحيد عن الطريق في النتائج والتحليل.

ومثال ذلك: التجارب الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية التي دُرست دراسة معملية في معزل عن الشرع الحكيم نجد أنها حادت عن الطريق، وساهمت في هدم البشرية، بقدر ما حققت من تقدم علمي عالمي، وسيأتي توضيح لذلك في مشروعية الهدف.

٢- المشروعية في المنهج:

وذلك أن يكون المنهج المتبع منهجاً سليماً بعيداً عن الخداع والتلاعب في جمع المعلومات، وفي طرح النتائج وتحليلها، بل يجب أن يعتمد على مصادر صحيحة سليمة، ويعالجها بمنهجية دقيقة صحيحة، وهذا يتطلب البعد عن المنهج الفلسفي القائم على الأفكار الذاتية اللادينية، والبعد عن النظريات ذات المنطلقات غير الشرعية، والاستخدام العكسي للأدوات البحثية، حيث تمخض سوء استخدام أدوات البحث التجريبي التربوي عن دراسات ميدانية خاطئة، أجريت على بعض الأفراد ؛ ولذلك تؤكد مناهج البحث العلمي على خطورة نتائج مثل تلك الدراسات التي تعتمد على منهجية خاطئة.

ومن الصعوبات المنهجية التي تواجه الدراسات الميدانية على الإنسان ما يلي:

أ - صعوبة التعرف على جميع العوامل المتغيرة التي قد تؤثر في نتائج تجربة ما، فعلى سبيل المثال نجد أنه في أية دراسة خاصة بالأفراد يكاد يكون من المستحيل عزل وضبط كل عامل يحتمل أن يكون له أي تأثير في التغيرات

الحادثة أثناء التجربة. ولو أن تجربة أجريت على إنسان وتحتاج هذه التجربة إلى فترة زمنية كشهر أو أكثر، فإنه في نفس الوقت الذي تجرى فيه الأحداث التجريبية سيكون الإنسان قد نما وتغير من نواح معينة أثناء هذه الفترة، ولن يعود هو نفس الشخص الذي كان عند بدء التجربة، وقد تكون التغيرات دقيقة إلا أنها موجودة مع ذلك بدرجة معينة[1].

(ثم إن هناك قضية منهجية هامة عند التجريب على المجموعات وهي كيفية اختيار عينة البحث، ومدى تمثيلها لمجتمع البحث)[2].

ب - وتعاني التجارب التي تجرى على الإنسان من أثر الإيحاء أو العوامل غير الشعورية، وعادة ما يكون اكتشاف هذه الأخطار غاية في الصعوبة[3].

ومن جانب آخر فإن مشروعية المنهج تستلزم توازناً بين السبق المادي والحفاظ على الدين والقيم الاجتماعية والخلقية والسلوكية ؛ لأن الانخراط في السبق المادي مع عدم الحفاظ على الدين المنظم لشؤون حياة الإنسانية هو تدمير لحياة البشرية، ولا أدل على ذلك مما تعيشه كثير من مجتمعات هذا العصر من التقدم المادي الذي يواكبه التدهور الأخلاقي والاجتماعي والتنكر للدين، فأصبح أفرادها يعانون من الخلل النفسي الذي حطم حياتهم، وأبعدهم عن جادة الطريق وسلك بهم سبيل الهلاك.

٣- مشروعية الهدف:

بأن يكون القصد من تحقيق السبق النفع لا الضرر، والخير لا الشر ؛ لأن التزام هذا الهدف يحقق الخُلُق الرفيع في مضمار التسابق، حيث إن ميدان السبق

---

(١) محمد زيان عمر، البحث العلمي ومناهجه وتقنياته، ص (١٠٩-١١١).

(٢) المرجع السابق، ص (١١٠).

(٣) المرجع السابق، ص (١١١).

قد يكون مشروعاً في ذاته لكنه متعلق بنوايا خبيثة، كمن يخترع ليدمر حياة الإنسان أو يفكر بهدف نشر الرذيلة.

فطلب الحقيقة العلمية غير المرتبطة بالالتزامات الشرعية يؤدي إلى تدمير البشرية، فهناك ميادين علمية تؤكد صحة هذا الكلام، فميدان الهندسة الوراثية واحد من هذه الميادين التي اتجهت لمعالجة الجنس البشري بحيث يكون النسل يحمل صفات وراثية محددة مما سوف تعقبه عواقب وخيمة، وكذلك القدرة على استخدام الطاقة الذرية للتخريب اتضحت معالمها في هيروشيما ونجازاكي، والأبحاث في ميادين غازات الأعصاب والميكروبات المميتة قد تطورت الآن إلى مبيدات للبشرية، وقد استخدم الكثير منها في فيتنام، ويظهر الآن ميدان من ميادين الكيمياء الانفعالية التي قد تؤدي في النهاية إلى السيطرة على الإرادة البشرية بواسطة مركبات كيميائية مختلفة[١].

فهذه النوايا التي صاحبت السبق العلمي اتجهت به نحو التدمير والهلاك، فهل هذا يخدم البشرية ؟ وهل هذا نتاج تربية سباقة للخير ؟.

والبث المباشر، والإنترنت يخدم أهدافاً غير مشروعة بقصد تحقيق عولمة العقل البشري، ليفكر بتفكير واحد ويعيش بطريقة واحدة أو متشابهة، ومظهرها الانحلال الديني والخلقي والاجتماعي، فقد رصدت بعض الدراسات اتجاهاً عالمياً يهدف لعولمة العقل البشرية[٢]. فهل هذا الإنجاز وليد تربية سباقة للخير ؟.

---

(١) عطاء الرحمن، التربية العلمية في الدولة الإسلامية، مبادئ وإرشادات، ص (٢٤٠-٢٤١)، سلسلة التعليم الإسلامي، العلوم الطبيعية والاجتماعية من وجهة النظر الإسلامية.

(٢) خالد الحازمي، الهدف التعليمي والثقافي لتقنية المعلومات، للمجتمع العربي، ص (٢٦).

رابعاً: تحقيق القُدْمة:

وهو الوصول إلى الشيء أولاً، بحسب ميدان مناط السبق، سواء في مضمار الجري أو البحث العلمي، أو في غيرهما، ومثال تحقيق القدمة: لو أن باحثاً بدأ في موضوع معين في بداية شهر محرم من عام ١٤١٨هـ واستكمل بحثه بمقدمات صحيحة ونتائج سليمة وذلك في نهاية شهر شوال لعام ١٤١٨هـ. وفي نفس الوقت بدأ باحث آخر في نفس الموضوع ولكن بعد الأول بشهر. واستكمل بحثه بمنهجية سليمة، ونتائج صحيحة قبل الأول بشهر، فإن السبق هنا يكون للثاني بالرغم من أنه بدأ بعد الأول، لكنه أنجز وأتم البحث قبله.

فإذاً تحقيق القدمة الزمنية أس في عملية السبق لابد منها.

***

المبحث الثالث:معالم السبق التربوي

تتعدد معالم السبق التربوي بحسب القضايا الكلية أو جزئياتها، وبحسب الميادين التربوية وتعددها في التعلم والتعليم، وفي الطبيعة الإنسانية، وفي الأهداف التربوية، أو في وسائطها وغير ذلك.

ولما أن هذا المبحث بل هذا البحث لا يمكن له تغطية كل الميادين التربوية فإنه سيقتصر على أهمها وهي:

أ - الطبيعة الإنسانية.

ب - الأصول المرجعية.

ج - الأهداف والبواعث.

د - الوسائل المنهجية.

أولاً: الطبيعة الإنسانية:

إن الله تعالى عندما خلق الإنسان جعل فيه خصائص تساعده على الحياة، وتجعله سيد نفسه في الاختيارات التي تظهر أمامه، وزوده بقدرات وخصائص بعضها فطري، وبعضها مكتسب، تحقق له إنسانيته التي أرادها الله تعالى له، والتي هي:

١– القابلية:

عندما خلق الله تعالى الناس جعل عندهم قابلية التجاوب والاختيار، وقابلية الحب والكره، والولاء والعداء، وقابلية التجانس والتنافر، والتدابر والتقارب، والإقدام والإحجام ؛ وذلك ليتمكن هذا الإنسان من تحمل مسؤولية التكليف، واستحقاق المحاسبة، والجزاء والثواب فيما بعد، قال تعالى: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا

وَتَقْوَاهَا ﴾[1]. أي: عرفها وأفهمها حالهما وما فيهما من الحسن والقبح. قال مجاهد: عرفها طريق الفجور والتقوى والطاعة والمعصية. قال الفراء: عرفها طريق الخير وطريق الشر.[2].

٢- الإرادة:

لم يجعل الله سبحانه وتعالى عند الإنسان القابلية والاستعداد للتحول من اتجاه لآخر فقط، وإنما جعل له أيضاً الإرادة في ممارسة الخير والاستمرار على الفطرة التي فطر عليها، أو الانحراف عنها إلى طريق الهلاك والضلال. قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا .وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ [3].

وهذه الإرادة تنقسم عند الإنسان إلى قسمين:

(أ) - إرادة جازمة:

وهي التي يجب وقوع الفعل منها، إذا كانت القدرة حاصلة. فإنه متى وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة التامة وجب وجود الفعل.

(ب) - إرادة غير جازمة:

وهي التي لا يقع الفعل منها، مع وجود القدرة على الفعل. فمتى وجدت الإرادة والقدرة التامة على الفعل، ولم يقع لم تكن الإرادة جازمة[4].

والإرادة هي: عمل القلب الذي هو ملك الجسد، كما قال أبو هريرة رضي الله عنه: « القلب ملك والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده،

(١) سورة الشمس: أية رقم (٨).

(٢) الشوكاني، فتح القدير (٥/٤٤٩).

(٣) سورة الشمس: آية رقم (٩-١٠).

(٤) ابن تيمية، الفتاوى (١٠/٧٢٢).

وإذا خبث الملك خبثت جنوده))[١].

ولعل هذا مستفاد من قوله ﷺ: ((إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))[٢].

وهذه الإرادة التي زود بها الإنسان، تجعل له قوة تجاه الفعل أو الترك، وبالتالي يقع على كاهل التربية تنشئة وتحفيز الإرادة الجازمة نحو السلوك المستقيم وفق المنهج الإسلامي، وبأساليبه المتقررة.

ويؤكد تلك الإرادة ما جاء في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا . وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾[٣].

فالفلاح يأتي نتيجة الإرادة الجازمة نحو فعل الخير وسلوكه، والتدسية تأتي نتيجة الإرادة غير الجازمة في اتباع الخير وسلوكه.

٣- القدرات:

لقد زود الله تعالى الإنسان بالوسائل والمدارك التي تمكنه من معرفة ما يحيط به، إذ إن الإنسان لا تكفيه القابلية والإرادة في الاختيار والتفعيل ما لم تكن هناك وسائل يستطيع باستعمالها أن يهتدي إلى الحق، فزوده الله تعالى بمدارك حسية يكشف بها ما يعرض أمامه، فيعرف بها معالم الطريق وهديه، وهذه الوسائل متنوعة متعددة بتعدد خصائص الأشياء وما يعرض للإنسان من محسوسات، فبعضها لا تدرك إلا بحاسة السمع مثل الأصوات والبعض لا يدرك إلا بحاسة البصر، مثل رؤية الأشياء في أشكالها وأحجامها، والبعض لا يدرك إلا

(١) المرجع السابق (١٠/٧٢٦).

(٢) البخاري (٢/٧٤)، برقم (٢٠٥١)، ومسلم (٣/١٢١٩-١٢٢٠)، برقم (١٠٧-١٥٩٩).

(٣) سورة الشمس: آية رقم (٩-١٠).

بحاسة اللمس فقط، كالخشونة والنعومة والحرارة والبرودة، ويقاس على ذلك بقية الحواس.

قال تعالى مبيناً أهمية تلك الحواس في إدراك الحق، وخطر من لم يسخرها ويفعلها في مصالح معادة: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْأِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾[1].

وإضافة إلى تلك الحواس كرمه بالعقل، الذي يعقل به الأشياء ويعرفها، ويفكر به، ويرجح به المنافع على المضار، وقد جاء في الحديث «والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس»[2]؛ ولذلك خاطب الإسلام الإنسان عن طريق عقله بالتأمل والتفكر فيما يحيط به ليهتدي ويعرف أن لهذه المخلوقات خالقاً يجب أن يعبد على الوجه الذي أراده الله تعالى وفق ما جاء به الشرع الحكيم: «لأن الاعتماد على الجانب العقلي وقوى الإدراك المختلفة لدى الإنسان فقط ليس مأمون العواقب، وذلك أن ثمّة عوامل ودوافع نفسية وغير نفسية تقوم بدورها في توجيه المعارف، وبالتالي يكون تأثيرها في الحكم العقلي الصادر عنها، كالأهواء والشبهات والشهوات»[3].

وبهذا يتضح أن الله تعالى زود الإنسان بقدرات يكتسب بها المعرفة، ولكن يجب أن لا تنعزل عن الشرع وتعمل في منأى عنه حتى لا تضل ولا تشقى ؛ لأن هناك معارف غيبية لا يمكن معرفتها إلا من خلال التشريع الإلهي.

---

(١) سورة الأعراف: آية رقم (١٧٩).

(٢) مسلم (١٩٨٠/٤) برقم (٢٥٥٣/١٤).

(٣) محمد عبد الله عفيفي، النظرية الخلقية عند ابن تيمية، ص (١٥٧).

٤- القوى:

لقد زود الله تعالى الإنسان بقوى تجعله متحركاً متجاوباً مع ما يحيط به، ولولا هذه القوى لأصبح الإنسان كالحيوان في حركة آلية رتيبة. فبعض هذه الدوافع يعمل للمحافظة عليه بالدفاع عنه، والبعض يعمل على المحافظة عليه بإشباعها. مثل: الدافع إلى العمل والسكن والتكسب والزواج، فهذه دوافع للمحافظة عليه، والغضب والغيرة والخوف للدفاع عمّا يضره للمحافظة عليه، وهذه القوى ثلاثة أنواع، منها: اثنتان فطريتان، وثالثة جمعت بين الفطرة والاكتساب، يقول ابن تيمية: إن قوى الأفعال في النفس إما جذب وإما دفع[1]. ويقول ابن قيم الجوزية: للقلب قوتان: قوة الطلب، وقوة الهرب، وكأنّ العبد هارب لمصالحه هارب من مضاره[2].

ويشير ابن حجر إلى أن في كل إنسان ثلاثة قوى: أحدها الغضبية وكمالها الشجاعة، وثانيهما: الشهوانية، وكمالها الجود، وثالثهما: العقلية، وكمالها النطق بالحكمة[3].

فاقتضت حكمة الباري اللطيف الخبير أن جعلت في الإنسان بواعث ومستحثات تؤزه أزاً إلى ما فيه قوامه وبقاؤه، ومصلحته، وتَرِدُ عليه بغير اختياره ولا استدعائه، فجعل لكل واحد من هذه الأفعال محركاً من نفس الطبيعة يحركه ويحدوه عليه[4].

وبالاستقراء يمكن تقسيم القوى المحركة للطبيعة البشرية إلى ثلاثة

(١) ابن تيمة، الفتاوى (١٥/٤٢٠).

(٢) ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، ص (١٩١).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (١٠/٤٥٧).

(٤) ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة (١/٢٧٦).

أقسام: اثنتان فطريتان، وثالثة جمعت بين الفطرة والاكتساب، حسب التوضيح التالي:

(أ): القوة الجاذبة:

هي القوة الجالبة للملائم، وهي الشهوة، وجنسها: من المحبة والإرادة، ونحو ذلك[1] وبدونها يفقد الإنسان اندفاعه للعمل والتكسب والحركة والاختلاط، ومن تلك الشهوات: شهوة حب المال، والذرية، والنساء، ونحو ذلك، وهي مركوزة في النفس البشرية، ولولا هذه الدوافع الشهوية، لسكن الإنسان فلا حراك له، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾[2].

والدوافع منها ما يكون الإنسان واعياً بها، فاهماً إياها، منتبهاً إليها وهي ما يطلق عليها الدوافع الشعورية. وهناك دوافع غير منتبه لها، ومع هذا تحرك سلوكه، دون علم منه، وهي ما يطلق عليها الدوافع غير الشعورية[3].

والله سبحانه وتعالى هو الذي أوجد هذه الدافعية الشهوية، ولكنه نظم للإنسان أسلوب ممارستها بشكل يحفظ للإنسان قواه ونشاطه بما يضمن له الاستقرار النفسي، ويضمن للآخرين عدم التصادم مع الدوافع الفردية، وهذا ما عنت به التربية الإسلامية من تنظيم لهذه الدوافع الشهوية، من خلال المنهج الإسلامي الذي احتوى ما يكفل للفرد إشباع شهواته وفق معايير أخلاقية واجتماعية تكفل للجماعة حقوقها دون ما تعارض بينهما، وهذا ما افتقرت إليه التربيات الأخرى.

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى (١٥/٣٤٠).

(٢) سورة آل عمران: آية رقم (١٤).

(٣) نبيل محمد السمالوطي، الإسلام وقضايا علم النفس، ص (٨٦، ٨٧).

حيث تجد أن رواد مدرسة التحليل النفسي يختصرون عدد الغرائز حتى إن البعض أوصلها إلى اثنتين فقط، هما: غريزة الحياة أو الغريزة الجنسية، وغريزة الموت أو العدوان، والبعض حاول تفسير طبيعة سلوك الإنسان من خلال غريزة واحدة: هي غريزة السيطرة، والبعض يعزو سلوك الإنسان إلى الشعور بالنقص ومحاولة التعويض[(١)].

والواقع أن هذه التفسيرات الأحادية الاتجاه قد وقعت في انشطار الشخصية، نتيجة قوقعة الغرائز في اتجاه دون الاتجاه الآخر، وأنها أهملت جوانب أخرى، مما يجعل البناء التربوي على هذا الفهم يسير في منأى عن الصواب، وفي منحى نحو الفهم الخاطئ للطبيعة البشرية، مما أدى إلى ظهور نظريات أخلاقية وتربوية خاطئة،كالنظرية النفعية للسلوك الإنساني.

(ب): القوة الدافعة:

وهي القوة المانعة للمنافي، وجنسها من البغض والكراهة[(٢)]، وهي ما تسمى بالقوة الغضبية. التي تتولد من بغض الشخص لأمر من الأمور، أو كرهه له.

وهناك من يقسمها إلى قسمين:

١- بسيط مثل: الخوف والكره.

٢- مركب مثل: الغيرة والدهشة[(٣)].

ولو حرم الإنسان هذه القوى الدافعة لتبلد إحساس الإنسان، فلا يغار على عرضه، ولا يدافع عن نفسه، وربما أقصى ما يفعله للدفاع عن النفس

(١) أحمد محمد عامر، أصول علم النفس العام، ص (١٨٨-١٩٣)، نبيل محمد السمالوطي، الإسلام وقضايا علم النفس، ص (٩٣).

(٢) ابن تيمية، الفتاوى (١٥/٤٣٠)، انظر: ابن حجر، فتح الباري (١٠/٤٥٧).

(٣) أحمد محمد عامر، أصول علم النفس العام، ص (٢٠٩).

الهروب فقط.

ولهذه القوة الدافعة فوائد عظيمة، إذ يتولد عنها الشجاعة، والبغض في الله، والدفاع عن الإسلام، والدفاع عن العرض، ونحو ذلك.

والتربية الإسلامية تؤكد هذه القوة الدافعة، ولكن توجهها بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة، فالله سبحانه وتعالى يخاطب نبيه محمداً ﷺ بأن يغلظ على الكافرين والمنافقين في حربهم ؛ لأن الموقف يتطلب القوة الغضبية الدافعة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[1].

وفي جانب آخر يحث المؤمنين على كظم الغيظ، بل والارتقاء إلى درجة أعلى، وهي العفو، ثم الإحسان، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[2].

وهذا يعني أن بوسع المرء أن يكظم غيظه ويعفو عمن ظلمه، ويحسن لمن أساء إليه، وهذا يعطي توجيهاً للتربية أن تعمل على إكساب المتربين قدرات سلوكية تمكنهم من الارتقاء إلى الفضائل الخلقية ؛ وذلك لقدرة الإنسان على التغير نحو الأحسن والأفضل من خلال قدرته على التحكم في غرائزه.

بعكس التربيات الأخرى التي ترى أن سلوك المرء حتمي كالمدرسة الوضعية التي خرجت بمبادئ موجزها في الآتي[3]:

١- السلوك الإجرامي هو في جوهره أمر حتمي.

---

(١) سورة التوبة: آية رقم (٧٣).

(٢) سورة آل عمران: آية رقم (١٣٤).

(٣) نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب (٦٣/٢).

٢- إذا كانت إرادة الجاني منعدمة، تنعدم بالتالي المسؤولية الجنائية.

٣- وبناء على عدم ثبوت المسؤولية الجنائية، ينعدم الأساس الذي يقوم عليه العقاب.

٤- أن المدرسة الوضعية أحلت المسؤولية الاجتماعية بدلاً من المسؤولية الجنائية ؛ وذلك من خلال ما يطلق عليه البدائل العقابية، ومنها أن يقوم المجتمع باستئصال المجرمين، أو إبعادهم أو إصلاحهم من خلال كل الأساليب العلمية الممكنة.

وقد وقعت المدرسة الوضعية في حتمية السلوك وإنكارها لإرادة المجرم أو اختياره، كما أنها جعلت المجرم منفعلاً وليس فاعلاً، أي أنه يستجيب للمؤثرات الخارجية كالآلة[1].

وهناك من يرى أن السلوك الإجرامي مأخوذ بالوراثة[2] وهذه النظريات الخاطئة تقلل من أهمية التربية في إحداث السلوك الإيجابي، وتعطي العقوبة صورة القسوة لشخص مسلوب الإرادة، وهذا ما ينتفي مع منهج التربية الإسلامية التي ترى أن للإنسان قدرة وإرادة ويستطيع أن يتحكم فيها، وللتربية تأثير على ترويض انفعالاته ودوافعه، وبالتالي يجب أن يكون للتربية الدور الفاعل في الإصلاح، ويجب على المنحرف أن يتحمل تبعات سلوكه، مما يجعل العقوبة حقّاً شرعيّاً يجب تطبيقها.

وهذا يؤكد عمق التربية الإسلامية في فهم الطبيعة السلوكية للإنسان، مما تولد عنه أساليب تربوية ملائمة لحقيقة الإنسان وفطرته وطبيعته، وهذا ما افتقرت إليه التربيات الأخرى.

---

(١) المرجع السابق (٢/٦٥).

(٢) انظر كتاب: السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي، عبد المجيد سيد أحمد منصور، (١/١٣٣-١٣٦).

وهذه القوى الجاذبة والدافعة لو فقدها الإنسان لكان كالحيوان، ولو تركت دون توجيه لأكل الناس بعضهم بعضاً، ولأسرف الإنسان في استغلالها في البطش والملذات، ولجمع صفة الحيوان (الافتراس من الحيوانات المفترسة، والتبلد الإحساسي من الحيوانات الأليفة).

إذاً لهذه القوتين فوائد عظيمة لا يستطيع الإنسان أن يحقق إنسانيته بدونها، ولا يستطيع أن يحقق العبودية التي أرادها الله تعالى منه بدونها، ولكن نجد أن هاتين القوتين افتقرت لقوة ثالثة تكون سيدة عليهما وضابطة لهما، لها حق القيادة والرئاسة، وأن تكون مفطورة في الإنسان للتفاعل مع القوتين الأخريين، ولابد أن تكون قابلة للتوجيه الخارجي حتى تكتسب صفة العلو والسيطرة. والتي يمكن إيضاحها في الفقرة التالية.

(ج): القوة الضابطة:

هي تلك القوة التي تسيطر على القوتين السابقتين، وتوجهها التوجيه الصحيح، وتكون عادلة، فلا تئدهما، فيصبح الإنسان عاجزاً لا حراك له، ولا تطلقهما فيصبح الإنسان أنانياً كالحيوان، فيخرج عن إنسانيته.

وهذه القوة لابد وأن تكون مغروسة في الإنسان أصلاً حتى يقبلها، وتتغذى بغذاء خارجي، فتأخذ صفة العلو على القوتين السابقتين، فتتسلم زمام القيادة.

وهذه القوة الضابطة هي القوة الروحية الشرعية. وهي ذات مقدمتين: الأولى سابقة وهي الفطرية، والثانية لاحقة، كما يتضح مما يلي:

١- فطرية:

لقد بيّن منهج التربية الإسلامية أن الإنسان يولد على الفطرة كما يتضح من نصوص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي

فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّه ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾[(١)].

وقالﷺ: ((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه))[(٢)].

وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: ((وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن ربهم))[(٣)].

وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة الناس[(٤)]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فعلم أن في فطرة الإنسان قوة تقتضي اعتقاد الحق وإرادة النافع))[(٥)]. وفي النفس ما يوجب ترجيح الحق على الباطل، في الاعتقاد والإرادات، وهذا كاف في كونها ولدت على الفطرة[(٦)].

ففي الإنسان قوة فطرية تقتضي قبول الحق واعتقاده، والسير وفق منهجه المتضمن للأوامر والنواهي، فلا يحيد عن ذلك إلا مكابر جاحد للحق والاعتقاد نتيجة أثر الأسرة والمجتمع عليه.

٢– مكتسبة:

وهذه القوة ليست مغروسة بتفاصيلها في فطرة الإنسان، ولكن لديه قوة تقتضي قبولها والبعد عمّا هو ضدها، وبالتالي احتاجت إلى التشريع الذي يكملها، ويصحح اعوجاجها المكتسب من البيئة ؛ لأن الإنسان لا يولد عالمًا

(١) سورة الروم: آية رقم (٣٠).

(٢) البخاري (١/٤٢٤)، برقم (١٣٨٥)، ومسلم (٤/٢٠٤٧)، برقم (٢٢–٢٦٥٨).

(٣) مسلم (٤/٢١٩٧)، برقم (١٣–٢٨٦٥).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٣/٢٤٨).

(٥) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٥٨).

(٦) المرجع السابق (٨/٤٥٨).

بتفاصيل وعموميات الشريعة، وإنما عنده الاستعداد لإرادها وقبولها. قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

وبالتالي: فإن العامل المكتسب في القوة الضابطة هو التشريع الإلهي الذي اختتمه الله تعالى برسالة نبينا محمد ﷺ، والمتضمن للأوامر والنواهي التي تضبط القوة الجاذبة والقوة الدافعة.

ففي مجال القوة الجاذبة جعل الله تعالى في النفوس شهوات تؤزه أزاً لإشباعها، قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾[2]. وفي نفس الوقت جاءت الشريعة لتضبط هذه الدوافع الجاذبة، لتسير وفق مصالح الفرد والجماعة، فمقابل شهوة المال أباح الله الملكية الفردية، وما يتحقق بها من عمل وتكسب بالبيع والشراء والسعي في مناكب الأرض، وفق ضوابط تناولها الفقه الإسلامي في كتاب البيوع.

وأمام شهوة النساء ليحصل التكاثر وامتداد التناسل أباح الله تعالى الزواج حتى أربع زوجات، وضبط ذلك بعقود شرعية، وحرم عليه الزنا لحفظ حقوق الجماعة والفرد، ومصالح أخرى عديدة، ويقاس على ذلك بقية القوى الجاذبة.

في حين نجد أن المنهج التربوي غير الإسلامي افتقر لهذا الضابط الثالث، مما نجم عنه الاضطراب والقلق النفسي، بين قوى جاذبة وقوى دافعة، دون وجود القوة الضابطة التي تحكم سير تلك القوتين، وتوجهها التوجيه الذي يحقق مصالحها.

---

(١) سورة النحل: آية رقم (٧٨).

(٢) سورة آل عمران: آية رقم (١٤).

نتيجة لذلك تضاربت القوى الجاذبة الفردية مع حقوق المجتمع، وتضاربت القوى الدافعة مع مصالح المجتمع وحقوقه، فما استطاع البشر أن يضعوا لأنفسهم تلك القوة الضابطة العادلة المتوافقة مع الفطرة.

والمتأمل في الحراك الاجتماعي برمته، وفي القوانين الاجتماعية يجد أن هناك قوى تدفعه وتجذبه ؛ لتؤثر في حراكه الأفقي والرأسي، وكلما كان المجتمع منقاداً للقوة الضابطة كان ذلك الحراك الاجتماعي في نسق يضمن له السير المعتدل، بل حتى في حركة الكواكب يلاحظ الإنسان ذلك، فحركة الأرض وحركة من على الأرض لولا قوة الجاذبة الضابطة لتطايرت المخلوقات من على كوكب الأرض.

وهكذا نجد تميز التربية الإسلامية بقوة الضبط لقوى النفس البشرية، لتسير في خط معتدل يحقق لها التوازن بين مطالب النفس الروحية والمادية، وبين مطالب الفرد ومطالب المجتمع، وهذا ما افتقرت إليه التربيات.

ثانياً: الأصول المرجعية:

تتجاهل الدراسات الغربية الأصول المرجعية ؛ لعدة أسباب:

١- قلة الرصيد العلمي الذي يمكن الانطلاق من خلاله، والمنحصر في كتابات الفلاسفة الإغريقيين: سقراط وأفلاطون وأرسطو.

٢- تحريفهم للكتب السماوية (التوراة - والإنجيل) مما أفقدهم أهم رافد معرفي (الدليل).

٣- الجهل الذي ساد أوروبا في القرون السابقة للنهضة الحضارية المادية المعاصرة.

٤- الانطلاقة من معتقدات مرجعية فاسدة باطلة منها:

أ - أن الطفل يولد بضمير معين مصحوب بغريزة صارمة هي - الخطيئة

الأصلية - أي أن الطفل أو الإنسان مفطور على الفساد والانحلال؛ ولذلك لا فائدة من التربية الأخلاقية[1].

في حين نجد أن المنهج الإسلامي يقرر أن الطفل يولد على الفطرة، وهي الإسلام. قال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[2].

ب - عزل الدراسات الإنسانية عن الوحي، مما جعلها تدور في حلقة مفرغة، فأعياها ذلك الوصول إلى حقيقة فهم الإنسان، يقول أبرز من كتب عن الإنسان من الغربيين الكسيس كاريل: فإن فقر الخطط الكلاسيكية يعزى إلى الحقيقة - وذلك بالرغم من اتساع مدى أفق معرفتنا - والتي مؤداها أننا لن نفهم أنفسنا ؛ لعدم بذلنا جهداً نافذاً كافياً، ومن ثم يجب أن نفعل ما هو أكثر من مجرد النظر إلى ناحية واحدة من نواحي الإنسان في حقبة معينة من تاريخه، وفي أحوال معينة من حياته، يجب أن نفهمه في جميع وجوه نشاطه، ما كان واضحاً منها عادة، أو ما يبقى في حيز الفكر.

فقد صور الكسيس كاريل فقر الدراسات الإنسانية في معرفة الإنسان، ثم يبين أن العلاج محصور في العلم التجريبي فقط، حيث يقول استكمالاً لما سبق. ومثل هذه المعلومات يمكن فقط الحصول عليها بالتأمل الدقيق في حاضر وماضي جميع اكتشافات قوانا العضوية والعقلية، كذا بالفحص التحليلي والتركيبي لبنيتنا وعلاقتنا النفسية والكيميائية والعقلية[3].

فهو لم يلتفت للمصادر الدينية البتة، وهذا يعتبر قدحاً في مصداقية النتائج

(١) ماجد عرسان الكيلاني، اتجاهات معاصرة في التربية الأخلاقية، ص (١٥).

(٢) البخاري (٤٢٤/١)، برقم (١٣٨٥)، واللفظ له، ومسلم (٢٠٤٧/٤).

(٣) الكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، ص (٥١).

والدراسات الإنسانية. ونتيجة عزل الدراسات الإنسانية عن الوحي، أصبح البحث الاجتماعي الغربي يهتدي بافتراضات تنزل بالدين إلى مستوى النظم الوضعية الكثيرة في المجتمع ؛ وبسبب هذه الافتراضات لم يسمح البحث مطلقاً بالنظر في التأثيرات الأعلى من النظم، والأوسع للدين في المجتمع[١].

كما أن عدم أصالة الأصول المرجعية جعل الفكر الغربي تجاه الإنسان في حيرة وقلق، حيث لا يستطيع أن يجيب عن الكثير من الأسئلة التربوية التي يمكن أن يجيب عنها منهج التربية الإسلامية. يقول الكسيس كاريل: إننا لا نعرف كيف يمكن أن يزداد الإحساس الأدبي؟ وحتى الآن لا نعرف أي البيئات أكثر صلاحية لإنشاء الرجل المتمدن وتقدمه؟ وكيف نحول دون تدهور الإنسان وانحطاطه في المدنية العصرية؟[٢].

ثالثاً: البواعث والأهداف:

إن للبواعث والأهداف تأثيراً عظيماً وفاعلاً في الاتجاه التربوي وميادينه، والتي يمكن إيضاحها فيما يلي:

١- البواعث:

يعتبر الباعث من أقوى العوامل المؤثرة في سلوك الإنسان وتصرفاته، فهو يحفز الإنسان للعمل، ويكسب سلوكه نمطاً معيناً، وبنوع الباعث تتباين التصرفات، فقد تهدف مجموعة من الناس إلى الحصول على المؤهل الجامعي، ولكن الباعث عند أحدهم الكسب المالي، وعند آخر المكانة الاجتماعية، وعند آخر رفع الجهل عن النفس وعن الآخرين. وقد يكون عند آخر ليباهي به الناس.

---

(١) إلياس بايونس، علم الاجتماع والواقع الاجتماعي المسلم، ص (٥٧).

(٢) الكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، ص (١٨-١٩).

فبالرغم من أن الفعل والهدف واحد إلا أن اختلاف البواعث غَيَّر القيمة الخلقية لتلك الأهداف بحسب باعثها.

والإسلام اهتم بأمر البواعث اهتماماً كبيراً، ساعياً لتصحيحه والسير به نحو ما ينفع الإنسان، وهو الذي يعبر عنه بالنية، قال ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه))[1]. وقال ﷺ: ((ومن تعلم العلم ليباهي به العلماء ويجاري به السفهاء، ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله جهنم))[2].

وبواعث الدراسات الغربية ليست ذات نوايا طيبة، بل تحمل في طياتها بواعث خبيثة، فبعد الثورة الفرنسية على الكنيسة التي أعاقت البحث العلمي والفكري، تحت النظام الإقطاعي نجحت أوروبا في نقل العلوم وترجمتها، ورأت أوربا أن العلم الطبيعي هو مفتاح السيطرة على العالم، ومن ثم تتحقق السعادة للإنسان الأوربي.

وبعد التقدم النسبي في هذا المضمار رأى العالم الغربي لإكمال عقد السيطرة على العالم هو فهم الفرد والمجتمع، حتى يمكن السيطرة على فكره ومقدراته وإخضاعه لهيمنتهم، وهذا يتطلب أمرين:

أ - تكثيف الدراسات التربوية والاجتماعية والنفسية على الإنسان، فظهر علم النفس الاقتصادي، وعلم النفس الاجتماعي، وعلم النفس الحربي، وعلم النفس التربوي.

ب - إخضاع هذه العلوم للبحث التجريبي قياساً على نجاح التجريب في

---

(١) البخاري (١٣/١)، برقم (١)، ومسلم (١٥١٥/٣)، برقم (١٥٥-١٩٠٧).

(٢) ابن ماجه (٩٦/١)، برقم (٢٦٠).

العلوم الطبيعية، وبالتالي كفرت بكل ما لا يمكن تجريبه، فكفرت بأنعم الله الغيبية، وظهرت العلمانية والإلحادية[١].

بل ومن بواعث الدراسات الغربية الاجتماعية التوصل إلى معرفة كيفية تمزق الشعوب وكيفية تمزيقها.

٢- الأهداف:

يكتنف الهدف من التقدم الذي أحرزته الحضارة الغربية الانحراف الخاطئ والمدمر؛ بسبب المفاهيم الخاطئة التي تسير في منأى عن التشريع الإلهي:

فمن المفاهيم الخاطئة التي أدت إلى انحراف الأهداف، النظرة العدوانية لآيات الله الكونية وحوادثها، فقد أشار فيلب. هـ. فينكس: أن الطبيعة عدو للإنسان، بما يحدث من زلازل وبراكين وحرائق وعواصف، وبالتالي فإن الطبيعة ميدان للقتال، والبقاء فيه للأقوى، وأن قانون الحياة هو الحرب الدائمة، وعن طريق الصراع يزول غير القادرين؛ ولأن الطبيعة عدو للإنسان تقدمت الإنسانية هذا التقدم الكبير، والحضارة هي نتيجة انتصار الإنسان على الطبيعة وقهرها، والثقافة تتعارض مع الطبيعة، والهدف من الكفاح الإنساني أن يخلق دنيا جديدة، معارضة للطبيعة، يعمل فيها الإنسان على هدم كل ما يتصف بالوحشية من قوة وحيوان، أو إخضاعه لقوة الإنسان وعظمة الإنسان[٢].

فالهدف من التعامل مع الطبيعة هو قهرها باعتبار أنها عدوة للإنسان، وهذه النظرة لها مؤثراتها التربوية على الأهداف، سواء في مجال البحث العلمي، أو في مجال التعامل السلوكي ؛ لأن النظرة العدوانية للأشياء تربي في النفس البشرية الكراهية والحقد، والتعامل الصارم الذي لا يقبل الرحمة، إضافة إلى عدم

---

(١) إسماعيل راجي، إضفاء الصبغة الإسلامية على العلوم الاجتماعية، ص (٢٤-٢٥).

(٢) فيلب. هـ. فلسفة التربية، ص (٢٨٩-٢٩٢).

معرفة الحكمة الإلهية من آيات الله الكونية عندما تكون في خدمة الإنسان، وعندما تكون لعقاب الإنسان أو تخويفه ليرجع إلى ربه.

ولكن المنهج الإسلامي يقدم لنا مفهوماً مغايراً تماماً لعلاقة الإنسان بما يحيط به، مما يحقق للإنسان منهجاً تعاملياً راقياً مع المصادر الطبيعية، سواءً استفاد منها الإنسان أو لم يستفد، وتربي فيه إيماناً قوياً بخالقه سبحانه وتعالى، ويتعامل في نفس الوقت مع الأحداث والكوارث معاملة تجلب له توازناً سلوكياً، وتوجهاً خلقياً وتعبدياً مع ربه تعالى، ومع مخلوقاته وآياته المبثوثة في الكون، ومن تلك التوجيهات الربانية في هذا الصدد قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفاً وَطَمَعاً وَيُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ . وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ (١).

ولذلك فهم علماء المسلمين لما يحدث في الطبيعية من أمور غير معتادة أن ذلك تخويف من الله تعالى للإنسان ليرجع إلى الله عز وجل، ويترك طغيانه وجبروته، يقول ابن قيم الجوزية عن الزلازل: « فتحدث فيها الزلازل العظام، فيحدث من ذلك لعباده الخوف والخشية والإنابة، والإقلاع عن المعاصي، والتضرع إليه والندم، كما قال بعض السلف وقد زلزلت الأرض: أن ربكم يستعتبكم، وقال عمر بن الخطاب وقد زلزلت المدينة، فخطبهم ووعظهم، وقال: لئن عادت لا أساكنكم فيها» (٢).

فهكذا تحدث التربية الشرعية مفاهيم تربوية لمتغيرات الكون، فتربي في المرء الصلاح والفهم الصحيح بما يُحدث فيه رغبة في سلوك الاستقامة والتعامل البناء وفق أهداف صحيحة.

---

(١) سورة الرعد: آية رقم (١٢-١٣).

(٢) ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة (١/٢٢١).

رابعاً: الوسائل المنهجية:

لقد فصل الغرب بين الإنسانيات وبين العلوم الاجتماعية ؛ وذلك بسبب اعتبارات منهجية، جعلت الدراسات الإنسانية خارج نطاق العلم، بإعفائها من دقة الموضوعية، فأصبحت الإنسانية عرضة لهجمات النسبية، والشك والذاتية، وقد ساعد ذلك على مزيد من التآكل في تأثيرها، وأعجز قوة موادها عن تحديد مجرى الحياة والتاريخ[١].

ويتضح ذلك من استعراض الأدوات والتجريب والأصول التاريخية للعلوم التربوية، وأثر ذلك على الوسائل المنهجية:

١- منهج تفسير الأعلى عن طريق الأدنى:

يقوم المنهج الغربي على معتقدات استسلم لها الكثير منهم، ومن ذلك: الاعتقاد بأن الفرق بين الإنسان والحيوان محصور في درجة التعقيدات، فالإنسان أعقد من الحيوان ؛ ولذلك فإن أسلم طريقة لدراسة الإنسان هو بحثه من خلال الأدنى ؛ وهو الحيوان، حتى ترتقي إلى ميدان الإنسان ؛ ولذلك نجد أن البحوث تركز في دراساتها السلوكية على الحيوان لتعميمها على الإنسان مثل دراسة بافلوف.

ويقول فيلب.هـ. فينكس عند شرحه للتحليل التلخيصي: «لا يوجد اختلاف في النوع بين الحيوان والإنسان، ولكن هذا الاختلاف هو في درجة التعقيد ؛ ولذلك عند فهم الأفراد البشريين لا نفقد شيئاً أساسياً إذا ما درسنا الأشكال الدنيا البسيطة من الحيوان، وهذه هي الطريقة العلمية الأساسية: نحلل المعقد بأنّ ننظر أولاً فيما يشبهه، مما هو أبسط منه ؛ ولذلك فأفضل الطرق لدراسة

(١) إسماعيل راجي الفاروقي، إضفاء الصبغة الإسلامية على العلوم الاجتماعية، ص (٣٠-٣١).

السلوك الإنساني نجدها فيما يجري من بحث على الحيوانات الدنيا))[1].

والحقيقة أن الاستفادة من التجارب على الحيوان يمكن أن تكون في المجالات العضوية الطبية، ولكن في المجال السلوكي يصعب ذلك للمفارقات الكبيرة بين الإنسان والحيوان، من حيث العقل، والتفكير، والإرادة والملكات المتعددة عند الإنسان، وإن كان هناك خط مشترك بين الجنسين في النمو والتوالد والحركة، ولكن ذلك لا يعطينا الحق المطلق في تطبيق التجريب السلوكي، بل إذا كنا نؤمن بأن ما يمكن أن يجرب على بيئة اجتماعية إنسانية، قد يعطينا نتائج متباينة لو طبقت نفس التجربة على بيئة إنسانية أخرى، لعوامل التأثير المختلفة، مثل: الدين، المفاهيم، والأهداف، والتقاليد، فكيف يمكن أن توضع نتائج تجريبية على الحيوان لتطبق على الإنسان ؟.

٢- التجريب في الدراسات الإنسانية:

إن العلوم الطبيعية يمكن ملاحظتها بالحواس، ويمكن فصل مكوناتها عن بعضها، كما يمكن قياسها بالحواس أو بالمقاييس المادية، وهذا دعا الغربيين إلى تعميم التجريب على كل مجالات المعرفة، فاعتقد الغربيون أن ما كان ممكناً في العلوم الطبيعية يمكن أن يطبق في العلوم الاجتماعية والتربوية، فأخضع الإنسان للتجريب بهدف فهم السلوك البشري وبالتالي يمكن توجيه حركته، ومن ثم إخضاع المجتمع للسيطرة والتوجيه، والحقيقة ((أن مادة السلوك الإنساني على عكس مادة العلم الطبيعي ليست ميتة، بل حية، إنها ليست عديمة التأثر بمواقف الملاحظ وأهوائه، إنها لا تكشف عن نفسها على ما هي عليه في الواقع لكل باحث أو لكل الباحثين، فمواقف الناس ومشاعرهم وأحكامهم وآمالهم، تميل

---

(١) فيلب. هـ. فينكس، فلسفة التربية، ص (٦٩٨).

إلى أن لا تكشف عن نفسها لمن يلاحظها دون تعاطف معها»[١].

فالموظف يعمل، وقد يجتهد ويتفانى في مهنته، ولكن ما هو سرّ اجتهاده؟ للترقية، لزيادة الراتب، الإخلاص لله تعالى فيما أوكل إليه..؟ أسئلة كثيرة لا يستطيع العلم التجريبي أن يكتشفها ويجيب عنها، بل ربما يُظهر الموظف تفسيراً لجهده معلناً بأنه للإخلاص فقط، ولكن يخفي أمراً آخر، وهو الحصول على مركز معين مثلاً. فكيف يكشف لنا العلم التجريبي هذه الزوايا في السلوك البشري؟.

ولكن يمكن للعلم التجريبي أن ينجح في العلوم التربوية والنفسية والاجتماعية إذا كان في ضوء المنهج الإسلامي، فالموظف الذي ذُكر آنفاً حسب البحث التجريبي العلمي الغربي لا يستطيع أن يجيب عن التساؤل السابق، ولكن لو سار في ظل المنهج الإسلامي لأجاب إجابة عالية في درجة الصحة ؛ وذلك بأن يُنظر إلى السلوك العام لهذا الموظف من حيث استقامته ومنهج تعامله مع الآخرين، ودرجة تدينه وورعه عبر سجله الوظيفي الملاحظ غير المكتوب. فهذا يعطينا مؤشراً نسترشد به ولا نحكم به قطعاً على هذا الموظف.

لم يدرك المشتغلون بالعلوم الإنسانية من الغربيين أن تركيبة الإنسان لا يمكن ملاحظة كل جزئياتها ؛ لأن ليس كل عناصر التركيبة البشرية مادية خالصة يمكن قياسها.

فهناك نمط من المعنويات والمشاعر والروحانيات التي لا يمكن دراستها دراسة تجريبية معملية، كما هو في المواد الطبيعية أو العلوم الطبيعية المادية.

كما أن هذه الجوانب غير المادية في الإنسان تتغير في الفرد الواحد، وتختلف من مجتمع لآخر أيضاً، بل الدين والعادات والهوى له أثر كبير في

---

(١) إسماعيل راجي الفاروقي، إضفاء الصبغة الإسلامية على العلوم الاجتماعية، ص (٢٧).

تكوينها وتغيرها، وهذا يُكَوِّن عجزاً معملياً للقياس الكمي التجريبي، وتبعاً لذلك قدم الغرب نظريات يعتريها الخطأ، فباتت غير عملية في فهم السلوك البشري، ولم تثبت جدواها.

فالمنافقون عاشوا مع المسلمين في عهد المصطفى ﷺ ولم يكن يعرفهم الصحابة من خلال سلوكياتهم إلا مَنْ بينهم المصطفى ﷺ.

فالإنسان قد يتقمص مشاعر ومسالك سلوكية ويبطن غير ذلك فكيف تقاس هذه المشاعر وتخضع للتجريب كما هو حال المنافقين ؟.

إن المشاعر الإنسانية لمجموعة من البشر قد تكون متقاربة لدرجة الاتحاد، فتكون متماثلة في درجة الصدق أو الإيثار كما هو حال الأنصار الذين وصف الله تعالى لنا مشاعرهم وأفعالهم - قال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْأِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[(١)].

ومن مشاعر الكفار اختلاف قلوبهم مع أن ظاهرهم الاجتماع والاتحاد، قال تعالى: ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ﴾[(٢)]. فحسب المقاييس البشرية الظاهرية أنهم كتلة واحدة، والحقيقة خلاف ذلك تماماً.

فكيف يمكن قياس مثل هذه المشاعر بالمقاييس التجريبية ؟ وقد تبيّن أن مظاهر الكفار خلاف مشاعرهم، وبالتالي يمكن القول لولا أن الله تعالى علمنا هذه الحقيقة كيف نتوصل إليها ؟.

---

(١) سورة الحشر: آية رقم (٩).

(٢) سورة الحشر: آية رقم (١٤).

ويمكن القول: إن التربية في البيئة الواحدة تُكَوِّن عناصر ومشاعر متشابهة ومتناسقة لدرجة الاتحاد، وهذا ما حصل في تربية الرسول ﷺ لأصحابه، فتكونت منهم مشاعر متشابهة نتيجة وحدة العقيدة وسلامتها، ومتانة التربية، ولكن تظل الفروق الفردية موجودة بما لا يحدث تصدعاً في البيئة الاجتماعية، فتجد الرجل يتصدق بماله وآخر بأكثر ماله، وآخر بنصفه وأقله.

٣- الأساس التاريخي للعلوم التربوية والاجتماعية:

من خلال الاستقراء يتضح أن الدراسات الغربية في مجال التربية نشأت منذ العصر اليوناني القديم على يد سقراط، وأرسطو، وأفلاطون، واتصفت بصفتين:

أ - قلتها ونضوب معلوماتها.

ب - عدم مصداقيتها وجدليتها.

أي أنها تعالج القضايا التربوية بأسلوب فلسفي جدلي غير قطعي الدلالة، مع افتقاره إلى صحة المنهجية وسلامتها، وإلى الأصول المرجعية الصحيحة.

ولم يضف الخلف الغربيون إلى أسلافهم اليونانيين جديداً، بحيث تنقل تلك الاتجاهات الفلسفية إلى علوم قطعية، ذات قوانين وضوابط، وبالتالي فإن هذا الميدان لم يزل حتى اليوم يكتنف أكثره الفقر العلمي، وضعف المصداقية لأبحاثه ودراساته الإنسانية.

((وأما فروع المعرفة التي يسميها الغرب العلوم الاجتماعية لا يكاد عمرها يتجاوز القرن الواحد، وفي كثير من الجامعات تضم هذه العلوم خمسة فروع هي: علم الاجتماع، وعلم الإنسان، وعلوم السياسة والاقتصاد، والتاريخ، وعلم النفس))[١].

(١) إسماعيل راجي الفاروقي، إضفاء الصبغة الإسلامية على العلوم الاجتماعية، ص (٢٣).

المبحث الرابع:

مقارنة التربية الإسلامية بمتناقضات التربيات الأخرى

إن التربية الأجنبية المعاصرة تعيش اليوم في جو مفعم بالتناقض والازدواجية، وأصبحت تعيش مأزقاً سلوكياً حرجاً، بينما التربية الإسلامية عندما طبقت بكاملها من لدن المصطفى ﷺ أنجبت جيلاً فريداً من نوعه في عبادته، وأخلاقه، وعلاقاته، في السلم والحرب، وفي المنشط والمكره، فقدم الأسلاف للخلف نموذجاً رائعاً لا يزيغ عنه إلا هالك، ليظهر بذلك سبق الإسلام في معالجة قضايا الإنسان التربوية، التي لا تستقيم حياة الناس إلا بمنهجه.

وفيما يلي عرض لمظاهر التناقض والازدواجية التي تعيشها التربية غير الإسلامية مع بيان سلامة منهج التربية الإسلامية[١].

١- الفردية في مقابل الروح الجماعية:

ويقصد بالفردية التمركز حول الأنا، والاعتقاد بأن الفرد هو الوحدة الأساسية الهامة في كل قرار[٢]، فهناك من ينادي بحقوق الفرد على حساب المجتمع وتمثله التربية الماركسية، ومنهم من ينادي بحقوق المجتمع على حساب الفرد، وتمثله التربية الاشتراكية، في حين نجد أن الإسلام عيّن حقوقاً فردية وحقوقاً جماعية لا تناقض بينهما، ووضعت قواعد عامة لمقابلة المستجدات، وحل ما قد يحدث من تعارض بين حقوق الفرد والمجتمع، فجاءت القاعدة الفقهية العامة: ((يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام))[٣].

---

(١) انظر: ماجد عرسان الكيلاني، اتجاهات معاصرة في التربية الخلقية، ص (١٠٤-١٢٥).

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٣) أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص (١٩٧).

٢- كرامة الإنسان في مقابل إنجازات الفرد وممتلكاته:

وهي تعني أن قيمة الفرد ليس بآدابه وأخلاقه وإنما بإنجازاته وممتلكاته المادية، بصرف النظر عن منهجه وسلوكه.

في حين نجد أن الإسلام ينطلق في تقييمه للإنسان من التكريم، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾(١).

ثم التسوية بين البشر في الأساس التكويني ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾(٢).

ثم التفرقة بقدر الطاعة لله تعالى، وبحسب الإيمان والعلم والتقوى. قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾(٣). وقال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾(٤).

ثم إن وسائل التفرقة بين الناس في منهج التربية الإسلامية لا تولد العداء، بل تولد التنافس في الطاعة والخير، وتولد الاحترام بين أهله، وهذا ما عجزت أن تحققه التربيات الأخرى.

وهنا لا ننفي بعض التصرفات السلوكية من بعض أفراد المجتمع المسلم في تقيمهم للآخرين بحسب مكانتهم المادية والاجتماعية بصرف النظر عن تمسكهم بالدين وتعاليمه، فهذه التصرفات نابعة من قصور معرفي وإدراكي عند أولئك، وليس في منهج التربية الإسلامية.

---

(١) سورة الإسراء: آية رقم (٧٠).

(٢) سورة الحجرات: آية رقم (١٣).

(٣) سورة الحجرات: آية رقم (١٣).

(٤) سورة المجادلة: آية رقم (١١).

٣- المساواة في مقابل التنافس:

فقد أفرزت التربية الغربية طبقتين:

أ - طبقة المحافظين الذين يعودون إلى طبقة الدارونية الاجتماعية والاقتصاد الحر، والتحلل من المسؤولية نحو المحتاجين، وعدم التألم من الاستغلال والظلم.

ب - طبقة الرادكاليين: المطالبين بالمساواة والرعاية والضمانات الاجتماعية[١].

في حين نجد أن التربية الإسلامية تضمن للأفراد حقوقهم، وتغرس بينهم التنافس في فعل الخيرات، بما يغرس فيهم التراحم والتواد.

٤- الهيمنة في مقابل الحرية:

إن التربية الغربية أفرزت تناقضاً شعورياً عند الفرد بما يشاهده ويشعر به، بل ويمارسه، من استخدام العنف للهيمنة على القضايا والمقدرات الاقتصادية والبشرية بالحروب والمذابح، والتجويع المفتعل، والنكسات الاقتصادية، والتلوث والقنابل النووية، ومقابل ذلك المناداة بالحرية الفردية والجماعية، وهذه قضية حادثة متضاربة.

في حين نجد أن التربية الإسلامية بمنهجها الرباني تؤكد حرية الفرد والمجتمع المنضبطة بضوابط شرعية، وتجعل الهيمنة في يد السلطان الحاكم، وفي يد الوالدين، وفي يد المعلم، ولكنها تضبط هذه الهيمنة بضوابط شرعية تحقق المصلحة الفردية والجماعية، فيتولد لدى أتباع المنهج الإسلامي الاستقرار النفسي والاجتماعي.

ومن أمثلة ذلك في منهج التربية الإسلامية أن الزوج له سلطة الهيمنة في المترل، ولكن هذه السلطة ذات ضوابط، لا تعطيه حق التعسف ومنع الزوجة من حريتها، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

(١) ماجد عربيان الكيلاني، اتجاهات معاصرة في التربية الخلقية، ص (١٠٧-١٠٨).

وبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[١].

وفي نفس الوقت قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٣].

وهذا يعطي الزوج حق الرئاسة، ويكفل للزوجة حقوقها بما يضمن لها إنسانيتها وحريتها.

وبالنسبة للحاكم (السلطان) فله حق الولاية وما يتبعها من سلطة ومسؤولية، قال ﷺ «فالإمام راع ومسؤول عن رعيته»[٤]. وهذه المسؤولية تخول له القيام بتبعاتها من حفظ الدين وتنفيذ الأحكام وحفظ حقوق الرعية وتحصين الثغور[٥].

كما أن هذه الولاية تحتم على الرعية الطاعة، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مُجَدَّع الأطراف»[٦]. وقال ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير فقد عصاني»[٧]. وهذه الطاعة مقيدة، قال ﷺ: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٨].

---

(١) سورة النساء: آية رقم (٣٤).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٢٢٨).

(٣) سورة النساء: آية رقم (١٩)

(٤) البخاري (١/٢٨٤–٢٨٥) برقم (٨٩٣)، مسلم (٣/١٤٥٩) برقم (٢٠–١٨٢٩).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص (١٨).

(٦) مسلم (٣/١٤٦٧)، رقم (٣٦–١٨٣٧).

(٧) المرجع السابق (٣/١٤٦٦)، برقم (٣٢–١٨٣٥).

(٨) المرجع السابق (٣/١٤٦٩)، برقم (٣٨–١٨٣٩).

٥- العنصرية مقابل العالمية:

المنهج التربوي اليهودي هو المسيطر والمهيمن على منحى التربية الغربية، وهي تسير في توجهاته ووفق تطلعاته، ومن معتقدات اليهود التي تربوا عليها العنصرية، فهم يرون أن لهم مكانة خاصة، دونها جميع الأجناس، وأنهم شعب الله المختار، مهما كان سلوكهم، وأفعالهم، وأنهم أبناء الله وأحباؤه، وهم يعتقدون أنهم مميزون عن شعوب العالم في كل شيء، في الأجساد والأرواح والمصير، فهم يزعمون أنهم خلقوا على الصورة البشرية استحقاقاً لذلك، أما الشعوب الأخرى فمن أجل أن يسهل على اليهود تسخيرهم للخدمة، ولكي يأنس الأسياد بالعبيد[١].

وقد وصف الله تعالى عقائد هؤلاء القوم في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾[٢]. **وقال تعالى:** ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى﴾[٣]. **وقال تعالى:** ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٤].

ويقابل هذه التربية العنصرية الدعوة إلى التسامح، وحفظ الحقوق بهتاناً وزوراً ؛ وذلك لتحقيق مآرب من وراء ذلك. وبالتالي فإن الناشئ في هذا الجو المفعم بالتناقض يخلق لديه توتراً نفسياً وخوفاً وشكوكاً وعدوانية تجاه العالم.

في حين نجد التربية الإسلامية تربي في أفرادها العدل البشري والتمايز

(١) وفاء صادق، أخلاق اليهود وأثرها في حياتهم المعاصرة، ص (٢٥).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (١١١).

(٣) سورة البقرة: آية رقم (٨٠).

(٤) سورة آل عمران: آية رقم (٧٥).

بالتقوى والعمل الصالح لا بالجنس، والدم واللون والمكان والزمان، وهذا يرتضيه كل فرد ؛ لأنه عين العدل، ومطمع الفطرة السوية، وفي نفس الوقت تجد الإسلام دعوة عالمية لكل بشر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

فهي دعوة للناس جميعاً دون تمايز بالألقاب والأجناس والأموال، ففاطمة بنت قيس القرشية تتزوج من أسامة بن زيد وهو مولى أسود اللون[2] رضي الله عنهما وصهيب الرومي وبلال الحبشي وسلمان الفارسي رضي الله عنهم صحابة إجلاء في كوكبة أصحاب رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[3].

فهذه التربية الإسلامية تركت آثاراً عظيمة عميقة في الفرد والمجتمع الإسلامي لِتُكَوِّن منهم بناءً موحداً كالجسد الواحد فيما بينهم، ويحبون الخير للناس مؤكدين ذلك في نوايا فتوحاتهم أنها ليست للاستيلاء على مقدرات الأمم وإذلالاً لها، بل لإخراجها من الكفر إلى الإسلام، ففي فتوحاتهم لم يقتلوا شيخاً ولا امرأة ولا طفلاً[4].

٦- الاغتراب في مقابل الانتماء:

تساعد التربية الغربية المعاصرة الطلاب للتكيف حسب متطلبات الثقافة المادية الجارفة دون النظر إلى الجانب الأخلاقي، ويوصف هذا الإسهام بالواقعية

---

(١) سورة يونس: آية رقم (٥٧).

(٢) الحديث في صحيح مسلم (١١٤/٢)، برقم (٣٦-١٤٨٠).

(٣) سورة الحجرات: آية رقم (١٣).

(٤) عن عالمية التربية الإسلامية، انظر: كتاب التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، عبد الرحمن النحلاوي، ص (١٠٦-١١٢).

والمعقولية، وفي نفس الوقت يجد المربون غربة في الأهداف المادية وفي الوسائل، وفي عدم الالتزام بالغايات العليا للتربية.

وتتمثل الأزمة الثقافية المعاصرة في عجز المربين عن بلورة التزام أخلاقي عميق ومستمر، يمكن أن يبعث الحيوية في الحياة اليومية، ويسبغ عليها صفة الشرعية.

والمربون يعكسون الألم والكرب الناتجين عن الاغتراب، وهم يعلنون الفساد والانحطاط الكامنين في هذه الثقافة،ويدركون الأبعاد التاريخية والثقافية، وكذلك مخاطر الحلول السطحية التي يتم طرحها(١).

فهذا الانتماء للمنهج التربوي بحكم المعايشة والولاء له، مع الشعور بالخواء الأخلاقي يحدث في النفس انفصاماً واضطراباً بين حنينه وولائه لمنهجه، وبين حياته المادية والثقافية التي لا تتوافق مع الفطرة البشرية، فيتولد عن ذلك ما يسمى بالغربة.

أما منهج التربية الإسلامية، فلا تناقض فيه بين منهجه وبين الفطرة البشرية ولا بين الأهداف والوسائل، فالأهداف كلها تنطلق من تحقيق العبودية لله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾(٢). وأما الطريق والمنهج فقال تعالى عنه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(٣).

ومما أكدته القواعد الأصولية: أن الوسائل لها أحكام المقاصد(٤).

---

(١) ماجد عرسان الكيلاني، اتجاهات معاصرة في التربية الأخلاقية، ص (١١٩).

(٢) سورة الذاريات: آية رقم (٥٦).

(٣) سورة يوسف: آية رقم (١٠٨).

(٤) عبد الرحمن بن سعدي، القواعد والأصول الجامعة، ص (٩).

ومن جهة أخرى فإن المنهج الإسلامي لا يأمر بشيء إلا والفطرة الإنسانية السليمة والعقل الصحيح يقبله ويرضاه، ولا ينهى الإسلام عن أمر إلا والفطرة المستقيمة والعقل اللبيب يستقبحه ولا يرضاه، وهذه المواءمة بين التشريع والفطرة والعقل تخلق انسجاماً تربوياً ونفسياً لدى معتنقي الإسلام.

٧- التغيير والواقع:

تواجه التربية المعاصرة مشكلة وتناقصاً في القيام بوظيفتين متناقضتين:

الأولى: العمل على تحطيم الواقع الذي لا يتناسب مع حاجات المرحلة ومتطلباتها.

والثانية: العمل على استشعار الاستقرار والرضى بالواقع القائم الذي يقصر من مقاصد التربية[1].

فهذه أزمة تواجه المنهج التربوي، بين قبول الواقع الذي لا يتلاءم مع الفطرة وتكذيب النفس وإخداعها باستشعار الرضي الكاذب وبين أهمية التغير وإصلاح البنية التعليمية بما يزيح الأزمة التربوية.

فهذه الأزمة التناقضية لا تجدها في التربية الإسلامية وفي مناهجها ؛ لأن الأسس الإسلامية ثابتة لا تتغير مثل: القواعد الكلية والمبادئ العامة والأحكام الجزئية التي ورد فيها نص فإنها لا تتغير ولا تتبدل، بينما تظهر المرونة في القدرة على وضع الحلول التي تطرأ في حياة الناس، وذلك بتوجيه العلماء للنظر والاجتهاد في المسائل والحوادث الجزئية التي تستجد وفق ضوابط شرعية[2].

ومن جانب آخر جعل للتغيير إطاراً عاماً لا يجوز الخروج عنه أو عليه، بأن لا يكون متعارضاً مع أصول الشريعة أو يلحق ضرراً بأطراف التغيير، وأن

(١) ماجد عرسان الكيلاني، اتجاهات معاصرة في التربية الأخلاقية، ص (١٢٠).

(٢) حسين مطاوع، مصادر النظم الإسلامية، ص (١٢٧).

يكون هذا التغيير لا يقل عن درجة الإباحة، وهذا فيما يتعلق بالأمور المادية في حياة الناس. أما فيما يتعلق بالتغيير الخاص بإزالة منكر أو تحقيق معروف فله ضوابط شرعية كقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»[1].

٨- الفصل بين الدين والعلم:

إن أشد أزمات التربية الغربية المعاصرة فصلها الدين عن العلم وعن الحياة، فالدين مكانه الكنائس لا يتجاوز ذلك البتة، والعلم قائم على التجريب فقط، وكل ما لا يخضع للتجريب لا يعتد به، والوحي عندهم ليس له مكان في مجال العلم التجريبي، فهما يسيران في خطين متنافرين، وكذلك الحياة تحكمها اللذة والنفعية، ونشاط الإنسان تحركه الغرائز فقط.

فهذه الفواصل أحدثت أزمة تربوية ونفسية واجتماعية كبيرة جداً، فأفرزت العلمانية.

فالعلم في مفاهيم تلك التربيات أنه: «مجموعة من الأفكار والخبرات التي أصبحت المظهر الأساسي المميز للحضارة الحديثة» ويعرف أيضاً العلم بأنه مجموعة متشابكة من النظريات[2] وجوهر العلم هو الملاحظة والتجريب[3].

فهذه المفاهيم للعلم نحت بالتربية الغربية منحى أبعد أفرادها عن الطريق السوي، وحقق لأتباعها خواء روحياً، وأوردهم مهاوي القلق النفسي مع محاولة الهروب عن هذه المصائب باستخدام المخدرات والمسكرات، وعن طريق الملاهي التي حاربها الإسلام.

---

(١) مسلم (٦٩/١)، برقم (٧٨-٤٩).

(٢) فيليب فينكس، فلسفة التربية، ص (٥٠٧).

(٣) المرجع السابع، ص (٥١٧).

وأما في التربية الإسلامية، فإن الدين هو المهيمن على حياة الإنسان، وهو الإطار الذي يجب أن يسعى الإنسان في حدوده، والعلم أساس الدين وأساس السلوك البشري، ومصدره الأساسي من الله تعالى، ومن فروعه النظر والتأمل والاستفادة من نتائج التجارب الحياتية في أمور الناس. وهذه العلاقة المترابطة بين العلم والدين والحياة أنتجت منهجاً تربوياً متماسكاً.

*****

تعقيب:

إن هناك أساسيات ودعامات تعتبر مَحَاوِرَ رئيسة لفهم الإنسان، فإذا اختلف الباحثون التربويون فيها اختلفت تفسيراهم لسلوك الإنسان وهي:

١- ما أصل الإنسان ؟.

٢- ما هي وظيفته ودواعي خلقه ؟.

٣- ما هي أبرز خصائصه النفسية، والفطرية ؟.

والدراسات الغربية التربوية والنفسية تختلف مع المنهج الإسلامي في الإجابة عن هذه التساؤلات.

وهذه الدراسات الغربية النفسية والتربوية عندما افتقرت إلى فهم هذه الأساسيات نحت بالدراسات النفسية منحى حاد بها عن الطريق، فأدى هذا إلى:

أ - افتقار المنظور الشمولي للإنسان، حيث نظرت للإنسان من حيث الجسد، ومن حيث القدرات والحاجات، وأهملت الجانب الروحي الإيماني الذي هو أساس متين للاستقرار النفسي والسلوك البشري.

ب - اهتمت بالسعي نحو الدراسة النفسية التي تحقق أهداف الإنسان المادية، فظهرت النظرية النفعية، ونظرية اللذة التي تجعل علاقة الإنسان مع الغير مبنية على ما يحققه الإنسان من منافع مادية، وإشباع للذاته وشهواته.

ج - افتقاد الأسس المرجعية الإلهية (القرآن الكريم والسنة النبوية).

د - انحراف الباحثين مثل فرويد، وداروين في دراستهما للإنسان لفقدانهم معرفة أصل الإنسان وخصائصه النفسية من منظور شرعي.

هـ - جهل الباحثين الغربيين بمعرفة السلوكيات الفطرية للإنسان التي بيّنها الله تعالى في القرآن الكريم، وأوضحها ﷺ في سنته المطهرة.

و - افتقار هذه الدراسات للمعيار الصحيح الذي تقيس عليه السلوكيات

البشرية، إذ إن المعيار عندهم هو ما يتفق مع غالبية أعضاء الجماعة، وما لا يتفق معهم يعتبر انحرافاً.

فعدم اختلاط المرأة بالرجال يعتبر انحرافاً، ويعبر عن سلوك غير سوي. وعدم اتخاذ صديق، أو صديقة يعتبر سلوكاً شاذاً نتيجة عقد نفسية.

أما في الإسلام فالمعيار واضح نظرياً وتطبيقياً، فنظرياً يمثله القرآن الكريم، وتطبيقياً يمثله سلوك النبي ﷺ، الذي يعتبر تطبيقاً للقرآن الكريم، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ((فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن))[1].

ز - نتيجة الفقر السابقة، حاولت الدراسات الغربية فهم سلوك الإنسان من خلال المقاييس والاختبارات استناداً إلى قاعدتين:

- أن العلم لا يقوم إلا على التجريب والقياس.

- أن موضوع الدقة العلمية هو القياس.

وهذا صحيح إلى حد ما باعتبارين:

١- باعتبار العلوم الطبيعية: وفي بعض قضايا علم النفس التجريبية مثل: التعلم والتعليم، ولكن كثيراً من سلوكيات الإنسان لا نستطيع أن نعمم عليها مقاييس محددة، لاختلاف بواعث السلوك الواحد فضلاً عن سلوكيات الإنسان المتعددة.

فالصدق مثلاً: بواعثه متعددة، الخوف من كشف الحقيقة، أن لا يقال عنه كاذب، عدم المبالاة، حب طاعة الله والخوف منه.

٢- ثم إن هناك سلوكيات تختلف في درجتها عند الإنسان بين الفينة والأخرى، مبعثها قوة الإيمان وضعفه ؛ لأنه يزيد وينقص عند الإنسان، كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة.

---

(١) مسلم (١/٥١٢-٥١٣) برقم (١٣٩-٧٤٦).

فيقوى إيمان الإنسان فيندفع نحو فعل الخيرات، ويضعف تارة، فيقصر، فكيف يخضع هذا السلوك لمقياس ثابت.

ولذلك فإن الدراسات التربوية والنفسية الغربية التي اهتمت بالطبيعة البشرية وسلوكيات الإنسان لم تصل إلى تقنينات نستطيع أن نجعل منها تعميمات كقوانين الكيمياء والفيزياء.

هذا من جهة، ومن ناحية أخرى إذا ربطنا الدراسات التربوية والنفسية المعاصرة بالعصر اليوناني فإنها أسبق تاريخياً.

وأما إذا ربطناه بجانب الدقة وصحة المقدمات والأصول والنتائج فإن السبق التربوي للإسلام.

ولا شك أن الفوز والسبق لا يثبت لمن بدأ وإنما لمن وصل أولاً، وهذا هو المعتمد عند العقلاء.

وأما جانب الاستفادة من الدراسات الغربية في مجالات التربية وعلم النفس، فيحتاج الأمر لدراستها من منظور إسلامي، وتقرير ما يصلح منها. وهذا يحتاج إلى مواصفات دقيقة فيمن يتولى هذا العمل، منها ما يلي:

١- الفهم الجيد لما يتعلق بالطبيعة الإنسانية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

٢- الاطلاع على جهود العلماء المسلمين في هذا الميدان.

٣- الاطلاع على أصول تلك الأبحاث الغربية من مصادرها الأصلية لا من خلال النقولات التي ينقلها الكُتَّاب والمؤلفون عن تلك الأصول.

٤- تصفية تلك الدراسات والبحوث الغربية، وأخذ النافع منها، وترك السقيم منها.

*****

النتائج والتوصيات

- **أولاً: النتائج:**

من أبرز نتائج هذه الدراسة ما يلي:

أن السبق التربوي هو القُدْمَةُ والوصول أولاً لحقائق ثابتة ومتكاملة.

للسبق التربوي أسس علمية معتبرة لابد من توفرها، وهي:

١- تحقيق نتائج صحيحة.

٢- صحة الأصول المرجعية.

٣- مشروعية السبق.

٤- تحقيق القُدْمَة.

تنطلق التربية الإسلامية في مفهومها للطبيعة الإنسانية من أن الله تعالى زود الإنسان بخصائص فطرية ومكتسبة تحرك قواه، والشريعة ضابطة لها، مما يحقق للإنسان قدراً كبيراً من الاستقرار النفسي.

افتقار التربيات الوضعية للضابط الشرعي، مما جعل القوى الشهوية تحرك الإنسان دون ضابط يوجهها ويضبطها.

تعتمد التربية الإسلامية على أصول مرجعية ربانية، هي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ مما حقق لها التفوق والسبق التربوي.

يعود تجاهل الدراسات الغربية للأصول المرجعية لأسباب، وهي:

١- قلة الرصيد العلمي في المجال التربوي، والمنحصر في جهود الفلاسفة والمنظرين.

٢- تحريفهم للكتب السماوية.

٣- الانطلاق من معتقدات مرجعية خاطئة.

من أبرز المعتقدات التربوية الخاطئة في الدراسات الغربية:

١- أن الطفل يولد بضمير معين، مصحوب بغريزة الخطيئة، أي أن الأصل فيه الفساد.
٢- التركيز التربوي في الطبيعة الإنسانية على الجانب الجسدي، والحاجات المادية، وإهمال الجانب الروحي.
٣- أن الهدف من التعامل مع الطبيعة هو قهرها ؛ لأنها عدوة للإنسان.

تنظر التربية الإسلامية إلى كل مولود أنه يولد على الفطرة والانحراف طارئ عليه، وأن الله تعالى سخر الطبيعة للإنسان. وهذه المفاهيم وأمثالها حققت السبق التربوي الإسلامي.

تميزت التربية الإسلامية بعالميتها، في حين تميزت التربية الغربية بالشعوبية والمادية.

إخضاع العلوم الاجتماعية لمنهج العلوم الطبيعية في التجريب عند الغرب، دون مسلمات شرعية، قياساً على النجاح الذي تحقق في الميدان التقني والتجريبي.

أن تلك المفاهيم الخاطئة في الدراسات الغربية والتي يقابلها مفاهيم إسلامية صحيحة حققت السبق والتفوق القطعي للميدان التربوي الإسلامي.

- ثانياً: التوصيات:

بناءً على هذه الدراسة وما توصلت إليه من نتائج، فإن من أهم التوصيات ما يلي:

إبراز السبق التربوي للمنهج الإسلامي من خلال وسائط التربية المختلفة.

أهمية تدريس خصائص منهج التربية الإسلامية وما تميزت به عن غيرها من التربيات الأخرى بهدف تحقق الآتي:

١- غرس الوعي لدى أبناء المسلمين بذلك.
٢- عدم الاغترار بالحضارة المادية الغربية.

٣- أن السبق لا يقتصر على الجانب المادي فقط.

٤- إكساب الدارس القدرة على التصدي للدعايات المغرضة ضد المنهج الإسلامي.

٥- العناية بإبراز الجانب التربوي المتردي في المجتمعات غير الإسلامية وخاصة الغربية.

٦- أن تتبنى الجامعات، والمراحل الثانوية من التعليم العام إبراز التفوق التربوي للمنهج الإسلامي.

٧- إعداد دراسات مكثفة في ميدان السبق والدراسات المقارنة ونشرها عبر وسائل النشر المختلفة.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، ط ٦، الكويت، وكالة المطبوعات، ١٩٨٢م.

٣- أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط٢، دمشق، دار القلم ١٤٠٩هـ.

٤- أحمد محمد عامر، أصول علم النفس العام في ضوء الإسلام، جدة، دار الشروق، ١٤٠٦هـ.

٥- إسماعيل راجي، إضفاء الصبغة الإسلامية على العلوم الاجتماعية، جامعة الملك عبد العزيز، سلسلة التعليم الإسلامي، العلوم الطبيعية والاجتماعية من وجهة النظر الإسلامية، ١٤٠٤هـ.

٦- إلياس با يونس، علم الاجتماع والواقع الاجتماعي المسلم، سلسلة التعليم الإسلامي، العلوم الطبيعية والاجتماعية من وجهة النظر الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، بجدة، ١٤٠٤هـ.

٧- البخاري، الجامع الصحيح، شرح وتحقيق محمد الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ.

٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي وساعده ابنه محمد، ط١(د.م) (د.ن) ١٣٩٨هـ.

٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم، الرياض، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ.

١٠- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، تبويب محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة (د. ت).

١١- حسين مطاوع الترتوري، مصادر النظم الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، إدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، ١٤١٠، العدد ٢٧.

١٢- خالد بن حامد الحازمي - الهدف التعليمي والثقافي لتقنية المعلومات، ط١، المدينة المنورة، مطابع الرشيد، ١٤١٨هـ.

١٣- الشوكاني، محمد علي بن محمد، فتح القدير، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

١٤- عبد الحميد الهاشمي، صبغ علم النفس بالصبغة الإسلامية، سلسلة التعليم الإسلامي، العلوم الطبيعية والاجتماعية من وجهة النظر الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جده، ١٤٠٤هـ.

١٥- عبد الرحمن النحلاوي، التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، ط٢، بيروت، الرياض، المكتب الإسلامي، ومكتبة أسامة، ١٤٠٥هـ.

١٦- عبد الرحمن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة، ط١، (د.م) دار الوطن للنشر، ١٤١٣هـ.

١٧- عبد المجيد سيد منصور، السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي، الرياض، وزارة الداخلية، سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الكتاب السادس.

١٨- عطاء الرحمن، التربية العلمية في الدول الإسلامية، سلسلة التعليم

الإسلامي العلوم الطبيعية والاجتماعية من وجهة النظر الإسلامية، جامعة عبد العزيز، جدة ١٤٠٤هـ.

١٩- فيلب هـ. فينكس، فلسفة التربية، ترجمة محمد لبيب النجيحي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢هـ.

٢٠- ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، بيروت، دار الكتب العلمية (د.ت).

٢١- ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، بيروت، دار الكتب العلمية (د.ت).

٢٢- الكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، تعريب شفيق أسعد فريد، بيروت، مكتبة المعارف، ١٤٠٩هـ.

٢٣- ماجد عرسان الكيلاني، اتجاهات معاصرة في التربية الأخلاقية، جامعة أم القرى، مركز بحوث التعليم الإسلامية، ١٤١٢هـ.

٢٤- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (د. م) دار أحياء التراث العربي، (د. ت).

٢٥- محمد زيان عمر، البحث العلمي مناهجه وتقنياته، جدة، دار الشروق، ١٤٠١هـ.

٢٦- محمد عبد الله عفيفي، النظرية الخلقية عند ابن تيمية، ط١، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ.

٢٧- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث، (د.ت).

٢٨- الماوردي، علي البصري، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).

٢٩- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (د.ت).

٣٠- نبيل الساملوطي، علم اجتماع العقاب، ط١، جدة، دار الشروق، ١٤٠٣هـ.

٣١- نبيل الساملوطي، الإسلام وقضايا علم النفس الحديث، جدة، دار الشروق، ١٤٠٤هـ.

٣٢- وفاء صادق، أخلاق اليهود وأثرها في حياهم المعاصرة، ط١، عمان، دار الفرقان، ١٤٠٨هـ.

فهرس الموضوع

